مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

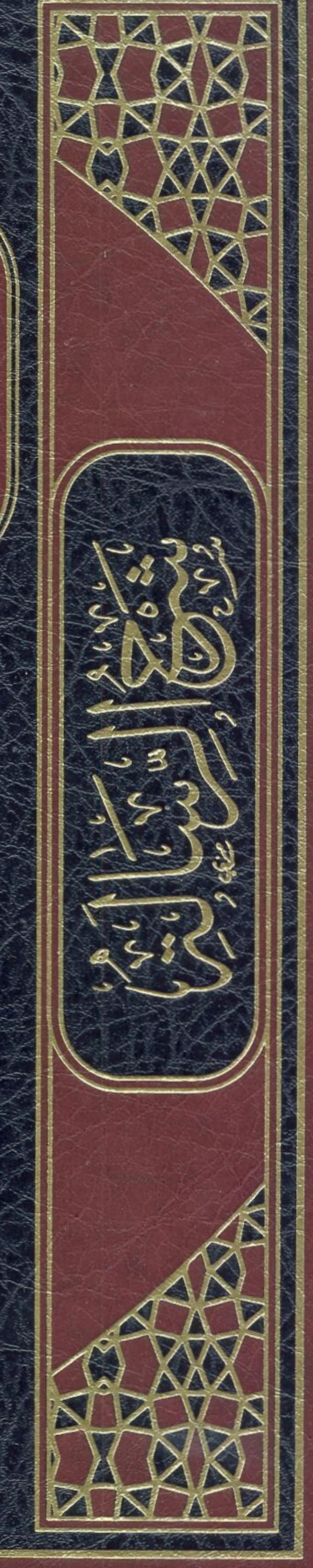
المتوفى سنة 422 هـ

القسم الدراسي

أعده

ليامين بن قدور امكراز الجزائري

المجلد الأول



دار ابن حزم

دار المحسن

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي



الطبعة الأولى

1444هـ - 2022م

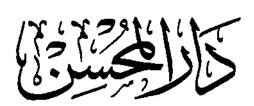


الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري – شارع عمر عيدروسي رقم 02

هاتف فاكس: 0021323698117 بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com



ISBN 978-9931-667-17-9



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري

هاتف فاكس: 0021323698116 بريد إلكتروني: darelmohcine@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (18)

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

القسم الدراسي

أعده

ليامين بن قدور امكراز الجزائري

المجلد الأول

دار المحسن

دار ابن حزم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بالهداية، واستنقذنا برحمته وفضله مِن ظلمات الجهل والعماية، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث بختم النُّبوة والرِّسالة، محمدٍ نبي الهدى وآله وصحبه أولي الخير والدَّماثة، والتابعين لهم وتابعيهم منارات العلم والديانة، ومَن تبع سَنَنهم فسهَّل العلم وقرَّبه للصبيان والصبايا، ومَن بيَّنه وشرحه بالحجة والدَّليل والرواية، فصلوات الله وملائكته وصالح عباده على معلمِّي الخير؛ مَن أعمل فِكرَه واستغرق وقته في نصرة الدِّين بمتن أو شرح أو رسالة.

أما بعد:

فمما قيل قديما: «لولا الشيخان والمحمَّدان والقاضيان لذهب المذهب؛

فـ«الشيخان»: أبو محمد ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري.

و«المحمَّدان»: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز.

و«القاضيان»: أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن ابن القصار»[1].

فهذا كتابٌ اجتمع فيه عِلمُ أحدِ الشيخين وأحدِ القاضيين، وهو:

«شرح القاضي عبد الوهاب البغدادي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»

---

(1) «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» (3/ 110)، «المفيد على الرسالة» للرجراجي (ص329).

كتابٌ لنفاسته بِيعت أول نسخة منه بمائة مثقال ذهبا، وليس ذلك بِدْعا مِن العمل فقد بِيع أصلُه المشروح بعشرين دينارا، وقيل: بمائة مثقالٍ أيضًا[1].

نقدِّمه في حلة جميلة، وعمل متقَن منمَّق، استفرغنا الجهد في البحث عن نسخه الخطية، فجمعنا قِطَعَهُ مِن مصر وليبيا والمغرب وتونس[2]، فجاء الكتاب شاملا لأكثر الأبواب، ينقصه جزء يسير يقدر بسبعين لوحة؛ يشتمل على الأبواب الأخيرة مِن «كتاب الطهارة» والأولى مِن «كتاب الصلاة».

وقد عُملت عليه دراسات، وطُبعت منه أجزاء متفرقة[3]؛ مجموعها -على ما فيه مِن ملاحظات- لا يأتي على نصف هذا الإخراج.

وإتمامًا للفائدة -وحيثُ لا نَعلم طبعةً مُمَيَّزَةً متقَنَةً مِن متن «الرسالة»- فقد صدَّرنا الشرح بإخراجٍ لها في حُلَّة غير مسبوقة، شملت الضبط على أصحِّ الأصول المنتقاة مِن عشرات النسخ، مع إبرازِ الفروق والروايات.

وحيث جرَت أصول التحقيق على التقديم بدراسة للكتاب، فإنَّ القسمة تقتضي أن ينتظم كتابنا على دراستين، لاشتماله على متن وشرح، فجاء العمل على أربعة أبواب رئيسة، وهي:

الباب الأول: ابن أبي زيد القيرواني وكتابه «الرسالة».

الباب الثاني: القاضي عبد الوهاب البغدادي و«شرحه».

---

(1) «معالم الإيمان» (3/ 110)، «المفيد على الرسالة» (ص376).

(2) ينظر ما يأتي في باب وصف النسخ الخطية المعتمدة (ص: 468).

(3) ينظر ما يأتي في باب نشرات الكتاب السابقة ونقدها (ص: 435).

الباب الثالث: «كتاب الرسالة» محققا.

الباب الرابع: «شرح الرسالة» محققا.

وقبل البدء في تفصيلها وتفريعها لابد مِن التنويه بفريق العمل الذي لولا توفيق الله أولا ثم تكاثف جهودهم وتعاونهم لطال انتظار صدور الكتاب، ولَمَا خرج في هذه الصورة المَرْضِيَّة، فهذه أسماؤهم مرتبة على المعجم، وأما أعمالهم فما بَيْنَ مِقِلٍّ ومستكثِرٍ، وسيأتي تفصيلها في أثناء المقدمة الدراسية بإذن الله[1]:

إسلام حريدي	جمال بن مسعود حاروش
عبد الله بن أزهر سنيقرة	عبد الله بن عز الدين مسكين
عبد الوهاب بن الخميسي لوكام	كريم بن عبد الوهاب بن عسو
محمد مرابي	هشام بن الهاشمي إنوري

وكتب المشرف على المشروع:

ليامين بن قدور امكراز العنابي الجزائري

مدينة الجزائر: ليلة الأربعاء 12 رمضان عام 1443هـ

الموافق لـ 13 أفريل عام 2022 م

ثم وَقَعَتْ زيادةُ جملٍ اقتضاها الحال

ونسأله خلوص النية في الأقوال والأفعال[2]

(1) ينظر ما يأتي (ص: 496).

(2) مقتبس من «شجرة النور الزكية» (2/ 229).

الباب الأول:

ابن أبي زيد القيرواني وكتابه «الرسالة»:

ويتضمن عدة فروع، وهي:

موضوع الكتاب وأهميته وقيمته العلمية والدافع وراء نشره.

ترجمة المؤلف.

توثيق عنوان الكتاب.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

تاريخ وسبب تأليف الكتاب.

ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

الأعمال على الرسالة القيروانية مرتبة على وفاة مؤلفيها.

نشرات الكتاب السابقة.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

عملي في الكتاب.

موضوع الكتاب وأهميته وقيمته العلمية والدافع وراء نشره:

تُعدُّ «الرسالة» أشهر متن فقهي مالكي، وقيمتها العلمية لا تخفى، فقد «عظم شأنها، وجل بالنفع والبركة والقبول مكانها، اشتهرت بركاتها اشتهار النهار، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقاها الناس بالقبول في سائر الأعصار، وظهرت بركتها ويمنها على من تهمَّم بها من الصغار والكبار»[1].

«قد اشتغل بها كثير مِن الطلبة المتفقِّهين، وعمَّت بركتها كثيرا مِن المشتغلين، وظهرت لوائح الخير على حفاظها ومتلقي ألفاظها، فضلا عمن تفقه في مسائلها، ووَضح له الفرق بين مقاصدها ووسائلها، وفهم إشاراتها اللطيفة، ودقيق معانيها الشريفة المنيفة، وتبيَّن له ما اشتملت عليه من التلخيص والاختصار، والتعبير بالألفاظ الوجيزة عن المعاني الغزار، وعلم أنها -وإنْ صغرت حجما- كُنَيْفٌ مُلِئ عِلما»[2].

«شهيرة المناقب والفضائل[3]، غزيرة النفع في الفقه والمسائل، مِن حيث أنها مدخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الكتاب، والحفظ والاكتساب،

(1) من «تحرير المقالة في شرح الرسالة» للقلشاني (1/ 8).

(2) من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (1/ 98).

(3) من «شرح الرسالة» لزروق الفاسي (1/ 2-3).

وقد اعتنى بها الأوائل والأواخر، وانتفع بها أهل الباطن والظاهر، حتى صارت بحيث يهتدي بها الطالب المتبدي، ولا يستغني عنها الراغب المقتدي، ولم يزل الناس يشرحونها على مرِّ السنين والدهور، والعلماء يتداولونها ويتأولون ما فيها مِن مُشْكِلِ الأمور، نحوا مِن خمسمائة سنة، ولم تنقص لها حرمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة، مع ما فيها مِن عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحُسَّادِ والأشكال، وهذه كرامة مِن الله لا تُنال بالأسباب، ومثله ما يُذكر مِن أنَّ مَن التزمها علما وعملا فتحت له الأبواب، فكان ذا أربعةٍ أو أحدِها أو اثنين أو ثلاثةٍ: أحدها: علمٌ حاصلٌ، أو مالٌ واصلٌ، أو صلاحٌ كاملٌ، أو جاهٌ فاضلٌ، حسبما استُقْرِئ ذلك في الغالب».

وقد قيل فيها وعنها الكثير، والثناء عليها ومدحها نثرا ونظما غزير، فمما أثر عن شارحها القاضي عبد الوهاب قوله[1]:

رِسَالَةُ عِلْمٍ صَاغَهَا العَلَمُ النَّهْدُ ... قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهَا الفَرَائِضُ وَالزُّهْدُ
أُصُولٌ أَضَاءَتْ بِالهُدَى فَكَأَنَّمَا ... بَدَا لِعُيُونِ النَّاظِرِينَ بِهَا الرُّشْدُ
وَفِي صَدْرِهَا عِلْمُ الدِّيَانَةِ وَاضِحًا ... وَآدَابُ خَيْرِ الخَلْقِ لَيْسَ لَهَا نِدُّ
لَقَدْ أَمَّ بَانِيهَا السَّدَادَ فَذِكْرُهُ ... بِهَا خَالِدٌ مَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ الوَفْدُ

قال الزناتي[2]: ولي في هذا النظم المدثَّر والمعنى المجوهر تخميس

(1) «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» (3/ 112).

(2) وجدته ضمن نقول مفرقة في مخطوط بمكتبة زاوية الركب النبوي بأدرار.

حسن، وتزويج مستحسن، فأما التخميس فهو:

صُنُوفُ اللَّآلِي قَدْ تَوَسَّطَهَا السَّعْدُ   بِسِلْكِ المَعَانِي قَدْ تَكَنَّفَهَا المَجْدُ
يَعُدُّ اللَّيَالِي وَالزَّمَانَ لَهَا العَبْدُ   **رِسَالَةُ عِلْمٍ صَاغَهَا العَلَمُ النَّهْدُ**
قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهَا الفَرَائِضُ وَالزُّهْدُ

وَفِيهَا فُنُونٌ فَاتَتِ العَدَّ كُلَّمَا   جَرَى الفِكْرُ فِي إِحْصَائِهَا وَتَقَدَّمَا
وَلَيْسَ الذِي تَحْوِي فُرُوعًا وَإِنَّمَا   **أُصُولٌ أَضَاءَتْ بِالهُدَى فَكَأَنَّمَا**
بَدَى لِعُيُونِ النَّاظِرِينَ بِهَا الرُّشْدُ

لُبَابُ اللُّبَابِ قَدْ تَعَاظَمَ قَدْرُهُ   وَبَابٌ مِنَ التَّحْقِيقِ قَدْ طَابَ فَخْرُهُ
وعِقْدٌ بِهِ لِلْعِلْمِ زُيِّنَ نَحْرُهُ   **لَقَدْ أَمَّ بَانِيهَا السَّدَادَ فَذِكْرُهُ**
بِهَا خَالِدٌ مَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ الوَفْدُ

سَرَتْ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ كَالطِّيبِ فَائِحا   وَأَبْدَتْ هِلَالًا لِلْجَهَالَةِ فَاضِحا
وَنُورًا مِنَ التَّوْفِيقِ وَالفِقْهِ لَائِحا   **وَفِي صَدْرِهَا عِلْمُ الدِّيَانَةِ وَاضِحا**
وَآدَابُ خَيْرِ الخَلْقِ لَيْسَ لَهَا نِدُّ

وأما المزوَّج فهو:

رِسَالَةُ عِلْمٍ خَطَّهَا قَلَمُ المَجْدِ   عَلَى صَفْحِ مِنْ مَحَابِرَ مِنْ حَمْدِ
هِيَ الكَنْزُ مِنْ بِرٍّ وَرِفْدٌ مِنَ التُّقَى   فَنَاهِيكَ مِنْ كَنْزٍ وَنَاهِيكَ مِنْ رِفْدِ
هُدَى اللهِ مَنْشُورٌ عَلَى يُمْنِ بسْطِهَا   تُلَاقِي بِهَا تَقْوَاكَ عَنْ أَعْذَبِ الوِرْدِ
جَلَاءٌ لِلْجَهْلِ فِي القَلْبِ مِنْ عَمَى   وَكُحْلٌ مِنَ التَّوْفِيقِ لِلْأَعْيُنِ الرُّمْدِ
عِلَاوَةُ فِقْهٍ بَلْ نَظَائِمُ دُرِّهِ   تَبَدَّتْ لِجِيدِ الدِّينِ كَالطَّوْقِ والعِقْدِ

تُفِيدُكَ عِلْمَ الأصْـلِ وَالفَرْعِ والَّذِي أَتَى عَنْ رَسُولِ اللهِ مِنْ سُنَنِ الرُّشْدِ
فَلَوْ أُعْطِيَتْ حَقًّا لِرِفْعَةِ قَدْرِهَا لَخُطَّتْ بِمِسْكٍ أَذْفَرٍ ذِيبَ فِي وَرْدِ
وَحُلَّتُهَا تُكْسَى جَلَالًا وعِزَّةً وتَوْشِيَةً حَسْنَاءَ لِابْنِ أَبِي زَيْدِ

وقال الرجراجي[1]: وأنشدوا لأبي محمد -رضي الله عنه-:

دَعَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَطَافَ بِكَعْبَةٍ لِحَافِظِهَا بِالمَالِ والعِلْمِ والدِّينِ
فَكُنْ رَاغِبًا فِي حِفْظِهِ وَدِرَاسَتِهْ لَعَلَّكَ أَنْ تَحْظَى وَلَا تَرْضَ بِالدُّونِ

وقلَّ من أخلص النية فيها وخاب من دعائه.

وأنشدوا أيضا في فضل «الرسالة» ومؤلفها:

كِتَابٌ مِنَ التَّوْفِيقِ قَدْ ضَمِنَ الهُدَى رِسَالَةُ شَيْخٍ بَانَ بِالجُودِ والمَجْدِ
غَدَتْ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ كالشَّمْسِ والبَدْرِ تَمَامًا بِلَا نَقْصٍ دَوَامًا بِلَا فَقْدِ
لُبَابٌ مِنَ التَّحْقِيقِ أُحْكِمَ نَظْمُهُ إمَامٌ لِأَهْلِ العِلْمِ وَاسِطَةُ العِقْدِ
فَمَا خَابَ عَبْدٌ أَمَّهَا مَبْدُوًّا بِهَا مِنَ العِلْمِ أَوْ دِينٍ مَتِينٍ أو المَجْدِ
عَلَيْكَ بِهَا فَاشْدُدْ يَدَيْكَ فَإِنَّهَا تَفْتَحُ مَعَ الخَيْرَاتِ بَابًا مِنَ السَّعْدِ
جُزِيتَ بِخَيْرٍ وَاقْتِرَابٍ لِذِي عِزٍّ وَقُدِّسَ رُوحٌ مِنْكَ يا ابْنَ أَبِي زَيْدِ

---

(1) «المفيد على الرسالة» (ص381).

الدافع وراء نشره:

أما الدافع وراء إعادة نشر هذا الكتاب مع كثرة طبعاته، فهو بسبب ما استجد مِن نسخٍ عتيقةٍ متقنة لم تعتمد مِن قبلُ، كما أُبرز في هذه النشرة اختلاف الروايات بطريقة مبتكرةٍ.

وأكثرُ المطبوع المتداول فيه زيادات وألفاظ لم تثبت في أصول المتن، وإنما هي تعليقات وطرر لشرَّاح أدرجت فيه.

وهذا الإخراج انتُقيت نسخه الخطية مِن عدد كثيرٍ جدا، فقد أُحصيَ في «المكتبة الأزهرية» وحدها ما يَقرب مِن مائة نسخة، انتُقيَ منها أجودها، وضُمَّ إلى غيره مِن الأصول العتيقة لإخراج متنٍ متقَنٍ صحيحٍ، جامعٍ لاختلاف الروايات، مانع لِما زيد فيها مما ليس منها، ومفنِّد لما شُكِّكَ فيه وهو ثابت فيها، كلفظة «بذاته» في قوله: «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته»، هي ثابتة في جميع النسخ، وأثبتها القاضي عبد الوهاب في شرحه، وهو من أوائل شُرَّاحها، ثم تجد بعض الشُّرَّاح المتأخرين يُشَكِّكون فيها، كالفاكهاني في «شرحه»، حيث قال (189/1): «سمعت شيخنا أبا علي البجائي -رحمه الله- يقول: قيل إن هذه اللفظة دُسَّتْ على المصنف»، فالرجوع إلى الأصول المتقنة، مع الاستعانة بالشروح المتقدمة مما يفند هذا الزعم جملة وتفصيلا.

ترجمة المؤلف[1]:

اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد -واسم أبي زيد: عبد الرحمن- النَّفْزِي نسبا القيرواني سكنا.

ونسبة «النَّفْزِي» إما إلى قبيلة «نَفْزَة» البربرية، أو إلى منطقة بهذا الاسم في الشمال التونسي قرب باجة[2].

وقال الشيخ أحمد زروق: «أصل نسبته الأصلية ليس «النَّفْزي» بل «النَّفْزَاوي» لأنه من «نَفْزِي» من بلاد الجريد»[3].

أما دائرة المعارف الإسلامية فتقول: «ينسب إلى «نَفْزَة» من أعمال الأندلس، ومِن ثَمَّ لُقِّب بـ«النَّفْزِي»»[4].

(1) مصادر ترجمته: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد ومقدمته التحقيقية، و«الجامع» له ومقدمته الدراسية أيضا، و«فتاوى ابن أبي زيد» جمع الدكتور حميد لحمر، و«فهرس ابن عطية» (ت 542هـ)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (ت544هـ)، «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ت575هـ)، «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» للدباغ (ت696هـ)، «المفيد على الرسالة» للرجراجي (ت بعد 722هـ)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (ت799هـ).

(2) «فتاوى ابن أبي زيد» (ص62).

(3) مقدمة «الجامع» (ص23).

(4) المصدر السابق.

وزاد الحطاب في اسمه: «جمال الدين»[1].

شهرته:

قال الشيرازي[2]: «كان يعرف بـ: «مالك الصغير»»، وقال الرجراجي[3]: «كان يلقب بـ: «خليفة مالك»».

مولده:

ولد سنة 310هـ[4]، الموافق لـ 922م-923م.

«وهناك رواية تذكر أنَّ سنة ولادته 313هـ، أوردها أحمد القلشاني.

ولكن بروكلمان يجعل سنة ولادته 316هـ الموافقة 928م، وهو بذلك يساير في تعيين سنة الولادة الشيخَ أحمد زروق في مقدمة «شرح الرسالة» والشيخ يوسف الأنفاسي والشيخ النفراوي.

ويَبْعُد أن يصحَّ ما ذهب إليه هؤلاء؛ لأنَّ ابن أبي زيد أَلَّف «الرسالة» سنة 327هـ، وعمره سبع عشرة سنة -كما ذكر مترجموه- وهذا لا يمكن إلا إذا رجَّحنا أن تكون ولادته 310هـ»[5].

نشأته:

قال الدباغ: «القيرواني مولدا ونشأة ومدفنا»[6]، «فنشأ عبد الله بن أبي زيد

(1) «طرر الحطاب على الرسالة» (مخطوط).

(2) «ترتيب المدارك» (6/ 216).

(3) «المفيد على الرسالة» (ص: 329).

(4) «المفيد على الرسالة» (ص: 332)، «طرر الحطاب على الرسالة» (مخطوط).

(5) مقدمة «الجامع» (ص:24).

(6) «معالم الإيمان» (3/ 135).

بالقيروان التي كانت في عهده وارِثةً لتراث زاخر، يُلقي أقطابٌ مِن رجال المذهب المالكي بجامع عقبة بها وبغيره مِن مواطن العلم دروسا في مختلف الفنون»[1].

عائلته:

مِمَّن ذُكر من أولاده:

أبو بكر أحمد: ترجم له عياض في «ترتيب المدارك» (7/272)، وقال: «كانت له ولأخيه عمر بالقيروان مكانة جليلة بأبيهما»، وله ترجمة موسَّعة في «معالم الإيمان» (3/187-189).

أبو حفص عمر: ذكره عياض عرضا في ترجمة أخيه كما تقدم، وترجم له الدَّباغ في «معالم الإيمان» (3/190).

وكان انعقد بينهما وبين القاضي عبد الوهاب وصلة بسبب شرحه لتواليف أبيهما[2].

له بنات؛ ذَكر ابن أبي زيد مِن أمرهن، قال[3]: «كانت لي ابنة أصابها في عينها شيء، انتهى بها إلى أمر عظيم، فعالجتها بكل علاج فلم ينجح، فذكرت لأبي إسحاق أن يدعو لها، وقلت له: إني كرهت عرضها على الطبيب وكشفها عليه، فقال لي: ابعث بها إلي أرقِها، ثم رجع فقال: مِن ههنا أرقيها، حتى أفاقت لثلاث، فكأنه ما كان بها شيء.

(1) مقدمة «الجامع» (ص:25).

(2) «ترتيب المدارك» (7/ 225-226).

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 63).

وكانت عندي طفلة استرخى وركها، فمضت بها امرأتي إليه، فرقاها فأتت صحيحة».

وقد ذُكر في «معالم الإيمان»[1] قصة طويلة في تزويج إحدى بناته.

فهذه النقول تبين مجانبة ما نقله الشيخ زروق الصوابَ في مقدمة «شرحه»، حيث قال (1/ 3): «قد حُكي أنه كان يجعلها في محرابه الذي يصلِّي فيه ليلا، ويدعو الله أن يجعلها مكان عقبه، لأنه لم يكن له عقب».

وكذا مجانبة ما ذكره الأجهوري في «المنقذ مِن الضلالة»[2]: «مات عن زوجة وعصبة ولم يترك ولدا».

زوجته: «روى الحافظ ابن العربي في «أحكام القرآن» ونقله ابن الأزرق الغرناطي في كتابه «روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام» عن أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القروي (ت432هـ) وهو من تلاميذ أبي محمد قال: «كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العِشرة، وكانت تُقَصِّر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بُعِثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها»»[3].

(1) معالم الإيمان (3/ 113-115).

(2) مخطوط.

(3) من مقدمة «ثلاث رسائل في الفقه المالكي» لرضوان الحصري (ص:13-14).

همته في طلب العلم:

مما ذُكر في ترجمته[1] أنه ألَّف «الرسالة» وعمره إذ ذاك 17 سنة.

وذَكر عياض في «ترتيب المدارك» فتنة أبي بكر ابن اللباد شيخ ابن أبي زيد، وقال (5/ 293-294): «وبقي أبو بكر لا يُسمِع إلا في خُفْيَة، فلزم داره، وأغلق بابه، وكان ربما خرج إلى المسجد، فيأتي الطلبة إلى بابه، فتفتح لهم خادمه، فإذا اجتمعوا أتته، فيدخل، وتغلق عليهم، فيقرأون.

وكان منهم أبو محمد ابن التبان، وابن أبي زيد وغيرهم.

وكانوا ربما جعلوا الكتب في أوساطهم حتى تبتل بأعراقهم، فأقاموا على ذلك إلى أن توفي -رحمه الله-».

وقال الرجراجي في «مناهج التحصيل»[2]: «وقد رأيت للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في «كتاب المكيال والميزان» أنه قال: «سافرنا، وعاشرنا، وباشرنا، وفحصنا، وبحثنا عن حقيقة مُدِّ النبي ﷺ وصاعه؛ في مكة والمدينة وسائر قواعد الأمصار فلم نقف على حقيقته، ولا صادفنا من يوقِفنا على عينه».

هديه وسمته وتواضعه:

قال أبو عبد الله الميورقي: «اجتمع فيه العلم والورع والفضل»[3].

(1) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (3/ 113).

(2) «مناهج التحصيل» (2/ 453).

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 216).

وقال الداودي: «كان سريع الانقياد والرجوع إلى الحق»[1].

وقال عياض[2]: «كان أبو محمد -رحمه الله- من أهل الصلاح والورع والفضل».

وقال الدباغ[3]: «كان -رحمه الله- من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، كان ينفق عليهم ويكسوهم ويُزَوِّدهم».

قال عياض في ترجمة الممسي مِن «ترتيب المدارك» (5/ 301): «وكان يلبس ثيابا جليلة، وخفا أسود، وإذا أتى موضعا جلس في أشرفه، وكان يحضر الإملاكات عند ولي الزوجة، ولا يحضرها عند الزوج، لسلوكه معه في خلط من يحضر الأزفة على رسمهم؛ صيانة للعلم، وكان من النظافة وعلو الهمة والنزاهة على غاية، وكان له نعل لبيت مائه، وآخر لمشيه في داره، وآخر يمشي به إلى مصلاه» ثم: قال: «قال الأجدابي: وإنما سلك أبو محمد بن أبي زيد في هديِه وهمتِه وسمتِه طريقتَه».

ومن تواضعه قوله في قرينه محمد بن نظيف: «لو كان أبو عبد الله مقيما بالقيروان لم يسعني أن أجلس هذا المجلس، لأنه أولى به مني في حفظه وفهمه وفقهه ودينه وورعه»[4].

---

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 216).

(2) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(3) «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» (3/ 111).

(4) «ترتيب المدارك» (6/ 206).

شيوخه:

إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق السبائي[1].

إبراهيم بن محمد بن المنذر[2].

أحمد بن إبراهيم بن حماد بن إسحاق أبو عثمان[3].

أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد ابن الأعرابي[4].

أبو أحمد بن أبي سعيد[5].

أحمد بن نزار أبو ميسرة[6].

بكر بن محمد بن العلاء أبو بكر القشيري[7].

حبيب بن أبي حبيب الجزري[8].

حبيب بن الربيع مولى أحمد بن أبي سليمان[9].

الحسن بن بدر[10].

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 55).

(2) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(3) «ترتيب المدارك» (5/ 264) (6/ 217).

(4) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(5) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(6) «ترتيب المدارك» (6/ 27)، وفيه: «حدث عنه».

(7) «النوادر والزيادات» (1/ 14).

(8) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(9) «ترتيب المدارك» (5/ 334) (6/ 217)، ويروي عنه ابن أبي زيد «المجموعة» كما في «النوادر والزيادات» (1/ 12).

(10) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

الحسن بن نصر السوسي[1].

درَّاس بن إسماعيل أبو ميمونة[2].

ربيع بن عطاء الله أبو سليمان القطان[3].

زياد بن موسى[4].

سحنون بن أحمد بن ملول التنوخي[5].

سعدون بن أحمد الخولاني[6].

العباس بن عيسى بن محمد بن عيسى أبو الفضل الممسي[7].

عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق أبو العباس التونسي الإبياني[8].

عبد الله بن أبي هاشم بن مسرور أبو محمد التجيبي[9].

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(2) «ترتيب المدارك» (6/ 81) (6/ 217)، ويروي عنه ابن أبي زيد «كتاب ابن المواز» كما في «النوادر والزيادات» (1/ 13).

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(4) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(5) «ترتيب المدارك» (6/ 32)، وفيه: «حدث عنه».

(6) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(7) «ترتيب المدارك» (5/ 299) (6/ 216).

(8) «ترتيب المدارك» (6/ 11)، وفيه: «كان الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد إذا نزلت به نازلة مشكلة، كتب بها إليه، يبينها له»، وينظر أيضا (6/ 217).

(9) «فهرس ابن عطية» (ص92)، روى من طريقه «الواضحة» لابن حبيب، «ترتيب المدارك» (5/ 333) (6/ 217).

عبد الرحمن بن عبد المؤمن أبو القاسم المكي[1].

عثمان بن سعيد الغرابلي[2].

أبو علي بن أبي هلال[3].

محمد بن أحمد بن تميم أبو العرب التميمي[4].

محمد بن أحمد بن عبد الله أبو زيد المروزي[5].

محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري[6].

محمد بن الفتح[7].

محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق ابن القرطي[8].

محمد بن محمد بن وشاح أبو بكر ابن اللباد[9].

---

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 181)، وفيه: «صحب أبا محمد بن أبي زيد وغيره من أئمتها، وناظرهم، وذاكرهم، وأثنوا عليه»، ويروي عنه ابن أبي زيد «الواضحة» و«السَّماع» كما في «النوادر والزيادات» (1/ 13).

(2) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(4) «ترتيب المدارك» (5/ 324) (6/ 217).

(5) «ترتيب المدارك» (6/ 217)، وفيه أنه استجازه.

(6) «ترتيب المدارك» (6/ 184)، وفيه: «استجازه أبو محمد ابن أبي زيد»، «النوادر والزيادات» (1/ 14).

(7) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(8) «ترتيب المدارك» (6/ 217)، وفيه أنه استجازه، «النوادر والزيادات» (1/ 14-15).

(9) «ترتيب المدارك» (5/ 287) (6/ 216)، ويروي عنه ابن أبي زيد «العتبية» وبعض «كتب سحنون» و«مختصر ابن عبد الحكم» كما في «النوادر والزيادات» (1/ 12)(1/ 14).

محمد بن مسرور العسال[1].

محمد بن موسى[2].

ثناء العلماء عليه:

قال القاضي عياض[3]: «كان أبو محمد إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحا تاما، وورعا وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة إلى الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وضم نشره، وذب عنه، وملأت البلاد تواليفه، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق وصعوبة المبدأ، وعرف قدره الأكابر.

وذكره أبو الحسن القابسي، فقال: إمام موثوق به في درايته وروايته...

قال أبو عبد الله الميورقي: شهرته تغني عن ذكره».

قال أبو بكر المالكي: «كانوا جعلوا لأصحاب أبي بكر -أي: ابن اللباد- أشباها من أصحاب مالك، فشبَّهوا محمدا هذا -أي: ابن نظيف- بابن

---

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(2) يروي عنه ابن أبي زيد «كتب سحنون» كما في «النوادر والزيادات» (1/ 13).

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 215).

القاسم، وأبا محمد ابن أبي زيد بأشهب ...»[1].

قال أبو عبد الله ابن مجاهد في الثناء على «مختصر ابن أبي زيد»: «كفى مئونة الرحلة وطلب المصنفات، بالكلام السهل والمعاني البينة التي تدل على حسن العناية وكثرة المعرفة والحرص على منافع الراغبين في العلم والمتعلقين به»[2].

وقال الدباغ[3]: «كان -رحمه الله تعالى- متفننا في علوم كثيرة؛ منها علوم القراءات، وتفسير القرآن، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلَّم تسليما، ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه، والفقه البارع، وآثار العلماء، وكتب الرقائق والمواعظ والآداب».

ووصفه الفاكهاني[4] بـ: «الإمام المحقق المعظم والحبر الكامل المقدم».

تلاميذه والآخذون عنه:

ذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» أنَّ ابن أبي أزيد من أكثر العلماء طُلَّابا وأصحابًا، فقال في ترجمة الأبهري (6/187-188): «ولم ينجب أحد من بالعراق من الأصحاب -بعد إسماعيل القاضي- ما أنجب أبو بكر الأبهري، كما أنه لا قرين لهما في المذهب بقطر من الأقطار إلا سحنون بن سعيد في طبقته، بل هو أكثر الجمع أصحابا، وأفضلهم أتباعا، وأنجحهم طلابا، ثم أبو

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 197).

(2) «ترتيب المدارك» (6/ 206).

(3) «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» (3/ 113).

(4) «التحرير والتحبير» (1/ 98).

محمد بن أبي زيد في هذه الطبقة أيضا، غفر الله لجميعهم، ونفعهم بعلمهم»، وقال أيضا (6/ 216) في ترجمته: «ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه»، وقال (6/ 217): «سمع منه خلق كثير، وتفقه عنده جلة».

وممن سُمِّي مِن الآخذين عنه:

أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو بكر الخولاني[1].

ابنه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي زيد[2].

إبراهيم بن إسحاق التدميري[3].

إسماعيل بن إسحاق بن عذرة أبو بكر الأيدي[4].

الحسين بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو عبد الله الأجدابي[5].

خلف بن أحمد بن خلف أبو بكر الرحوي[6].

خلف بن علي بن ناصر أبو محمد السبتي[7].

خلف بن أبي القاسم الأسدي أبو القاسم البراذعي[8].

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 217) (7/ 239).

(2) «ترتيب المدارك» (7/ 272).

(3) مقدمة «الذب عن مذهب مالك» (1/ 211).

(4) «ترتيب المدارك» (7/ 274)، «فتاوى ابن أبي زيد» (ص:79)، وكانت معه نسخة متقنة من «مختصر المدونة».

(5) «ترتيب المدارك» (6/ 217) (7/ 100).

(6) «ترتيب المدارك» (8/ 49)، الديباج المذهب (1/ 351).

(7) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(8) «ترتيب المدارك» (6/ 217) (7/ 256).

عبد الله بن غالب بن تمام أبو محمد ابن غالب السبتي[1].

عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر أبو محمد الأندلسي[2].

عبد الرحمن بن محمد الحضرمي اللبيدي[3].

عبد الرحمن بن محمد بن يحيى بن صاعد بن وثيق[4].

عبد الرحمن بن مروان أبو المطرف القنازعي[5].

عبد الرحيم بن أحمد أبو عبد الرحمن ابن العجوز السبتي[6].

أبو علي بن أمدكو السجلماسي[7].

ابنه: عمر بن عبد الله بن أبي زيد[8].

محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب أبو عبد الله بن مجاهد[9].

محمد بن خلدون أبو علي البلوي[10].

---

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(2) «فهرس ابن عطية» (ص93) (ص116)، روى عنه «الرسالة».

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 217) (7/ 254).

(4) «ترتيب المدارك» (7/ 162).

(5) «ترتيب المدارك» (6/ 217)، مقدمة «الذب عن مذهب مالك» (1/ 211).

(6) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(7) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(8) «ترتيب المدارك» (7/ 272).

(9) «ترتيب المدارك» (6/ 197)، وفيه: «استجاز الشيخ أبا محمد بن أبي زيد في كتاب «المختصر» و«النوادر»»، وينظر نصَّ الرسالة في «فتاوى ابن أبي زيد» (ص:75).

(10) «فتاوى ابن أبي زيد» (ص:79)، وكانت معه نسخة متقنة من «مختصر المدونة»، «ترتيب المدارك» (6/ 198).

محمد بن عباس الأنصاري أبو عبد الله الخواص[1].

محمد بن عبد الله بن أحمد أبو الفضل ابن عمروس[2].

محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد أبو عبد الله القرطبي[3].

محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي[4].

محمد بن موهب أبو بكر القبري الحصار[5].

محمد بن يحيى بن أحمد التميمي أبو عبد الله ابن الحذاء[6].

مكي بن أبي طالب حموش القيسي أبو محمد الأندلسي[7].

الوليد بن بكر أبو العباس الغمري السرقسطي[8].

مؤلفاته:

قال القاضي عياض[9]: «جملة تواليفه كلها مفيدة، بديعة، غزيرة العلم».

وقال الرجراجي[10]: «لخص المذهب ... وأعدَّ له مِن التأليف خمسا

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 217) (7/ 260).

(2) «ترتيب المدارك» (8/ 53)، وفيه: «حمل كتب أبي محمد ابن أبي زيد عنه إجازة».

(3) «فهرس ابن عطية» (ص121)، روى عنه «الرسالة».

(4) مقدمة «الذب عن مذهب مالك» (1/ 211).

(5) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(6) «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(7) «فهرس ابن عطية» (ص93)، روى عنه «مختصره»، «ترتيب المدارك» (6/ 217).

(8) روى عنه في كتابه «التسمية والحكايات» (172)(231).

(9) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(10) «المفيد على الرسالة» (ص: 328).

وعشرين تأليفا، أكثرها في الفقه».

ومما ذكر من مؤلفاته:

1 - «إثبات كرامات الأولياء»(1).

2 - «اختصار شرح أبي بكر بن الجهم للمختصر الكبير لابن عبد الحكم»(2).

* «اختصار المدونة» = «مختصر المدونة».

3 - «الاستظهار في الرد على البكرية»(3).

4 - «أصول التوحيد»(4).

5 - «إعجاز القرآن»(5).

6 - «إعطاء القرابة من الزكاة»(6).

7 - «كتاب الاقتداء بأهل المدينة»(7).

8 - «كتاب الأمر والاقتداء»(8).

9 - «كتاب إيجاب الاهتمام بأهل المدينة»(9).

---

(1) «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» (3/ 113).

(2) «ترتيب المدارك» (3/ 366).

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 218، 219).

(4) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(5) «معالم الإيمان» (3/ 111).

(6) «ترتيب المدارك» (6/ 218)، «معالم الإيمان» (3/ 111).

(7) «ترتيب المدارك» (6/ 218)، وذكره ابن أبي زيد في مقدمة «النوادر والزيادات» (1/ 4).

(8) «فهرسة ابن خير» (ص211) (ص213).

(9) «فهرسة ابن خير» (ص213).

10- «كتاب البيان عن إعجاز القرآن»[1].

11- رسالة في «تعظيم أمر الدماء المسفوك بغير حق والفساد في الأرض»[2].

12- «كتاب تفسير أوقات الصلوات»[3].

13- «كتاب تفسير مسألة الأعيان في الخمس»[4].

14- «التنبيه على القول في أولاد المرتدين»[5].

15- «تهذيب العتبية»[6].

---

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(2) طبع بعنوان «أبو محمد بن أبي زيد وكتابه إلى أهل المغرب الأقصى في حرمة الدماء والتعصب للقبائل» ضمن «ثلاث رسائل في الفقه المالكي بالغرب الإسلامي» بتحقيق الدكتور رضوان الحصري بجمعية دار البر بالامارات سنة 1442هـ-2021م، وقد اخترتُ العنوان مما كتبه مؤلفه في مطلع الرسالة، حيث قال (ص:35): «ورغبتَ إليَّ أن أكتب لك مما في كتاب الله سبحانه وقول الرسول عليه السلام من **تعظيم أمر الدماء المسفوك بغير حق والفساد في الأرض** وما في ذلك من الوعيد الشديد ...».

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(4) «فهرسة ابن خير» (ص213).

(5) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(6) «ترتيب المدارك» (6/ 218)، «الفهرست» للنديم (2/ 14)، وسماه: «التبويب المستخرج»، ومنه قطع مخطوطة مفرَّقة، منها في المكتبة الوطنية الفرنسية برقم (6151)، وعنوانه كما ورد في واجهتها: «كتاب العتق الأول من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة استخراج محمد بن أحمد العتبي رواية يحيى بن عبد العزيز عنه **مما عني بتبويبه وترسيمه عبد الله بن أبي زيد الفقيه**»، وقطعة طُبعت بعنوان «كتاب الحج من المسائل المستخرجة» بتحقيق ميكلوش موراني، كما توجد قطعة بمعهد الآثار بتونس ذكرها الدكتور حميد لحمر في مقدمة تحقيقه لـ«فتاوى ابن أبي زيد» (ص83).

16- «كتاب الثقة بالله والتوكل على الله»[1].

* «الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ»[2].

17- «جواب إلى ابن مجاهد يجيزه مختصر المدونة»[3].

18- «حكايات عن ابن الحداد»[4].

19- «حكايات ونصائح عن بعض الأئمة»[5].

20- «كتاب حماية عرض المؤمن»[6].

21- «خطبة نكاح»[7].

22- «كتاب الدعاء»[8].

23- «الذب عن مذهب مالك»[9].

24- «كتاب رد الخاطر من الوسواس»[10].

25- «رد السائل»[11].

---

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(2) مطبوع، وهو آخر أبواب «مختصر المدونة».

(3) مقدمة تحقيق «الذب عن مذهب مالك» (1/ 210)، «فتاوى ابن أبي زيد» (ص77).

(4) «معالم الإيمان» (3/ 111).

(5) مقدمة تحقيق «الذب عن مذهب مالك» (1/ 210).

(6) «ترتيب المدارك» (6/ 218)، «معالم الإيمان» (3/ 111).

(7) مقدمة تحقيق «الذب عن مذهب مالك» (1/ 210).

(8) «فهرسة ابن خير» (ص213).

(9) «ترتيب المدارك» (6/ 218)، مطبوع.

(10) «ترتيب المدارك» (6/ 218)، معالم الإيمان (3/ 111).

(11) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

26- «الرد على القدرية»[1].

27- «الرد على أبي ميسرة المارق»[2].

28- «الرسالة»[3].

29- «رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن»[4].

30- «رسالة طالب العلم»[5].

31- «رسالة فيمن تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة»[6].

32- «رسالة وعظ» وعظ بها محمد ابن الطاهر القائد[7].

33- «شرح مسألة الحبس على ولد الأعيان»[8].

34- «فضل قيام رمضان»[9].

---

(1) قال في «ترتيب المدارك» (6/ 208) في ترجمة علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي المعتزلي القدري: «جاوبه أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله- عن كتابه برسالة معروفة، ظهر فيها علمه وقوته في الكلام بالرد على أهل الأهواء، ونفى عن مالك وأصحابه جميع ما نسب إليه، وجعل يحتج على نقض قوله في القدر من كلام مالك البديع في رسالته في القدر إلى ابن وهب».

(2) «معالم الإيمان» (3/ 111).

(3) وهو كتابنا محل الدراسة.

(4) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(5) «ترتيب المدارك» (6/ 218)، مطبوع ضمن مقدمة «فتاوى ابن أبي زيد» (ص:88).

(6) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(7) «معالم الإيمان» (3/ 111).

(8) «ترتيب المدارك» (6/ 218)، «معالم الإيمان» (3/ 111).

(9) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

35- «فضائل مالك»[1].

36- «قصيدة في فضل العلم»[2].

37- «كشف التلبيس»[3].

38- «مختصر التبيين»[4].

39- «مختصر المدونة»[5].

40- «مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي»[6].

41- «مسألة النكاح بغير بينة»[7].

42- «المضمون من الرزق»[8].

43- «المعرفة واليقين»[9].

---

(1) «ترتيب المدارك» (1/ 11).

(2) مقدمة تحقيق «الذب عن مذهب مالك» (1/ 210).

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 218، 219)، وهو نقض كتاب عبد الرحمن الصقلي.

(4) قال الرجراجي في «المفيد» (ص1449): «قال أبو محمد بن أبي زيد في «مختصر التبيين»: يجوز أن تصلى التراويح قبل العشاء».

(5) «ترتيب المدارك» (6/ 217)، وفيه: «على كتابيه هذين المعول بالمغرب في التفقه»، ألف عليه محمد بن فرج: «زوائد مختصر ابن أبي زيد»، فهرس ابن عطية (ص: 91)، طبع بعنوان: «اختصار المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار» بمركز نجيبويه سنة 1434هـ-2013م.

(6) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(7) «فهرسة ابن خير» (ص213).

(8) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(9) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

44- «المكاشف»[1].

45- «المكيال والميزان»[2].

46- «المناسك»[3].

47- «الموعظة الحسنة لأهل الصدق»[4].

48- «الموعظة والنصيحة»[5].

49- «النوادر والزيادات على المدونة»[6].

50- «النهي عن الجدال»[7].

51- «النهي عن الشذوذ عن العلماء»[8].

* «وصية لبعض طلبته الراحلين إلى المشرق والعراق»[9] = «رسالة طالب العلم».

---

(1) «المفيد على الرسالة» (ص: 329)، أفرده لما كوشف به في المنام مما أشكل عليه مِن كلام من تقدم قبله.

(2) نقل منه الرجراجي في «مناهج التحصيل» (2/ 453).

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(4) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(5) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(6) مطبوع، قال عياض في «ترتيب المدارك» (6/ 217): «مشهور، أزيد من مائة جزء ... وعلى كتابيه هذين المعول بالمغرب في التفقه».

(7) «ترتيب المدارك» (6/ 218).

(8) «فهرسة ابن خير» (ص213).

(9) مقدمة تحقيق «الذب عن مذهب مالك» (1/ 210).

شعره ونظمه:

الظاهر أنَّ ابن أبي زيد كان له ميل إلى النظم، فقد نُقل عنه أبيات كثيرة في رثاء مشايخه وغير ذلك، ووصفه عياض[1] بأنه: «يقول الشعر ويجيده»، ومما أُثِر عنه:

قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 163):

قال أبو محمد ابن أبي زيد لبعض من ناقض قول مالك رحمه الله:

تَخَطَّيْتَ خَفْضَ نُجُوم السَّمَاءِ ... وَهَذَا هُوَ الأَمَلُ الكَاذِبُ
تَرُومُ إِمَامَ الهُدَى مَالِكًا ... وذَاكَ هُوَ الجَبَلُ الرَّاهِبُ
فَمَا أَثَّرَ الذَّرُّ فِي صَخْرَةٍ ... ومَجْهُودُهُ قَائِمٌ رَاتِبُ
بِدُونِ مَنَالِكَ مِنْ مَالِكٍ ... فَدُونَكَ هَذَا الرَّجَا الخَائِبُ
وإِنَّكَ مِنْ دُونِ مَا رُمْتَهُ ... بَعِيدٌ كَمَا بَعُدَ الثَّاقِبُ

وقال أيضا (5/ 294): ورثاه -أي: أبا بكر ابن اللباد- أبو محمد ابن أبي زيد بقصيدة طويلة أولها:

يَا مَنْ لِمُسْتَعْذَبٍ فِي لَيْلِهِ حَزَنًا ... مُسْتَوْطِنٌ مِنْ بَقَايَا دَائِهِ وَطَنَا
يَا عَيْنُ وَابْكِي لِمَنْ فِي فَقْدِهِ فُقِدَتْ ... جَوَامِعُ العِلْمِ والخَيْرَاتِ إِذْ دُفِنَا
لَهْفِي عَلَى مَيِّتٍ مَاتَتْ بِهِ سُبُلُ الْـ ... ـخَيْرَاتِ قَدْ كَانَ أَحْيَا الدِّينَ والسُّنَنَا

ثم ذكر أبياتا.

وقال أيضا (5/ 308) في ترجمة الممسي: ورثاه أبو محمد بن أبي زيد بقصيدة جيدة أولها:

---

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 216).

يَا نَاصِـرًا لِلدِّينِ قُمْتَ مُسَـارِعًا   وبَذَلْتَ نَفْسَـكَ مُخْلِصًـا ومُرِيدَا
وذَبَبْـتَ عَنْ دِينِ الإلَـهِ مُجَاهِـدًا   وابْتَعْـتَ بَيْعًـا رَابِحًـا مَحْمُـودَا
عَهْدِي بِـهِ بَيْنَ الأسِـنَّةِ لَمْ يَكُنْ   لله عِـنْـدَ لِـقَـا الـعَـدُوِّ كَـمُـودَا

ثم ساق أبياتا منها.

وقال (6/ 220-221): ويُذكر أن أبا محمد كتب إلى أبي بكر الأبهري:

تَـأْبَـى قُـلُـوبٌ قُـلُـوبَ قَـوْمٍ   وَمَـا لَـهَـا عِـنْـدَهَـا ذُنُـوبُ
وتَصْـطَـفِـي أَنْـفُـسٌ نُـفُـوسًـا   ومَـا لَـهَـا عِـنْـدَهَـا نَصِـيـبُ
مَـا ذَاكَ إِلَّا لِـمُـضْـمَـرَاتٍ   أَضْـمَـرَهَـا الشَّـاهِـدُ الـرَّقِـيـبُ

مساجلاته ومناظراته:

وصف عياض في «ترتيب المدارك» (6/ 216) ابنَ أبي زيد بقوله: «قائما بالحجة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء».

ونقل (6/ 207-208) في ترجمة علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي، وقد كان يقول بالاعتزال، وكان داعية في ذلك، وكتب إلى فقهاء القيروان رسالة معروفة، يدعوهم فيها إلى الاعتزال والقول بالقدر والمخلوق، قال عياض: «جاوبه أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله- عن كتابه برسالة معروفة ظهر فيها علمه وقوته في الكلام والردِّ على أهل الأهواء، ونفى عن مالك وأصحابه جميع ما نسب إليه ...».

وله مناظرة في القول في الغير: «هو مؤمن إن شاء الله»:

قال عياض في «ترتيب المدارك» (4/ 219): «ثم نشأ بينهم بعدُ اختلاف آخر،

بعد ثلاثمائة سنة، في القول في الغير، هل يقال: «هو مؤمن عند الله»، وجرى بين ابن التبان وابن أبي زيد والممسي وأبي ميسرة والداودي وغيرهم في ذلك مطالبات ومهاجرة، سنذكر منها في أخبارهم[1] عند ذكر طبقتهم.

والصحيح في هذا أيضا ما قاله أبو محمد ابن أبي زيد: «إن كانت سريرتك مثل علانيتك فأنت مؤمن عند الله».

زاد الداودي: «وختم لك بذلك».

وأما ابن التبان وغيره، فأطلق القول بأنه مؤمن».

وذكر عياض[2] أن العلماء ردوا عليه مسألةً في إنكار الكرامات، فقال:

«ولما ألف كتبه على البكرية، ونقض كتاب عبد الرحيم الصقلي، بتأليفه «الكشف» و«كتاب الاستظهار»، ورَدَّ كثيرا مما نقلوه مِن خرق العادات، على ما قرره في كتابه؛ شنَّعت المتصوفة وكثير مِن أصحاب الحديث عليه ذلك، وأشاعوا أنه نفى الكرامات، وهو -رضي الله عنه- لم يفعل، بل مَن طالع كتابه عرف مقصده، فردَّ عليه جماعة مِن أهل الأندلس ومِن أهل المشرق، وألَّفوا عليه تواليف معروفة، كـ«كتاب أبي الحسن ابن جهضم الهمداني»، و«كتاب أبي بكر الباقلاني»، و«أبي عبد الرحمن ابن شق الليل»، و«أبي عمر الطلمنكي» في آخرين، وكان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره إمام وقته القاضي أبو بكر ابن الطيب الباقلاني، فإنه بيَّن مقصوده.

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 255-256).

(2) «ترتيب المدارك» (6/ 219).

قال الطلمنكي: كانت تلك مِن أبي محمد بادرة لها أسباب، أوجبها التنافر الذي يقع بين العلماء، صحَّ عندنا رجوعه عنها، ولم يُرِدْ في ظاهر أمره إلا تحصينَ النبوة، فأدى الأمر إلى أن جهل الكرامات باعتلاله لها، وإلا فهو أجلُّ مِن أن ينكرها إنكار إبطالٍ لها، وإنما أنكرها فيما بلغنا عن طبقات عندهم محتالين لأكل أموال الناس، مخادعين للجهال، وقد روى منها وأملى كثيرا».

ومما نقل من ردوده الفقهية كتابه المسمى: «الذب عن مذهب مالك في غير شيء مِن أصوله وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبَّس به بعض أهل الخلاف، وجهله من محاجِّ الأسلاف»، ردَّ فيه على أحد ظاهرية الغرب الإسلامي[1].

عقيدته:

لا يُشَكُّ أنَّ الإمام ابنَ أبي زيد كان على عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذا واضح مِن خلال مُقَدِّمَتي «الرسالة» و«الجامع»، وشهد له بذلك الأئمة، فقال الذهبي[2]: «كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول».

وقد أصَّلَ -رحمه الله- وبيَّن اتباعه للسلف في غير ما موضع من كتبه فقال في أثناء عقيدة «الجامع» (ص117): «كلُّ ما قدَّمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص مِن قوله، ومنه معلوم من مذهبه»، وقال في «النوادر والزيادات» (1/5): «فكُلُّ قول

(1) «الذب عن مذهب مالك» (ص: 153).

(2) «سير أعلام النبلاء» (17/12).

نقوله، وتأويل مِن مُجْمَلٍ نتأوَّلُه؛ فعن سَلَفٍ سابِقٍ قُلْنَا، أو مِن أصلٍ مِن الأصول المذكورة استنبطنا».

فـ«عقيدة الرسالة» مما يُتَدَيَّن بكُلِّ ما فيها؛ خاصة وأنها صِيغَت مِن ألفاظ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية، بعيدة كلَّ البعد عن غثاء أهل الجدل والكلام، كيف لا، ومؤلِّفها القائل في نصيحته لبعض تلاميذه: «احذر ثم احذر خلطة أهل الجدل والكلام، فإنْ وجدتَ مِن صالحي رواة الحديث وأهل الفقه فخالطهم دون غيرِهم»[1].

فمَن كان مِن عموم المسلمين أو مِن مبتدئي الطُّلَّاب فليَقْرَأها كما هي، وليعتَقِدْ ظاهِرها وما يَسْبِق إلى فهمه ابتداءً بما يقتضيه الكلام العربي، وليستحضر عند قراءة صفات الباري تنزيهه -سبحانه وتعالى- عن مشابهة الخَلْق وعن تمثيل صفاته بصفات المخلوقين وتكييفها، دون أن يصل إلى تعطيلها أو تحريف معناها، وليجعل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:11] قاعدة عامة، فـ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾: نفيٌ متضَمِّنٌ لكمال صفاته، مُبْطِلٌ لِمَنهج أهل التمثيل، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾: إثباتٌ لأسمائه وصفاته، وإبطال لمنهج أهل التحريف والتعطيل.

وأمَّا مَن مَرَّ على بعض الشُّروح وأصابه مِن لَوْثِ العقائد الكلامية بِسَبَبِ تَبَنِّي أكثرِ الشُّرَّاحِ المتأخرين للعقيدة الأشعرية التي صارت أقرب إلى عقائد الجَهْمِيَّة في نفي الصفات الإلهية والإيغال في سَلْبِها؛ فليَعْلَم أنَّه قد حِيدَ به عن

---

(1) «رسالة طالب العلم» (ص: 89).

معاني هذه «العقيدة» بتأويلاتٍ بعيدة، وتأصيلات غريبة، وربما أعجزهم التأويل فصاروا إلى التشكيك[1]، وربما أَسَرُّوا النَّهْيَ عن قراءتها[2].

وأما مَن مشى في علم الكلام شوطا، وتأصَّلَ فيه:

فإنْ أقَرَّ أنَّ عقيدته مخالفة لهذه العقيدة، فقد كفانا مؤنة التَّفصيل، وحكم على نفسه بمخالفة السلف؛ خاصَّة مع قول ابن أبي زيد السَّابق: «كلُّ ما قدَّمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص مِن قوله، ومنه معلوم من مذهبه»[3].

ونُذَكِّره بِوَعِيد المخالَفَة المؤدِّيَة إلى الابتداع بقول ابنِ أبي زيد بعدُ: «مِن قول أهل السنة: إنه لا يُعْذَر مَن ودَّاه اجتهاده إلى بدعة، لأنَّ الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يُعذَروا، إذْ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة، فسماهم عليه السلام: «مارِقِينَ مِن الدِّين»، وجَعَل المجتهد في الأحكام مأجورا وإنْ أخطأ»[4].

وإنْ زعم أنَّ ما في «المقدمة» عام، وأنَّ ما عنده مِن علم الكلام أخصُّ، أو ما فيها أسلم، وما عنده أحكم، أو أنَّ ابن أبي زيد لم يكن عالما بطرائق

---

(1) كما قال الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (1/ 189): «سمعت شيخنا أبا علي البجائي -رحمه الله- يقول: قيل إن هذه اللفظة -أي: «بذاته»- دُسَّتْ على المصنف».

(2) قال الرجراجي في «المفيد» (ص430): «افترقت الشيوخ في قراءة هذا الباب من هذا الكتاب -أي: المقدمة العقدية- إلى أربع فرق ... والثالثة: لا تقرؤه إلا في خفية مع الآحاد دون الاجتماع».

(3) «الجامع» (ص: 117).

(4) «الجامع» (ص: 121).

الجدل وعلم الكلام؛ على ما يتحجَّج به شيوخهم، فهذا مِنَ الجهل بحالِ هذا الإمام، أو مِن التلبيس والتدليس، فقد سبق في الباب قبله ذِكر مناظراته العقدية، وتقدَّم في باب سرد مؤلفاته ذكر مجموعة مِن ردوده العقدية، فلذلك وصَفَه القاضي عياض بكونه[1]: «بصيرًا بالرَّدِّ على أهل الأهواء»، فكيف يكون بصيرا بالرَّدِّ على المعتزلة والقدرية دون أن يتقن طرائق الجدل وأصول بِدَعِهم؟!

ومِن ذكاء ابن أبي زيد -رحمه الله- تضمينه الرَّدَّ على المخالف في «الرسالة» على صِغر حجمها ووضوح عباراتها، فمِن أمثلته في الجزء الفقهي قوله: «الوضوء يجب لما يخرج **مِنْ أحد المخرجين** من بول أو غائط أو ريح»، والمعنى واضح دون زيادة: «مِن أحد المخرجين»، فقال الشُّرَّاح: «احترز بذِكْرِ «المخرجين» مِن أبي حنيفة؛ الذي يقول بانتقاض الوضوء مِن الرُّعاف»[2].

ومثاله أيضا قوله: «**يجب منه الطهر، فيجب مِن هذا طهر** جميع الجسد»، فالتَّكرار للتَّحرُّز مِن مذهب الشافعي الذي يقول بغسل المخرج فقط[3].

والأمثلة في الجزء الفقهي كثيرة.

ولم يختلف منهجه -رحمه الله- في الجزء العقدي، فقد كان يزيد ألفاظا دقيقة؛ الغرضُ منها الردُّ على المخالف[4].

---

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 216).

(2) ينظر «المفيد على الرسالة» للرجراجي (ص674).

(3) المصدر السابق (ص684).

(4) قال الشيخ بكر أبو زيد في «عقيدة ابن أبي زيد» (ص465): «الحقيقة الرابعة: أنَّ أهل السنة =

فإذا انضم إلى هذا المنهج قوله المتقدم: «ليس لأحدٍ أنْ يُحْدِثَ قولًا أو تأويلًا لم يسبقه به سَلَفٌ»[1]، وقوله «فكُلُّ قول نقوله، وتأويل مِن مُجْمَلٍ نتأوَّلُه؛ فعن سَلَفٍ سابِقٍ قُلْنَا، أو مِن أصلٍ مِن الأصول المذكورة استنبطنا»[2]، وقوله: «كلُّ ما قدَّمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص مِن قوله، ومنه معلوم من مذهبه»[3]؛ اجتمع لدينا أصلان يُستحضران عند كلِّ موضع يزعم الشُّراح مِن أهل الكلام أنَّ فيه إشكالا، وهما:

الأصل الأول: «ألفاظ المصنِّف الزائدة على الواضح المعهود مِن النصوص في الجزء العقدي مقصودةٌ متضمِّنةٌ الردَّ على المخالف».

والثاني: «عدم خروج المصنِّف في هذه الألفاظ الزائدة عن المأثور عن السَّلَف الصالح لفظًا أو معنًى»[4].

والجماعة حين يكتبون في بيان أمر التوحيد وتقريره ابتداءً لتلقين المسلمين المعتقد الحق ودفع تلقينهم عقائد المخالفين في تآليفهم هذه يقتصرون على ألفاظ نصوص الوحيين الشريفين ... وقد يأتي بعضهم ببعض هذه الألفاظ مثل «بائنٌ مِن خلقه»، «بِذَاته»، «غير مخلوق» لزيادة البيان، فهو تقرير وردٌّ على تلكم التوجهات العقدية المرفوضة بمقياس الشرع المطهر».

(1) «النوادر والزيادات» (1/ 5).

(2) المصدر السابق.

(3) «الجامع» (ص: 117).

(4) قال الشيخ بكر أبو زيد في «عقيدة ابن أبي زيد» (ص465-466): «الحقيقة الخامسة: أنَّ وجود الأقوال الشنيعة مِن المخالفين في حق الله تبارك وتعالى ... اضطرت علماء السلف الذين واجهوا هذه المذاهب والأقاويل الباطلة بالرد والإبطال إلى البيان بألفاظ تفسيرية محدودة، هي مِن دلالة =

فمن الأمثلة في الجزء العقدي:

المثال الأول: قوله: «مستو على عرشه المجيدِ **بذاته**».

كان يَكفيه في التدليل للمعنى الظاهر أنْ يقول «مستوٍ على عرشه»، كما ورد معناه في آيات كثيرة.

لكنه زاد لفظة: «**بذاته**» إمْعَانًا في إثبات علو ذاته سبحانه، وردًّا على مَن يَقصرُ العُلُوَّ على القدر والقهر فقط[1]، فهذا الأصل الأول.

أما الأصل الثاني: فهذه الزيادة ليست بِدْعًا مِن القول بل وافق فيها السلف الصالح، فقد قال أبو منصور السجزي (ت444هـ): «وأئمتنا كالثوري ومالك وابن عيينة وحماد بن زيد والفضيل وأحمد وإسحاق متفقون على أن الله فوق العرش **بذاته**»[2].

ألفاظ نصوص الصفات على حقائقها لا تخرج عنها، لأنَّ هؤلاء المخالفين لَمَّا تجرؤوا على الله فتفوَّهوا بالباطل؛ وجب على أهل الإسلامِ الحقِّ الجهر بالحق والرد على الباطل جهرة بنصوص الوحيين لفظا ومعنى ودلالة بتعابير عن حقائقها ومعانيها الحقة لا تخرج عنها البتة، وانتشر ذلك بينهم دون أن ينكره منهم أحد».

(1) ومع ذلك فإنَّ كثيرا من الشُّرَّاح نَفَوا ما قرَّره رحمه الله وأوَّلوه؛ فهذا الهسكوري في شرحه يقول: «يكون استواؤه راجعا إلى علو المرتبة، لا علو المكان والجهة»، ويقول: «وكذلك قوله: «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته» إما بالقهر كما قال قوم، وإما بغيره، ولم يقصد رحمه بفوق المكان»، وقال محققه (ص:56): «والعجيب في الأمر أنه نقل عن القاضي عبد الوهاب شيئا في هذا الباب، وتحاشا تماما نَقْلَ ما قرر فيه القاضي إثبات صفة العلو لله تعالى، فنقل ما قبله وما بعده، والله المستعان».

(2) ينظر «عقيدة ابن أبي زيد» (ص:467).

المثال الثاني: قوله: «كما تعلمهم **حروف القرآن**».

كان يكفيه أن يقول: «كما تعلمهم القرآن».

لكنه زاد لفظة: «حروف» لبيان أنَّ القرآن كلام الله -عزَّ وجلَّ- بحرف وصوت، ردًّا على مَن ينفيهما[1]، ويجعله كلاما نَفْسِيًّا، فهذا الأصل الأول.

أما الأصل الثاني: فذِكْر الحرف ورد في الأخبار النبوية والآثار السلفية، منها ما في «صحيح مسلم» (806) في فضل سورة الفاتحة وخواتيم البقرة «لن تقرأ **بحرف** منهما إلا أعطيته»، وفي «سنن الترمذي» (2910) مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود: «مَن قرأ **حرفا** من كتاب الله فله به حسنة» الحديث.

ويقاس على ذلك كثير مِن المواضع في «الرسالة» و«الجامع» وكتبه الأخرى:

منها قوله -رحمه الله- في «الرسالة»:

«القراءة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان **بالتكلم بالقرآن**».

فيه تقريرٌ أنَّ القرآن المَتْلُوَّ كلام الله، وردٌّ على أهل الكلام القائلين بأنَّ القرآن كلام نفسي قديم وأنَّ حروفه ليست كلامه سبحانه بل هي حكاية عنه أو عبارة عنه[2].

---

(1) ومع ذلك فلم يسلم كلامه من التحريف والتأويل، فقال الرجراجي في «المفيد على الرسالة» (ص: 400): «أي حروف القراءة، وأما القرآن الذي هو كلام الله فليس بصوت ولا حرف».

(2) ومع ذلك فلم يَسلم مِن ردِّ الأشاعرة، فقال الرجراجي في «المفيد على الرسالة» (ص 1034): «قد اعترض أبو بكر ابن الطيب على أبي محمد في قوله «بالتكلم بالقرآن» وقال: كيف يتكلم مخلوق بالقديم، لأنَّ كلام الإنسان مخلوق».

وقوله -رحمه الله- في «الجامع» (ص107):

«كلم موسى بذاته وأسمعه كلاما لا كلاما قام في غيره».

صريحٌ في إثبات كلام الله تعالى حقيقة وأنه يُسْمَعُ، وردٌّ على أهل الكلام القائلين بأن الله خلق كلاما في الشجرة أو في الهواء فسَمِعَه موسى.

وقوله -رحمه الله- في «الجامع» (ص107-108):

«وأنه يجيء يوم القيامة **بعد أن لم يكن جائيا**».

صريحٌ في إثبات صفة المجيء لله تعالى، -وأنها صفة فعل- وأنه يجيء متى شاء كما يليق به سبحانه، وفيه ردٌّ على طوائف المتكلمين الذين ينفون الصفات الفعلية أو يؤولونها.

وقوله في «الجامع» (4/537-ط نجيبويه): «وأن يديه مبسوطتان، والأرض جيمعا قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه، **وأن يديه غير نعمتيه**».

صريح في إثبات صفة اليد لله تعالى -وأنها صفة ذات- وأنها غير النعمة، وفيه رد صريح على طوائف من المتكلمين.

والأمثلة كثيرة؛ لا تدع مجالا للشَّكِّ أنَّ ابن أبي زيد كان على عقيدة أهل السنة والجماعة بعلمٍ وبصيرةٍ، عالمًا بعقائد المخالفين، متقصِّدًا في ثنايا كلامه الردَّ عليهم.

فمَن زعم مِن المتكلمين مِن الأشاعرة ومَن وافقهم -خاصَّة المتأخرين منهم- أنَّ ابن أبي زيد على عقيدتهم؛ فهو ضربٌ مِن التلبيس والتدليس،

لأنهم وافقوه في جملة ما وافق فيه متقدمو أئمتهم أهلَ السنة، وأما متأخروهم، فلِكَثرة اختلافهم، فقد لخَّص الرَّجراجي حالهم بقوله[1]:

«افترقت الشيوخ في قراءة هذا الباب من هذا الكتاب إلى أربع فرق:

الأولى: تقرؤه في موضعه هذا ظاهرا وباطنا.

الثانية: لا تقرؤه إلا في آخر الكتاب؛ لأنَّ المبتدئ لا يصل إلى آخر الكتاب إلا وقد رُزق مِن التوفيق والتحقيق -إن شاء الله- ما يستعين به على فهمه.

والثالثة: لا تقرؤه إلا في خفية مع الآحاد دون الاجتماع.

والرابعة: تقرؤه ظاهرا وباطنا مع الآحاد وفي الاجتماع، ولا يتعرضون لمذاهب المخالفين».

فانظر -رحمك الله- إلى الثالث خاصَّة، فلو أجرى مُجرٍ هذه القسمة على الجزء الفقهي مِن «الرسالة» لاتُّهم في عقله أو دِينه، فكيف بمقدِّمة واضحة صُدِّرَت للولدان ومرتادي الكُتَّاب أن تعامل بهذا الحَذَر والخوف.

وفاته:

توفي -رحمه الله ورضي عنه- يوم الاثنين عند الزوال الموفي ثلاثين من شهر شعبان سنة 386هـ، وعاش ستا وسبعين سنة، وصلى عليه الشيخ أبو الحسن القابسي، ودفن بداره، ورثاه كثير مِن أدباء القيروان بمراثي شجية[2].

---

(1) «المفيد على الرسالة» (ص430).

(2) ينظر: «معالم الإيمان» (4/ 118)، «ترتيب المدارك» (6/ 221).

توثيق عنوان الكتاب:

اشتهر الكتاب بعنوان: «**الرسالة**»، وهو المثبت على جُلِّ النسخ الخطية، ويضاف في كثير منها لفظ «كتاب»، فيقال: «**كتاب الرسالة**»، وجاء في بعضها عنوان مطوَّل، فورد على طرةِ مخطوطةٍ بدير الاسكوريال[1]:

«**كتابُ الرِّسالة في المدخل إلى علم مِن واجب أمور الدِّيانة؛ مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح، وما يتصل بالواجب [مِن ذلك] مِن السُّنَن مِن مُؤَكَّدها ونوافِلها ورغائِبها، وشيء مِن الآداب [منها، وجُمَل مِن] أصول الفقه وفنونه، على مذهب مالك بن أنس وطريقته، مع [ما سهل سبيل] ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين مما [...]** الشيخ الفقيه أبو محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله [...] في ذلك من حاملي القرآن ليعلم ذلك للولدان كما يعلم القرآن، نفع الله بذلك».

وورد على طرة نسخةٍ بمكتبة نور عثمانية[2]:

«**كتاب الرسالة في واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب والأفئدة وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن**

(1) نسخة مكتبة دير الاسكوريال بإسبانيا رقم (1127)، وما كان بين قوسين [] فهو تتميم من مقدمة المؤلف.

(2) نسخة مكتبة نور عثمانية بتركيا (1775).

على مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه وطريقته».

فالظاهر أن عنوان الكتاب «كتاب الرسالة»: ثم أُكمل ما تبقى بما ذُكِر في مقدمة المؤلف، حيث قال فيها:

«فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة **من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن».**

ومن الأسماء التي حليت بها «الرسالة»:

ما ورد في بعض النقول[1]: «أسماء الرسالة: تسمى «**جملة**» و«**رسالة**» و«**زبدة المذهب**» لأنها أول مختصر، إذ لم يوجد للمالكية في ذلك الوقت مختصر إلا مختصر ابن الجلاب، وتسمى أيضا «**باكورة السعد**» وتسمى «**كتابا**» وهو الذي قال في آخرها، قال الشيخ: وسمعت الفقهاء يسمونها «**سِكِّين الدِّرع**»».

وذكر نحوه الرجراجي في «المفيد على الرسالة»[2]، إلا أنه ذكر الأربعة الأول، وزاد في قوله: «**باكورة السعد**»: «لأنها سعد بها خلق كثير».

(1) مخطوط يشتمل على نقول مفرقة بمكتبة زاوية شيخ الركب النبوي الشريف بأدرار.

(2) المفيد على الرسالة (ص380).

وقال الأجهوري في «المنقذ من الضلالة»[1]:

«وإنما قيل لها: «**باكورة السعد**» لما ظهر في الخلق مِن أثمارها وبركتها.

وقيل لها: «**زبدة المذهب**» لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد «التفريع» لابن الجلاب، لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، فسمي «التفريع» مختصرا بالنسبة لها، فكانت العامة تريد ما يخف حمله ومؤنته حملا ونسخا.

وإنما سميت «**رسالة**» للسلوك بها مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة».

وورد عنوانها في بعض المخطوطات[2]: «**متن الرسالة المغربية في العلوم المالكية**».

(1) مخطوط.

(2) مخطوط في المكتبة الأزهرية رقم (92080)، نُسخ سنة 1123هـ.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

الكتاب ثابت النسبة لمؤلفه، لا يُشَكُّ فيه بوجه من الوجوه، وشهرته تغني عن التدليل لذلك، فقد ذَكَره مَن ترجم للمؤلف، وقال الدباغ[1]: «انتشرت «الرسالة» في سائر بلاد المسلمين، حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأول نسخة نسخت منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين دينارا».

وسأذكر في هذا الباب -إمعانا في التوثيق- ما تيسَّر جمعه مِن الأسانيد الموصلة إليه، وقد اجتمع لي مِن رُوَّاة «الرسالة» عن مصنفها عشرة، وهم أبناؤه: (1-2) أبو بكر وأبو حفص و(3) مكي بن أبي طالب و(4) ابن عابد و(5) اللبيدي و(6) ابن الوليد و(7) ابن هاشم و(8) المصحفي و(9) الجعفري و(10) الخولاني، وهذا تفصيل طُرقِه[2]:

---

(1) «معالم الإيمان» (3/ 111).

(2) اختصرت الأسماء الواردة في الأسانيد، وهذا بيانها مرتبة على حروف المعجم:

ابن أبي الأحوص: أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن أبي الأحوص

ابن أميلة: أبو حفص عمر بن أميلة

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف

ابن البخاري: الفخر أبو الحسن علي بن عبد الواحد السعدي

=

ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الأندلسي
البطروجي: أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري
البلفيقي: أبو البركات محمد بن محمد بن الحاج
البلوي: أبو جعفر أحمد بن علي البلوي
ابن بونة: أبو محمد عبد الحق بن عبد الملك بن بونة
التلمساني: الشهاب أحمد المقري التلمساني ابن أخ سعيد المقري
التنسي الأب: محمد بن عبد الله بن عبد الجليل
التنسي الابن: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الجليل
الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف
ابن الجزري: أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف
ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي
ابن جزي الابن: أبو محمد عبد الله بن محمد
ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
ابن الحذاء: أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء
الحفار: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الغرناطي
الحلبي: محمد بن مقبل
أبو حيان الجد: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي
أبو حيان الحفيد: محمد بن حيان بن أبي حيان الغرناطي
الخشوعي: أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر
الخولاني: أبو بكر أحمد بن عبد الله
ابن خير: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي
الرازي: محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله
الروداني: محمد بن سليمان
ابن الزبير: أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي
ابن زرقون: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن احمد الأنصاري
زروق: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي
زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري
الزواوي: أبو العباس أحمد بن عبد الله الجزائري

=

سالم: أبو علي سالم بن علي بن محمد الأنصاري
السبتي: محمد بن محمد الأزدي
ابن السخان: أبو عمران موسى بن عبد الرحمن الغرناطي
ابن سعد: يحيى بن محمد بن سعد
ابن سعدون: أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي القيرواني
سقين أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن أحمد العاصمي
السِّلفي: أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد
ابن سنة: محمد بن محمد بن سنة العمري
ابن سهل: أبو الأصبغ عيسى بن سهل
السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين
الشاري: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الغافقي
ابن الشحنة: أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار
الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن حمامة النيجي
الطرابلسي: أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي
الطرطوشي: أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد
ابن الطيلسان: أبو القاسم
ابن عابد: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري القرطبي
ابن عتاب: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب
ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري
ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة
ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي
ابن أبي عمر: الصلاح محمد بن أحمد بن أبي عمر
ابن عيسى: أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي
ابن غازي: محمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي
ابن الغازي: محمد بن الحسن بن عطية بن غازي
الغافقي: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإشبيلي
ابن غفرون: أبو الفضل عبد الحق بن أحمد بن عبد الله بن سري بن غفرون الغافقي
=

ابن الفاسي: أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي
الفخار: أبو عبد الله محمد بن محمد اللخمي
ابن فرج: أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع
الفلاني: صالح بن محمد العمري
القاضي عياض: عياض بن موسى اليحصبي
قدورة: أبو عثمان سعيد بن إبراهيم الجزائري
القيجاطي أبو الحسن: علي بن عمر بن إبراهيم الكناني
القيجاطي أبو عبد الله: محمد بن محمد بن علي الكناني
القيسي: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل القيسي
الكلاعي: سليمان بن موسى بن سالم أبو الربيع الحميري
ابن لب: أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي
المجاري: أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي
المذحجي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن معمر
ابن مرزوق الحفيد: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الخطيب
المرسي: أبو الحسين يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المرسي
المصحفي: أبو الوليد هشام بن محمد بن عثمان بن نصر
ابن المصحفي: أبو بكر محمد بن هشام بن محمد بن عثمان
المصمودي: أبو وكيل ميمون بن مساعد المصمودي
ابن مغيث: أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث
المقري: أبو عثمان سعيد بن أحمد
مكي بن أبي طالب: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي
ابن منصور: أبو عبد الله محمد بن منصور بن محمد بن الفضل الحضرمي
ابن النخاس: أبو القاسم خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد الحصار
النيسابوري: أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان
ابن هاشم: حماد بن عمار بن هاشم الزاهد
ابن هارون: أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون الطائي
الهسكوري: أبو محمد صالح بن يحيى بن محمد
الوادي آشي: أبو عبد الله محمد بن جابر الأندلسي

=

(2-1) طريق ولد ابن أبي زيد: أبي بكر أحمد وأبي حفص عمر[1]:

يرويه ابن عطية[2] عن المرسي عن **ولد ابن أبي زيد** عن ابن أبي زيد.

(3) طريق مكي بن أبي طالب (355هـ-437هـ): أبو محمد مكي بن أبي طالب محمد حموش بن مختار القيسي الأندلسي[3].

يرويه ابن خير[4] عن **ابن عتاب** عن **مكي بن أبي طالب** -**إجازة**- عن ابن أبي زيد.

ويرويه المجاري[5] عن القيجاطي أبي عبد الله عن ابن لب عن القيجاطي أبي الحسن عن ابن أبي الأحوص عن ابن السخان عن ابن بشكوال وابن بونة عن ابن عتاب به.

ويرويه ابن حجر أيضا[6] عن أبي حيان مشافهة عن جده أبي حيان عن ابن أبي الأحوص عن ابن السخان سماعا لأكثرها وإجازة لسائرها عن ابن بشكوال به.

الولاتي: محمد بن عبد الله مولاي الشريف

ابن الوليد: أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري الأندلسي نزيل مصر

الوهري: أبو الحسن علي بن أحمد الورتناجي.

(1) تقدم ذكرهما في باب عائلة المصنف (ص: 18).

(2) «فهرس ابن عطية» (ص111).

(3) قال عياض في «ترتيب المدارك» (8/ 13): «كان فقيها مقرئا أديبا متفنِّنا راوية، وغلب عليه علم القرآن، وكان مِن الراسخين فيه، أخذ بالقيروان عن أبي محمد ابن أبي زيد».

(4) «فهرسة ابن خير» (ص391).

(5) «برنامج المجاري» (ص98).

(6) «المعجم المفهرس» (ص408).

ويرويه البلوي[1] عن ابن غازي عن الصغير عن الوهري عن المصمودي عن الفخار عن الزواوي عن القيس عن سالم عن الهسكوري عن ابن بشكوال عن ابن عتاب به.

ويرويه الفلاني[2] عن ابن سنة عن الولاتي عن التلمساني عن المقري عن التنسي عن أبيه عن ابن مرزوق الحفيد عن ابن عرفة عن الوادي آشي عن ابن الشحنة عن الكلاعي عن ابن زرقون عن ابن عتاب به.

ويرويه القاضي عياض[3] عن ابن عيسى عن **ابن فرج عن مكي بن أبي طالب** به.

ويرويه ابن حجر[4] عن ابن عرفة -إجازة مكاتبة- عن الوادي آشي عن ابن هارون عن ابن الطيلسان عن عبد الحق بن محمد عن ابن فرج به.

ويرويه المجاري[5] عن الحفار عن ابن جزي عن ابن الزبير عن الشاري عن البطروجي عن ابن فرج به.

ويرويه القاضي عياض[6] عن ابن الفاسي عن **ابن سهل عن مكي** به.

ويرويه الروداني[7] عن قدورة عن المقري عن سقين عن زروق عن

(1) «ثبت البلوي» (ص462).

(2) «قطف الثمر» (ص158).

(3) «الغنية» (ص44).

(4) «المعجم المفهرس» (ص408).

(5) «برنامج المجاري» (ص113).

(6) «الغنية» (ص44).

(7) «صلة الخلف» (ص248).

الثعالبي، ح وعن المقري عن التنسي عن أبيه كلاهما -أي: الثعالبي والتنسي- عن ابن مرزوق الحفيد عن ابن جزي الابن عن البلفيقي عن الغافقي عن السبتي عن ابن الغازي عن القاضي عياض عن ابن العربي عن الطرطوشي عن **الباجي** عن **مكي بن أبي طالب** به.

وقال الروداني: «الإسناد كله مالكي».

(4) **طريق ابن عابد** (353هـ - 439هـ): وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري القرطبي[1].

يرويه ابن عطية[2] عن **ابن النخاس** عن **ابن عابد** عن ابن أبي زيد.

ويرويه القاضي عياض[3] عن ابن النخاس به.

ويرويه القاضي عياض عن ابن عيسى عن **ابن فرج** عن **ابن عابد**.

ويرويه ابن حجر[4] عن ابن عرفة -إجازة مكاتبة- عن الوادي آشي عن ابن هارون عن ابن الطيلسان عن عبد الحق بن محمد عن ابن فرج به.

---

(1) قال ابن فرحون في «الديباج» (2/ 324): «رحل إلى المشرق سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، ولقي في طريقه أبا محمد ابن أبي زيد، فسمع منه بعض تآليفه، وحج ثم رجع إلى أبي محمد ابن أبي زيد فسمع منه أيضا، وكان معتنيا بالإجازة والآثار، ثقة فيما رواه وعنى به، وكان خيِّرا فاضلا دَيِّنا متواضعا متصاونا مقبلا على ما يعنيه، وله حظ من الفقه والبصر بالمسائل، ودعي إلى الشورى بقرطبة فأبى من ذلك، وحدث عنه جماعة من العلماء منهم أبو عبد الله ابن عتاب ونظراؤه».

(2) «فهرس ابن عطية» (ص121).

(3) «الغنية» (ص44).

(4) «المعجم المفهرس» (ص408).

ويرويه المجاري[1] عن القيجاطي أبي عبد الله عن ابن لب عن القيجاطي أبي الحسن عن ابن أبي الأحوص عن ابن السخان عن ابن بشكوال وابن بونة عن ابن **عتاب** عن ابن **عابد**.

ويرويه ابن حجر أيضا[2] عن أبي حيان مشافهة عن جده أبي حيان عن ابن أبي الأحوص عن ابن السخان سماعا لأكثرها وإجازة لسائرها عن ابن بشكوال به.

(5) **طريق اللَّبيدي** (360هـ-440هـ): أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي اللبيدي[3].

ابن خير[4] عن ابن **عتاب** وابن مغيث عن ابن الحذاء عن **اللبيدي** عن ابن أبي زيد.

(6) **طريق ابن الوليد** (360هـ - 448هـ): وهو أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري الأندلسي نزيل مصر[5]:

---

(1) «برنامج المجاري» (ص98).

(2) «المعجم المفهرس» (ص408).

(3) قال عياض في «ترتيب المدارك» (7/ 254): «من مشاهير علماء إفريقية ومؤلفيها، وآخر طبقته موتا، تفقه بأبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله».

(4) «فهرسة ابن خير» (ص391).

(5) قال ابن بشكوال في الصلة (1/ 267): «رحل إلى المشرق سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، فأخذ في طريقه بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد الفقيه ... وكان ثقة فيما رواه، ثبتا ديِّنا فاضلا، حافظا للرأي، مالكي المذهب ... ».

يرويه ابن عطية[1] عن **ابن فرج عن ابن الوليد** عن ابن أبي زيد.

ويرويه ابن عطية أيضا[2] إجازة عن **ابن منصور عن ابن الوليد.**

ويرويه ابن خير[3] عن ابن غفرون عن ابن منصور به.

ويرويه ابن خير[4] عن ابن غفرون عن **ابن سعدون عن ابن الوليد.**

ويرويه الروداني[5] بأسانيده المتشعبة عن زكريا الأنصاري والسيوطي عن الحلبي ح وبأسانيده عن ابن الجزري عن ابن أميلة كلاهما -أي: الحلبي وابن أميلة- عن ابن أبي عمر عن ابن البخاري عن الخشوعي عن **الرازي عن ابن الوليد.**

(7) **طريق ابن هاشم** (ت432هـ): حماد بن عمار بن هاشم الزاهد أبو محمد القرطبي[6].

ابن خير[7] عن ابن مغيث عن الطرابلسي **عن ابن هاشم** عن ابن أبي زيد.

ابن حجر[8] عن النيسابوري عن ابن سعد عن جعفر بن علي عن السِّلَفي

---

(1) «فهرس ابن عطية» (ص93).

(2) «فهرس ابن عطية» (ص116).

(3) «فهرسة ابن خير» (ص211).

(4) «فهرسة ابن خير» (ص211).

(5) «صلة الخلف» (ص248).

(6) قال ابن بشكوال في «الصلة» (ص153-154): «كانت له رحلة إلى المشرق، حج فيها ولقي بالقيروان أبا محمد بن أبي زيد الفقيه، وروى عنه، وكان رجلا صالحا زاهدا ورعا شُهِر بالخير والصلاح وإجابة الدعوة».

(7) «فهرسة ابن خير» (ص210-211).

(8) «المعجم المفهرس» (ص408).

عن ابن مغيث به.

(8) **طريق المصحفي** (360هـ-440هـ): أبو الوليد هشام بن محمد بن عثمان ابن نصر المصحفي[1].

ابن خير[2] عن المذحجي عن ابن المصحفي عن أبيه وعن غير واحد من شيوخه عن ابن أبي زيد.

(9) **طريق الجعفري** (ت429هـ): أبو القاسم خلف الجعفري المقرئ[3].

ابن خير[4] عن المذحجي عن ابن المصحفي عن **الجعفري** عن ابن أبي زيد.

(10) **طريق الخولاني**: أبو بكر أحمد بن عبد الله الخولاني:

ابن خير[5] عن ابن غفرون عن ابن سعدون عن **الخولاني** عن ابن أبي زيد.

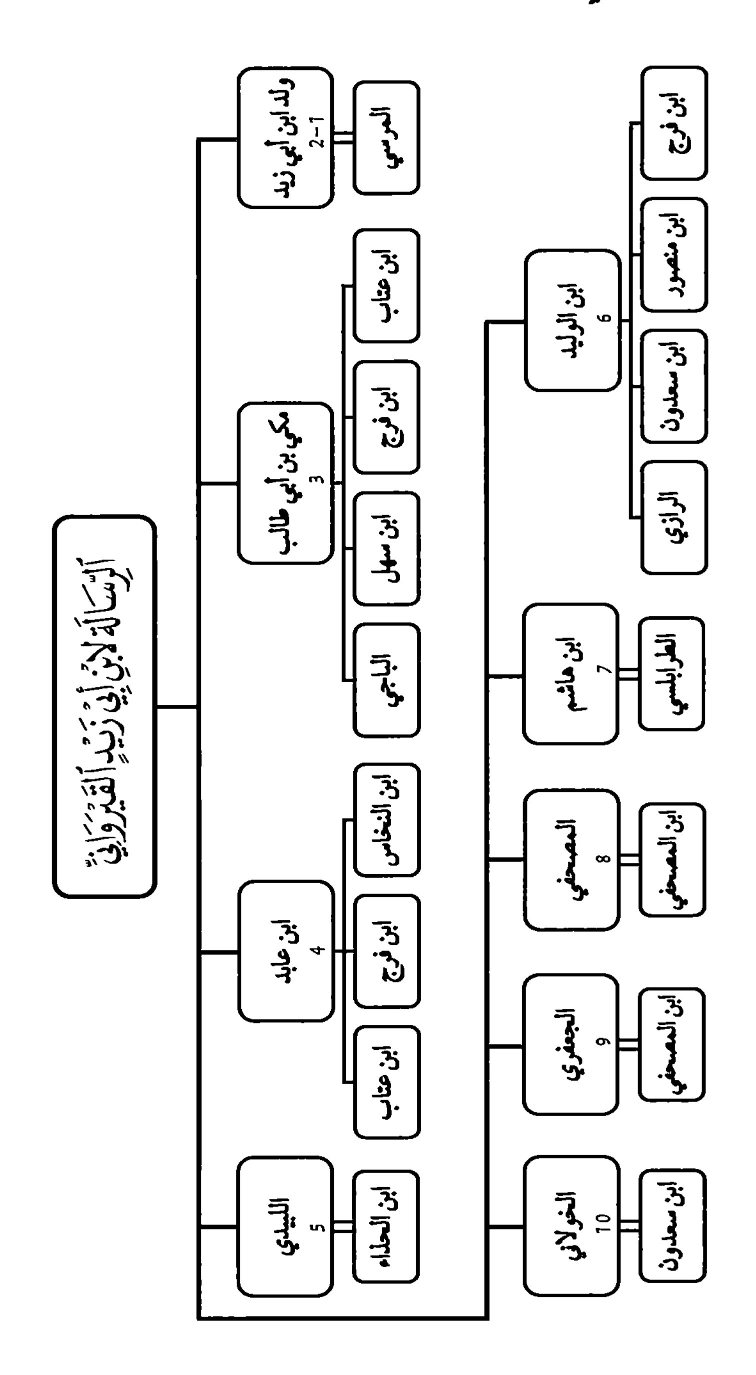
(1) قال ابن بشكوال في «الصلة» (ص613): «كان عالما بالآداب واللغات مقيدا لها مع الذكاء والفهم، حدث عنه ابنه أبو بكر محمد بن هشام، وتوفي في شوال من سنة أربعين وأربع مائة، وكان مولده في شعبان سنة ستين وثلاث مائة، قرأت ذلك بخط بعض قرابته».

(2) «فهرسة ابن خير» (ص211).

(3) كذا ورد اسمه في إسناد ابن خير في «فهرسته»، وقال ابن بشكوال في «الصلة» (ص164): «خلف: مولى جعفر الفتى المقرىء، يعرف بابن الجعفري، سكن قرطبة يكنى: أبا سعيد، روى بقرطبة عن أبي جعفر ابن عون الله وغيره، ورحل إلى المشرق وسمع ... بالقيروان من أبي محمد ابن أبي زيد وغيره، ذكره الخولاني وقال: كان من أهل القرآن والعلم، نبيلا من أهل الفهم، مائلا إلى الزهد والانقباض».

(4) «فهرسة ابن خير» (ص210-211).

(5) «فهرسة ابن خير» (ص211)، ووصف الخولاني بالشيخ الإمام.



مخطط مختصر للأسانيد الموصلة إلى «الرسالة»

تاريخ وسبب تأليف الكتاب:

أما سبب التأليف: فصَّرح به المصنف في مقدمة «الرسالة» بقوله: «فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة ...» إلى أن قال: «فأجبتُكَ إلى ذلك لِمَا رجوتُ لنفسي ولك مِن ثواب مَن علَّم دين الله».

قال الرجراجي[1]: «هذا بيان سبب التأليف لهذه الرسالة، وهو سؤال هذا السائل».

وأما تاريخ التأليف: فينسحب على الاختلاف في تعيين هذا السائل، وهو يتراوح بين عَلَمَيْن، هما:

الأول: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق السبائي (270هـ-356هـ): قال الدباغ في «معالم الإيمان»[2]: «أول تواليفه «الرسالة»؛ كان الشيخ أبو إسحاق السبائي سأله -وهو في سِنِّ الحداثة- أن يؤلف له كتابا مختصرا في اعتقاد أهل السنة، مع فقه وآداب ليتعلم ذلك أولاد المسلمين، فألف «الرسالة»، **وذلك سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وسنه إذ ذاك سبع عشرة سنة**».

وقال القلشاني[3]: «أما سائل التأليف، فقيل: العابد محرز بن خلف نفع الله

(1) «المفيد على الرسالة» (ص375).

(2) «معالم الإيمان» (3/ 111).

(3) «تحرير المقالة» (1/ 24).

به، وقيل: الشيخ أبو إسحاق السبائي، والله أعلم».

الثاني: أبو محفوظ محرز بن خلف التونسي (...-413هـ)، ذهب إلى ذلك الهسكوري[1]، والزناتي[2]، والرجراجي[3]، والفاكهاني[4]، والأنفاسي[5]، والسملالي[6]، وغيرهم كثير.

قال مخلوف[7]: «كانت وفاته سنة 413هـ، وقد ناف عن السبعين ... وهو الذي دعا أبا محمد عبد الله بن أبي زيد لتأليف ما يجب تعليمه لأبناء المسلمين، وأجاب دعوته، وألَّف الرسالة، وإليه الإشارة في خطبتها بقوله: «فإنك سألتني» إلى آخره».

وقال ابن ناجي التنوخي[8]: «قال أبو عبد الله محمد بن سلامة التونسي وأبو علي ناصر الدين البجائي: إنما سأله تأليفها الشيخ المؤدِّب محرز بن خلف التونسي -وهذا هو الصحيح عندي- لأنَّ قول الشيخ أبي محمد: «كما تعلمهم حروف القرآن» يدل على ذلك، لأني لا أعلم أنَّ أحدا ممن تعرَّض إلى مناقب أبي إسحاق السبائي ذكر أنه كان مؤدِّبا، ولا يقال: لا مانع

(1) «شرح الرسالة» (ص111).
(2) «منتخب الإفادة» (5/ ب).
(3) «المفيد على الرسالة» (ص375).
(4) «التحرير والتحبير» (1/ 130).
(5) «تقييد على الرسالة» (1/ 209).
(6) «مرشد المبتدئين» (1/ 231).
(7) «شجرة النور الزكية» (2/ 228).
(8) «معالم الإيمان» (3/ 111).

أن يكونا معا سألاه وأسعفهما، لأن إفراد الضمير في قوله: «وإياك» يأباه».

ولخص زروق الخلاف بقوله[1]: «وعلى الأول -أي: محرز- اقتصر أصحاب التقاييد، وعلى الثاني -أي: السبائي- اقتصر المؤرخون».

والترجيح -مِن النَّاحية التَّاريخية- يقتضي صحة النسبة للسبائي؛ لتأكُّدِ المعاصَرة واللُّقي في سِنِّ السابعة عشرة، وأما اعتراض ابن ناجي بأنه لم يكن مؤدِّبا، فيمكن توجيهه بأنه سألَ ابنَ أبي زيد على لسان غيره، كأنْ يكون سُئل مِن بعض المؤدِّبين فأحال السؤال كتابةً على ابن أبي زيد لما لمسه فيه مِن توقُّدِ الذهن، وقوة العلم -على صغر السِّنِّ-.

وأما محرز فإنه -على رواية مخلوف- تكون ولادته ما بين (333هـ) إلى (343هـ)، وقد جعلها الزركلي سنة (340هـ)، وابن أبي زيد بلغ السنة السابعة عشرة ما بين (327هـ) و(333هـ) تبعا للاختلاف في سنة ولادته، فلا تجتمع حينئذٍ رواية صغر السِّنِّ مع رواية محرز[2]، اللهم إلا أنْ يكون ما نقله مخلوف مصحَّفًا مِن «التسعين» إلى «السبعين» -وهذا يحدث كثيرا-، فيصير تاريخ ولادته -حينئذ- ما بين (313هـ) و(323هـ)، ، فيحتمل اللقي في تلك السِّن ولو بتكلُّفٍ -سواء بالكتابة أو المشافهة-، ويَبقى النظر في المُرَجِّحات الأخرى.

---

(1) «شرح الرسالة» (1/ 19).

(2) وقد طرح هذا الإشكال الدكتور حمزة أبو فارس في «القاضي عبد الوهاب ومنهجه» (ص250)، ومنه أسَّستُ هذا المبحث.

وقد ذكر الدكتور حمزة أبو فارس إشكالا آخر وجيها يخصُّ التأليف في هذه السِّنِّ فقال[1]: «إنَّ أسلوبها -أي: «الرسالة»- أسلوب مَن اكتمل علمه، ودق بحثه، وتمكَّن مِن الفقه والحديث تمكُّنًا كبيرًا، وذلك كله لا يناسب تلك السِّنِّ، ويزاد على ذلك قوله في خطبته التي مرت: «مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين»، فهذا يدل على نضج صاحب التأليف، واستيعابه لأمهات الفقه والحديث، وهذا صعب تصوره من مؤلف يناهز سن البلوغ».

قلت: أما ما ذكره مِن قوله: «مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين»، فإنه حكايةٌ لسؤال السائل، فقد قال قبله: «فإنك سألتني أن أكتب لك جملة ...»، ثم قال بعده: «فأجبتك إلى ذلك»، وهذا يدلُّ -كما ذكر الدكتور- أنَّ المسؤول عالم ناضج، وهذا ما يقوي الظَّنَّ بأن السؤال كان موجَّهًا لشيخه السبائي كتابةً -لاستيفائه لهذه الأوصاف-، فأحال المكتوب على ابن أبي زيد، فصاغ مقدِّمة ذكر ضمَّنها السؤال وحال صاحِبِه، ثم أجاب عليها.

وقد يكون الإخراج الأول للرسالة مختصرا، ثم تعاهده مؤلفه بالزيادة والتعديل حتى اكتملت أركانه.

---

(1) «القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه» (ص249).

ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

اصطلاحات المصنف في كتابه:

قال الرجراجي[1]: «قال الفقيه الزناتي: قال الطيالسي: سألت أبا محمد، فقلت: ما هذا التكرار؟ يعني قوله: «وجمل من أصول الفقه» المسألة؟

فقال لي: سألني السائل أولا أن أكتب له جملة مختصرة احتوت على الواجب والمندوب والآداب، فكتبت له: «باب ما تنطق به الألسنة» و«باب جمل من الفرائض» إلى آخر الكتاب، فرأيت أن ذلك كاف في حق الصبيان.

ثم بلغه ما فعلتُ قبل أن يبلغه ما كتبتُ، فكتب إلي أن زدني على ذلك جملا من أصول الفقه وفنونه، واجعل لي أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس -رضي الله عنه- وطريقته، فكتبت ما بعد ما تنطق به الألسنة، إلى آخره.

قال الطيالسي: فقلت له: ما معنى أصول الفقه؟

قال لي: أصول الفقه: الأحاديث المجردة عن الأسانيد.

والفنون: الآراء.

فقلت: وما مذهب مالك -رضي الله عنه-؟ وما طريقته؟

فقال لي: مذهبه: ما قاله، وما قال أصحابه.

وطريقته: ما كان يأخذ به في نفسه، ولا يفتي به غيره.

---

(1) «المفيد على الرسالة» (ص386-387).

قال الفقيه الزناتي -رحمه الله-: ومن فسَّره بغير هذا؛ فهو خطأ، لأنَّ أبا محمد فسَّره به».

تبويب الكتاب وما قيل فيه:

قال الرجراجي[1]: «جملة ما في الرسالة من الأبواب: أربعة وأربعون بابا، وقد اعترض عليه في إسقاط بعض الأبواب ...

والتراجم التي أسقط منها الأبواب خمسة:

«ما يجب منه الوضوء».

و«المسح على الخفين»، في الرواية الصحيحة.

و«صلاة العيدين»، في الصحيح أيضا.

و«في صلاة الخسوف».

و«في الدعاء للطفل»».

وقال الرجراجي في «باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة»[2]: «هذا ترتيب حسن؛ لأنه:

بيَّن في الباب الأول موجبات الوضوء وموجبات الغسل.

وأخذ الآن يبيِّن الماء الذي يتوضأ به ويغتسل به.

وفي الثالث والرابع والسادس: صفة الطهارة.

وذكر في الخامس: حالَ مَن عدم ما به تفعل، وإليه وقعت الإشارة بالألف واللام.

---

(1) «المفيد على الرسالة» (ص424).

(2) «المفيد على الرسالة» (ص719).

ونظير هذا الباب: باب الشفعة.

وعكسه: باب الضحايا، وباب ما يفعل بالمحتضر.

لأنه زاد في باب الشفعة: الاستهلاك، ولم يترجم له إلا أنه سبب الغصب

وزاد في هذا الباب على ما ترجم عليه أيضا: «وقلة الماء مع إِحكام الغسل سنة»، و«التأهب للصلاة»، وزاد أيضا: «وتباشر بكفيها الأرض»، فزاد على ما تضمنته الترجمة ثلاث زوائد.

لكن قوله: «وقلة الماء مع إحكام الغسل» ليس بزيادة في الحقيقة؛ لأنه من أحكام الطهارة، وهو داخل في الترجمة بالمعنى.

وترجم أيضا في «الضحايا» على الأشربة، ولم يأت بها.

وترجم أيضا في «باب ما يفعل بالمحتضر» على الحمل، ولم يأت به، ولم يأت بصفته.

والذي يعطيه الترتيب أن يأتي بما ترجم عليه من غير زيادة ولا نقص كما يفعله مالك في الموطأ».

وقال الرجراجي في «باب جامع في الصلاة»[1]:

«أتى به ليستدرك فيه ما نسيه من الأبواب المتقدمة، وهذه عادة مالك - رحمه الله- في الموطأ إذا أراد أن يستدرك المسائل المختلفة من مواضعها أتى بالباب وسماه بالجامع، وهو أول من اخترعه، وتابعه في ذلك المؤلفون».

---

(1) المفيد على الرسالة (ص1094).

مسائل الكتاب وما قيل فيها:

قال الرجراجي[1]: «جملة ما فيها من المسائل: أربعة آلاف مسألة، كلها قول مالك، بها الحكم، وعليها العمل»، قال: «وقد عدَّ العادُّون فيها أربعة آلاف مسألة بأربعة آلاف حديث، ما بين مسند وموقوف، وذلك شيء لا يوجد في كتاب إلا قليلا».

الردود على الكتاب:

قال الزناتي في «منتخب الإفادة» [12/أ] نقلا عن أبي بكر بن أبي طلحة في ردِّه على مَن خَطَّأَ ابن أبي زيد في مسألةٍ: «هكذا يفعل قوم بهذا الصدر، غلطوه بألفاظ لم يفهموها، وهكذا عادة مَن لم يُحِطْ علما بأقوال الأئمة الماضين؛ كما يفعل ابن حزم بالأئمة لقلة فهمه، لأنَّ الناس أعداء ما جهلوا، وكلام ابن أبي زيد صحيح، ولا يحل لأحد ما وجد لإمام يصحح قوله أن يقول: «أَخْطَأَ»».

(1) المفيد على الرسالة (ص379).

الأعمال على الرسالة القيروانية مرتبة على وفاة مؤلفيها[1]:

تعدُّ «الرسالة» مِن أشهر المتون الفقهية، واحتفل بها العلماء وتداولوها بالشرح والتعليق والتدليل، حتى قال الشيخ زروق: «كان لَيقال: «منذ وُضِعَتْ ما خلت سَنَةٌ عن ظهور شرح جديد»» [2].

ولا تخلو مقدِّمة دراسية جادة على شرحٍ من شروح «الرسالة» مِن سَرْدٍ مسهَب للأعمال[3]، وقد تتبعتُ جُلَّها وأضفتُ ما يسَّر الله الوقوف عليه من غيرها من المصادر ومِن فهارس المخطوطات، فجاء هذا السَّرد أكثر استقراء، وأغزر مادة، إذ حوى ما يربو عن 200 عمل، ورأيت أوسعها سابقا ضمَّ حدود 150 مصنَّفا[4].

وقد رتبتها على تاريخ وفاة مؤلفيها، وجعلتُ ما جُهِل تاريخه على

(1) اتخذت «فهرس المكتبة الأزهرية» أصلا في بناء هذا الاستقراء، ثم كمَّلته بـ:«خزانة التراث»، و«فهرس الحسنية»، و«الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»، ثم فهارس خاصة لمكتبات جزائرية، ثم «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي»، وبعدها استعنت بمقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين»، ثم غيرها تجده مبثوثا في هامش التوثيق.

(2) «شرح زروق على الرسالة» (2/ 423).

(3) ينظر مقدمات تحقيق «تحرير المقالة» للقلشاني (1/ 9)، و«مرشد المبتدئين» للسملالي (1/ 31)، و«شرح الأنفاسي على الرسالة» (1/ 64).

(4) مقدمة تحقيق «تحرير المقالة» (1/ 9-26) حيث ضم 152 مصنَّفا، ويليه مقدمة «مرشد المبتدئين» (1/ 31-53)، وفيه حدود 140 مصنَّفا.

حروف المعجم في آخر الباب:

375 هـ - الأبهري أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد:

[001] مسلك الجلالة في مسند الرسالة[1].

403 هـ - القابسي أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري:

[002] شرح الرسالة[2].

406هـ- القَبَري أبو بكر محمد بن موهب التجيبي:

[003] شرح الرسالة[3].

419 هـ - ابن الفخار محمد بن عمر بن يوسف القرطبي:

[004] التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني[4].

422 هـ - القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي:

[005] شرح الرسالة[5].

478 هـ - اللخمي عبد الله بن خزرج الإشبيلي:

[006] اختصار الرسالة[6].

---

(1) «الدليل التاريخي» (ص127).

(2) ذكره مؤلف «التقريرات الكلامية» (ص171) واستدل عليه بنقلٍ عن القرطبي في «التذكرة» (1/ 185)، وينظر ما يأتي (ص286) في الكلام على صحة نسبة هذا الشرح.

(3) «ترتيب المدارك» (7/ 189).

(4) طبع بتحقيق بدر بن عبد الإله العمراني.

(5) وهو كتابنا محل الدراسة.

(6) «الدليل التاريخي» (ص128).

489 هـ- العبدي أبو العباس أحمد بن محمد ابن الصواف البصري:

[007] شرح الرسالة[1].

520 هـ - الطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد بن خلف:

[008] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[2].

523 هـ - اليابري أبو بكر عبد الله بن محمد بن طلحة الأندلسي:

[009] شرح الرسالة[3].

536 هـ - اللمائي علي بن داود القيرواني:

[010] شرح الرسالة[4].

543 هـ - ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري:

[011] شرح غريب الرسالة[5].

550[6] هـ - المغراوي أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة الزناتي:

[012] غرر المقالة في شرح غريب الرسالة[7].

566 هـ- البلنسي ابن موجال (ابن أبي الرجال) عبد الله بن أحمد بن إسماعيل:

---

(1) نقل منه الطخيخي في «حاشيته» (1/ 474)، والحطاب في «مواهب الجليل» (2/ 170) (3/ 344).

(2) «الدليل التاريخي» (ص128).

(3) «الدليل التاريخي» (ص128)، ونقل عنه الزناتي في «منتخب الإفادة» [12/ أ].

(4) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص41).

(5) «الدليل التاريخي» (ص128).

(6) تاريخ تقديري؛ فقد عاش في منتصف القرن السادس.

(7) طبع بتحقيق د الهادي حمو ود محمد أبو الأجفان بدار الغرب الإسلامي سنة 1406هـ.

[013] شرح الرسالة[1].

567 هـ - ابن سعدون يحيى بن سعدون بن تمام القرطبي:

[014] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[2].

629 هـ - الإسكندراني عيسى بن عبد العزيز التميمي موفق الدين:

[015] الإبالة في شرح الرسالة[3].

646 هـ - السكوني محمد بن أحمد بن خليل:

[016] الجمع بين الرسالة والتلقين والتفريع[4].

653 هـ - الهسكوري صالح بن يحيى بن محمد الفاسي:

[017] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[5].

669 هـ - المتيوي علي بن عبد الله السبتي:

[018] شرح الرسالة[6].

686 هـ - السبتي يوسف بن موسى بن أبي عيسى الغساني:

---

(1) «الدليل التاريخي» (ص128).

(2) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (499).

(3) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص44).

(4) «الدليل التاريخي» (ص128).

(5) الأزهرية (94588)، حقق محمد البوطيبي الجزء المتعلق بالعقيدة ونشره بمجلة المذهب المالكي ع11، [مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص37)]، وحقق قطعة منه محمد بن محمد ابن إبراهيم فلاته رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة 1435هـ-1436هـ

(6) «الدليل التاريخي» (ص128).

[019] الإفادة الكبرى، انتخب منه الزناتي (ت708هـ)[1].

[020] الإفادة الصغرى[2].

708 هـ - الزناتي أبو عمران موسى بن أبي علي الزموري:

[021] حلل المقالة في شرح الرسالة[3].

[022] منتخب الإفادة في شرح الرسالة[4].

719 هـ - الزرويلي أبو الحسن الصغير علي بن محمد بن عبد الحق:

[023] تقاييد على الرسالة[5].

722 هـ - الرجراجي يوسف بن يعقوب الواصلي:

[024] المفيد على الرسالة للطالب المستفيد والراغب المستزيد[6].

723 هـ - ابن الفخار محمد بن علي بن محمد الجذامي:

[025] نصح المقالة شرح الرسالة أو نظم المقالة[7].

728 هـ - الكلاعي ابن الزيات أحمد بن الحسن بن علي:

[026] تخليص الدلالة في تلخيص الرسالة[8].

---

(1) مقال بعنوان «من المخطوطات النادرة» يونس بقيان (ص384)، «الدليل التاريخي» (ص128).

(2) «الدليل التاريخي» (ص128).

(3) مقال بعنوان «من المخطوطات النادرة» يونس بقيان.

(4) مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم 2023.

(5) خزانة التراث 93841، «الدليل التاريخي» (ص128).

(6) حققه الدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي لرسالة الدكتوراه بجامعة القرويين سنة 1438هـ-2017م.

(7) «تاريخ التراث العربي» لسزكين (3/ 168)، «الدليل التاريخي» (ص128).

(8) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (555).

731 هـ - المشدالي منصور بن أحمد بن عبد الحق:

[027] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[1].

732 هـ - الشاذلي داود بن عمر بن إبراهيم الإسكندري:

[028] إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك [2].

734 هـ - الفاكهاني تاج الدين عمر بن علي بن سالم:

[029] التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[3].

741 هـ - التادلي أحمد بن عبد الرحمن الفاسي:

[030] شرح على الرسالة[4].

741 هـ - الجزولي عبد الرحمن بن عفان الكرسيفي:

[031] التقييد الصغير على الرسالة، شرح الرسالة الأصغر.

[032] التقييد المثلث على الرسالة، شرح الرسالة الأوسط.

[033] التقييد المسبع على الرسالة، شرح الرسالة الأكبر[5].

746 هـ - ابن سلامة محمد بن محمد بن سلامة الأنصاري:

[034] النكت المفيدة في شرح الخطبة والعقيدة[6].

---

(1) طبع شرح المقدمة بتحقيق الدكتور عبد الكريم بومركود بالرابطة المحمدية للعلماء، ومنه نسخة في مكتبة الاسكوريال برقم: (1129)، تضم جزءا من الكتاب.

(2) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص37).

(3) طبع بتحقيق د أحمد بن عبد الكريم نجيب بدار المذهب، بموريتانية، سنة 1439هـ-2018م.

(4) «الديباج المذهب» (1/ 255)، «الدليل التاريخي» (ص129).

(5) «الدليل التاريخي» (ص129).

(6) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص50).

748 هـ - ابن أبي يحيى إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي:

[035] تقييد على الرسالة(1).

761 هـ - الأنفاسي يوسف بن عمر أبو الحجاج:

[036] شرح الرسالة، تقييد على رسالة ابن أبي زيد(2).

769 (3)هـ - الكرسوطي محمد بن عبد الرحمن بن سعد التميمي الفاسي:

[037] تقييد كبير على الرسالة.

[038] تقييد صغير على الرسالة(4).

776 هـ - العبدوسي موسى بن محمد بن معطي الفاسي:

[039] تقييد على الرسالة(5).

777 هـ - الفشتالي محمد بن أحمد بن عبد الملك:

[040] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(6).

782 هـ - الشبيبي يوسف بن عبد الله البلوي:

[041] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(7).

---

(1) «الديباج المذهب» (1/ 272)، «الدليل التاريخي» (ص129).

(2) طبع بتحقيق محمد الطريباق اليدري بدار الكلمة بمصر سنة 1440هـ-2019م.

(3) في «الدرر الكامنة» (5/ 247): «قال ابن الخطيب: وهو الآن بقيد الحياة، يعني: سنة بضع وستين وسبعمائة».

(4) «الدليل التاريخي» (ص129).

(5) «الدليل التاريخي» (ص130).

(6) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (497).

(7) خزانة التراث 62436.

[042] مختصر شرح الفاكهاني على الرسالة[1].

790 هـ – الونشريسي الحسن بن عثمان:

[043] شرح الرسالة[2].

793 هـ – التباني جلال بن أحمد بن يوسف الرومي:

[044] شرح الرسالة[3].

ق8 هـ – انقشابو محمد بن سعيد بن عثمان الزموري:

[045] شرح الرسالة [4].

803 هـ – ابن عرفة محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي:

[046] شرح ابن عرفة لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[5].

805 هـ – بهرام بن عبد الله الدميري:

[047] شرح الرسالة[6]، ولا يصح.

809 هـ – الرجراجي أحمد بن علي الجزولي:

---

(1) «الدليل التاريخي» (ص129).

(2) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص37).

(3) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص36)، والتباني رئيس الحنفية في زمانه، ويستبعد أن يشرح الرسالة المالكية.

(4) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص36).

(5) الأزهرية (94592).

(6) «الدليل التاريخي» (ص130)، ومستنده مخطوط بالمسجد الأعظم بتازة، وغالب الظن أنه «الشرح الكبير على خليل»، وأخطأ المفهرسون في فهرسته، خاصة وأنه يشمل النصف الأول من تجزئة خليل (من الطهارة إلى الحضانة).

[048] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[1].

810 هـ - ابن قنفذ أحمد بن حسين ابن الخطيب القسنطيني:

[049] تقريب الدلالة في شرح الرسالة[2].

816 هـ - الفخار ميمون بن مساعد المصمودي:

[050] نظم الرسالة[3].

823 هـ - الأقفهسي عبد الله بن مقداد بن إسماعيل:

[051] المقالة في شرح الرسالة[4].

837 هـ - ابن ناجي قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني:

[052] شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[5]، عنون بالمهذب[6].

863 هـ - البنبي داود بن سليمان بن حسن القاهري أبو الجود:

[053] شرح الرسالة[7].

863 هـ - القلشاني أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله:

[054] تحرير المقالة في شرح الرسالة[8].

---

(1) القرويين (1937).

(2) «الدليل التاريخي» (ص130).

(3) «الأعلام للزركلي» (7/ 342).

(4) «الدليل التاريخي» (ص130)، مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص39).

(5) طبع بدار الكتب العلمية بيروت 1428هـ، بتحقيق أحمد فريد المزيدي.

(6) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص44).

(7) «الدليل التاريخي» (ص130).

(8) طبع بدار ابن حزم بيروت سنة 1437هـ-2016م، بتحقيق أبي الفضل الدمياطي.

877 هـ - الزفدي (الدفري) إبراهيم بن محمد بن أحمد:

[055] شرح الرسالة[1].

882 هـ - السملالي سعيد بن سليمان الكرامي:

[056] مرشد المبتدئين إلى معرفة معاني ألفاظ الرسالة[2].

888 هـ - العلمي يحيى بن أحمد بن عبد السلام:

[057] شرح الرسالة[3].

889 هـ - السنهوري علي بن عبد الله بن علي:

[058] شرح الرسالة[4].

891 هـ - القلصادي علي بن محمد بن محمد:

[059] شرح الرسالة[5].

891 هـ - ابن عزم محمد بن عمر بن محمد بن أحمد التونسي:

[060] شرح الرسالة[6].

895 هـ - السنوسي محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب:

[061] شرح الرسالة[7].

(1) «الدليل التاريخي» (ص130).

(2) طبع بتحقيق الحبيب الدرقاوي ومحمد اشعيب ومحمد بعود بدار ابن حزم بيروت.

(3) «الدليل التاريخي» (ص131).

(4) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص41).

(5) «الدليل التاريخي» (ص131).

(6) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص35).

(7) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص41).

895[1] هـ - أبو الحسن الصغير المكناسي:

[062] شرح الرسالة[2].

898 هـ - حلولو أحمد بن عبد الرحمن اليزليطي:

[063] شرح عقيدة الرسالة[3].

899 هـ - زروق أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي:

[064] شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[4].

[065] شرح ثان على الرسالة[5].

[066] شرح عقيدة الرسالة[6].

902 هـ - القلتاوي داود بن علي بن محمد:

[067] إيضاح السالك على المشهور من مذهب مالك، توضيح المسالك[7].

903هـ[8]- التتائي يوسف بن حسن جمال الدين الهاروني:

[068] شرح الرسالة[9]، ولم يتمه.

---

(1) تاريخ تقريبي، وهو معاصر للسنوسي (ت895هـ).

(2) «الدليل التاريخي» (ص131).

(3) «الدليل التاريخي» (ص131).

(4) طبع بتحقيق أحمد فريد المزيدي بدار الكتب العلمية بيروت سنة 1427هـ-2006م.

(5) «الدليل التاريخي» (ص131).

(6) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص33).

(7) خزانة التراث 93037، «الدليل التاريخي» (ص131).

(8) هي السنة التي حج فيها كما في الضوء اللامع للسخاوي (10/ 311)، وفيه أن مولده سنة 841هـ.

(9) نبَّه عليه صاحب «التقريرات الكلامية» (ص172)، وذكره التتائي في مقدمة «تنوير المقالة» (1/ 32).

912 هـ - التجيبي علي بن قاسم بن محمد:

[069] شرح الرسالة[1].

914 هـ - التاغاتيني حسين بن داود بن بلقاسم الرسموكي:

[070] شرح الرسالة[2].

919 هـ - ابن غازي محمد بن أحمد بن محمد المكناسي:

[071] نظم نظائر الرسالة[3].

921 هـ - ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد:

[072] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[4].

930 هـ - الفتائي محمد بن القاسم المصري:

[073] شرح الرسالة[5].

932 هـ - الزقاق أحمد بن علي بن قاسم التجيبي الفاسي:

[074] شرح بعض الرسالة[6].

939 هـ- المنوفي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف:

[075] تحقيق المباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[7].

(1) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص42).

(2) «الدليل التاريخي» (ص133).

(3) مطبوع.

(4) منه نسخة في الاسكوريال (1061).

(5) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص48).

(6) «الدليل التاريخي» (ص132).

(7) الأزهرية؛ له نسخ كثيرة.

[076] تلخيص التحقيق[1].

[077] توضيح الألفاظ والمعاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[2].

[078] غاية الأماني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[3].

[079] الفتح الرباني على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني[4].

[080] مختصر الفتح الرباني[5].

[081] الفيض الرحماني لختم رسالة ابن أبي زيد القيرواني[6].

[082] مختصر الفيض الرحماني[7].

[083] كشف الأسرار والمعاني من رسالة ابن أبي زيد القيرواني[8].

[084] كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[9].

942هـ - التتائي محمد بن إبراهيم بن خليل المصري:

[085] تنوير المقالة شرح الرسالة[10].

---

(1) «الدليل التاريخي» (ص132).

(2) الأزهرية (94569).

(3) الأزهرية (364).

(4) «الدليل التاريخي» (ص133).

(5) «الدليل التاريخي» (ص133).

(6) «الدليل التاريخي» (ص132).

(7) «الدليل التاريخي» (ص132).

(8) الأزهرية (85484).

(9) طبع بتحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي بدار الفكر بيروت سنة 1414هـ-1994م.

(10) طبع جزء منه بتحقيق محمد عائش عبد العال.

950[1] هـ - البيدري أحمد بن محمد بن الحاج التلمساني:

[086] تعليق على الرسالة[2].

954 هـ - الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني:

[087] شرح الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[3].

[088] تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة لابن غازي[4].

955 هـ - الونشريسي عبد الواحد بن أحمد بن يحيى:

[089] شرح على الرسالة[5].

955 [6]هـ- العجماوي أبو الفتح محمد بن محمد المالكي:

[090] مدد الجلالة في حل ألفاظ الرسالة[7].

970 هـ - الهشتوكي أحمد بن علي الركراكي:

[091] الإيضاح على الرسالة القيروانية[8].

972 هـ - الفاكهي عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن علي:

---

(1) تاريخ تقريبي، فهو تلميذ السنوسي (ت895هـ).

(2) «الدليل التاريخي» (ص131).

(3) الأزهرية (2454)، وهو حواش جمعها ابنه يحيى، وسيأتي ذكرها في ترجمته (995هـ).

(4) طبع بتحقيق أبي الفضل الدمياطي، بدار ابن حزم بيروت، سنة 1428هـ-2007م.

(5) «الدليل التاريخي» (ص133).

(6) كان حيًّا في هذه السنة، كما في وقفيته على القرويين.

(7) الأزهرية (94591).

(8) «الدليل التاريخي» (ص133)، مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص33).

[092] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[1].

972 هـ - الفيشي محمد بن محمد بن أحمد:

[093] حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[2].

995 هـ - الحطاب الرعيني يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

[094] تجريد الحطاب على الرسالة[3].

[095] بغية ذوي البصائر والألباب[4].

1012 هـ - ابن عرضون محمد بن أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني:

[096] شرح على الرسالة[5].

1012 هـ - القصار محمد بن قاسم بن علي الغرناطي:

[097] شرح الرسالة[6].

1066 هـ - الأجهوري نور الدين أبو الإرشاد علي بن محمد:

[098] شرح الأجهوري على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[7].

[099] المنقذ من الضلالة على متن عقيدة الرسالة[8].

---

(1) خزانة التراث (62453)، مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص39).

(2) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (256).

(3) الأزهرية (94590).

(4) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص52).

(5) «الدليل التاريخي» (ص133)، طبع بالمطبعة الحجرية بفاس، مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص45).

(6) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص48).

(7) الأزهرية؛ عدة نسخ.

(8) خزانة التراث (3660).

[100] حاشية على تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة(1).

1069هـ - الفيومي أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغرقاوي:

[101] تلخيص المقالة من ختم الرسالة(2).

1072هـ - مياره محمد بن أحمد بن محمد:

[102] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(3).

1099 هـ - الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان:

[103] مجلس ختم الرسالة(4).

1101 هـ - الخرشي محمد بن عبد الله:

[104] شرح الرسالة صغير وكبير(5)، ولا يصح.

1113 هـ - الرسموكي أحمد بن سليمان بن يعزى الجزولي:

[105] حاشية على الرسالة(6).

1120 هـ - التطواني علي بن محمد بركة:

[106] حاشية على أبي الحسن الصغير شارح الرسالة(7).

---

(1) خزانة التراث (62447).

(2) الأزهرية (1328).

(3) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (504).

(4) الأزهرية (94373) بخطه سنة 1096هـ.

(5) «الدليل التاريخي» (ص134)، واستند إلى فهرس المسجد الأعظم بتازة، وهم يخلطون بين شروح خليل وشروح الرسالة، وللخرشي شرحان على خليل كبير وصغير.

(6) طبع على الحجر بفاس. [مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص34)].

(7) «الدليل التاريخي» (ص128).

1126هـ - النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم الأزهري:

[107] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[1].

[108] شرح مقدمة النفراوي على شرحه على الرسالة[2].

1129 هـ - ابن عبد الملك محمد بن عبد الملك:

[109] حاشية على شرح أبي الحسن الشاذلي المنوفي[3].

1133 هـ - الرسموكي أحمد بن سليمان:

[110] حاشية على الرسالة القيروانية[4].

1138 هـ - العبادي على بن عبد الصادق بن أحمد:

[111] شرح الرسالة[5].

1144 هـ - ابن زكري محمد بن عبد الرحمن الفاسي:

[112] ختم رسالة ابن أبي زيد القيرواني[6].

1146 هـ - الغساني أحمد بن عبد الوهاب الوزير:

[113] حاشية على شرح الكلاعي (ت728هـ) للرسالة[7].

---

(1) طبع باعتناء عبد الوارث محمد علي بدار الكتب العلمية بيروت سنة 1418هـ-1997م.

(2) الأزهرية (95315).

(3) خزانة التراث (62445).

(4) «الدليل التاريخي» (ص134).

(5) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص41).

(6) خزانة التراث (90314).

(7) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص34).

1181 هـ - أبو مدين الفاسي عبد الله بن أحمد بن مَحمد:

[114] شرح توحيد الرسالة(1).

1182 هـ - جسوس محمد بن قاسم بن محمد:

[115] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(2).

1189 هـ - العدوي علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي:

[116] حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني(3).

1189 هـ - الحضيكي محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الجزولي:

[117] شرح الرسالة القيروانية(4).

1193 هـ - عبادة العدوي محمد بن عبادة بن بري العدوي:

[118] حاشية عبادة على كفاية الطالب الرباني(5).

1196 هـ - التامكونسي عبد الحميد الصوفي السوسي:

[119] ترجمة الرسالة إلى اللهجة السوسية(6).

1199 هـ - القلعي أبو الحسن بن عمر بن علي:

---

(1) «الدليل التاريخي» (ص134).

(2) طبع على الحجر سنة 1312 ثم طبع طبعات. [«الدليل التاريخي» (ص134)]

(3) الأزهرية؛ عدة نسخ.

(4) الخزانة الحسنية (169)، «الدليل التاريخي» (ص134).

(5) الأزهرية (1836) (12054).

(6) «الدليل التاريخي» (ص134).

[120] ختم لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[1].

1199 هـ - ابن الست محمد بن عبد ربه بن علي:

[121] ديباجة وخاتمة على أبي الحسن (كفاية الطالب الرباني) على الرسالة[2].

ق12 هـ - التونسي محمد بن صالح:

[122] شرح كبير على الرسالة.

[123] شرح صغير على الرسالة[3].

1204 هـ - العلوي محمد بن عبد الله ابن المولى إسماعيل سلطان المغرب:

[124] بغية ذوي البصائر والألباب في الدرر المنتخبة من تأليف الإمام الحطاب[4].

1208 هـ - البرتلي أحمد بن أبي بكر بن الحاج عبد الرحمن:

[125] مرشد الطالبين[5].

1209 هـ - الغلاوي عبد الله بن أحمد بن حماه الله البكري:

[126] نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني[6].

---

(1) خزانة التراث (97246).

(2) «الدليل التاريخي» (ص133).

(3) «الدليل التاريخي» (ص134).

(4) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص47).

(5) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص33).

(6) طبع بتحقيق مختار بن العربي الجزائري، بدار ابن حزم بيروت، سنة 1436هـ-2015م.

[127] شرح نظمه على الرسالة[1].

1214 هـ – الطرنباطي محمد بن مسعود بن محمد:

[128] شرح على توحيد الرسالة[2].

1219 هـ – البرتلي محمد بن الطالب بوبكر الصديق الولاتي:

[129] شرح الربع الأول والثاني من الرسالة[3].

1227 هـ – ابن كيران محمد الطيب بن عبد المجيد الفاسي:

[130] شرح عقيدة الرسالة القيروانية[4].

1227 هـ – اليونسي عثمان بن عمر بن سيداتي:

[131] باكورة مذهب مالك، شرح مطول على الرسالة[5].

[132] معين التلامذة، شرح موجز على الرسالة[6].

[133] نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني[7].

1229 هـ – الشرفي أحمد بن أحمد بن محمد:

[134] تقريرات على كفاية الطالب الرباني[8].

(1) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص39).
(2) «الدليل التاريخي» (ص135).
(3) «الدليل التاريخي» (ص128).
(4) الخزانة الحسنية 12207، طبع على الحجر بفاس. [مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص37)].
(5) «الدليل التاريخي» (ص135).
(6) «الدليل التاريخي» (ص135).
(7) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (319).
(8) «الدليل التاريخي» (ص133).

1229 هـ - التاودي العربي بن أحمد بن سودة:

[135] شرح على خطبة الرسالة(1).

1232 هـ - الأمير الكبير محمد بن محمد بن أحمد السنباوي:

[136] منتهى المآرب على كفاية الطالب(2).

1240 هـ - المحجوبي أحمد بن محمد بن أبي كفه (قفة) الماحي الولاتي:

[137] شرح الرسالة(3).

1244 هـ - الغساني محمد بن الحاج قاسم دحمان:

[138] مشكلات رسالة ابن أبي زيد، نظم في 300 بيت(4).

1254 هـ - الفلاني محمد الأمين بن عبد الوهاب:

[139] التلخيص المفيد على رسالة ابن أبي زيد(5).

[140] شرح مطول(6).

1263 هـ - البرتلي محمد عبد الله بن الطالب أحمد بن أبي بكر:

[141] شرح الرسالة(7).

---

(1) «الدليل التاريخي» (ص135).

(2) الأزهرية (39367).

(3) «الدليل التاريخي» (ص135)، مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص36: أحمد بن موسى).

(4) «الدليل التاريخي» (ص135).

(5) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (1505).

(6) «الدليل التاريخي» (ص135).

(7) «الدليل التاريخي» (ص135).

1277 هـ - الغلاوي أحمد بن بشير الشنقيطي:

[142] موارد النجاح[1].

ق13 هـ - الزرهوني عبد السلام بن العربي الرامي:

[143] شرح الرسالة[2].

ق13 هـ - الياسيني محمد بن زكرياء الوولتي:

[144] مجموعة حول مسائل من رسالة ابن أبي زيد[3].

ق13 هـ - مجهول:

[145] معين السالك[4]، شرح وجيز.

1306 هـ - الدمناتي علي بن سليمان البجمعوي:

[146] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[5].

1311 هـ - التادلي إبراهيم بن محمد بن عبد القادر:

[147] شرح الرسالة، حواش على الرسالة[6].

1324 هـ - ابن خضراء عبد الله بن هاشم:

[148] حاشية على شرح جسوس على الرسالة[7].

---

(1) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص33).

(2) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص38).

(3) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص46).

(4) منه نسخة في خزانة القاضي عبد الكريم البلبالي بأدرار منسوخة سنة 1299هـ.

(5) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (491)، «الدليل التاريخي» (ص135).

(6) «الدليل التاريخي» (ص135).

(7) «الدليل التاريخي» (ص134).

1330 هـ - الولاتي محمد يحيى بن محمد المختار:

[149] التوضيح على نظم عبد الله بن حمى الله من الرسالة[1].

1331 هـ - جنون محمد التهامي بن المدني:

[150] تقييد على باب الرؤيا والتثاؤب والعطاس من رسالة القيرواني[2].

1331 هـ - الأخصاصي محمد بن مبارك أوشن:

[151] شرح الرسالة القيروانية بالحديث[3].

1335 هـ - الأبي صالح عبد السميع الأزهري:

[152] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[4].

1340 هـ - الكتاني أحمد بن جعفر بن إدريس:

[153] الفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أبي زيد القيرواني[5].

1342 هـ - الجرجاوي عبد الرحيم بن عبد الرحمن السيوطي:

[154] خلاصة الأماني[6].

1347 هـ - القناني محمد عبد الرحمن بن مبارك:

[155] تعليق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[7].

---

(1) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (1731).

(2) «الدليل التاريخي» (ص135).

(3) «الدليل التاريخي» (ص135)، مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص44).

(4) طبع بمصر.

(5) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص33).

(6) طبع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة 1340 هـ. [مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص38)].

(7) «الدليل التاريخي» (ص135).

1348 هـ - الشرنوبي عبد المجيد بن إبراهيم أبو محمد الأزهري:

[156] تقريب المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[1].

1354 هـ - اليونسي محمد يحيى بن محمد بن سليمة:

[157] شرح نظم الرسالة للغلاوي.

[158] منظومة ذيل بها نظم الغلاوي[2].

1362 هـ - الرباطي أحمد بن فقيرة:

[159] ختم الرسالة[3].

1373 هـ - الرهوني أحمد بن محمد أبو العباس التطواني:

[160] مذاكرة إخواني برسالة ابن أبي زيد القيرواني[4].

[161] نصح المؤمنين في شرح قول ابن أبي زيد: الطاعة لأئمة المسلمين[5].

1380 هـ - الغماري أحمد بن محمد بن الصديق:

[162] مسالك الدلالة في مسائل الرسالة[6].

[163] تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل[7].

---

(1) طبع بالمكتبة الثقافية بيروت، وبدار الكتب العلمية بتصحيح عبد الوارث محمد علي.

(2) «الدليل التاريخي» (ص134).

(3) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص35).

(4) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (879).

(5) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص35).

(6) طبع بالقاهرة سنة 1374هـ-1954م، وطبع بدار الكتب العلمية بيروت؛ بتصحيح عبد الجليل عبد السلام.

(7) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص35).

1382 هـ - الحسناوي أحمد بن موسى:

[164] ختم الرسالة[1].

1403 هـ - الشنقيطي محمد بن أحمد الداه:

[165] الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني[2].

1429 - النجمي أحمد بن يحيى:

[166] شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني[3].

1435هـ- المدخلي زيد بن محمد بن هادي:

[167] أوضح المعاني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني[4].

معاصر - الأحمد محمد بن رياض:

[168] لطائف المعاني في شرح نظم مقدمة ابن أبي زيد القيرواني[5].

معاصر - البراك عبد الرحمن بن ناصر:

[169] التوضيح للمسائل العقدية في مقدمة الرسالة القيروانية[6].

---

(1) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص36).

(2) طبع بمكتبة القاهرة سنة 1389هـ-1892م، ثم طبع بدار ابن حزم بيروت؛ بتحقيق الدكتور علي ابن حمزة العمري.

(3) طبع بدار المنهاج بمصر، وهو ضمن مجموع «أسمى الأماني بجمع شروح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني» المطبوع بدار الميراث النبوي بالجزائر.

(4) طبع بمجالس الهدى بالجزائر، وهو ضمن مجموع «أسمى الأماني بجمع شروح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني» المطبوع بدار الميراث النبوي بالجزائر.

(5) طبع بالدار الأثرية بالأردن.

(6) طبع بمؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك بالرياض سنة 1443هـ-2021م.

معاصر - الجابري عبيد بن عبد الله بن سليمان:

[170] إمداد صادق الأماني بشرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني[1].

معاصر - الحجوري يحيى بن علي:

[171] شرح منظومة الأحسائي على مقدمة ابن أبي زيد القيرواني[2].

معاصر - بن حنفية العابدين الجزائري:

[172] العجالة في شرح الرسالة[3].

معاصر - الخميس محمد بن عبد الرحمن:

[173] شرح القيروانية الميسر[4].

معاصر - رسلان محمد بن سعيد:

[174] إرشاد الساري إلى شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني[5].

معاصر - زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي:

[175] العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني[6].

معاصر - السناري إبراهيم أحمد إبراهيم:

---

(1) طبع بدار الميراث النبوي بالجزائر، وهو ضمن مجموع «أسمى الأماني بجمع شروح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني» المطبوع بدار الميراث النبوي أيضا.

(2) طبع بدار الكتاب والسنة بمصر.

(3) طبع بدار الإمام مالك بالجزائر سنة 1435هـ-2014م.

(4) طبع بدار إيلاف الكويت سنة 1428هـ-1997م.

(5) طبع بدار الفرقان بمصر.

(6) طبع بالوعي الإسلامي الكويت سنة 1433هـ-2012م.

[176] نسخة شمس الدين التتائي من الرسالة مجموعة من شرحه تنوير المقالة مع بيان غريبها ونكت من إعرابها(1).

معاصر- الشهراني محمد بن سعد بقنه:

[177] الفتوحات الربانية شرح العقيدة القيروانية(2).

معاصر- الشبلي عمر بن الجيلاني التونسي:

[178] العجالة في تخريج أحاديث الرسالة(3).

معاصر- الطريفي عبد العزيز بن مرزوق:

[179] المغربية في شرح العقيدة القيروانية(4).

معاصر- الطهطاوي أحمد مصطفى قاسم:

[180] إيضاح المعاني على رسالة القيرواني(5).

معاصر- العباد عبد المحسن بن حمد:

[181] قطف الجنى الداني في شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني(6).

معاصر- العديني أحمد بن محمد بن منصور:

---

(1) منشور ضمن النشر الرقمي باعتماد معهد المخطوطات العربية بالقاهرة - السلسلة المحكمة رقم 40- السنة الرابعة رمضان 1442 أبريل 2021- السلسلة المحكمة - نصوص (22).

(2) طبع بمؤسسة الريان بيروت سنة 1429هـ-2008م.

(3) ذكره في مقدمة تحقيقه لمتن الرسالة (ص9)، ط الدار المالكية تونس، سنة 1438هـ-2017م.

(4) طبع بمكتبة دار المنهاج بالرياض.

(5) طبع بدار الفضيلة بمصر.

(6) طبع عدة طبعات.

[182] الثمر الداني على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني[1].

معاصر - الغرياني الصادق بن عبد الرحمن:

[183] شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني[2].

معاصر - أبو فارس حمزة:

[184] القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[3].

معاصر - الفوزان صالح بن فوزان:

[185] بيان المعاني في شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني[4].

[186] شرح منظومة الأحسائي[5].

معاصر - المختار بن العربي مؤمن الجزائري:

[187] المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة[6].

[188] مسالك الجلالة في اختصار المناهل الزلالة[7].

معاصر - المري عمار بن سعيد بن طوق:

---

(1) طبع بمكتبة الرشد بالرياض سنة 1429هـ-2008م.

(2) طبع بدار ابن حزم بيروت.

(3) طبع بمنشورات ELGA سنة 2003م.

(4) طبع بدار ابن الجوزي بالدمام.

(5) طبع بمكتبة الإمام الذهبي بالكويت.

(6) طبع بدار ابن حزم بيروت.

(7) طبع بدار ابن حزم بيروت.

[189] التقريرات الكلامية لشراح المقدمة العقدية لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[1].

معاصر - المنيسي وليد بن إدريس:

[190] فك القيد شرح مقدمة ابن أبي زيد[2].

معاصر - النجار أحمد بن محمد بن الصادق:

[191] شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني[3].

❊ ❊ ❊

تتمة في ترتيب من لم يُعلم تاريخ وفاته على المعجم:

... هـ - ابن أحمد بن عبد الرحمن:

[192] المسائل التي خالف فيها ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة المشهور من المذهب[4].

... هـ - الإلغي عبد الله بن علي:

[193] شرح ربع العبادات[5].

... هـ - البيدعي أحمد محمود بن ألغ خير:

[194] تعليق وشرح لباب الفرائض من الرسالة[6].

---

(1) طبع بمكتبة أهل الأثر الكويت سنة 1440هـ-2019م.

(2) طبع بدار الجامعة الإسلامية بمنيسوتا للنشر سنة 1440هـ.

(3) طبع بمكتبة دار النصيحة بالمدينة.

(4) مخطوط بخزانة الركب النبوي بأدرار.

(5) «الدليل التاريخي» (ص136).

(6) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (999).

... هـ - الجذامي أبو علي الأندلسي:

[195] حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[1].

... هـ - الحجاجي محمد ولد الشيخ:

[196] شرح الرسالة[2].

... هـ - الحسناوي محمد بن أبي القاسم السمغوني:

[197] حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[3].

... هـ - الحفصي:

[198] شرح الرسالة[4].

... هـ - الخفاف محمد بن أحمد الأنصاري الإشبيلي:

[199] تعليق على عقيدة الرسالة[5].

... هـ - السجلماسي أبو الفضل:

[200] شرح غريب الرسالة[6].

... هـ - السوسي محمد بن عبد الله:

[201] شرح الرسالة[7].

---

(1) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (252).

(2) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص46).

(3) خزانة التراث (85758).

(4) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص37).

(5) «الدليل التاريخي» (ص136).

(6) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص44).

(7) «الدليل التاريخي» (ص135).

... هـ - الشمشندي محمد بن معمر:

[202] الفتح الرباني في فرائض رسالة القيرواني[1].

... هـ - الشيباني علي:

[203] حاشية الشيباني على شرح الأجهوري لرسالة القيرواني[2].

... هـ - الطوابي مصطفى بن موسى الطوابي الأزهري:

[204] ختم رسالة ابن أبي زيد القيرواني[3].

... هـ - العلوي عمر بن المولى سليمان بن محمد:

[205] شرح الرسالة[4].

... هـ - علي الخطيب الشافعي الأزهري:

[206] الأسرار الخفيات في ذكر العلامات من شرح النفراوي على عقيدة رسالة ابن أبي زيد القيرواني[5].

... هـ - الغلاوي عبد الرحمن بن محمد الأمين بن الطالب:

[207] سلم الأماني على نظم الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[6].

... هـ - الغماري:

---

(1) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (7/ 250).

(2) خزانة التراث (62448).

(3) الأزهرية (85068).

(4) «الدليل التاريخي» (ص135).

(5) الأزهرية (94538).

(6) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (117)، «الدليل التاريخي» (ص135).

[208] شرح الرسالة[1].

... هـ - ابن الفغ تراد إبراهيم:

[209] سلم الترقية على شرح الرسالة[2].

[210] شرح سلم الترقية[3].

... هـ - الماسي محمد بن محمد بن الحسن الحامدي:

[211] شرح فرائض الرسالة[4].

... هـ - محمد بن محمد بن محمد المصطفى بن أحمد:

[212] شرح الرسالة[5].

... هـ - محمد بن سعيد:

[213] أرجوزة دالية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[6].

... هـ - المغربي محمد بن أبي بكر:

[214] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[7].

... هـ - الملالي محمد بن عمر التلمساني:

---

(1) نقل عنه الطخيخي (ت947هـ) في «حاشيته» (1/ 88).

(2) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (120).

(3) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (546).

(4) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص49).

(5) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص50).

(6) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (1066).

(7) «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (502).

[215] شرح الرسالة(1).

... هـ - ابن أبي الملحمة:

[216] شرح الرسالة(2)، ولا يصح.

... هـ - مجهول:

[217] منهاج الدلالة في شرح الرسالة(3).

... هـ - مجهول:

[218] كتاب الدلالة ونفي الجهالة(4).

***

وتُرجمت إلى عدة لغات:

*** الإنجليزية:**

[219] ترجمها «Alexander David Rusell» وعبد الله المأمون السهروردي بعنوان «First Steps in Muslim Jurisprudence»،

---

(1) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص48).

(2) مقدمة تحقيق «مرشد المبتدئين» (ص51) «القاضي عبد الوهاب ومنهجه» (ص285)، ولعل منشأ الوهم وروده مصحفا في المطبوع من «شرح الرسالة» لابن ناجي، وفيه (1/ 13): «حكاه القرافي في شرح المحصول، قال: نص ابن أبي الملحمة في «شرح الرسالة» على أنه لا يجوز تقليد العالم»، ولما رجعت إلى نسخ الكتاب الخطية وجدته: «ابن أبي طلحة»، وأظنه خطأ أيضا وصوابه «ابن طلحة»، وهو اليابري المتقدم، توفي (523هـ).

(3) نُقلت منه نقول في [ق104، 105، 110، 113] بمجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية بمدريد رقم (5324).

(4) نقل منه الرجراجي (ت بعد 722هـ) كما في مقدمة تحقيق «المفيد على الرسالة» (ص96).

وطبعت بـ«LUZAC and CO» بلندن سنة 1906م.

ثم أعيد طبعها عدة طبعات، منها:

بـ«Kessinger Publishing» سنة 2007م.

و«BiblioLife» سنة 2009م.

و«Kessinger Publishing» سنة 2010م.

و«HardPress Publishing» سنة 2012م.

و«Forgotten Books» سنة 2016م.

و«Palala Press» سنة 2016م.

[220] وترجمتها «F Amira Zrein Matraji»، وطبعت بدار الفكر بيروت سنة 1994م.

[221] وترجمتها «Caroline Meriem Khelifa»، وطبعت بدار الكتب العلمية بيروت سنة 2015م.

[222] وترجمتها «Aisha Bewley»، وطبعت بـ«Diwan Press» سنة 2018م.

❊ الفرنسية:

[223] ترجمها «E FAGNAN» وطبعت بـ Librairie Paul Geuthner، بباريس، سنة 1914م.

[224] ترجمها «Leon BERCHER»، وطبعت بالجزائر سنة 1945م.

ثم طبعت بمراجعة «Mohammed Zawi»، بدار الكتب العلمية بيروت سنة 2010م.

وبمراجعة «H.Lamine YAHIAOUI» بالمكتبة العصرية ببيروت.

وبمراجعة «Said Al-laham» بدار الفكر بيروت.

[225] وترجمها «Azzeddine Haridi» وطبعت بـ«UNIVERSEL» سنة 2004م.

[226] وطبعت ترجمةٌ بـ«Edition IQRA»، سنة 1996م.

[227] وبـ«MAISON ENNOUR»، سنة 2006م.

[228] وطبع ترجمة الشرح المسمى «قطف الجنى الداني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني» للشيخ عبد المحسن العباد بـ «Edition Imam Malik» سنة 2016م.

وطبع أيضا بـ«Al-Hadith edition» سنة 2018م.

*** الإسبانية:**

[229] ترجمها «Ali Laraki»، وطبعت بـ «Madrasa Editorial» سنة 2000م.

نشرات الكتاب السابقة:

للكتاب طبعات كثيرة، وسأذكر في هذا الباب عددا مما اشتهر منها، وكان أقرب إلى الإتقان:

طبعة المكتبة الثقافية: باعتناء وتعليق عبد المجيد الشرنوبي الأزهري (ت1348هـ)، لم يذكر في مقدمته المختصرة الأصول المعتمدة لإخراج المتن.

طبعة دار الغرب الإسلامي: سنة 1986م بتحقيق الدكتور الهادي حمو والدكتور محمد أبو الأجفان.

لم يعتمد المحققان على نسخ خطية، وقالا في المقدمة (ص:65): «اخترنا من طبعاتها القديمة طبعة المكتبة العتيقة بتونس لصاحبها علي العسلي والطبعة المرفقة بشرح أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الموسوم بالفواكه الدواني، ورأينا فيهما ما يساعدنا على إخراج نص سليم، ويغنينا عن الطبعات الأخرى».

طبعة دار الفضيلة: باعتناء وتعليق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ولم يبين المحقق أصل المتن المعتمد، والظاهر أنه لم يعتمد على نسخ خطية.

طبعة الدار المالكية: باعتناء وتخريج: عمر بن الجيلاني الشبلي التونسي، سنة 1438هـ-2017م، قام فيها المعتني بالحكم على الأحاديث اعتمادا على

بحث سابق له بعنوان: «العجالة في تخريج أحاديث الرسالة»، واعتمد في إخراج النصِّ نسخة خطية مغربية وحيدة متأخرة، كتبت سنة 1082هـ.

طبعة معهد المخطوطات العربية: سنة 1442هـ- 2021م، بتحقيق الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم السناري، اعتمد في تحقيقه على نسختين خطيتين متأخرتين كتبتا سنة 1099هـ، وقابلها بشرح العلامة التتائي (ت942هـ) المسمى «تنوير المقالة» وغيره من الشروح، وأثبت الفروق في الرواية، مع الاهتمام بغريب الألفاظ.

طبعة دار المداد: بتحقيق مسعد بن عبد الحميد السعدني سنة 1441هـ-2020م، ذكر محققها أنه اعتمد على أربع نسخ خطية: نسختي الاسكوريال ونسخة برلين ونسخة الكويت، وجميعها نسخ عتيقة اعتُمِدت في طبعتنا هذه.

ولي على هذه النشرة ملاحظات:

الأولى: عند سرده للعلامات المرسومة في الرسالة (ص30) اقتصر على ما ذُكر في واجهة نسخة برلين، دون الرجوع إلى نسخة الاسكوريال، فنتج عنه إغفال رموز تكررت بعدُ في صلب الكتاب، فمما أغفله (س) و(ش)، ويشيران على التوالي إلى أبي علي سالم بن علي بن محمد الأنصاري، وأبي الفضل راشد ابن أبي راشد الوليدي.

كما ذَكَر أنَّ رمز (ص) يرجع للشيخ «صبح بن يحيى بن محمد الغازي»، وهو وهم في القراءة، والصواب أنه «صالح» وهو المشهور بالهسكوري (ت663هـ) صاحب الشرح.

الثانية: من خلال النَّظر في هامش التوثيق تبيَّن أنَّ المحقِّق اتخذ نسخة برلين المرموز لها عنده بـ(ب) أصلا، ولم يقابل عمله على النسخ الأخرى، إلا في مواضع يسيرة ظاهرة، ففي النصف الثاني من الكتاب أي من باب الجهاد (ص134) إلى آخره ذُكِرَت النسخ الأخرى في ثلاثة مواضع فقط وهي: (ق): (ص175) (ص191)، (ز): (ص193)، والواقع عكس ذلك؛ فالفروق بين هذه النسخ وما فيها من روايات زوائد كثيرة جدًّا كما سيلاحظ في هذه الطبعة.

الثالثة: وهي نتيجة لما قبلها: لم يتتبع المحقق فَرْش الروايات وإثبات الفروق بدقة، وأغفل كثيرا منها.

الرابعة: كما لا يخفى فإنَّ هذا العمل يحتاج إلى دِقَّة وتَتَبُّعٍ للحركاتِ قَبل الحروفِ، ومراجعةٍ ومقابلةٍ متكررة مع الغير، إذ لا يُعقل أن يتمَّ بِناءُ اختلاف الروايات -سواء بالحركات أو الحروف أو الجُمل- على أصل فيه أخطاء، فلا يُميَّزُ حينئذٍ الخطأُ مِن الاختلاف.

وقد وردت في هذه النشرة أخطاء في أصل النصِّ، ففي ضبط مقدمة المصنف وهي عنده في ثمان صفحات، وُجِدَتْ هذه الملاحظات:

الصفحة	الخطأ	صوابه
44	منَ أصول	منْ أصول
46	الاعِتقادات	الاعْتقادات
46	الظاهِرة	الظاهَرَة
46	ذكرُه	ذكَره

48	فكَلٌّ	فكُلٌّ
48	قدره	وَقدره
51	يزيد الأعمال	يزيد بالأعمال

والخلاصة: أنَّ المحقِّق أجاد في طرحِ فكرة وجود روايات «للرسالة» لكنه جانب الإتقان في تطبيقها وتقديمها، والله الموفق للصَّواب.

وصف النسخ الخطية المعتمدة:

لرسالة ابن أبي زيد نسخ كثيرة جدا، ولم أقف في حدود بحثي على نسخ قريبة من عصر المصنف، إلا أنه وُجِدت نسخ تميَّزت بإتقانٍ مُلْفِت، وضبطٍ دقيقٍ، وبعضها يحوي نقولا مِن نُسخٍ نُقِلَت مِن أصول قُرِئَتْ على المؤلف، وسأذكر في هذا الباب النُّسخ المعتمدةَ في إخراج هذه الطبعة، وهي منتقاة مِن أكثر مِن مائة نسخةٍ تَمَّ فحصُها وتقييمُها، ذلك أنَّ أكثر النسخ الجيدة لم تؤرَّخ، أو ربما كانت مبتورة الطرفين أو أحدهما، فكان لابد مِن النظر فيها جميعا، وانتقاءِ أفضلِها، وقد رَسَا العملُ على 16 نسخة منتقاة، سأذكر أوصافها وسبب اختيارها.

وليس **كثرة النسخ لمجرد الاستكثار**، وإنما هي لأسباب؛ أهمها اختلاف الروايات، فمِن خلال التَّتبع والاستقراء تبين أنَّ أكثر النسخ مرجعها إلى روايتين أصليتين هما رواية أبي الثناء ابن ناهض (ث)، ورواية أبي محمد صالح (ص).

فبعض النسخ اعتمد الرواية الأولى وفرَّع عليها الخلاف، وبعضها اعتمد الأخرى وفرع عليها الخلاف أيضا.

فانتقيت مِن هاتين العائلتين أجود النسخ المتوفرة وأتقنها.

كما أن بعض النسخ تشترك مع الأصل في أصول رواياته، وبعضها مشترك في أصول أخرى، يُعلم ذلك مِن خلال تتبع رُموزٍ خاصةٍ، وهي (س) و(ش) و(ف)، وهي روايات أبي علي سالم، وأبي الفضل راشد، وأبي محمد سافر.

فانتقيت أيضا مِن هذه العائلات أجودها وأتقنها.

وهناك نسخ عتيقة لم تَعْتَمِد جمع الروايات، وإنما كُتِبت على رواية واحدة توافق ما سبق مِن الروايات في الغالب، إلا أنها انفردت بزيادات مهمة.

فكان لابد من اعتمادها.

وهناك نسخ لعلماء كتبت لهم كنسخة التتائي، أو عليها تعليقات وتصويبات، **فلابد من اعتمادها أيضا.**

ونسخ تميزت بالإتقان في التفقير، وبيان الوقوف، ورؤوس المسائل بالحمرة.

فاعتمدتها في توزيع النص، وإثبات رؤوس المسائل.

ونسخ تميزت بإثبات أبوابٍ فرعية على الهامش، وهي مفيدة في تقريب الأبواب الكبيرة، كما أنها تدل على اعتناء صاحب النسخة بها.

فاعتمدتها في إثبات الأبواب الفرعية.

وقد تجتمع هذه المعايير أو أكثرها في نسخة، وإنما ذكرتُها لبيان وتسويغ سبب كثرة النسخ المعتمدة.

وطبيعة العمل على هذا الإخراج تختلف عن الطريقة المعهودة؛ مِن إعطاء رموز للنُّسَخِ وذكر الفوارق في الهامش، ذلك أنَّ الغرض منه إبراز اختلاف الروايات.

فانتهجت طريقة الحافظ اليونيني في إخراجه لصحيح البخاري، واتَّخَذْتُ نسخةً أصلًا، ثم ذَكرتُ اختلاف الرِّوايات في الحاشيتين اليمنى واليسرى، فإذا انفردت نسخة بخلافٍ كَتَبْتُ: (نسخة:)، وإذا اجتمعت نسختان أو أكثر على خلافِ الأصل كَتَبْتُ (نسخ:)، وإذا ذُكِر صاحب الرواية اكتفيت بوضع رمزه، على ما سيأتي تفصيله في بيان أصحاب الروايات ورموزهم، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل في باب «عملي في الكتاب».

أما النسخ المنتقاة المعتمدة فهي:

النسخة الأولى (1): الأصل: نسخة مكتبة الدولة ببرلين (رقم 150):

نسخة كاملة متقنة، تقع في 68 ورقة، كتبت بخط نسخي واضح، عدد الأسطر 15 سطرا، وعليها تعليقات وحواشي.

كتبت في 13 جمادى الآخرة سنة 860هـ.

كاتبها محمد بن هارون بن موسى المالكي.

عليها سماعات منها لعمر بن علي بن شعبان التتائي المالكي؛ بتاريخ 16 شعبان سنة 863هـ عن إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي بسنده إلى المصنف.

عليها تملك لعمر بن علي التتائي، وقال: «بلغ مقابلة على أصل معتمد

على حسب الإمكان والطاقة».

عليها سماع على شمس الدين السخاوي، وقراءة لأحمد بن محب الدين المالكي، وتملك لأحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الهندي المالكي، وتملك لأبي بكر المغربي المراكشي سنة 1019هـ، وتملك لمحمد بن أحمد بن علي المغربي الأندلسي المالكي الأشعري.

العنوان كما ورد على الواجهة:

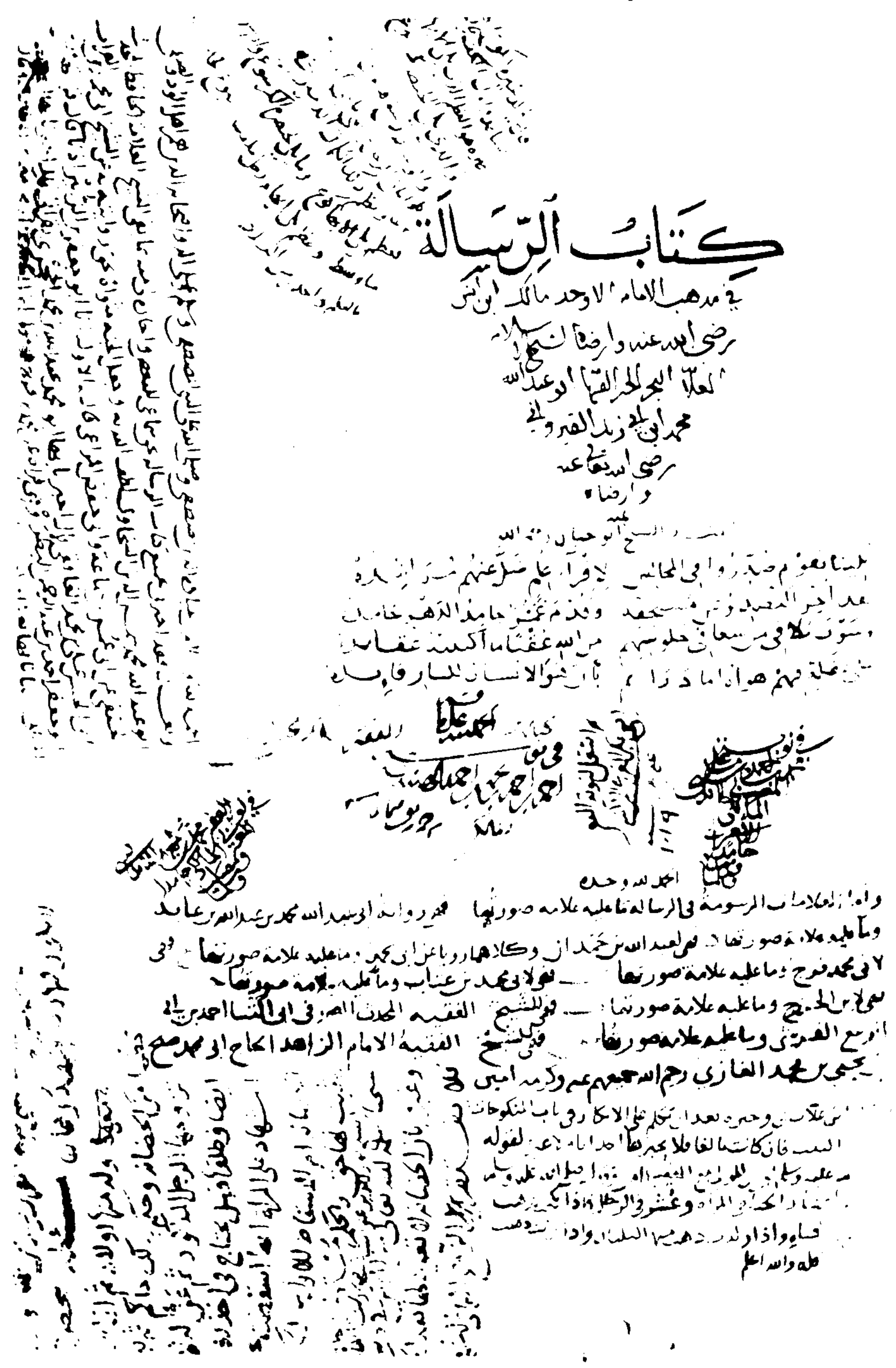
«كتاب الرسالة في مذهب الإمام الأوحد مالك بن أنس».

وكتب في واجهتها أيضا:

«**وأما العلامات المرسومة في الرسالة:**

ما عليه علامة صورتها (ع) فهي رواية أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد، وما عليه علامة صورتها (د) فهي لعبد الله بن حمدان، وكلاهما رويا عن أبي محمد، وما عليه علامة صورتها (ج) فهي لأبي محمد فرج، وما عليه علامة صورتها (**عت**) فهي لأبي محمد ابن عتاب، وما عليه علامة صورتها (**خز**) فهي لابن الخزرج، وما عليه علامة صورتها (**ث**) فهي للشيخ الفقيه المحدث الصوفي أبي الثناء أحمد بن أبي الربيع القرشي، وما عليه علامة صورتها (ص) فهي للشيخ الفقيه الإمام الزاهد الحاج أبي محمد صالح بن يحيى بن محمد الغازي».

اتخذتها أصلا لإتقانها ووضوحها وضبطها كاملة بالحركات.



كتاب الرسالة

في مذهب الإمام الأوحد مالك بن أنس

رضي الله عنه وأرضاه الشيخ الإمام

العلامة البحر الحافظ القيم أبو عبد الله

محمد بن أبي زيد القيرواني

رضي الله تعالى عنه

وأرضاه

عنوان الأصل (النسخة 1) (نسخة برلين 150)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته، وصوره في الأرحام بحكمته، وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما، ونبهه بآثار صنعته، وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه، فهدى من وفقه بفضله، وأضل من خذله بعدله، ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى، فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين، وبقلوبهم مخلصين، وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم. أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين

بداية الأصل (النسخة 1)

الأبوين إلا أن تنجأ الجد ومدينة ويتخيروا أن عليهم فرض عليهم دونهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا.

باب الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك. والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران أحدهما لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم. والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه. والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي عليه السلام وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص. ومن أخرج مدا لكل واحد أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة. فإن

واجهة من الأصل (النسخة 1)

مِنَ الصِّغَارِ وَمِنَ الْحَاجِ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ وَمِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلِمْنَا وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

كَمُلَتِ الرِّسَالَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ دَعَا لِكَاتِبِهَا بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ آمِين آمِين

نهاية الأصل (النسخة 1)

النسخة الثانية (2): نسخة مكتبة نور عثمانية بتركيا (رقم 1775):

نسخة كاملة متقنة، مضبوطة بالشكل، تقع في 96 ورقة، كتبت بخط أندلسي، عدد الأسطر 14 سطرا، عليها تعليقات كثيرة في بدايتها، ثم تَقِلُّ إلى أن تنعدم في الآخير، كتبت بالمداد الأسود، ثم قوبِلت بنسخة آخرى وأُثْبِتَت الفروق بالمداد الأحمر.

ليس فيها تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ، لكن تاريخ نسخها يرجع إلى القرن الثامن تقديرا، فأَحْدَثُ مَن نُقِلَ عنه في الطرر ابنُ عسكر (ت732هـ) كما في [16/ب].

أما النسخة المقابَلة عليها، فهي منقولة عن أصل أبي محمد صالح، فمما ورد فيها [74/ب] «وفي أصل أبي محمد صالح ...»، [76/ب] «كانت في أصل ص»، وأصل ص منقول من نسخة قرئت على المؤلف رحمه الله، فمما ورد فيها [51/ب]: «(ص) كذا في الأصل الذي قرئ على المؤلف ... كذا في طرة (د)».

ولعلها نسخة تلميذه أبي علي سالم بن علي بن محمد الأنصاري، فقد ورد في واجهتها: «علامات الشيخ أبي علي سالم ... نُقِلَت من خطه رحمه الله».

ورد عنوانها كما يلي: «كتاب الرسالة في واجب أمور الدِّيانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب والأفئدة وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب مِن ذلك مِن السُّنن على مذهب مالك بن أنس -رضي الله عنه- وطريقته».

وجاء في واجهتها أيضا: «كل ما علم عليه في روايات هذا الكتاب هكذا (شـ) فهي رواية الشيخ الفقيه أبي الفضل راشد بن أبي راشد عن شيخيه اللذين روى عنهما كتاب الرسالة لابن أبي زيد رضي الله عنه، وهما الشيخ

الصالح الراوية القدوة أبو علي سالم بن علي الأنصاري والشيخ الصالح العالم أبو محمد صالح رضي الله عنهما، وعلامة (س) لأبي علي سالم، وعلامة (ص) لأبي محمد صالح.

علامات الشيخ أبي علي سالم: كل ما عليه [بياض] فهي علامة عامر بن قاسم ابن عباس، وما عليه (د) فهي علامة أبي محمد عبد الله بن محمد، وما عليه (ج) فهي علامة فرج بن محمود، نُقِلت مِن خطه رحمه الله.

علامات الشيخ الفقيه أبي محمد صالح رحمه الله: ما عليه [بياض] فهي رواية أبي عبد الله محمد بن عابد، وما عليه (د) فهي لعبد الله بن حمدان، وكلاهما رويا عن أبي محمد، وما عليه (ج) فهو لأبي محمد فرج، وما عليه (عت) فهو لأبي محمد بن عتاب، وما عليه (خز) فهو لابن الخزرج».

في أولها إجازات خاصة بين سنتي 820هـ و846هـ لأبي عبد الله محمد ابن أبي الحسن علي بن أبي عبد الله محمد بن علي بن علي الأصبحي الشهير بابن الأزرق، والظاهر أنه آلت إليه هذه النسخة، فممن أجازه: محمد بن سراج بن محمد بن سراج الفقيه في 17 رجب عام 820هـ، ومحمد بن محمد بن محمد ابن أحمد بن أبي بكر الفهري المعروف بابن بكرون في 19 شوال سنة 846هـ، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد البدري في 18 شوال سنة 846هـ.

وفي واجهتها قيد هبة من أبي عبد الله محمد بن الحسن بن مالك الحسني لابنه أبي علي الأصغر.

كتاب الرسالة

في واجب أمور الديانة

مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب

والأفئدة وتعمله الجوارح وما يتصل

بالواجب من ذلك من السنن على مذهب مالك

بن أنس رضي الله عنه وطريقته

قال الشيخ الفقيه أبو محمد

عبد الله ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله

عنوان نسخة مكتبة نور عثمانية (1775) (النسخة 2)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

قال الفقيه أبو محمد عبد الله
ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته، وصوره في الأرحام بحكمته، وأبرزه إلى رفقه، وما يسره له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما، ونبهه بآثار صنعته، وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه، فهدى من وفقه بفضله، وأضل من خذله بعدله، ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى، فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين، وبقلوبهم مخلصين، وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، وتعلموا ما علمهم، ووقفوا عند ما حد لهم، واستغنوا بما أحل لهم عما

بداية النسخة 2

النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر
إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما
فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح
لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة
كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل
به المطلقة ولا يحصن به الزوجين وحرم الله
سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع
والصهر فقال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي
من الرضاع والصهر قوله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا

واجهة من النسخة 2

في تعليمه لمن من الصغار ومن يحتاج إليه من الكبار
وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل
به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه
وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل
الله أن ينفعنا وإياك بما علمناه ويعيننا وإياك على القيام
بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كملت الرسالة والحمد لله وصلواته
الزاكية وسلامه الطيب على سيدنا محمد
وآله وسلم تسليما كثيرا كثيرا اهـ

الله الرحمن الرحيم وبه [illegible] إنما مولانا السلطان [illegible] هلك الله عز و
[illegible] والورع [illegible] [illegible] [illegible] عن موضع [illegible] الله [illegible]
وعطى ببشور النعيم [illegible] [illegible] عن زلتكم [illegible] ان [illegible]
وكذا [illegible] وإن كان نحو المعنى على [illegible] ويقال أعزك الله بطاعته ولا [illegible]
[illegible] عنه نصب بفعل مضمر قبله والمعنى وأن بسم الله [illegible] قلت يا مولاي [illegible]
الاستعمال [illegible] [illegible] للفعل الصالح [illegible] المبين [illegible] الله [illegible]
[illegible] من قبل الباء الزائدة واعلم [illegible] الله [illegible] لمعنى
الزوائد ثلاثة وهي [illegible] ما بعدها الباء واللام والكاف وتسمى حروف [illegible]
[illegible]

نهاية النسخة 2

النسخة الثالثة (3): نسخة مكتبة دير الاسكوريال (رقم 1246):

نسخة كاملة متقنة مضبوطة بالشكل، تقع في 60 ورقة، كُتبت بخط مغربي أندلسي، عدد الأسطر 19 سطرا.

في بداية التصوير سواد حال دون القراءة، كما أنه لم تصوَّر الواجهة، وهي مهمة جدا، لاحتوائها ما يدل على قيمة الأصل المنسوخ منه، فقد قال الناسخ في بيان آخرها:

«قابلت هذه النسخة بأصل صحيح قديم جدا، وهو الأصل ... بظهر أول ورقة من هذا الكتاب ... احتذيت به أتم احتذاء با .. والحمد لله، قاله محمد ابن علي ... تعالى ومصليا على رسوله».

ناسخها محمد بن علي بن محمد الرعيني العربي.

كُتبت قبل سنة 702هـ، فمما ورد في آخرها: «بلغت المعارضة ثانية بالأصل المذكور فوقه والحمد لله ... بتاريخ العشر الأوسط لرجب اثنتين وسبعمائة».

وقد كانت هذه النسخة الجليلة -وكذا التي بعدها- في غيابات الجهالة، حتى مَنَّ الله عليَّ بالظفر بها والكشف عنها وتشهيرها في مقالي الموسوم بـ: «مخطوطات ونفائس لم تفهرس أو فهرست خطأً في مكتبة الاسكوريال».

متعمدا. وان مرض خرج الى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت او افاق المريض في ليل او نهار رجع ساعتئذ الى المسجد. ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان. وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه. ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة. ولا شرط في الاعتكاف. ولا باس ان يكون امام المسجد. وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره. ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره. وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى.

باب زكاة

العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ

من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده. والعين والماشية ففي كل حول مرة. ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة افقزة

واجهة من نسخة الاسكوريال رقم 1246 (النسخة 3)

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله فقد أتينا على ما شرطناه أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليما.

كمل الكتاب والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه البالغين في نصره وعصره وسلم تسليما على يدي العبيد المعترف بما جناه الراجي من ربه عفوا بحسناه محمد ... الله ...

بلغت ... مقابلة ثانية بالأصل ... والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ...

في الهامش: ... هذه النسخة ... والأصل ... بلغ ...

تم الكتاب والحمد لله

آخر النسخة 3

النسخة الرابعة (4): نسخة مكتبة دير الاسكوريال (رقم 1127):

نسخة كاملة متقنة مضبوطة بالشكل ومقابلة، تقع في 47 ورقة، كُتبت بخط مغربي أندلسي، عدد الأسطر 23 سطرا.

طُمِس تاريخ النسخ، وربما تعود إلى القرن السابع، فقد ورد في وصف الروايات: «شيخنا الفقيه الحافظ ... راشد الوليدي»، وهو متوفى سنة 675هـ، في أولها طمس ورداءة في التصوير.

ورد العنوان على الواجهة:

«كتابُ الرِّسالة في المدخل إلى علم مِن واجب أمور الدِّيانة؛ مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح، وما يتصل بالواجب ... مِن السُّنَن مِن مُؤَكَّدها ونوافِلها ورغائِبها، وشيء مِن الآداب ... أصول الفقه وفنونه، على مذهب مالك بن أنس وطريقته، مع ... ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين مما ... الشيخ الفقيه أبو محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله ... في ذلك من حاملي القرآن ليعلم ذلك للولدان كما يعلم القرآن، نفع الله بذلك».

وورد على واجهتها:

«**العلامات المرسومة في هذا الكتاب**: ...

(ع) فهي رواية أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد.

وما عليه ... عبد الله بن حمدان وكلاهما رويا عن أبي محمد.

وما عليه علامة صورتها ....

وما عليه علامة صورتها (**عت**) فهي لأبي محمد بن عتاب رحمه الله،

... (**جـ**) فهي لأبي محمد فرج رحمه الله.

وما عليه علامة صورتها (**ث**) ... الإمام المحدث الصوفي أبي الثناء أحمد ابن أبي الربيع القرشي المري البلوي رحمه الله ....

(**ص**) فهي لشيخنا الفقيه الصالح الزاهد الحاج أبي محمد صالح بن يحيى بن محمد ...

... علامة صورتها (**س**) فهي للشيخ الصالح الزاهد ... العدل أبي علي ...

... وما عليه علامة صورتها (**ش**) فهي لشيخنا الفقيه الحافظ الـ .... راشد الوليدي.

رحم الله جميعهم ...، وما عليه علامة صورتها ... ».

الرسالة في ... من أمور الديانة مما تنطق به ...

...

علامات المرسومة في ...

...

عنوان نسخة الاسكوريال رقم 1127 (النسخة 4)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام
بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم
وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على
ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله
بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم
ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا
ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم
أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من
شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور
الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من
الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه
الله تعالى وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين
لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى
قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته
فأجبتك

بداية النسخة 4

16

فإن دخل في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي ومن أذان هذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل

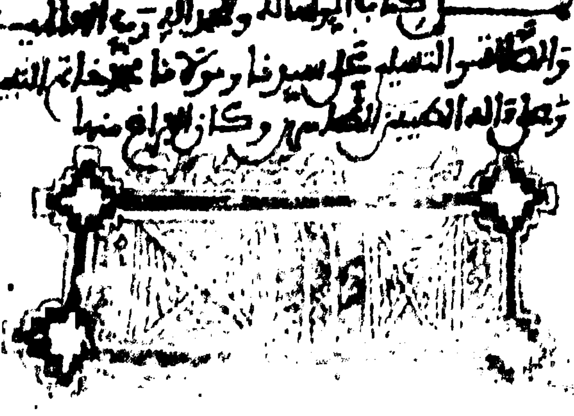
باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة

واجهة من النسخة 4

والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم أفضل
الأعمال وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما
عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها واللجأ إلى كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المومنين وخير القرون من
خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج
ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا
أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في
تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما
يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه
ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب
والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا
وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله على نبيه وآله وسلم تسليما

كمل كتاب الرسالة والحمد لله رب العالمين
والصلاة والتسليم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
وعلى آله الطيبين الطاهرين وكان الفراغ منها



نهاية النسخة 4

النسخة الخامسة (5): نسخة مكتبة الأوقاف الكويتية (رقم خ99):

نسخة ناقصة الأول والآخر، أكمل نقصها بخط حديث، تقع في 106 ورقة، كُتبت بخط نسخي واضح، عدد الأسطر 16 سطرا.

تاريخ نسخة الجزء الحديث المكمِّل 10 محرم سنة 1250هـ

وأما الأصل فالظاهر أنه يرجع إلى القرن التاسع تقديرا.

ميزة هذه النسخة أنها تبرز صاحب الرواية بدقة، فأفادتنا في تعيين وتمييز الخلافات بالرموز بدل الإشارة إليها بـ (نسخة) أو (نسخ) على ما سبق بيانه في بداية الباب.

لكنها انفردت بضبط بعض الكلمات ضبطا لا يستقيم لغة، ولم توافقها عليه النسخ الأخرى، فلم نذكر تفردها في هذا الباب.

الدُّورِ وَلَا بَأسَ أن يَغسِلَ النِّسَاءُ الصَّبيَّ الصَّغيرَ
٣٩ ابنَ سِتِّ سِنِينَ وَسَبعٍ وَلَا يَغسِلُ الرِّجَالُ
الصَّبِيَّةَ وَاختُلِفَ فِيهِ إن كَانَت مِمَّن لَم تَبلُغ
أن تُشتَهَى وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إلَينَا
بَابٌ فِي الصِّيَامِ وَصَومُ شَهرِ
رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤيَةِ الهِلَالِ
وَيُفطَرُ لِرُؤيَتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَومًا أو
تِسعَةً وَعِشرِينَ يَومًا فَإن غُمَّ الهِلَالُ
فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَومًا مِن غُرَّةِ الَّذِي قَبلَهُ
ثُمَّ يُصَامُ وَكَذَلِكَ فِي الفِطرِ وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ
فِي أوَّلِهِ وَلَيسَ عَلَيهِ البَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ
وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إلَى اللَّيلِ وَمِنَ السُّنَّةِ تَعجِيلُ
الفِطرِ وَتَأخِيرُ السُّحُورِ وَإن شَكَّ فِي الفَجرِ
فَلَا يَأكُلُ وَلَا يُصَامُ يَومُ الشَّكِّ لِيُحتَاطَ بِهِ
مِن رَمَضَانَ وَمَن صَامَهُ كَذَلِكَ لَم يُجزِهِ

جب نبيها

ومن شك

واجهة من النسخة الكويتية رقم 99 (النسخة 5)

بلغ الايتام في السرقة والزنا واختلف في
٨٨ ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع
ومن سرق من الهري وبيت المال والمغنم
فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من
المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة
في ملائه ولا يتبع في عدمه وما لا يقطع فيه
من السرقة [illegible] الاقضية
والشهادات والبينة على المدعي
واليمين على من انكر ولا يمين حتى تثبت
الخلطة او الظنة كذلك قضى حكام اهل
المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث
للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى
يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله

واجهة أخرى من النسخة 5

النسخة السادسة (6): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (94419):

نسخة كاملة في 92 ورقة، كتبت بخط مغربي، عدد الأسطر 17 سطرا، مضبوطة بالشكل التام، وأُثبت اختلاف الروايات على حواشيها، وعليها تعليقات يسيرة.

ناسخها: يوسف بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن.

تاريخ نسخها: أواخر رجب عام 828هـ

عنوانها: «كتاب الرسالة في الفقه».

وفي آخرها:

«**العلامات المرسومة في هذا الكتاب:** ما عليه علامة صورتها (ع) فهي رواية أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد ، وما عليه علامة صورتها (**د**) فهي لعبد الله بن حمدان [وكلاهما] رويا عن أبي محمد، وما عليه علامة صورتها (ج) فهي لأبي محمد فرج، [وما] عليه علامة صورتها (**خز**) فهي لابن خزرج، وما عليه علامة صورتها (**عت**) فهي لأبي محمد بن عتاب، وما عليه علامة صورتها (**ث**) فهي لشيخنا ... المحدث الصوفي أبي الثناء أحمد ابن أبي الربيع القرشي المري [البلوي]، وما عليه علامة صورتها (**ص**) فهي لشيخنا الفقيه الزاهد ... [أبي محمد] صالح بن يحيى بن محمد رحم الله جميعهم وغفر ...».



واجهة النسخة الأزهرية رقم (94419) (النسخة 6)

...الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا...

قال الشيخ الفقيه

ابو محمد عبد الله بن ابي

زيد [illegible] رضي الله عنه

الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته وصوره

في الارحام بحكمته وابرزه الى رفقه

وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم

وكان فضل الله عليه عظيما

ونبهه بآثار صنعته واعذر اليه على السنة

المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه

بفضله واضل من خذله بعدله ويسر المومنين لليسرى

وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا

بالسنتهم [illegible] ونطقوا بهم مخلصين

[illegible] رسله وكتبه عاملين

[illegible] وانتهوا عما نهاهم [illegible]

[illegible]

بداية النسخة 6

الارض او كانت بينهما فاما ان كان البذر من عند
احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كان اكتريا الارض
والبذر من عندهما جميعا وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينقد في كراء ارض غير مامونة
قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فاجيح
ببرد او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث
فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع
ولا فيما اشتري بعد ان يبس من الثمار وتوضع
جائحة البقل وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث
ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها
اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ ان كان فيها
خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب
في الوصايا والمدبر والمكاتب
والمعتق وام الولد

واجهة من النسخة 6

نجاة في الفرع الى الله العصمة وفي
اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة
في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه
وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج
عن جماعتهم. والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قال أبو محمد

قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا
مما ينتفع إن شاء الله من رغب في تعلمه ...
... من الكبار وفيه ما يؤدي ... إلى
... ويعمل به من ... وتفقه
أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والأدب
... الله تعالى أن ينفعنا وإياك ...
... على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله
العظيم وصلى الله على نبيه ...
تم كتاب الرسالة بحمد الله وحسن عونه ...
... الله ...

آخر النسخة 6

الحمد لله وحده

وكتب بخط يده الفانية العبد الفقير إلى مولاه

الراجي عفوه وزلفاه عبيد الله الخاطي

كثير الزلل يوسف بن محمد بن محمد بن عبد الله [illegible] لطف

الله به وغفر له ولوالديه و[illegible] قرأه أو قرأ عليه

ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين

وذلك في أواخر رجب الفرد عام ثمانية وعشرين [illegible]

[illegible]

[illegible] علامة صورتها ع [illegible]

[illegible] عابر وما عليه علامة صورتها [illegible]

[illegible] أبي محمد وما عليه علامة صورتها ج [illegible]

[illegible] علامة صورتها [illegible] ابن الخزرج وما عليه علامة [illegible]

[illegible] أبي محمد بن عتاب وما عليه صورتها ف [illegible]

[illegible] أبي الثناء أحمد بن أبي الربيع القرشي [illegible]

وما عليه [illegible] المنصور صورتها ص [illegible] لشيخنا الفقيه [illegible]

[illegible] رحم الله جميعهم [illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا [illegible]

الواجهة الأخيرة للنسخة 6

النسخة السابعة (7): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (94418):

نسخة ناقصة الأول والوسط في 89 ورقة، متقنة ومصححة ومقابلة.

كُتبت بخط نسخي واضح.

عدد الأسطر 13 سطرا.

مضبوطة بالشَّكل التام، مع التركيز على اختلاف الضبط في الكلمة الواحدة.

وقع فيها نقص 3 ورقات في بدايتها، استُدرك بخط حديث.

وكذلك وقع فيها قطع في مواضع مختلفة.

ناسخها: محمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بالفيومي

تاريخ نسخها: الجمعة 17 ربيع الآخر سنة 877هـ.

قَدَّرَ اللَّهُ رَبُّنَا وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ كُلِّهَا بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا
عَنْ قَضَائِهِ عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ
لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ
وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ
فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ
تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَبُّ وَيَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى
الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ
الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ
وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ

بداية الموجود من النسخة الأزهرية (94418) (النسخة 7)

بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف

سرقه سرق من الكم قطع من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع

وقع وقيل إن سرق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق

إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه

ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

بلغ مقابلة والبينة على المدعي واليمين على

من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى

حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس

أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض

للطالب حتى يحلف في ما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا

إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر الرسول عليه

السلام في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في

الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا

بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى
الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا الحمد لله رب العالمين كمل
تحرير الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه على يد مالكه
[illegible] الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه [illegible]
[illegible] الله تعالى وأفقرهم إلى رحمة الله تعالى محمد [illegible]
[illegible] ابن محمد المعروف بالفيتوري غفر الله له ولوالديه ومن
نظر في هذا الكتاب ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين [illegible]
[illegible] يوم الجمعة في سابع شهر ربيع الآخر سنة [illegible]
وسبعين وثمانين ومائة وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible] الدهر [illegible] كلها [illegible] في [illegible]
[illegible] فيسليك [illegible] ما [illegible]
[illegible] لا تبقى [illegible] فلو [illegible]
[illegible] في طول البلاد [illegible]
[illegible] فإن [illegible] نفسي ولله [illegible]
مرجوع [illegible]

آخر النسخة 7

النسخة الثامنة (8): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (94416):

نسخة ناقصة الأول والآخر في 59 ورقة، كتبت بخط نسخي واضح.

عدد الأسطر 15 سطرا.

مضبوطة بالشكل التام، **تميزت بإثبات بعض الأبواب الفرعية التقريبية على حواشيها، وتفردت بزيادات وروايات ليست في غيرها**، وعليها حواشي يسيرة.

أولها: «عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل ...».

آخرها: «... ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل».

ناسخها وتاريخ النسخ: لم يعرف بسبب النقص في آخرها، ويُقَدَّر تاريخها بأواخر القرن التاسع الهجري.

في أثنائها [2/ ب] تملك لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن شيخ.

عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق

بداية الموجود من النسخة الأزهرية (94416) (النسخة 8)

لها فلا متعة لها ولا للمختلعة ولا للملاعنة وإن مات عن التي لم يفرض
لها ولم يبن بها أولها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق
المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به
على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب

المعترض

القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة

المفقود

فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل أربع سنين
من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا

الخطبة

يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول
ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب
ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطئ الأخرى
فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق أو بشيء مما تحرم به ومن
وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم
النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة

واجهة من النسخة 8 يظهر فيها الأبواب الفرعية

وَمَنْ رَأَى مِنكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ السَّابِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ

آخر الموجود من النسخة 8

النسخة التاسعة (9): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (94399):

نسخة ناقصة الوسط في 122 ورقة، أُكمل النقص بخط حديث.

كُتبت بخط مغربي.

عدد الأسطر في الورقة: 9 سطور.

تميَّزت بالضبط التام بالشكل وإثبات اختلاف الروايات بوضوح لِكِبَر الهامش، وقد أضافت روايةً لم تُذكر فيما تقدم، وهي رواية أبي محمد سافر ورمزها (ف).

لم يذكر تاريخ النسخ، إلا أنها تعود تقديرا إلى أواخر القرن الحادي عشر.

ناسخها: علي بن داود بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الصينني.

ورد العنوان في بدايتها:

«كتابُ الرِّسالة

في المدخل إلى علم مِن واجب أمور الدِّيانة؛ مما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك مِن السُّنَن مِن مُؤَكَّدها ونوافِلها ورغائِبها، وشيء مِن الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه، على مذهب مالك بن أنس وطريقته رضي الله عنه مما كتب بها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله إلى من رغب إليه فيها من حملة القرآن»

وفيها أيضا: «**العلامات المرسومة في هذا الكتاب:**

ما كان من علامة صورتها (ص) فهي علامة الشيخ أبي محمد صالح.

وما كان على صورة (عـ) فهي لأبي عامر[1].

وما كان على صورة (د) فهي لعبد الله بن حمدان، وكلاهما روى عن أبي محمد بن أبي زيد.

وما كان على صورة (جـ) فهي لأبي محمد فرج.

وما كان على صورة (عت) فهي لابن عتاب.

وما كان على صورة (خز) فهي لابن الخزرجي.

وما كان على صورة (خ) فهي من أمهات أخر.

وما كان عليه (ف) فهو من كتاب الفقيه الزاهد أبي محمد سافر.

وما كان عليه علامة (ث) فهي علامة الشيخ الصالح المحدث الفقيه أبي الثناء ابن ناهض.

نفعنا الله بهم بمَنِّه وكرمه، وصلى الله على محمد».

---

(1) كذا ورد في النسخة، وهو تصحيف من (ابن عابد).

كتاب الرسالة

في المرد إلى علم جمل من واجب أمور الديانة

مما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة وتعمله الجوارح

وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها

ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه

وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله

مما كتبه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

رحمه الله ... بحمله الغزالي

العلامات المرسومة في هذا

...

فما كان من علامة صورتها ص فهي علامة الشيخ أبي

محمد صالح، وما كان على صورة عـ فهي لأبي عمران، وما

كان علامة د فهي لعبد الله بن محمد بن زرو وكلا ما روى

عن أبي محمد بن أبي زيد وما كان على صورة حـ فهي لأبي

محمد فرج وما كان على صورة عـ فهي لابن عتاب

وما كان على صورة حر فهي لابن الخير رحمه وما كان علامة

خ فهي من أمهات أخر وما كان عليه ف

فهو من كتاب الفقيه الزاهد المرحوم أبي محمد سلمر

وما كان عليه علامة ت فهي علامة الشيخ

الصالح المحرز الفقيه أبي الثناء بن ياسين نفعنا

الله بهم منه وكرمه وصلى الله على محمد

...ر نقله في شرحه على ... ما نصه

نسبح سوالاتنا في النية نلهي لمرحا وبها بلا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في

الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه

ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما. ونبهه بآثار

صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه

فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين

لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم

بداية النسخة 9

وَلَا يُنقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَن تُرْوَى وَمَنِ ابْتَاعَ
ثَمَرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ
غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي
قَدْرُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ
لَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَيْبَسَ
مِنَ الثِّمَارِ وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يُوضَعُ
إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخْلَةٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يُعْطِيهِ
ذَلِكَ عِنْدَ الْجِدَادِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ
لَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا
بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ

النخل — المبتاع — يبس — [illegible] — ثمرتها — ما كان — والعروض

باب

واجهة من النسخة 9 يظهر فيها فرش الفروق

قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا مما ينتفع به
إن شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من
الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به
من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن
والرغائب والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك
بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد
نبيه وآله وسلم تسليما

تم كتاب الرسالة والحمد لله على نعمه ومننه
والشكر على ما يسر له من سلوك العلم وسننه
وهو المسؤول جلت قدرته أن يوفقنا لاتباع النبي
المختار صلى الله عليه وسلم في آدابه وسننه

آخر النسخة 9

النسخة العاشرة (10): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (94364):

نسخة كاملة في 48 ورقة، كتبت بخط مغربي، عدد الأسطر 21 سطرا.

لم يُذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ويعود تاريخها تقديرا إلى القرن الحادي عشر.

والظاهر أنها تشترك مع التي قبلها (94399) في الأصل المنسوخ منه، أو ربما نُسِخَت إحداهما من الأخرى؛ لاشتراكهما في صياغة العنوان وسرد الروايات.

اعتمدتها لكونها معزِّزة للأخرى في زيادة رواية (أبي محمد سافر)، ومكملة للنقص الوارد فيها.

وورد فيها: (أبي محمد سافُوا) بدل (أبي محمد سافر).

كتاب الرسالة في المدخل إلى علم جمل من واجب أمور الديانة
مما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة وتعمله
الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن
من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب
منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك
بن أنس ومن طريقته رضي الله عنه
مما كتبه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه
الله [illegible]

[illegible]

واجهة النسخة الأزهرية (94364) (النسخة 10)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عبد الله ابن أبي زيد القيرواني

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام
بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان
فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين
الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر
المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم
ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا
ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم
عليهم أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا
من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة
مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما
يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء
من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك رحمه الله
وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان
المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق
إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته
فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه
واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه

بداية النسخة 10

في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن
أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل
متكئا. ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل
إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم
تكون أنت أطعمتهم. ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل
ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى
وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن ويكره غسل اليد
بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة ولتجب
إذا دعيت إلى الوليمة العرس إن لم يكن فيها لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في
الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

والتناجي وذكر في القراءة والدعاء

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن
يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم
كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ور
حمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد من
الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي
والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها
ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا تبتدئ اليهود
والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله

واجهة من النسخة 10 يظهر فيها فرش الفروق

وفيما عظم وعمه [illegible] الى الحسنات وفي [illegible] والمرجع
الى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتباع
سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجى
من المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل السلف الصالح
النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه
وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا
أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من
رغب في تعليمه من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار
وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من
فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن
والرغائب والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك بما
علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد نبيه وآله
وسلم تسليما

النسخة الحادية عشرة (11): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (94417):

نسخة في 46 ورقة، متقنة ومصححة، كتبت بخط نسخي، مضبوطة بالشكل التام، عدد الأسطر 15 سطرا.

تنقصها ورقة في البداية.

تبدأ مِن قوله: «من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن».

وتنقص ورقة أخرى في الوسط قبل «باب جامع في الصلاة».

وقطعة معتبرة ما بين «صلاة العيدين» و«زكاة الماشية».

وورقة في أثناء الحدود قبل قوله: «أو جاءت تدمى».

وأخرى أو أكثر في كتاب الجامع قبل قوله: «بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم».

تاريخ النسخ: لم يذكر.

ناسخها: محمد بن إبراهيم بن خليل بن جمال الدين بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، كتبها للعلامة أبي عبد الله محمد شمس الدين التتائي صاحب الشرح المسمى «تنوير المقالة»، المتوفى سنة 942هـ

وهي نسخة نفيسة رغم تأخرها لأنَّها نسخة عالم معتَنٍ بالمتن، كما يظهر مِن التحريرات في شرحه.

١

من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم
دين الله عز وجل وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى
ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه واعلم
أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني
به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ
فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ
غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك
من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء أن
يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك
ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد
تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد
فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من
الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله وإياه
نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله

بداية الموجود من النسخة الأزهرية (94417) (نسخة التتائي) رقم (11)

متمحض ولا نجيزه للمصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها إلا ما قد بينا الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية

باب زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى

باب في الحج

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن ومن

واجهة من النسخة 11

وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى
الخيرات وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون
من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل السلف الصالح
النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع
والحوادث لم نخرج عن جماعتهم. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله. قال أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد قد أتينا على
ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار
ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه
ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله
أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا وإياه نستعين
ونستخير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد [illegible]

محمد ابن خليل [illegible] المالكي غفر له

ولوالديه ولجميع المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

آخر النسخة 11

النسخة الثانية عشرة (12): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (94384):

نسخة في 202 ورقة، تنقصها مواضع في الوسط وورقة في الأخير أُكملت بخط مغاير.

كتبت بخط نسخي واضح، مضبوطة بالشكل التام.

عدد الأسطر في الورقة: 7 أسطر.

أُثبت فيها الفروق واختلاف الروايات بوضوح، وعليها علامات المقابلة، ولذلك اخترتها ضمن النسخ المعتمدة.

عنوانها:

«هذا كتاب متن رسالة الإمام العالم العلامة الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم».

ناسخها وتاريخ النسخ: لم يُعلم بسبب فقدان الورقة الأخيرة واستبدالها بورقة أخرى استدرك فيها تتمة المتن بخط حديث.

ويقدر تاريخ نسخها بالقرن العاشر تقديرا، لوجود نقل عن التتائي (ت942هـ) في واجهتها بمداد وخط العنوان.


رسالة الإمام العلامة
محمد عبد الله
القيرواني المالكي رحمه الله
تعالى ونفعنا به
والحمد لله رب العالمين و
على سيدنا محمد وعلى آله و

عنوان النسخة الأزهرية (94384) (النسخة 12)

الحمد لله أوقف هذه الرسالة الشيخ عبد الله الجبرتي على طلبة العلم من رواق الجبارتة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم آمين والحمد لله رب العالمين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه أبو

محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته

وصوره في الأرحام بحكمته

وأبرزه

بداية النسخة 12

أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ

وَلَا يَرُدُّهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ

فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ وَلَا يُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ سُوقٍ

وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ

وَسَلَفٌ وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ

إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ. وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ

شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ

واجهة من النسخة 12 يظهر فيها فرش الفروق

النسخة الثالثة عشرة (13): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (94407):

نسخة في 125 ورقة، ناقصة الأول.

عدد الأسطر في الورقة: 9 سطور.

كتبت بخط نسخي واضح ومتقن، مصحَّحة، مضبوطة بالشَّكل التام.

أُبرزت فيها الوقوف بنقاط حمراء، كما ذُكر فيها عدد الكراريس كل عشر ورقات.

تبدأ من أثناء الكراس الثامن، عند قوله: «ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد ...».

ناسخها: أبو الفضل محمد الأعرج السنباطي.

تاريخ نسخها: 12 رمضان سنة 922هـ.

اخترتها لجودة خطها وإتقانها.

وَلَا يُصَامُ الْيَوْمَانِ الْآذَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ
إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ
لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ
مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ
فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ
وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ
وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ
يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ

بداية الموجود من النسخة الأزهرية (94407) (النسخة 13)

بِمَا عَلَّمَنَا وَيُعِينُنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ

فِيمَا كُلِّفْنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

الْعَظِيمِ تَمَّتْ

مِنْ كِتَابَةِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدٍ

الْأَعْرَجِ السُّنْبَاطِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

دَعَا لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَلِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَارِيخِ

الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ

سَنَةَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَتِسْعِ مِائَةٍ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

آخر النسخة 13

النسخة الرابعة عشرة (14): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (39348):

نسخة في 63 ورقة، ناقصة الأول والآخر.

عدد الأسطر في الورقة: 20 سطرا.

كتبت بخط نسخي جميل ومتقن، مصحَّحة، مضبوطة بالشَّكل التام، عليها تعليقات يسيرة.

تبدأ من قوله: «إنك حميد مجيد اللهم صلي على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين ...».

وتنتهي عند قوله: «وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر من ...».

وتمَّ إكمال آخر ورقتين من النسخة بخط حديث.

ناسخها وتاريخ النسخ: لم يعلم بسبب النقص.

ويقدر تاريخ نسخها بالقرن التاسع تقديرا بالنظر لحالة الورق ونوع الخط.

اخترتها لجودتها وإتقانها.

إنك حميد مجيد، اللهم صلِّ على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين، اللهم اغفر لي ولوالديّ ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرةً عزمًا، اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم، وأعوذ بك من كل شرٍّ استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم، تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك تتيامن برأسك قليلًا، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلًا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره، فإن لم يكن سلم عليه أحد عن يساره شيئًا فلا يجعل يديه في تشهده

بداية الموجود من النسخة الأزهرية (39348) (النسخة 14)

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا [illegible]

وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالُجِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ وَالْحِجَامَةُ حَسَنٌ وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ إِنْ كَانَ فَفِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ وَيُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَالْغُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَلَا يَنْظُرُ فِي

نهاية الموجود من النسخة 14

النسخة الخامسة عشرة (15): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (94426):

نسخة في 58 ورقة، ناقصة الأول، عدد الأسطر 15 سطرا، كتبت بخط نسخي.

بدايتها: «آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد ...».

ناسخها: عبد الرحمن بن محمد الجبالي بن عبد الله بن عبد الدايم العبادي.

تاريخ النسخ: الثلاثاء 20 ذي القعدة سنة 984هـ بالقاهرة بجامع طولون.

في آخرها: «**وأما العلامات المرسومة في هذه الرسالة:**

ما عليه علامة صورتها (ع) فهي رواية أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد، وما عليه علامة صورتها (د) فهي لعبد الله بن حمدان، وكلاهما رويا عن أبي محمد، وما عليه علامة صورتها (ج) فهي لأبي محمد فرج، وما عليه علامة صورتها (**عت**) فهي لأبي محمد ابن عتاب، وما عليه علامة صورتها (**خز**) فهي لابن الخزرجي، وما عليه علامة صورتها (**ث**) فهي للشيخ الفقيه المحدث الصوفي أبي الثناء أحمد بن أبي الربيع القرشي، وما عليه علامة صورتها (ص) فهي لشيخنا الفقيه الإمام الزاهد الحاج أبي محمد صالح بن يحيى بن محمد الغازي رحم الله جميعهم بمَنِّه».

وتعتبر أوعب النسخ في استيفاء فرش الروايات، فهي معزِّزَة للنسخ السابقة، وتميزت بالتنبيه على الوقوف بكتابة (قف) على رأس المسألة.

آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل
على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى
أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن
سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل
خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك
منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما
أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك
من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك

بداية الموجود من النسخة الأزهرية (94426) (النسخة 15)

فعلى الامام في القراءة وأما في القيام والجلوس فعليه كفعل الباني
[illegible] ومن صلى وحده فله ان يعيد في جماعة للفضل في ذلك الا
المغرب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله
ان يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم
الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما
فان كان معهما رجل صلى عن يمين الامام والمراة خلفهما و
من صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف
الامام قاما خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف
معه والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره
في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى
صلاة فلا يؤم فيها احدا واذا سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه
من لم يسه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد
فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه
وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن وكل سهو

واجهة من النسخة 15

وفي المحدود من جميع امة احمد نجاة للناس نجاة وفي المضي على ذلك العصمة وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه وان اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغايب والاداب وانا اسل الله ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وءاله وسلم كملت الرسالة المباركة بحمد الله وحسن عونه في يوم الثلاثاء يوم العشرين من ذي القعدة الحرام سنة ... وتسعماية من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد كاتبها

نهاية المتن في النسخة 15

على يد كاتبها العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير عبد الرحمن ابن محمد شهر الجبالي بن عبد الله بن عبد الدايم الكبـــادي بير غفر الله له ولوالديه ولمن قرا ودعا له بالمغفرة ولجميـــع المسلمين كتبت بالقاهرة بجامع طيلون عمره الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

ومن العلامات المرسومـــــات في هذه الرسالة ما عليه علامة صورتها ع وهي رواية ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عـــابد وما عليه علامة صورتها ح فهي لعبد الله بن حمدان وكلاهما رويا عن ابي محمد وما عليه علامة صورتها ج فهي لابي محمد قـــاسم وما عليه علامة صورتها عتـ فهي لابي محمد بن عتاب وما عليه علامة صورتها خـ فهي لابن الخي رحـــجي وما عليه علامة صورتها ش فهي لشيخنا الفقيه المحدث الصوفي ابي العباس احمد بن ابي الربيع التونسي وما عليه علامة صورتها ص فهي لشيخنا الفقيه الامام الزاهد الحاج ابي محمد صالح بن يحيا بن محمد الغازي رحم الله جميعهم بمنه وكرمه

آخر النسخة 15

النسخة السادسة عشرة (16): نسخة المكتبة الأزهرية رقم (39347):

نسخة كاملة في 146 ورقة، كتبت بخط نسخي.

عدد الأسطر في الورقة: 13 سطرا.

عنوانها: «كتاب متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى أمين».

لم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها.

عليها تملك لمحمد بن بركات المرشدي.

نسخة مصححة، قام أحد العلماء بكتابة أبواب ومطالب فرعية على هامشها، ولذلك اخترتها ضمن النسخ المعتمدة، فهي مساعدة ومعزِّزة للنسخة السابقة (رقم: 8) في إثبات الأبواب الفرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

... الشيخ الإمام العالم العلامة أبو محمد

عبد الله بن أبي زيد القيرواني تغمده الله

برحمته وأسكنه فسيح جنته. الحمد لله

الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام

بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسر له

من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان

فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار

صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين

... من خلقه فهدى من وفقه بفضله

وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين

بداية النسخة الأزهرية (39347) (النسخة 16)

فِي السَّنَةِ مِرَارًا وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ
إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ
نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ
الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ
الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ وَلَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ
فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ
فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ
غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ
إِلَى تِسْعٍ ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ
عَشْرَةَ ثُمَّ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ

واجهة من النسخة 16 تظهر فيها الأبواب الفرعية

هذا ما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليمه من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه إرشاد الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويقضي كثيرا من أصول الفقه وفروعه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياكم بما علمنا ويعيننا وإياكم على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

آخر النسخة 16

بيان الرموز المثبتة في المتن مرتبة ألفبائيا

قبل البدء في سرد الرموز الدالة على اختلاف الروايات لابدَّ من التعريج على أسباب ظهور هذه الروايات، وكثرتها رغم صغر المتن وسهولة عبارته ووضوحها، فمن الأسباب:

- صغر سن المصنف حين تأليف «الرسالة»، فمما ذُكر في ترجمة ابن أبي زيد أنه ألَّفها وعمره إذ ذاك 17 سنة[1]، وتوفي رحمه الله وعمره 76 سنة، فستون سنة كفيلة بإعادة النظر في الكتاب والإضافة والتعديل.

- اعتماد ضبط الصدر لصِغَر المتن، فيُتغاضى في مثل هذا عن التغييرات اليسيرة كالفاء والواو، وكذلك تحكيمه على اللهجات واللغات؛ فتظهر فروق الهمزات من تسهيل وإبدال وقصر، كما يتساهل أحيانا في إبدال لفظ بمرادفه، كإبدال (ملائِه) بـ (غَنائِه)، و(مماته) بـ (وفاته)، و(يمسها) بـ (يقربها)، وغيرها من المترادفات.

- تضمين بعض التصويبات وجعلها في أصل المتن، فمِن خلال استقراء الروايات تبيَّن أنَّ (ش) وهو «أبو الفضل راشد الوليدي» كان يعلق على المتن، وينبه على ما يظهر له أنه خطأ لغوي، ويذكر الأصحَّ، فتجد نسخا مكتوب فيها: (ش: صوابه كذا)، ثم تجد نسخا أخرى جعلت هذا التصويب

(1) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (3/ 113).

في أصل المتن.

- تضمين بعض الجمل التفسيرية أو الشروح، فتكتب في البدء على الهامش على أنها تعليق، ثم بعد تكرر النَّسْخَ تُنقل إلى صلب المتن.

متى دُوِّنت الفروق والروايات؟

من خلال تتبع النسخ الخطية نجد أنَّ الفروق الجوهرية محصورة بين (ص) و(ث) وهما صالح الهسكوري (ت663هـ) وأبو الثناء أحمد (ت624هـ)، وأما باقي الفروق فهي قليلة، وهذا ما يُشير إلى أنَّ تدوينها بدأ في هذه الفترة؛ أقصد القرن السابع الهجري، ثم تداولها الشُّرَّاح في شروحهم وصاروا ينبِّهون عليها ويرجِّحون بينها ويبنون عليها أحكاما، وهذا ظاهر في صنيع الرجراجي (ت722هـ) والفاكهاني (ت734هـ) والأنفاسي (ت761هـ) وغيرهم.

لذلك فإنَّ تتبع شروح القرنين الخامس والسادس سيُظْهِر فروقا أكثر، وهذا ما يُفَسِّر كثرة مخالفة رواية القاضي عبد الوهاب للنسخ المعتمدة في الإخراج.

الروايات المعتمدة في هذا الإخراج:

(تت): محمد بن إبراهيم بن خليل **التتائي** (ت942هـ)[1].

(ث): أبو **الثناء** أحمد بن أبي الربيع سليمان ابن ناهض (ت624هـ)[2].

(1) صاحب النسخة السابقة برقم 17، وقد انفردت بزيادات لا توجد في غيرها، أو ربما شاركت نسخةً واحدة فقط، أو شاركت شرح القاضي عبد الوهاب دون نسخ المتن، والتتائي له شرح على الرسالة اسمه «تنوير المقالة»، ذكر فيه تحريرات وتصويبات على المتن، فلعل هذه النسخة تحمل اختياراته مِن خلال تتبعه للشروح، لذلك كثرت فيها الانفرادات.

(2) ورد اسمه في أغلب النسخ: «أحمد بن أبي الربيع القرشي»، وورد اسمه في النسخة (10): «أبو =

(ج): محمد بن فرج مولى ابن الطلاع (ت497هـ)[1].

(خ): أمهات أخر.

(خز): أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد **بن خزرج** (ت478هـ)[2].

(د): أبو محمد عبد الله **بن حمدان** (ق5هـ)[3].

(س): أبو علي **سالم** بن علي بن محمد الأنصاري (ق7هـ)[4].

(ش): أبو الفضل **راشد** بن أبي راشد الوليدي (ت675هـ)[5].

الثناء ابن ناهض»، وهو أحمد بن سليمان بن طالب القرشي أبو الثناء الفاسي يعرف بابن ناهض، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (13/ 759).

(1) ورد اسمه في جميع النسخ: «أبو محمد فرج بن محمود»، ولم أهتد إليه فيما بين يدي من مراجع، وربما يكون تصحيفا، وصوابه: «محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري ابن الطلاع» (ت497هـ)، ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (10/ 797)، عليه مدار كثير من الأسانيد الموصلة للرسالة كما سبق بيانه، فهو يرويها عن ابن عابد ومكي وابن الوليد عن المصنف، وغالب الظن أنه المقصود بالرمز للتقارب في الاسم، ولاعتنائه بالمتن روايةً.

(2) الصلة لابن بشكوال (ص275) وفيه: «كانت له عناية كاملة بالعلم وتقييده وروايته وجمعه»، له «اختصار الرسالة» كما سبق في الأعمال على الرسالة [006].

(3) ورد اسمه في النسخة الخطية الثانية «أبو محمد عبد الله بن محمد»، وأما البقية فورد فيها «عبد الله ابن حمدان»، وذُكر فيها أنه يروي مباشرة عن ابن أبي زيد، ولم أجد مَن ترجم له فيما بين يدي من مراجع، وقد تقدم في أسانيد الرسالة في الرواة عن ابن أبي زيد: «أبو محمد عبد الله بن الوليد».

(4) الذيل والتكملة، وفيه (2/ 10): «روى عن الزاهد أبي صالح محمد بن محمد، وكان صالحا ورعا فاضلا»، وقد أسند البلوي في «ثبته» (ص462) الرسالة من طريقه عن صالح الهسكوري عن ابن بشكوال عن ابن عتاب عن مكي عن ابن أبي زيد.

(5) ترجمته في «نيل الابتهاج» (ص179-180)، وورد في النسخة الثانية أنه روى «الرسالة» عن شيخه سالم (س)، وصالح (ص).

(ص): أبو محمد **صالح** بن يحيى بن محمد الهسكوري (ت663هـ)[1].

(ع): أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد **بن عابد** القرطبي (ت439هـ)[2].

(عت): أبو محمد عبد الرحمن بن محمد **بن عتاب** (ت520هـ)[3].

(ف): أبو محمد **سافر**[4].

(ق)[5]: عامر بن **قاسم** بن عباس بن عامر الأسدي الفاسي (ق5هـ).

(هـ): القاضي أبو محمد عبد **الوهاب** بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ)[6].

---

(1) وقع اختلاف في اسم أبيه وجده كما في مقدمة تحقيق شرحه على الرسالة (ص:37)، والمثبت في نسبه مما ورد في النسخة الأصل والنسخ (4) (6) (15).

(2) روى الرسالة عن ابن أبي زيد مباشرة، كما سبق في الأسانيد الموصلة للرسالة، وكما ذكر في عدد من النسخ الخطية.

(3) هو ممن عليه مدار أسانيد الرسالة، يرويها عن مكي وابن عابد واللبيدي عن ابن أبي زيد.

(4) ورد في نسخة الأزهرية (94399): (سافر)، وفي (94364)(94370)(94374): «سافوا»، وفي (94394) ما صورته (سافق)، ولم أهتد إلى تعيينه.

(5) بياض في نسخة نور عثمانية، ولم نجد هذه الرواية في غيرها من النسخ، وورد في الأصل المعتمد: عند قوله (ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها): (ق: للصلاة)، وحيث العادة أن تتخذ الرموز من الأسماء، واعتمد حرف (ع) لابن عابد، فغالب الظن أن يكون (ق) لعامر بن قاسم، ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع، وقد ذُكر ابنه «عبد العزيز بن عامر بن قاسم» في شيوخ «يوسف بن عيسى بن علي ابن ملجوم» (427هـ-492هـ)، كما في «الذيل والتكملة» (5/ 347)، فالظاهر أنَّ عامرا معاصر للمصنف، من أعيان القرن الخامس الهجري.

(6) تم إضافة الفروق من خلال المتن المثبت في شرحه على الرسالة.

طبقات أصحاب الرموز:

الطبقة الأولى: الآخذون عن المصنف والمعاصرون له:

(ج) (د) (ع) (ق) (هـ).

الطبقة الثانية: الآخذون عن الطبقة الأولى والمعاصرون لهم:

(خز) (عت).

الطبقة الثالثة: المعاصرون للثانية: لا يوجد[1].

الطبقة الرابعة: المعاصرون للثالثة: (ث) (س) (ص).

الطبقة الخامسة: الآخذون عن الرابعة:(ش).

(1) من أصحاب هذه الطبقة «ابن بشكوال» لأن (ص) يروي عنه عن (عت)، كما في «ثبت البلوي» (ص462)، لكن ابن بشكوال لم تصلنا روايته «للرسالة».

عملي في الكتاب:

* قمتُ بالبحث عن نسخ الرسالة في المكتبات العامة والخاصة، وتجميع ما استطعت مِن مصوراتها، فزادت على مائة نسخة[1].

* قمتُ بمعاينتها وانتقاء أجودها.

* اتخذت نسخة برلين أصلا؛ لِما اجتمع فيها مِن جودة الخط وإتقانه، ودقة التصوير، وكونها كاملة لا خرم فيها ولا طمس.

* ثم قمتُ بنسخها وضبطها بالشكل، وتوزيع الفقرات، وتحمير رؤوس المسائل، وإثبات فروق الروايات، كما ورد فيها.

* وكان هذا العمل متزامنا مع تحقيق شرح القاضي عبد الوهاب، فكلما كمل مجلد منه كمل معه ما يوافقه من المتن، وقد استعنتُ به في توزيع النصِّ بما يوافق المعنى.

* قمتُ بمعونة أخي الشيخ كريم بن عسو بمقابلة النسخ الخمسة الأولى، فكان يقرأ مِن المتن وأنظرُ في النسخ وأثبتُ الفروق.

* بعدما تبيَّنَتْ ملامح الكتاب، قمت بتسجيل المتنِ بفروقه، وكرَّرتُ سماعه إحدى عشرة مرةً عدَدَ النُّسَخِ المتبقية، فأثبتُّ جُلَّ الفروق، ولم أستثنِ إلا ما ترجَّح عندي أنه خطأ.

---

(1) منها في الأزهرية وحدها أكثر من 90 نسخة.

* لم أُغَيِّر مِن نسخة الأصل إلا ما لابد منه مما تبين أنه خطأ، وهي مواضع يسيرة جدا لا تتعدى موضعين أو ثلاثة.

* لم أسلك الجادة المعتمدة في عزو الفروق إلى نسخها، وإنما أثبتها دون عزو، وأكتفيتُ بالقول: «نسخة» لما تفردت به إحدى النسخ، و«نسخ» للفروق المتكررة في أكثر مِن نسخة.

* لم أذكر الفروق التي شذَّت بها بعض النسخ، وترجح لي أنه خطأ تفردت به.

* راجعتُ في بداية الأمر بعضَ الشروح، وأثبتُّ فروقها أيضا، منها شرح الهسكوري وشرح الزناتي وشرح الفاكهاني وشرح الرجراجي، ثمَّ عدلتُ عن ذلك، وأبقيت على فروق شرح القاضي عبد الوهاب فقط، وذلك لسببين:

الأول: عام في الشروح، وهو تصرُّفُ أكثرِ المحققين في المتن، وتحكيمه على المطبوع منه، فيثبتونه على خلاف ما هو في النسخ الخطية، فلا فائدة من التَّعَب في تتبُّعِ الفروق حينئذٍ؛ لقصورها، وتصرف المحققين فيها.

الثاني: خاص بشرح القاضي عبد الوهاب، وهو كونه قريب العهد جدا بالمصنف، بل ربما يكون اعتمد نسخته التي أرسلها لشيخه الأبهري، هذا مع انتفاء السبب الأول لإثباتنا المتن كما هو في النسخ الخطية.

* اعتمدت في توزيع النص على علامات الوقوف المثبتة في النسخ الخطية، ولم تكن أكثرها بالدقة المطلوبة، فكانَ اعتمادي على شرح القاضي عبد الوهاب، لأنه أفردَ النصَّ ذا الوحدة الموضوعية -وإن كان كلمة أو

كلمتين- بمسألة، ثم قام بشرحها.

* قمت بوضع أبواب فرعية على الهامش، مستعينا بالنسختين (8) و(16) وبعضِ الشروح.

*** الرموزُ المستعملة في بيان الفروق:**

- النجمة داخل النص «*» للدلالة على وجود خلاف فينظر في الهامش موازِيًا للسطر أو فوقه قليلا أو دونه قليلا على حسب الفراغ المتاح لكتابة الملاحظة.

فإنْ وَرَدَ في السطر أكثر مِن خلاف كرَّرت الرمز «*» «**»، وذلك لتفادي كثرة الأرقام التي لا تزيد النص إلا حشوًا، مثاله:

* ث معا: النفْساء   وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ*ص -وَإِنْ كَانَ قُرْبَ**   ** ج: بقُرب

- إذا كان الرمز «*» ملاصقا للكلمة فمعناه أنَّ ما يقابلها مِن الخلاف هو في ذاتِ الكلمة، وأنَّه بدلٌ لها، مثاله:

وَالمُصَلِّي يُنَاجِي* رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ   * هـ: مُنَاجٍ

والمعنى: أن (هـ) عنده: «المصلي مناجٍ».

- أما إذا كان الرمز بعد فراغ « *» فمعناه أنَّ ما يذكر في الهامش زائد في ذلك الموضع، مثاله:

* هـ: وماء الأنهار   وَمَاءُ السَّمَاءِ * وَمَاءُ الآبَارِ وَ ** العُيُونِ وَمَاءُ البَحْرِ   ** هـ: وماء

والمعنى: أنَّ (هـ) عنده: «وماء السماء [وماء الأنهار] وماء الآبار و[ماء] العيون».

- الحرف بجانب النجمة «*ص» للدلالة على الرواية، وليس باللازم تفرده بتلك الرواية، وليس باللازم أيضا مشاركة غيره له، لكني أثبتُّه كما هو في النسخ الخطية.

- كتابة «**نسخة**» «**نسخ**»، فهو للدلالة على الفروق التي تفردت بها النسخ الخطية ولم تعزَ لراو معين، فإذا انفردت نسخة كتبتُ «**نسخة**» وإذا شاركتها نسخة أخرى على الأقل كتبتُ «**نسخ**».

- كتابة «**لا**» للدلالة على عدم وجود الكلمة في هذه الرواية أو سقوطها في بعض النسخ، وكتابتها تنسحب على الرموز بعدها جميعها.

- كتابة «**معا**» بعد الرمز للدلالة على ورود الوجهين في روايته، وهو محصور على الحرف الملاصق له فقط، فإذا كان لأكثر مِن حرف كُرِّرَ أو وضع قبل جملة الرموز.

مثاله: وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ* مَا لَا — * لا نسخ هـ معا: من الزمان

والمعنى: في نسخ: «حتى يأتي عليه ما لا» بحذف «من الزمان».

وعند (هـ) وجهان، الأول: مثل المثبَت في الأصل، والثاني: مثل النُّسَخ بالحذف.

- إذا وُضِعت جملة بين حرفي «لا» مع الرمز فللدلالة على سقوط هذه الجملة في تلك الرواية، وغالبا ما تكون لرواية القاضي عبد الوهاب المشار إليه بـ (هـ)، فقد عُلِم بالاستقراء أنه التزم شرح المتن كاملا، فما كان فيه مِن نَقص دَلَّ على أنه لم يَرِد في نسخته.

مثاله:

لاهـ وَتَمْسَحُ المَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى ذَلَالَيْهَا٭، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الوِقَايَةِ٭٭ص، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا٭ فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي المَسْحِ لاهـ.

❊ هناك كلمات تكرَّرت كثيرا، يتغير ضبطها باختلاف اللغات والقراءات واللهجات، لم يكن التنبيه عليها في النسخ الخطية مضطردا؛ فأحيانا ينبه عليها كلما وردت في الباب، وأحيانا يكتفى به في أوله، وأحيانا يكون التنبيه انتقائيا، منها:

«وهْو» «وهْي» وردت في الأصل وفي جُلِّ النسخ بسكون الهاء، ووردت في بعض النسخ بضمها.

«الوُضوء» «الغُسل» وما تصرف منه في باب الطهارة، جاء في النُّسخ مطَّرِدا بضم الواء والغين وبفتحهما: «الوَضوء» «الغَسل»، دون مراعاة للفعل أو الماء المستعمل.

وكذلك: «الشِّفع» و«الشَّفع» «الوِتر» و«الوَتر».

وأيضا ما كان ثلاثيا ساكن الوسط كـ«الشَّعْر» و«الشَّعَر».

وأيضا «النبوءَة» و«النبوَّة» وغيره، مما تُسَهَّلُ فيه الهمزة أو تبدَل على حسب اختلاف اللهجات.

فهذه الكلمات وأمثالها الأمر فيها واسع، فمن اعتاد ضمَّ الهاء في «وهْو» و«هْي» فلا حرج في ضمها عند قراءة المتن، وكذلك مَن اعتاد تحقيق الهمزات أو إبدالها فلا يتكلَّف القراءة بغير ما اعتاده.

* كما لابد مِن التَّنبه إلى إعمال الأفعال وتصريف الكلام حسب اختلاف الروايات؛ فيقلب المفعول به نائب فاعل عند البناء للمجهول، إلى غير ذلك مما يحتاج إلى تنبُّه، وهذا ديدَن ما تشابكت فيه الروايات، فأقول كما قال الإمام الشاطبي:

وَمَا كَانَ ذَا ضِدٍّ فَإِنِّي بِضِدِّهِ ... غَنِيٌّ فَزَاحِمْ بِالذَّكَاءِ لِتَفْضُلَا

وفي الختام؛ أسأل الله أن يباركَ في هذا العمل، وأن يجعلَه مباركا كأصله، وأن ينفعَ به، ويصلَ لنا ثوابه إلى يوم نلقاه، ويجعله ذخرا يوم القيامة.

وأشكر كلَّ مَن أعانني على إتمامه، وخاصة الإخوة المشايخ في مكتب «الخزانة الجزائرية للتراث» الذين كان لهم نصيب من العمل سواء في الدلالة على النسخ أو المقابلة أو المراجعة، فجزاهم الله خيرا.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الثاني:

القاضي عبد الوهاب البغدادي وشرحه على الرسالة:

ويتضمن عدة فروع، وهي:

أهمية الكتاب وقيمته العلمية والدافع وراء نشره.

ترجمة المؤلف.

توثيق عنوان الكتاب.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

تاريخ وسبب ومكان تأليف الكتاب.

موضوع الكتاب وما ألف فيه من قبل وحجم تأثيره فيمن بعده

ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

نقول المتأخرين من الكتاب.

نشرات الكتاب السابقة ونقدها.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

عملنا في الكتاب.

أهمية الكتاب وقيمته العلمية والدافع وراء نشره:

يعدُّ «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب من أوائل وأحسن شروح «الرسالة» وأهمِّها، تميَّز بوضوح العبارة واختصارها والتقيد -في الغالب- بالمتن دون استطراد، مع الحرص على ذكر الدليل من الكتاب والسنة وآثار السلف.

أما «الكتاب» فقد استُدِل بالآيات في أكثرَ مِن 1800 موضع.

وأما «الأحاديث» فقد تعدَّت بالمكرر 3700 حديثٍ.

وأما «الآثار» ففاقت 800 أثرٍ وخبرٍ عن السلف الصالح مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم.

فمجموع الأحاديث والآثار يربو على أربعة آلاف، وهذا يُصدِّقُ ما ذكره الرَّجراجي في «شرحه»[1]: حيث قال: «جملة ما فيها -أي: «الرسالة»- من المسائل: أربعة آلاف مسألة، كلها قول مالك، بها الحكم، وعليها العمل»، قال: «وقد عدَّ العادُّون فيها أربعة آلاف مسألة بأربعة آلاف حديث، ما بين مسند وموقوف، وذلك شيء لا يوجد في كتابٍ إلا قليلا».

وكيف لا يكون في هذا الشرح هذا الكمُّ مِن الأحاديث، وبين يدي الشارح

(1) «المفيد على الرسالة» (ص379).

أوسع كتب أدلة الفقه المالكي، نقل منها، واستقى مِن معينها؛ ومِن أهمها -وهي مفقودة؛ وهذا ما يزيده أهميةً- كتابُ «مسلك الجلالة في مسند الرسالة» لشيخه أبي بكر الأبهري، وكتبُ شيخ شيخه أبي بكر ابن الجهم التي قال فيها الخطيب البغدادي في «تاريخه» (113/2): «له مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه، ويرد على من خالفه»، فنقل منها القاضي بإسهاب، وحفظ لنا طرقًا وأسانيد وروايات بعضها لا يوجد فيما وصلنا من دواوين السُّنَّة.

فهذا الحافظ ابن حجر -على تبحُّرِه وسَعةِ اطلاعه- في كتابه «نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع» -الذي استوعب فيه وتتبع طرق الحديث- لمَّا ذَكر طريق فليح عن الزهري لم يجد له إسنادا مفردا، ولم يطلِّع على متنه، واكتفى بقوله (ص: 96): «ذكره الدارقطني في «السنن»، وأنه تابع مالكا»، وقد قام القاضي عبد الوهاب في «كتاب الصيام» بسرد جملة من الروايات عن الزهري بأسانيدها وألفاظها منها طريق فليح، فقال (206/5): «أمَّا حديث فليح: فرواه أبو بكر -أي: ابن الجهم- عن محمد بن سعيد الصيرفي عن أبيه عن فليح عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلا أنْ يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وذلك لأنه وقع على امرأته».

فهذا مثال على أهمية الكتاب من الناحية الحديثية، وأنه يحوي ما لا

تحويه الكتب المسانيد التي وصلتنا.

هذا مع ما فيه من كلام في العلل والتصحيح والتضعيف وتجريح الرواة وتعديلهم سواء ما كان اختيارا أو نقلا من كتب مفقودة، وسيأتي (ص398) الكلام على منهج المصنف في علم مصطلح الحديث، ولأهمية هذه النقول فقد أفردنا فهرسا لكلام المصنف في جرح الرواة وتعديلهم، وآخر في كلامه في علل الحديث، دون نسيان فهارس أطراف الأحاديث.

* **وأما أهمية الكتاب الفقهية** فتتجلى في سعة علم مؤلِّفه، وضبطه لمسائل المذهب، وعلمه بمسائل الخلاف، قال الخطيب البغدادي[1]: «لم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه»، وقال ابن بسام[2]: «ناصر دين المالكية، كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبلا كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار».

والناظر في كتابه هذا يدرك قوة المؤلف في تطويع المسائل الكبار وتنزيلها على متنٍ كُتِب للولدان والصغار، جمع الشارح فيه بين التدليل للمسائل، وذكر الإجماعات، وسرد للخلاف داخل المذهب، وتجلية أدلة المخالف والرد عليها، هذا مع ما حواه من قواعد فقهية وأصولية بلغت في فهرسنا الذي

(1) «تاريخ بغداد» (12/ 292).

(2) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (4/ 515).

أفردناه لها قرابة 1500 قاعدة.

لذلك فقد عُدَّ أحسن شرح للرسالة، فقال الشيخ أحمد بن مولاي هاشم ضمن جواب عن مسألة في نكاح السر[1]: «ولم يتعرض لهذا ... ولا ابن أبي زيد في «رسالته» ولا عبد الوهاب وهو أحسن من شرح عليه».

ونقل الوانوغي عن شيخه ابن عرفة أنه: «كان يكره مطالعة شيء من مشروحات «الرسالة» عدا شرح القاضي عبد الوهاب»[2].

وجعله كثير مِن شُرَّاح «الرسالة» عمدة في شروحهم، فأكثروا النقل منه تصريحا وتضمينا؛ كالفاكهاني والهسكوري وغيرهما، ولكثرة النقول واستفاضتها في هذين الشرحين، فقد اعتبرناهما نسخا مساعدة لضبط الكتاب وإكمال النقص وتصويب الخطأ والتصحيف الوارد في الأصول الخطية لشرحنا بسبب قلتها، وكثرة التصحيف في أكثرها.

* **ومن الأسباب التي تزيد من أهمية الكتاب**: معاصرة الشارح للمؤلف، فهو من أوائل الشروح، بل عدَّه بعضهم أولها؛ ربما لعدم اطلاعه على مَن تقدَّمه، أو لكون مَن سبقه لم يستوعبوا الكتاب شرحا، فجمع بعضهم أدلته كالأبهري (ت375هـ) في «مسند الرسالة»، وبعضهم نقد مسائل منه كما فعل ابن الفخار (ت419هـ) في «التبصرة»، وبعضهم ربما ضاع شرحه قديما فصار في حكم المعدوم، وممن عدَّه أول شرح: القلشاني، فقال في «تحرير المقالة»[3]:

(1) مخطوط بخزانة التهامي بأدرار رقم (155).

(2) نقله الفاسي في ترجمة الوانوغي من «العقد الثمين» (1/ 316).

(3) «تحرير المقالة» (1/ 24).

«أول من شرحها القاضي عبد الوهاب»، وقال[1]: «مما يؤثر عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب شارحها الأول»، وقال الشيخ بكر أبو زيد[2]: «كان أول شروحها لتلميذه أبي بكر ابن موهب القبري، المتوفى سنة 406هـ -رحمه الله تعالى-، وقيل: بل أول شارح لها هو: القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي المتوفى سنة 422هـ».

وسواء كان الأول أم لا، فالواقع يفرض أنَّ أقدم شرح وصلنا هو شرح القاضي عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-[3].

وأهمية الكتاب ظاهرة في احتفال العلماء به قديما وحديثا، ونقلهم منه في كتبهم، وعدِّه مرجعا أصليا في ذكر مسائل المذهب تأصيلا وتفريعا، وسيأتي في باب «نقول المتأخرين من الكتاب» (ص432) سرد جملة ممن نقل منه.

وأيضا فقد ذكرنا في هذه الدراسة في باب «ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه» (ص290) نقولا كثيرة تبرز أهمية الكتاب وتنوع مادته وموسوعية مؤلفه.

هذا مع ما تمتَّع به المؤلف مِن سلامة المعتقد وموافقة صاحب المتن في عقيدته، مما أضفى على الكتاب جمالا وجلالا، وقد أفردنا (ص219) بابا موسَّعا في بيان عقيدة الشارح -رحمه الله- مجموعة مما تفرق من تأصيلات مبثوثة في ثنايا الشرح.

---

(1) «تحرير المقالة» (7/ 419).

(2) «عقيدة ابن أبي زيد» (ص457).

(3) وينظر ما سيأتي في مبحث «مَن أوَّلُ شارح الرسالة؟» (ص287).

ومن الفوائد الطيَّارة التي قيدت أثناء تتبع الشرح:

* **احتواؤه على مناظرات ومحاورات وردود بين العلماء في عصر المصنف وما قبله**، وهذه قد لا توجد في كتابٍ، لأن المصنف ربما يكون نقلها عن مشايخه مشافهة وسماعا، مِن ذلك نقله (7/ 325) شِبْه مناظرةٍ بين أبي بكر ابن الجهم وابن بكير، فقال: «والجواب الثالث: **جواب أبي بكر ابن الجَهْم**، وهو: أنَّا نلتزم ما قالوه مِن أنَّها تكون معتدَّة ببعضِ طُهر ... **وابن بُكَير لم يَرتض هذا الجواب**، واعترض عليه بأنْ قال: إنما يصحُّ إذا لم يقترن ... **وأجاب ابن الجَهْم** عن هذا بأنْ قال: لا يمتنع انطلاق ...».

ومثله (8/ 233-237) حيث نقل ردودا لأبي بكر ابن الجهم على محمد بن الحسن الشيباني وصاغه في قالب مساجلة علمية، وختمها بقوله: «هذا مجمل ما ذكره أبو بكر ابن الجهم، وما قصَّر».

* **بيانه لأصول التأليف وآدابه وآداب المناظرة**، وقد أفردنا له بابا (ص416) بعنوان: «منهج المصنف في تقرير آداب التصنيف والبحث والمناظرة».

* **نقله من كتب مفقودة**: ككتب عبد الله بن وهب، وأبي بكر ابن الجهم، والأبهري، وغيرها مِن كتب المذهب، وكذلك نقوله مِن كتب مفقودة للمذاهب الأخرى؛ ككتب الجرجاني الحنفي، والإسفراييني الشافعي، بل فيه نقول من كتب حديثية وتاريخية مفقودة كالنقل من الجزء المفقود من «معرفة الصحابة» لابن قانع (8/ 493).

* **احتواءه على نماذج لاختلاف عادات الناس في عصر المصنف**؛ كقوله (8/56-57): «هذا السؤال عائدٌ عليهم في الكيل والوزن لاختلاف العادات فيه والبلاد: كالتمر والرُّطب؛ اللَّذَيْن عادةُ أهل البصرة وأعمالِها كيلهما، والعادة عندنا ببغداد فيهما الوزن دون الكيل، والبِطِّيخ؛ الذي عادتنا ببغداد بيعه جزافا، وفي النادر أنْ يُباع منه عددا، ورأيناهم بالجزيرة ومواضع مِن الشام يبيعونه وزنا، وكذلك المشمش؛ عندنا يُباع وزنا، ورأيته في عدَّةٍ مِن البلاد يباع عددا».

* **تحرير بعض المسائل التاريخية**، فمما ورد في «طبقات الشيرازي» (ص168) في ترجمة القاضي عبد الوهاب قوله: «كان قد رأى أبا بكر الأبهري **إلا أنه لم يسمع منه شيئا**»، ورده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» بقوله (7/221): «غير صحيح، بل قد حدث عنه وأجازه»، وفي كتابنا الخبر اليقين، فقد قال القاضي عبد الوهاب (6/101) -بعد سرده لجملة من الأحاديث من طريق الأبهري-: «كل هذه الأخبار عن الشيخ أبي بكر، فما **فاتني سماعه فهي لي إجازة منه**»، وقال (10/413): «وهو الَّذي **درسناه على القاضي** أبي بكر -رحمه الله-»، فتبين بهذه النقول مجانبة الشيرازي للصواب.

مسألة أخرى: ذكر جمع مِن المؤرِّخين أن الماوردي (ت450هـ) لم يُظْهِر شيئا مِن تصانيفه في حياته، قال الذهبي في «السير» (10/66) وغيره:

«قيل: إنه لم يُظْهِر شيئًا مِن تصانيفه في حياته، وجَمَعَها في موضع، فلما دَنَتْ وفاتُه، قال لمن يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم

أُظْهِرها لأني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينتُ الموتَ، ووقعتُ في النَّزْعِ، فاجعل يدكَ في يدي، فإنْ قبضتُ عليها وعصرتُها، فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب، وألقها في دجلة، وإن بسطتُ يدي، فاعلم أنها قُبِلَتْ، قال الرجل: فلما احتضر، وضعتُ يدي في يده، فبَسَطَها، فأظهرتُ كتبَه».

قال السُّبكي تعقيبا على هذه القصة[1]: «لعل هذا بالنسبة إلى «الحاوي»، وإلا فقد رأيتُ مِن مصنفاته غيره كثيرا وعليه خطه، ومنه ما أُكملت قراءته عليه في حياته».

قلت: حتى «الحاوي» ظهر في حياته، فقد نقل منه القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» -وتوفي قبله بقرابة ثلاثين سنة- وسمَّاه «مسائل الخلاف»، فقال (8/152): «هذه الجملة تحرير ما حكاه **الماوردي** عنه في «مسائل الخلاف»» وقال (8/460): «قال **الماوردي** في «مسائل خلافه»: تفسيرها أن يبيع الرُّطَب ...»، فالقصة المذكورة لا تصح.

* **تمييز النقول التي لا يصح نسبتها إلى المصنف**؛ فبسبب كثرة التفريعات وطول النقول ربما يخطئ بعض النقلة، فينسبون للمصنف كلاما هو في أصله نقل عن المخالف.

مثاله: ما ورد في «شرح الرسالة» لصالح الهسكوري (ص165) حيث قال: «قال عبد الوهاب: هو ميزان إحدى كفَّتيه من نور والآخر من ظلمة»، وهذا خطأ في العزو، والصواب كما في «شرح القاضي» أنه حكاية لقول أبي هاشم

(1) «طبقات الشافعية الكبرى» (5/ 268).

الجبائي شيخ المعتزلة، وليس قولا للقاضي بوجه من الوجوه، فقد صدره بقوله: «كذبت المعتزلة والقدرية وغيرها من المبتدعة وأهل الأهواء ...».

مثال آخر: قال الباجي في «المنتقى» (1/397): «وحكى القاضي أبو محمد في «إشرافه»: «مَن عميت عليه القبلة فصلَّى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها، ثم بانَ له الخطأ لم يكن عليه إعادة، خلافا للمغيرة ومحمد بن مسلمة والشافعي»، والذي قاله المغيرة ومحمد بن مسلمة **ليس على هذا الإطلاق، إنما قال المغيرة في «المبسوط»: «واستدبر القبلة أعاد أبدا»؛** ...».

وقد فصَّل القاضي في «شرح الرسالة» ما أطلقه في «الإشراف» بما يمنع الاعتراض، فقال (4/ 58): «وخالف المغيرة ومحمد بن مَسلَمة مالكا في ذلك، فقالا: **إذا تبيَّن أنه استدبرها أعاد أبدا**، وإنْ تبيَّن أنه أخطأ سَمْتَها وجهتها بغير الاستدبار -مثل: يَمنة ويَسرة- أعاد في الوقت».

* **قد يستفاد من الشرح بعد صدوره في تصويب الأخطاء والتصحيفات الواردة في النقل عنه في كتبٍ أخرى**؛ منها ما ورد في «التحرير والتحبير» للفاكهاني (5/ 480) عند شرحه: «والسكران إن قَتل قُتل»، قال نقلا عن القاضي: «لأنه ممن يصح طلاقه، ويحد إذا زنى، وكان ممن يقتل، أصله: **الساحر**».

فالقياس على الساحر بعيد، وعلته غير واضحة، وبالرجوع إلى كتابنا نجد مكان «**الساحر**»: «**الصاحي**»، وبه يستقيم المعنى ويتضح وجه القياس.

ومن الأمثلة أيضا: قول المصنِّف (6/ 541): «فإنْ قالوا: فقد رَوى **عبدُ الله ابنُ عمرَ** عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ ضرب يوم خيبر للفارس

سهمين وللرَّاجل بسهم»»، والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، وغُيِّر في طبعة التأصيل (10045) «عبد الله» إلى «عبيد الله»، وهذا التغيير مؤثِّر، فأحدهما ثقة ثبت والآخر في حفظه كلام، وذكر المحققون أنهم عدَّلوا الاسم اعتمادا على رواية «المسند» و«الصحيحين» رغم ورود الاسم في الأصول المعتمدة «عبد الله»، وهو الصواب، وقد عضَّد ذلك قول القاضي بعده: «وعلى أنَّا قد روينا هذا الحديث مِنْ طريق **عبيد الله**، وهو عند أهل النقل أثبت مِنْ **عبد الله**»، فبان أنَّ المثبت مقصود، ويعضده أيضا قول البيهقي في السنن الكبرى (12868): «فعبد الله العمري كثير الوهم، وقد رُوي ذلك مِن وجه آخر عن القعنبي عن عبد الله العمري بالشَّك في الفارس أو الفرس، قال الشافعي في القديم: كأنَّه سمع نافعا يقول: للفرس سهمين، وللرجل سهما، فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهما، وليس يشك أحد مِن أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ».

أما الدافع وراء نشره:

فرغم أهمية الكتاب إلا أنه لم تستوعب طبعاته السابقة ما توافر مِن مخطوطاته، فطبعت أجزاء متفرقة؛ مجموعها يعدل نصف هذه الطبعة، مع ما فيها مِن ملاحظات، استوفينا الكلام عليها ونقدها في باب «نشرات الكتاب السابقة» (ص435)، فنصف هذا الإخراج لم يُطبع مِن قبل، ونصفه الآخر كان يحتاجُ إلى إعادة تحقيق، لما فيه من ملاحظات.

ترجمة المؤلف[1]:

اسمه ونسبه:

هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي.

قال ابن خلكان[2]: «هو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة».

مولده:

قال ابن خلكان[3]: «سئل عن مولده فقال: يوم الخميس السابع من شوال سنة 362هـ، ببغداد».

وقال القاضي عياض[4]: «رأيت في بعض التعاليق أنَّ سنه كان حين مات

---

(1) مصادر ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (ت463هـ)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ت476هـ)، «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» لابن بسام (ت542هـ)، «فهرس ابن عطية» (ت542هـ)، «ترتيب المدارك» لعياض (ت544هـ)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (ت571هـ)، «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ت575هـ)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (ت681هـ)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (ت799هـ)، «القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للدكتور حمزة أبو فارس.

(2) «وفيات الأعيان» (3/ 219).

(3) «وفيات الأعيان» (3/ 219).

(4) «ترتيب المدارك» (6/ 227).

ثلاثا وسبعين سنة»، وسيأتي بيان وفاته وأنها سنة 422هـ، فيكون ميلاده على هذا التقدير سنة 350 هـ.

قال الدكتور حمزة أبو فارس[1]: «بقي إشكال آخر يتصل بمسألة ولادته، وهو أننا وجدنا ضمن شيوخه مَن توفي سنة 353هـ، مثل عبد الملك المرواني، وابن السماك المتوفى سنة 344هـ.

ولا ينحلُّ هذا الإشكال إلا بتخطئة تاريخ الميلاد -وهذا بعيد كما ذكرنا- أو باعتبار هذه المشيخة عن طريق الإجازة، وقد كان بعض الناس يتبركون بالإجازات، حتى إنهم يأخذونها لمن لم يولد مِن أبنائهم، وهذا هو الراجح -في نظري- في هذه المسألة، ويؤيد ذلك ما قاله عياض: وسمع أيضا عن أبيه عن أبي ثابت الصيدلاني، وأبي عمرو ابن السماك» انتهى كلامه.

قلت: أما عبد الملك المرواني، فهما اثنان:

الأول: ذكره السخاوي في «التحفة اللطيفة» (3/ 90) رقم (2741)، وأرَّخ وفاته سنة (353هـ).

والثاني: ذكره (3/ 94) رقم (2744)، ولم يؤرِّخ سنة وفاته، وقال فيه: «وسمع الناس منه كثيرا ... كالقاضي عبد الوهاب».

فتبيَّن أنهما اثنان، وأنَّ آخرهما هو المقصود بالترجمة، وقال مخلوف في «شجرة النور الزكية» في ترجمته (1/ 135): «كان بالحياة سنة 363هـ[973م]»، فزال الإشكال الأول، والحمد لله.

---

(1) «القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه» (ص90).

وأما ابن السماك؛ فليس مِن شيوخه، وإنما يروي القاضي عنه من طريق أبيه، فقد قال عياض في «ترتيب المدارك» (7/ 221): «وسمع أيضا من أبيه عن ابن ثابت الصيدلاني وأبي عمرو ابن السماك وابن خلاد النصيبي والحلوي، وممن سمع منه أيضا القاضي أبو محمد ابن رزقويه»، فهؤلاء الأربعة: الصيدلاني (ت344هـ)[1] وابن السماك (ت344هـ)[2] والنصيبي (ت359هـ)[3] والحلوي (ت333هـ)[4] ساقهم القاضي عياض مساق شيوخ أبيه، ثم استأنف شيوخ القاضي بقوله: «وممن سمع منه أيضا ...».

فزال الإشكال الثاني، والحمد لله.

عائلته:

والده أبو الحسن علي بن نصر: قال ابن خلكان[5]: «كان من أعيان الشهود المعدَّلين ببغداد»، قال: «وتوفي يوم السبت ثاني شهر رمضان المعظم سنة 391 هـ».

وقد أسند عنه القاضي في «شرح الرسالة» (4/ 234) حديثا، فقال: «وقد رُوي هذا الحديث مِن طريق آخر بزيادة هي صريحٌ في نفي الوجوب؛ **حدثناه أبي -رحمه الله-** قال: نا عثمان بن أحمد الدقَّاق».

(1) محمد بن عثمان بن ثابت بن إسماعيل أبو بكر الصيدلاني.

(2) عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو ابن السماك.

(3) أحمد بن يوسف بن خلاد بن منصور أبو بكر النصيبي.

(4) أحمد بن محمد بن عاصم أبو بكر ابن أبي سهل الحلواني.

(5) «وفيات الأعيان» (3/ 222).

أخوه الأصغر أبو الحسن محمد بن علي بن نصر: قال ابن خلكان: «كان أديبا فاضلا، صنف كتاب «المفاوضة» للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور ابن أبي طاهر بهاء الدولة ابن عضد الدولة ابن بويه، جمع فيه ما شاهده، وهو مِن الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله رسائل.

ومولده ببغداد في إحدى الجمادين سنة 372هـ.

وتوفي يوم الأحد لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة 437هـ بواسط، وكان قد صعد إليها مِن البصرة، فمات بها».

شيوخه:

قال ابن فرحون[1] نقلا عن المصنف: «قيل له: مع مَن تفقهت؟ فقال: صحبتُ الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن ابن القصار وأبي القاسم ابن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم: القاضي أبو بكر ابن الطيب».

وممن ذُكِر في ترجمته مِمَّن سمع منه أو أخذ عنه، مع جَمْعِ مَن روى أو نقل عنهم سماعا في «شرح الرسالة»:

أحمد بن محمد بن الحسن أبو العباس البغدادي[2].

أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت يعرف بالمجبِّر[3].

الحسن بن أحمد بن إبراهيم أبو علي ابن شاذان[4].

---

(1) «الديباج المذهب» (2/ 26).

(2) أسند المصنف من طريقه حديثا، وقال (9/ 534): «قدم علينا من الرَّي».

(3) «ترتيب المدارك» (7/ 221) (7/ 79)، وأسند المصنف من طريقه حديثا (5/ 383).

(4) «ترتيب المدارك» (7/ 221).

أبو الحسين بن محمد بن علي المالكي[1].

الحسين بن محمد بن عبيد أبو عبد الله الدقاق يعرف بابن العسكري[2].

عبد الله بن سعيد بن نافع المكي[3].

أبو عبد الله المالكي البصري الملقب بفلفل[4].

عبد العزيز بن أحمد أبو الحسن الخَرَزي الداودي الظاهري[5].

عبد الملك بن مروان بن محمد بن عبد العزيز المرواني[6].

عبد الوهاب بن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن المظفر ابن الإمام[7].

عبيد الله بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب[8].

عبيد الله بن محمد بن مالك أبو سعيد الكرجي[9].

عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص ابن شاهين[10].

---

(1) «ترتيب المدارك» (7/ 80).

(2) «تاريخ بغداد» (12/ 292).

(3) «ترتيب المدارك» (5/ 256).

(4) «ترتيب المدارك» (6/ 202).

(5) قال في «شرح الرسالة» (7/ 543): «سمعت القاضي الخرزي يحتج له»، وقال (8/ 551): «وكنتُ سُئِلتُ عن هذه المسألة في بغداد، في مجلس القاضي الخَرَزي الدَّاوُدِي».

(6) «التحفة اللطيفة» (3/ 94)، واستفدته من «القاضي عبد الوهاب ومنهجه» (ص90، 107).

(7) روى من طريقه أحاديث، ينظر «شرح الرسالة» (3/ 360) (6/ 120، 121) (6/ 383).

(8) «ترتيب المدارك» (7/ 76)، وقال المصنف (3/ 300): «كان شيخنا أبو القاسم يقول ...».

(9) أسند المصنف من طريقه حديثا (6/ 390).

(10) «تاريخ بغداد» (12/ 292)، أسند المصنف من طريقه حديثا (6/ 38).

عمر بن محمد بن إبراهيم بن سَبَنْك[1].

علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن ابن القصار[2].

والده: علي بن نصر بن أحمد بن الحسين[3].

القاسم بن جعفر أبو عمر الهاشمي البصري[4].

محمد بن أحمد بن محمد ابن رزقويه البغدادي[5].

محمد بن أحمد بن يوسف بن وصيف أبو بكر الصياد[6].

محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر المعروف بالباقلاني[7].

محمد بن عبد الرحمن بن العباس أبو طاهر المخلص[8].

محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسن ابن اللبان البصري الشافعي[9].

محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري[10].

---

(1) «تاريخ بغداد» (12/ 292)، «تاريخ دمشق» (37/ 337).

(2) «ترتيب المدارك» (7/ 71).

(3) «ترتيب المدارك» (7/ 221)، وله رواية عنه في «شرح الرسالة» (4/ 234).

(4) «ترتيب المدارك» (7/ 221).

(5) «ترتيب المدارك» (7/ 221).

(6) «ترتيب المدارك» (7/ 221).

(7) «ترتيب المدارك» (7/ 46)، وأكثر المصنف من النقل عنه في شرح المقدمة العقدية، وهو المراد بإطلاقه فيها لفظ: «شيخنا»، كقوله (2/ 7): «وهو الذي يختاره شيخنا»، وقوله (2/ 103): «ذكرها شيخنا واستوفى الأجوبة فيها»، وقوله (2/ 107): «وقد استوفاه شيخنا في كتبه».

(8) «ترتيب المدارك» (7/ 221).

(9) نقل عنه المصنف في «شرح الرسالة» (10/ 310).

(10) «طبقات الشيرازي» (ص168)، وفيه: «كان قد رأى أبا بكر الأبهري إلا أنه لم يسمع منه شيئا»، =

يوسف بن أحمد بن كَجٍّ أبو القاسم الدِّينَوَري الشافعي[1].

يوسف بن عمر بن مسرور أبو الفتح القواس[2].

ثناء العلماء عليه:

عدَّ الزبيدي القاضي عبد الوهاب من مجددي المائة الرابعة في المالكية، فقال في «إتحاف السادة المتقين» (1/27): «وفي الرابعة ... ومن المالكية عبد الوهاب».

ونقل عياض[3] عن الباقلاني أنه قال لأبي عمران: «لو اجتمَعْتَ في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر لاجتمع فيها علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره، ولو رآكما مالك لَسُرَّ بكما».

وقال الخطيب البغدادي[4]: «كان ثقة، ولم نَلْقَ من المالِكِيِّين أحدا أفقه منه، وكان حَسَن النظر، جيد العبارة».

وقال ابن حزم: «لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد»[5]،

وردَّه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» بقوله (7/ 221): «غير صحيح، بل قد حدَّث عنه وأجازه»، وقال القاضي في «شرح الرسالة» (6/ 101) -بعد سرده لجملة من الأحاديث من طريق الأبهري-: «كل هذه الأخبار عن الشيخ أبي بكر، فما فاتني سماعه فهي لي إجازة منه»، وقال (10/ 413): «وهو الَّذي درسناه على القاضي أبي بكر رحمه الله».

(1) سمع منه بالدِّينَوَر، ينظر «شرح الرسالة» (8/ 65)، وأسند (10/ 495) من طريقه حديثا.

(2) أسند عنه أحاديث في «شرح الرسالة» (4/ 240)(10/ 310).

(3) «ترتيب المدارك» (7/ 246).

(4) «تاريخ بغداد» (12/ 292).

(5) «ترتيب المدارك» (8/ 119).

وهذا وإن كان موجها لأبي الوليد الباجي إلا أنه يتضمن إقرارا مِن ابن حزم بمكانة القاضي عبد الوهاب.

وقال الشيرازي: «كان فقيها متأدبا شاعرا»[1].

وقال ابن بسام[2]: «الفقيه الحافظ ... ناصر دين المالكية، كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدَّر أصولَه، وحرَّر فصولَه، وقرَّر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبلا كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار».

وقال ابن فرحون[3]: «أحد أئمة المذهب» «كان حسن النظر، جيد العبارة، نظَّارا، ناصِرا للمذهب، ثقة، حجة، نسيج وحده، وفريد عصره».

تلاميذه والآخذون عنه:

إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي[4].

أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي[5].

أحمد بن منصور بن محمد ابن قبيس أبو العباس الغساني[6].

---

(1) «طبقات الشيرازي» (ص168).

(2) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (4/ 515).

(3) «الديباج المذهب» (2/ 26)، ووقع فيه نقص أتممته من نسخة خطية.

(4) «طبقات الشيرازي» (ص168)، وفيه: «أدركته وسمعت كلامه في النظر».

(5) «تاريخ بغداد» (12/ 292)، وفيه: «كتبت عنه».

(6) «ترتيب المدارك» (8/ 57)، «تاريخ دمشق» (6/ 31) (37/ 337).

الحسن بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي يعرف باليازري[1].

حيدرة بن علي بن إبراهيم الأنطاكي[2].

عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد الصقلي[3].

عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي أبو محمد الكتاني[4].

عبد الواحد بن علي بن برهان أبو القاسم العكبري[5].

علي بن حميد بن علي بن حميد أبو الحسن الذهلي الصواف[6].

علي بن الخضر بن سليمان بت سعيد أبو الحسن السلمي[7].

علي بن محمد بن شجاع[8].

محمد بن أحمد بن محمد أبو طاهر بن أبي الصقر الأنباري[9].

محمد بن بركات الصوفي[10].

محمد بن الحبيب بن شماخ أبو عبد الله الغافقي[11].

---

(1) «ترتيب المدارك» (8/ 56).

(2) «ترتيب المدارك» (8/ 58).

(3) «ترتيب المدارك» (7/ 46).

(4) «تاريخ دمشق» (37/ 337).

(5) «ترتيب المدارك» (8/ 56)، «تاريخ دمشق» (37/ 337).

(6) «فهرسة ابن خير» (ص210)، روى عنه كتابه «التلقين»، «تاريخ الإسلام» للذهبي (10/ 31).

(7) «تاريخ دمشق» (37/ 337).

(8) «تاريخ دمشق» (37/ 337).

(9) «تاريخ دمشق» (37/ 337).

(10) «فهرسة ابن خير» (ص210)، روى عنه كتابه «التلقين».

(11) «فهرس ابن عطية» (ص107)، روى عن القاضي تواليفه، «ترتيب المدارك» (8/ 165).

محمد بن عبيد الله بن أحمد أبو الفضل ابن عمروس[1].

محمد بن علي بن عمر بن محمد أبو عبد الله المازري[2].

محمد بن محمد بن عمر البستي[3].

مسلم بن علي بن عبد الله أبو الفضل الدمشقي يعرف بغلام عبد الوهاب، اختص به وأطال صحبته[4].

مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون أبو القاسم الوراق[5].

يحيى بن إبراهيم ابن أبي زيد أبو الحسين المرسي[6].

مؤلفاته:

قال الشيرازي[7]: «له كتب كثيرة في كل فن من الفقه».

وقال عياض[8]: «ألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة».

ومن مؤلفاته:

«الإشراف على نكت مسائل الخلاف»[9].

---

(1) «ترتيب المدارك» (8/ 53).

(2) «ترتيب المدارك» (7/ 221).

(3) «فهرسة ابن خير» (ص301)، روى عنه كتابه «التلقين».

(4) «ترتيب المدارك» (7/ 221) (8/ 71).

(5) «ترتيب المدارك» (7/ 221)، «فهرسة ابن خير» (ص301)، روى عنه كتابه «التلقين».

(6) «فهرس ابن عطية» (ص110)، سمع منه «التلقين» بمصر في السنة التي توفي فيها.

(7) «طبقات الفقهاء» (ص168).

(8) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

(9) «ترتيب المدارك» (7/ 222)، طبع بتحقيق مشهور حسن سلمان، بدار ابن القيم بالرياض، سنة =

«الإفادة في أصول الفقه»[1].

«التلخيص في أصول الفقه»[2].

«التلقين»[3].

«أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة»[4].

«الرد على المُزني»[5].

«شرح التلقين»، لم يتم[6].

«شرح رسالة ابن أبي زيد»[7].

«شرح اللمع لأبي الفرج»، ذكره في «شرح الرسالة»، فقال (10/593): «قد استدَلَّ النَّاس على صِحَّةِ الإجماع بأشياء قد ذكرناها في «**شرح كتاب اللُّمع لأبي الفرج**»».

«شرح المدونة»، لم يتم[8].

1429هـ-2008م.

(1) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

(2) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

(3) «ترتيب المدارك» (7/ 222)، طبع عدة طبعات.

(4) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

(5) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

(6) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

(7) وهو كتابنا محل الدراسة.

(8) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

«عيون المسائل»[1].

«الفروق»، ذكره المصنف (4/ 93) فقال: «الكتاب الذي صنفناه في «**علل الفروق والجموع**»»، وقال (5/ 519) في الكلام عن إجماع أهل المدينة: «وأشبعنا ذلك في مقدمات «**كتاب الفروق**»، وتكلمنا فيه كلاما شافيا»، وقال (10/ 395): «وقد أجبنا عن كلام هذا الرَّذْل، وما أَورَدَه مِنَ الجهل في مقدِّمات «**كتاب الفروق**» ما أنت -إن شاء الله- تقفُ عليه، ويُرضيك ما أثبتناه فيه».

«فضائل مالك»[2].

«المروزي في الأصول»[3].

«المعونة لدرس مذهب عالم المدينة»[4].

«المفاخر»[5].

«الممهد في شرح مختصر أبي محمد»، صنع منه نحو نصفه[6]، وذكره المصنف بقوله (2/ 238): «وقد ذكرنا النَّظَر وأحكامَه، والمواضع التي يجب فيها، والمواضع التي يُحظر فيها في «**شرح مقدمات الكتاب الكبير**»»، وقال

(1) «ترتيب المدارك» (7/ 222)، طبع بتحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، بدار ابن حزم بيروت، سنة 1430هـ-2009م.

(2) «ترتيب المدارك» (1/ 11).

(3) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

(4) «ترتيب المدارك» (7/ 222)، طبع بتحقيق حميش عبد الحق، بالمكتبة التجارية بمكة.

(5) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

(6) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

(10/ 376): «وقد تقصَّينا الكلام في هذا الفصل وفي سائر الأدلَّة؛ على أنَّ أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ يجب حملُها على الوجوب، وفي أنَّ صفة الأمر في اللغة موضوعة بمجرَّدها للوجوب، وأشبعناه في «**شرح مُقدِّمات كتاب أبي محمد الكبير في اختصار المدوَّنة**» بما لعلك بأن تقف عليه ويتَّضح لك صوابُه، إنْ شاء الله».

«النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»[1].

عقيدته:

ذكرتُ في هذا الباب كلام المصنف في المسائل العقدية، مع التركيز على المسائل المبثوثة في غير مظانها من الكتاب، وأما ما كان ضمن شرح «المقدمة العقدية»، فالرجوع إليه سهل وميسَّر.

*** أهمية التوحيد:**

للعقيدة أهمية كبيرة عند القاضي عبد الوهاب، فقد قال -رحمه الله- (2/ 7): «فأمَّا أعْظَمُ نعمة الله تعالى على عباده، وأجَلُّها قَدْرًا وخَطَرًا؛ **فلا خلاف بينهم أَنَّها هدايَتُهم لتوحيده والإيمان به وبرسله وشرائعه**، وتوفيقُهم لذلك وتمكينُهم منه».

وقال في «كتاب الصلاة» في وصف الشهيد (4/ 391): «لكونه مقتولا في المعترك، **على نصرة أعلى الأمور منزلة وأعظمها قدرا وخطرا؛ وهو التوحيد**».

---

(1) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

وجعل -رحمه الله- التوحيد مِن فرائض القلوب في مقابلة فرائض الجوارح، فقال (2/ 18): «الفرائض على ضربين:

فرائضُ على القلوب دونَ الجوارح.

وفرائضُ على الجوارح دون القلوب.

على أنَّ مِنْ فرائض الجوارح ما تشاركها القلوب فيه، ومنها ما يَخْتَصُّ بالجوارح فقط.

فما يَخْتَصُّ به القلوبُ: هو اعتقاد توحيده تعالى، والإيمانُ بالله، والإقرارُ بإلهيَّتِه، وأنَّه على ما هو عليه مِنْ صفاتِه الواجبة لذاته؛ مِنْ حياته وعِلْمِه وقدرته وسائرِ صفاتِه.

والتَّصديقُ بأنبيائه ورسله وكتبه وشرائعه.

واعتقادُ وجوب أوامره، ولزومُ طاعته.

والتَّعبدُ له إلى ما يَتَّصِلُ بذلك مِمَّا يجري مجراه.

فهذا مِنْ عمل القلوب وفرائضها، لا فرض للجوارح فيه على وجه».

وقال في بيان تعريف توحيد العبادة (2/ 23): «معنى وصفه تعالى بأنَّه (إله): فقد قيل: إنَّه مأخوذ مِن استحقاق التَّعَبُّدِ، وأنَّ التَّعَبُّدَ لَمَّا لَمْ يستحِقَّه سواه كان هو الإله، وهذا الاسم في اللغة مُسَمًّى لذلك، ألَا ترى أنَّ العرب في الجاهلية كانوا يُسَمُّون الأصنامَ «آلهةً»؛ لاعتقادهم أنَّها مستَحِقَّةٌ لِأَنْ تُعْبَدَ، ولا يُسَمُّون بذلك ما لا يوجد هذا المعنى فيه.

وقيل: إنَّه مأخوذ مِنْ وَلَهِ الخَلْقِ إليه، وافتقارهم إليه، وفزعِهم في الشَّدائد إلى رحمته وكَشْفِ الضُّرِّ والبَلْوَى عنهم.

وأيُّ ذلك كان؛ فيجب وصفُه تعالى به، لأنَّ كُلَّ هذه المعاني موجودةٌ فيه».

فبيَّن -رحمه الله- في القول الأول أن «الألوهية» تقتضي استحقاقه سبحانه للعبادة جملة، وأكدَّ في القول الثاني أن العبادات القلبية من الافتقار والفزع والالتجاء والاستغاثة وغيرها مستحقة له وحده سبحانه، وأكد ذلك بقوله: «كل هذه المعاني موجودة فيه».

ثم عقبها بذكر تعريفات قاصرة أو خاطئة تُراجع في محلها.

* **وقال في بيان الأصول الثلاثة** التي يجب على المسلم معرفتها وهي معرفة الله سبحانه ورسوله ودين الإسلام، فقال -رحمه الله- (10/377):

«**أما العُلوم الَّتي تلزم الأعيان ولا تسقط عن الإنسان بفعل غيره؛ فهي:**

معرفة المكلَّف اللهَ سبحانه وتعالى، وما هو عليه مِن صفاته.

ومعرفةُ أنبيائه ورسلِه.

وما أُلْزِمَهُ كلُّ مُكلَّفٍ في عينه مِن عبادات الأبدان؛ كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج.

والعلمُ بوجوب ذلك أجمع مِن فرائض الأعيان دون الكفايات، ألا ترى أنَّه متى لَمْ يَعلَم المكلَّف صحَّة التوحيد لم يصحَّ أن يَعلَم النبوَّة، ومتى لم يعلم النبوة لم يصح علمه بوجوب هذه الأصول عليه، أعني: الصلاة والصيام وأصول الدين.

فأمَّا ما كان مِن فروع الدين ودقائقه: كالمكاتَب والمُدبَّر وأمِّ الولد، والكلام في الحُبُسِ والوَقف، والجنايات، وغير ذلك؛ فإنَّه فرضٌ على الكفايات».

وقال (10/ 558) **في وجوب تعلمها وأنها مقدَّمَة على العمل**: «إذا ثبت ذلك؛ وكان العمل فرعًا على العلم لا يَتِمُّ إلَّا به، لامتناع أَنْ يعمل الإنسان بما لا يعلم فيثاب عليه؛ **فمعلوم أنَّ العلمَ مُقدَّمٌ في الوجوب عن العمل به.**

ثُمَّ يعلم أنَّ الفروع لا تتم إلَّا بعد أصولها، وإنْ لَمْ يعلم الأصل؛ لَمْ يعلم فروعه، لأنَّ معنى وصفنا للفرع بأنَّه فرع؛ أنَّ حُكمه مأخوذٌ مِن غيره، ومعنى وصفنا للأصل بأنَّه أصل؛ أنَّ حكم غيره مأخوذ منه.

وإذا ثبتتْ هذه الجملة، وكنَّا نعلم أنَّ الشرع والحلال والحرام إنَّما هو أمر الله تعالى ونَهْيُه وتعبُّده وإباحتُه وحظره، والذي دَلَّ عليه بكتابه وعلى لسان رسوله.

واسْتَحَالَ أنْ يُعلم أنَّ الكتاب له وأنَّ الرسول رسول الله قبل العلم بمُرسِله، كاستحال أنْ يُعلم أنَّ الكتابَ كتابٌ لزيد قبل أنْ يُعلم زيدٌ، وأنَّ «الموطأ» لمالك قبل أن يُعلم مَالِكٌ.

فقد دلَّتك هذه الجملة على أنَّ **العلوم بالبداية ما لا يَتِمُّ الواجب إلَّا به، ولا يتوصل إلى علم الدِّيانة الذي فيه النَّجاة والخلاص في المعاد إلَّا بعد تحصيله،** وهو معرفة القديم تعالى، وما هو عليه مِن صفات ذاته التي بان بها مِن خلقه؛

ليتوصل بذلك إلى علم دينه وأحكامه، وتنفيذ أوامره واجتناب زواجره».

وقال (561/10): «قوله: (العلم أفضل الأعمال)؛ والأصل فيه دليل العقل والشرع.

فأمَّا العقلُ: فإنَّه لا شيء أفضل منه؛ مِمَّا فيه للفوز وعلو الدرجة والنجاة مِن العطب والهلكة، **وقد علمنا أنَّ معرفة الباري سبحانه والعلم به وبما هو عليه مِن صفات ذاته وعظمة ربوبيته وعزَّة كبريائه؛ بها يتوصل إلى العلم برسله وكتبه وشرائعه، وأَنَّ في مخالفتها الكَسْرَ الَّذي ليس له جبر، والهلاكَ الذي ليس له نجاة.**

وهذه قضية توجب كونَه أشرف الأعمال وأسناها، وأرفعها وأعلاها، لأنَّ ما يتعلق به أعلى مِن كُلِّ ما عداه، وأسنى مِنْ كُلِّ شيء سواه.

وأمَّا أدلة الشَّرع: فقوله تعالى: ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُ﴾[الأنعام: 83].

وقوله: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[البقرة: 269].

وقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: 59]؛ وهم العلماء، أَلزم النَّاسَ طاعتهم كما ألزمهم طاعته سبحانه وطاعة رسوله، وقرنَها بأمر واحد.

وقال النبي ﷺ: «إنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم».

وقال: «ما عُبد الله بشيء أفضلَ مِن فقهٍ في دين».

وقال: «العلماء ورثة الأنبياء».

وفيه أخبار كثيرة قد تقصاها أبو محمد في «كتابه الكبير»».

*** نواقض التوحيد:**

قال رحمه الله (2/ 124): «إنَّ الإيمان هو التَّصديقُ بالله ورُسُلِه وكُتُبِه، والْتِزَامُ اعتقاد ذلك، والتَّدَيُّنُ به، **والقطعُ بفساد ما خالَفَه وضادَّه**».

فذكر رحمه الله أن من تمام التوحيد القطع بفساد ما خالفه وضاده.

وقال رحمه الله (2/ 231): «ما يلزم العلم به قطعا، ولا يَسُوغُ فيه ظَنٌّ ولا تغليبٌ: وهو عِلْمُ التَّوحيد والأصولُ التي لا يَتِمُّ العِلْمُ بالشَّرع إلَّا بعد العِلْمِ بها؛ كالعِلْمِ بالدَّلالات والمُعْجِزاتِ، وتفصيلِ العِلْمِ بالحدوث والمُحْدَثِ وما يَتَّصِلُ بذلك، ومنها أُصُولُ الشَّرْعِ دون فروعِه؛ كالعِلْمِ بالقرآن، ووجوبِ الصَّلواتِ الخمس، ووُجوبِ صيامِ شهر رمضانَ، والزَّكاةِ، والحجِّ.

فمَنْ لا يعلم هذا، أو قال: «أظُنُّه»، أو قَلَّدَ فيه، أو شَكَّ فيه؛ فهو كافرٌ».

وقال (9/ 371): «أما قوله: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»؛ فمفهومه: **إذا كان مع قولهم أمارة تدلُّ على صدق اعتقادهم، أو لم يكن ظاهر حالهم كذبهم ونفي اعتقادهم لها؛ كالمكره**.

وقوله -عليه السلام-: «هلا شققت عن قلبه»، ليس مِن هذا؛ لأنَّه أخبر أنَّه قتله بظن نفسه أنَّه قالها خوفًا على غنمه، **لا أنَّه ظهر منه على حال تنفي اعتقاده**».

وقال (9/ 373): «الأمر الذي يصل إلى الحيوان ويضر بهم مِن أفعال الله تعالى، وهو المنفرد بالقدرة عليه؛ **فمتى اعتقد الإنسان أنَّ ذلك مِن فِعله، وأنَّه قادر عليه صار ذلك اعتقادَ كفر**، وكان بمثابة اعتقاده أنَّه يقدر على خلق

الأجسام، لأنَّ كلَّ شيء مِن ذلك فالله تعالى ينفرد بالقدرة عليه».

وقال (10/535): «فأمَّا ما سوى ذلك؛ مما يدَّعيه المُنجِّمون مِن الأحكام، وما يَحدُث مِن التَّأثيرات في العالم، وأنها تكون عن أكوان الطَّوالع السَّبعة والبروج؛ فإنَّه شيءٌ لا يساوي استماعه، ولا يقوم الإصغاء إليه؛ إلَّا مَنْ نظر إليه على طريق التفرُّج والتأنُّس به، كرهنا له ذلك، لأنَّه اشتغال بباطل لا أصل له.

وإنْ نظر فيه على طريق التَّدبير واعتقاد صحته كفَّرناه، **وكذلك إذا صدَّق بما يخبرون عن أحكام المواليد، لأنَّ ذلك ضربٌ مِنْ علم الغيب الذي لا يعلمه إلَّا الخالق تعالى.**

فأمَّا النُّجوم؛ فإنَّها خلقٌ مِنْ خلقه، ومربوبة مُسيَّرةٌ مُسخَّرة فيما خُلقت له، لا تملك لنفسها نفعًا ولا ضرًّا، ولا لغيرها، وقد قال النبي ﷺ: «مَن صدَّق كاهِنًا أو عرَّافًا أو مُسحِّرا[1] فقد كفر بما أنزل على محمد»».

*** اتباعه للدليل:**

اعلم -رحمك الله- أنَّ منهج المؤلف في كتابه اعتماده على الدليل النقلي ابتداء، خاصة في مسائل العقيدة، فمما ورد عنه -رحمه الله-:

قوله (10/534): «كلُّ هذا قد ورد به الأثر، وليس بشيءٍ منه يمكن أنْ يُعلَّل ويُتكلَّم عليه بضرب مِن الاستدلال، وإنَّما هو توقيف مِن صاحب الشَّرع يجب الاقتداء به فيه، والتأسِّي به في طريقه، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: 21]».

(1) في مصادر التخريج: (ساحرا).

وقوله (2/ 203): «إنَّما صِرْنَا إلى ذلك مِنْ جهةِ التَّوقيفِ والظَّاهِرِ والأخبارِ الوارِدَةِ؛ فيجب الوقوف بحيث ينتهي بنا السمع إليه».

وقوله (2/ 156): «والذي نذهبُ إليه: إثباتُ ذلك على ما وَرَدَ به القرآن وصَحَّتِ الآثار، ولا نَدْفَعُه برأيٍ، ولا نُعارِضُه بقياس».

وقوله (2/ 206): «وهذا التأويل منه دَعْوى عاريةٌ من حجة ومعنى؛ فلا يُلْتَفَتُ إليها، ولا يُتْرَكُ الأخبار المأثورة والرِّوايات المشهورة».

وقوله (2/ 207): «ولأنَّ العِلْمَ بما قالوه يحتاج إلى سَمْعٍ، ولا سَمْعَ في ذلك؛ فوجب تبقيتنا على ما جاء عليه».

وقوله (2/ 157): «القرآن هو الحُجَّةُ، والعِبْرَةُ، وبه التَّبْصِرَةُ والاعتبارُ، فلَيْتَ شِعْرِي إذا تركناه، فأيُّ شيء هو أولى منه نأخذُ به لولا الحَيْرَةُ والجهلُ والعنادُ والشَّك؟! نعوذ بالله مِنْ كُلِّ ما يُضِلُّ عن الطريق المنهج».

وقال (4/ 354): «كون الفعل سنة لا يثبت إلا بالشرع، ولا شرع في ذلك».

وقال (3/ 74): «سلك أصحابنا طرقا مِنَ الاعتلال تضعُف عند التحقيق، فلذلك عدلنا عن ذكرها، ورأينا الاعتماد على الأخبار».

وقال (7/ 274): «وقد ذكر أصحابنا طرقًا مِن الاستدلال، والتَّعلُّق بالأثر أولى».

وقال (10/ 45): «وقد سلك أصحابنا ومَن وافقنا في الاستدلال طُرقا مِن الاعتبار، والتَّعلُّق بالخبر أولى».

وقال (4/ 185): «كثرة العمل لا دلالة فيه على الفضيلة، وإنما ذلك موقوف على ما ترتبه الشريعة».

وقال (5/ 344) -ردا على الجصاص في قوله: «قيل: إن أصل الحديث ...»-: «فيقال له: هذا إنْ كان قد قيل؛ فليس كل شيء قيل يجب أنْ يسمع ويعمل عليه، إلا أنْ يُبيِّن قائلُه دلالة، أو يأتي بحجة، ولا يلزم تقليده وقَبول قوله مِن غير دلالة على صدقه».

*** اتباعه لفهم السلف وعملهم:**

قال رحمه الله (2/ 143): «طريق العلم بما ذكروه؛ السَّمْعُ، ولأنَّه لا يجوز أنْ يجيب عنه بما لَمْ يَرِدْ به التَّوقيف، لأن مذاهبنا وعقد لساننا؛ اعتقادُ ما اعتقدَه السَّلف الصَّالح، والإمْساكُ عمَّا أمْسَكُوا عنه، اقتداءً بهم وتأسِّيًا بأفعالهم».

وهذا ديدن إمام المذهب مالك بن أنس، فمما قاله المصنف (4/ 364): «إنما لم يره مالك؛ لأنه لم يجده معمولا به، ولم يدرك أحدا مِن السَّلف عليه».

*** الأخذ بظواهر النصوص والبعد عن المجاز والتأويل:**

لم ينفك المصنف -رحمه الله- عن تكرار وجوب حمل الألفاظ على ظواهرها سواء في العقيدة أو الفقه، وإنكار التساهل في ادعاء المجاز والتأويل، فمما ورد عنه -رحمه الله-:

قوله (2/ 156): **«ولا حاجةَ بنا إلى تَرْكِ الظَّواهر وإخراجِها عن مفهومها، ونقلِها عَمَّا وُضِعَتْ له مِنْ غير حُجَّةٍ توجبُ ذلك».**

وقوله (2/ 158): «**ولا شيء يَضْطَرُّنا إلى حمل ظواهرنا وأخبارنا على المجاز، والعدولِ عن حقيقة الكلام**، وخَرْقِ إجماع الصَّحابة والسَّلف وأهل التَّفسير».

وقوله (3/ 16): «**الواجب حمل الخطاب على ما يفهم من إطلاقه ويقتضيه ظاهره وعادة أهل اللسان في تخاطبهم**».

وقال (8/ 507): «الأصل في الخطاب إذا صدر عن الله -تبارك وتعالى- أو عن النَّبي ﷺ **أنْ يُحمل على مقتضاه في اللغة وموضوعِه في اللسان**، إلَّا أنْ يقوم دليل شرعي على زيادة شرط فيه، أو اعتبار معنى آخر لَمْ يشترطه أهل اللغة، فإنْ دَلَّ على ذلك دليل صرنا إليه، وإلَّا فنحن متمسكون باللسان».

وعرَّف «الظاهر» بقوله (3/ 357): «**الظاهر هو السابق إلى فهم السامع، وأنه المراد بالخطاب**»، وقال أيضا (3/ 413): «**هو السابق إلى وهم السامع، فوجب حمل الظاهر عليه**».

ومِن كلامه أيضا قوله (3/ 46): «**التعلق بصريح اللفظ وحقيقته أولى من حمله على المجاز والكناية**».

وقوله (3/ 406): «**إذا وجد ما يحمل معه اللفظ على أظهر المذهبين وأفصح اللغتين كان ذلك أولى مِن حمله على أخفضهما رتبة وأدونهما منزلة**».

و قوله (5/ 444): «إنَّ التَّفرِقَة في المِلك -على ما قالوه- لا تكون إلَّا مجازا أو اتِّساعا، وعلى ما قلناه: حقيقة؛ فحمله عليه أولى».

وقوله (6/ 87): «ظاهر التسمية يفيد الحقيقة؛ فلا نَصِير إلى المجاز إلَّا بدليل».

وقال (8/ 508): «الظاهر يفيد أنَّ ذلك حقيقة فيها، فلا تُقبل دعوى المجاز إلَّا بدليل»، وقال (6/ 310): «**المجاز يحتاج إلى دليل**».

ومن قوله أيضا (4/ 207): «فإنْ قيل: إنَّ العرب تسمي المِصر قرية؛ كما قال الله تعالى: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾، و﴿مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾[محمد:13]، قيل له: **هذا قد يرِد، ولكن عرف الاستعمال غيره**».

*** عقيدته في باب الأسماء والصفات الإلهية:**

إذا ثبت ما تقدَّم مِن أنَّ المصنف يدور مع الدليل حيث دار، متَّبعا للسلف في فهمهم للنصوص وعملهم بها، وأنَّ الأصل عنده الأخذ بالظاهر وأنَّ المجاز والتأويل يحتاج إلى دليل، فهذا بيان عقيدته في الغيبيات عامة وفي أسماء الله وصفاته خاصة:

أما الغيبيات عامة:

فقال -رحمه الله- (2/ 56): «إنَّ أصحاب الحديث يَمُرُّون على الحديث المروي في هذا، وهو ما رُوي عنه: «أنَّ الموت يؤتى به في صورة كبش أملح، فيذبح ما بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النَّار خلود فلا موت».

وإنَّما يُمتَنع هذا على مذاهبهم -أي: المعتزلة ومَن وافقهم- في جَحْدِ الأخبار واطِّراحها، ونِسْبَة الذَّاهبين إليها والقائلين بها إلى الحشو».

وأما الصفات الإلهية؛ فلم يخرج في عقيدته عن أصوله في الاتباع:

فقال -رحمه الله- (2/ 28): «إنَّ القَدْرَ الذي يصفه الواصفون هو **ما انتهى علمهم إليه، ووقفتْ بهم الدلالة أو التوقيف عليه**، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:255]، ولقوله: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:85]، وبقوله مخبرا عن الملائكة: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة:32]».

وقال -رحمه الله- (2/ 28): «اعلم أنَّ الوصف له تعالى بالاستواء **اتِّباعٌ للنَّص، وتسليم للشَّرع، وتصديق لِمَا وصف نفسه تعالى به**».

لا يُثبَتُ للصفات كَيفٌ:

قال -رحمه الله- (2/ 28) في بيان الاستواء الإلهي: «لا يجوز أنْ يُثْبَتَ له كيفية؛ لأنَّ الشَّرع لَمْ يَرِد بذلك، ولا أخبر النَّبيُّ - عليه السلام- فيه بشيء، ولا سألتْه الصحابةُ عنه».

صفتا العلو والاستواء:

المصنف -رحمه الله- على عقيدة السلف في إثبات عُلُوِّ ذات الله -عزَّ وجلَّ-، بخلاف من يؤول النصوص، ويقصرها على علو القدر والقهر.

قال -رحمه الله- (2/ 35): «هذه العبارة الآخرة -التي هي قولُه: «**على العَرْشِ**»- أَحَبُّ إليَّ مِنْ الأولى التي هي قوله: «وأنَّه **فوق** عرشه استوى»، لأنَّ قوله: «على عَرْشِه» هو الذي وَرَدَ به النَّصُّ، ولَمْ يَرِدِ النَّصُّ بذكر «فوق»

وإنْ كان المعنى واحدا، وكان المُراد بذكر «الفَوْقِ» في هذا الموضع أنَّه بمعنى «على»، إلَّا أنَّ ما طابق النَّصَّ أولى بأنْ يُسْتَعْمَلَ».

فأثبت المعنى، وأمعن في الاتباع، وأرشد إلى أن استعمال الوارد في نصوص الوحي أولى.

ثم قال -رحمه الله-: «**الذي يدل على صحة ما ذكره من أنه على عرشه دون كل مكان**، ورود النص بذلك».

فمقابلته بين «على العرش» و«كل مكان» تدل على أنه يتكلم «علو الذات» لا علو القهر والقدر.

ثم قال -رحمه الله-: «ولإجماع الأُمَّة أنَّا مُتَعَبَّدُون في الدعاء **برفع أيدينا إلى جهة العُلُوِّ دون السُّفْلِ، ودون اليمين والشِّمال وسائر الجهات**، وهذا ينفي أنْ يكون في كُلِّ مكان».

فهل بعد هذا التصريح شك، فقد قابل «العلو» بـ«السفل واليمين والشمال وسائر الجهات».

وقال-رحمه الله-: «واعلم أنَّ الوصف له تعالى بالاستواء اتِّباعٌ للنَّص، وتسليم للشَّرع، وتصديق لِمَا وصف نفسه تعالى به.

ولا يجوز أنْ يُثْبَتَ له كيفية؛ لأنَّ الشَّرع لَمْ يَرِد بذلك، ولا أخبر النَّبيُّ -عليه السلام- فيه بشيء، ولا سألتْه الصحابةُ عنه، ولا أنَّ ذلك يرجع إلى التنقل والتَّحول وإشغال الحَيِّز والافتقار إلى الأماكن، وذلك يؤول إلى التَّجسيم، وإلى قدم الأجسام، وهذا كُفْرٌ عند كافَّة أهل الإسلام.

وقد أجمل مالك -رحمه الله- الجوابَ عن سؤال مَنْ سأله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾، كيف استوى؟ فقال: «الاستواء منه غير مجهول، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة»، ثُمَّ أمر بإخراج السَّائل».

فكلامه صريح في إثبات الاستواء دون تكييف ولا تشبيه.

وليس في كلامه ما يدل على التفويض، لأنَّ كلامه السَّابق في «العلو» يبين أنه يثبت للصفات معاني، مع التزامه بالألفاظ الشرعية لأنها توقيفية في هذا الباب، فكلامه هنا يُحمل على عقيدة السلف في إثبات المعنى، دون تكييف أو تشبيه، ولهذا قال: «أجمل مالك الجواب فقال: الاستواء منه غير مجهول، والكيف غير معقول».

صفة المعية:

نفى المصنف -رحمه الله- معية الذات، بقوله (2/ 36): «**ليس يريدون: ذاتَه في كُلِّ موضع**».

وأثبت -رحمه الله- معية العلم والرعاية والحفظ والحياطة، فقال: «كذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ [النحل:128]؛ **معناه: بالرِّعاية والحفظ والحياطة، لا أنَّ ذاتَه معهم**، ونحو ذلك قولُه: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ [المجادلة:7]؛ معناه: **أنَّه لا يخفى عليه شيء يكون في مُلْكِه، بل يعلم جميعه**»، إلى آخر ما ذكره في الباب.

صفة الكلام:

عقد -رحمه الله- (2/40) فصلا كبيرا في الرد على القائلين بخلق القرآن، فلينظر في موضعه، وسنذكر هنا مسألتين:

المسألة الأولى: لم يذكر المصنف -رحمه الله- مع حِرْصِهِ وتَتَبُّعِهِ لجزئيات المسائل- ما شاع عند متأخري المتكلمين مِن «الكلام النفسي» و«نفي الحرف والصوت»، وهذا يدل على أحد أمرين:

إما أنه لم يكن معروفا عنده، ولم يكن مذهبا مسموعا ولا منتشرا، وهذا هو الصواب.

وإما أن يكون عرفه واعتقده ولم يذكره في كتابه، وهذا مستبعد خاصة مع استطراده في مسائل الباب.

ومما يستأنس به في هذا الباب:

قوله (2/55): «فالسؤال عن هذا محال، لأنه لا يبقى في العالم هذيان إذا كان الهاذي أيضا يسمع كلام نفسه، ولأنَّ الباري تعالى **يَسْمَعُ كلامَ نَفْسِهِ**، فقولكم: «ولا أحَدَ يسمع كلامَه»؛ محالٌ».

فبيَّن -رحمه الله- أنَّ كلامه -سبحانه- «مسموع»، ففيه رد على من جعله «كلاما نفسيا» أو نفى عنه «الصوت».

ويستأنس أيضا بقوله في «كتاب الصلاة» (4/57) في بيان سبب عدم إعادة الصلاة من النفخ: «ووجه قوله: «إنها لا تُعاد منه»؛ **هو أنه ليست له حروف هجاء بيِّنة، فلم يكن كالكلام**».

فبيَّن -رحمه الله- أنَّ الكلام المعهود هو ما كانت له حروف هجاء بيِّنة.

فلو كان تعريف «الكلام الإلهي» يخرج عنده عن حدِّ «الكلام»، لبينه في موضعه مِن الشَّرح، ولكنه لم يعرج عليه مع ما عُهِد عنه مِن التدقيق والتحرير.

المسألة الثانية: المصنف -رحمه الله- يميل إلى قول الأشاعرة ومَن وافقهم من أنَّ القرآن صفة ذات فقط، وهذا واضح من خلال ردوده على المعتزلة خاصة (2/53)، والصَّواب الذي عليه المحققون من أهل السنة أنَّ «الكلام» صفة ذات لله -سبحانه-، لم يزل متكلما، -وهو مع ذلك- مِن الصفات الفعلية أيضا لتعلقه بالمشيئة والقدرة، فيتكلم سبحانه متى شاء بما شاء؛ كلَّم آدم في وقتٍ، وكلَّم موسى في وقتٍ، ويكلم الخلق يوم القيامة.

فلو كان المصنف على هذا الاعتقاد لسَهُلَ عليه الرَّدُّ على الشبهات التي أوردها عن المعتزلة ومَن وافقهم.

صفات الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والإرادة:

فصَّل المصنف في الكلام فيها في مواضعها من شرح «المقدمة العقدية» (2/ 22، 23، 31، 32)، وغيرها من المواضع.

الصفات الفعلية:

لم يتكلم القاضي -رحمه الله- عنها إلا في مواضع معدودة:

منها (2/154) في بيان «**صفة المجيء**»، فقال: «لقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر:22]، **فأثبتَ نفسَه جائِيًا، ولا معنى لقول مَنْ يقول: إنَّ**

المراد به: «جاء أمرُ ربِّك»، لأنَّ ذلك إضمارٌ في الخطاب يزيلُه عن مفهومه ويُحيله عن ظاهره، لا حاجة بنا إليه، وليس المجيء الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون مِنَّا مِنَ الانتقال والتَّحرك والزَّوال وتفريغ الأماكن وشغلِها، لأنَّ ذلك مِنْ صفات الأجسام، والباري سبحانه وتعالى لا يجوز عليه ذلك، ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك؛ وَجَبَ صَرْفُ الكلام عن حقيقته، لأجل أنَّ القضاء على الغائب بمُجَرَّدِ الشَّاهِدِ لا يجبُ عندنا ولا عند مُسْلِمٍ».

فكلامه -رحمه الله- جَمَعَ بين:

إثبات المعنى؛ بقوله: «أثبت نفسه جائيا».

والأخذ بظاهر اللفظ؛ بقوله: «يزيله عن مفهومه ويحيله عن ظاهره».

ونفي التأويل؛ بقوله: «لا معنى لقول من يقول إن المراد به جاء أمر ربك».

ونفي التشبيه؛ بقوله: «وليس المجيء على سبيل ما يكون منا».

ونفي تفويض الكيفية؛ بقوله: «ليس إذا استحال عليه ذلك وجب صرف الكلام عن حقيقته».

ولو اقتصر المصنف على نفي التشبيه جملة دون قوله: «الانتقال والتحرك والزوال وتفريغ ...» لكان أَتْبَعَ، لأن هذا مما لم يأت في الكتاب والسنة إثباته ولا نفيه، فكان الواجب السكوت عنه كما سكت السلف الصالح.

* **كلامه في الرُّسل:**

تجده في موضعه من شرح «المقدمة العقدية» (2/105)، ومما قاله في الإيمان بنبينا –عليه السلام–: «هذا إجماع الأُمَّة قاطبةً»، «فأمَّا الكلام في نُبُوَّتِه وصِحَّةِ رسالته، فليس مِنْ الكلام مع أهل المِلَّةِ في شيء، وإنَّما هو كلامٌ مع فِرَقِ أهل الكفر، الطَّاعنين على الإسلام».

* **كلامه في الساعة واليوم الآخر والجنة والنار:**

تجده في موضعه من شرح «المقدمة العقدية» (2/107) (2/130)، وصدَّره بقوله: «مِنْ تَمَامِ الإسلام وصِحَّةِ الإيمان، ومِمَّا يلزمُ القلوبَ عمله، ويجب على الأَفْئِدَةِ اعتقادُه؛ أنَّ يومَ القيامة حَقٌّ، وأنَّه آتٍ لا محالَةَ، ومَنْ لَمْ يؤمن بذلك؛ فإنَّه غيرُ مؤمنٍ بالقرآن ولا بالشَّرع».

* **كلامه في القضاء والقدر:**

تجده في موضعه من شرح «المقدمة العقدية» (2/56)، وصدَّره بقوله: «هذا الذي قاله هو قولُ أهل السُّنَّة وأئمة الحديث، ومذهبُ السَّلف الصالح، والأخبار متواترة باللفظ الذي عبر به».

* **كلامه في الصحابة:**

قال –رحمه الله– (4/56): «فما رووه مِن حديث الأعمى الذي وقع في بئرٍ، الأقربُ أنْ يكون باطلا؛ لأنَّ فيه إضافة ما لا ينبغي أنْ يضاف إلى الصحابة؛ **لأنهم مِن وُفور العقل والحزم ورجاحة الأحلام وقوة الدِّين وكثرة الخشوع وتوقير الرسول ﷺ والإخبات في الصلاة** بحيث يُمنع أنْ يضاف إليهم أنهم

ضحكوا مِن أعمى وقع في بئر؛ لأنَّ هذه عادة الصبيان، ومَن لا خلاق له، والصحابة تُجَلُّ عن مثل هذا».

وقال (8/ 278-279): «إذا أمكن حمل قولِ الصحابة على وجهٍ صحيح وأمرٍ ممكن لم يَجُز العدول عن ذلك إلى حمله على وجهٍ فاسد، واعتقاد تخطئته وتغليطه؛ لأنَّ ذلك ينافي ما هم عليه مِن العدالة، ويوجب سوء الظنِّ بهم، وتهمتهم فيما ينقلونه ويفتون به، وذلك ممنوعٌ اعتقاده فيهم».

*** موقفه من الفرق المنحرفة:**

لم يجد القاضي -رحمه الله- حرجا في الرَّدِّ على أهل البدع، وتسمية أعيانهم، وبيان بدعهم وضلالهم، والطعن فيهم عَلَنًا؛ تحذيرًا مِن شرِّهم، ونصحًا للمسلمين، فمِن أقواله في الفرق المنحرفة، ومَن انتسب إليها:

*** الخوارج:**

ذكرهم في باب الكبائر (2/ 119) ووصفهم بأنهم «فرق أهل المبتدعة؛ وهم المعتزلة والخوارج والشُّرَاةُ»، كما ذَكَر خلافَهم الفقهي في مواضع يسيرة مِن الكتاب، مع التنبيه دائما على عدم الاعتداد به، منها قوله (9/ 338): «لم يُحك الخلاف فيه إلا عن الأصَمِّ والخوارج، وهؤلاء غير معتبر بخلافهم»، وقوله (9/ 420): «لم يخالف فيه إلا الخوارج المارقة، وهم غير مُعتدٍّ بخلافهم».

*** الجهمية:**

ذكرهم في موضع واحد من شرح المقدمة العقدية، فقال (2/ 48): «فأمَّا قوله: (إنَّه تعالى كَلَّمَ مُوسَى بكَلامِهِ الذِي هو صِفَةُ ذاتِهِ) إلى آخرِ ما قاله في

ذلك؛ فهو الكلام في أنَّ القرآن غيرُ مخلوق، وهو إجماع كافَّة أهل السُّنَّة وأئمة المِلَّة قبل **الجَهْمِيَّةِ** ومَنْ نشأ بعدهم مِنْ أتباعِهم المبتدعةِ».

وذَكَر مِن رؤوسهم «بشر المريسي» في موضع آخر، فقال (2/ 155): «وكذبتِ المعتزلة والقدريَّة وغيرُها مِنَ المبتدعة وأهل الأهواء بالميزان، وزعموا أنَّه لا أصل له، منهم: عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، وغيلان، وغيرُهم، وتَبِعَهم **بِشْرٌ المَرِيسِيُّ** والإباضيَّةُ».

*** المعتزلة:**

أكثر من الرَّدِّ عليهم في المقدمة العقدية، ونعتهم بصنوف من التجريح، كقوله (2/ 40): «من ضروب المبتدعة»، وقوله (2/ 78) (2/ 103): «المعتزلة ومن تبعهم من المبتدعة»، وقوله (2/ 119): «فرق أهل المبتدعة».

وسمَّى مِن رؤوسهم: «البلخي» (2/ 40) (2/ 33)، وقال: «هذا ضلال من راكبه»، و«معمر بن عمرو» (2/ 42)، و«الجبائي» (2/ 55) (2/ 132)، وعقَّب على شُبْهَةٍ له بقوله: «وهذا يَدُلُّك على أنَّ غرض القوم الطَّنْزُ بالدِّين واللعب والمجون»، و«عمرو بن عبيد» (2/ 119)(2/ 159)، و«واصل بن عطاء» (2/ 159)، و«أبي الهذيل» (2/ 163)، و«بشر بن المعتمر» (2/ 163).

*** القدرية:**

رَدَّ عليهم في (2/ 72) و(2/ 57)، وسمَّاهم «معتزلة»، وقال: «حتى قال بعض طواغيتهم»، ثم قال: «واستوجَبُوا بذلك هذه التَّسمية التي أجمع المسلمون على كُفْرِ مَنْ باء بموجبهما، والأخبار متواتِرَة بتكفير القدرِيَّةِ وإخراجهم مِنْ

الإسلام، وإضافتهم إلى أصناف الكفر».

*** الإباضية:**

ذكرهم في موضعين من شرح المقدمية العقدية، فقال (2/155): «وكذبتِ المعتزلة والقدريَّة وغيرُها مِنَ المبتدعة وأهل الأهواء بالميزان، وزعموا أنَّه لا أصل له، منهم: ....، وتَبِعَهم بِشْرٌ المَرِيسِيُّ **والإباضيَّةُ**»، وقال في وصف الصراط (2/159): «**وللإباضية** قولٌ آخَرُ غيرُ هذا».

*** الشيعة الرافضة:**

ذكرهم في مواضع من شرح المقدمة العقدية، ووصفهم (2/234) بـ«**العصابَة المُبْتَدِعَة؛ فإنَّهم خارجون عمَّا نحن عليه، وإلى الله نَبْرَأُ مِمَّا هم عليه**».

وجَعل خلافهم في فروع المسائل مما لا يعتمد عليه، ولا يلتفت إليه، ولا يعتد به، وصرح بذلك في عدة مواضع مِن كتابه منها:

قوله (3/333) في الاستنجاء من الريح: «وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار ولا في الصدر الأول، وذُكر فيه **خلافٌ عن مَن لا يُعتمد عليه، ولا يلتفت إليه**»، والخلاف فيه منقول عن الشيعة، قال النووي في المجموع (2/113): «وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم».

وقال (5/96): «... إلَّا على ما ذهب إليه بعض مَن **لا يُعتَدُّ بقوله ولا يُلتَفت إلى خلافه**: أنه إذا كان مريضا لا يصح صومه».

وهو قول الشيعة الإمامية كما في «زبدة البيان» للأردبيلي (ص149).

وقال في زواج المتعة (7/ 169): «ذهب قوم من المبتدعة إلى جوازها».

وقال في الزواج بأكثر مِن أربع (7/ 203): «حُكي عن بعض **مَن لا يُعتَدُّ بخلافه** أنَّه يجوز الجمع بين تسع نسوة».

وهو مروي عن الرافضة كما في «المبسوط» للسرخسي (5/ 160).

وقال في تحريم نكاح حرائر أهل الكتاب (7/ 213): «إليه ذهب **مَن لا يُعتَدُّ بخلافه**».

وهو قول الإمامية، كما في «الحاوي الكبير» للماوردي (9/ 221).

*** غلاة المتصوفة:**

قال -رحمه الله- (10/ 447) في شرح قول ابن أبي زيد: (ولا قراءة القرآن باللحون المُرجَّعة كترجيع الغناء، ولْيُجلَّ كتاب الله العزيز أَنْ يُتلى إلَّا بسكينة ووقار).

قال: «الألحان إذا كُرهتْ في الشِّعر؛ كانت أَنْ تُكرَه في القرآن أولى، ولأنَّ كتاب الله نُزِّه عنِ الطَّرب المؤدِّي إلى السُّخْف.

وكذلك في البدعة الكبرى ما نشاهدُه عند مثل هذا مِن كثير ممَّن يدَّعي لنفسه العبادة والتقدُّم في الزهد، ويُنسب إلى التصوُّف والفقر؛ مِن اضطراب التمييز، وقلة الخشوع، وأنواع الرَّقص، والإيماء باليد والرأس، والضَّرب على الصَّدر، وما يُنسب إليه فيه مِن التَّواجد التي يثمر الوقوع على الحاضرين حتى يؤدي ذلك إلى الضحك والطَّنْز والاستهزاء.

ومِنْ أعجب ما رأيتُ مِن الاستهزاء، ومِن أعجب ما رأيتُ مِن الوقاحة والمكارة والغلط؛ نِسبَةُ كثير مِن المخالفين إلى أصحابنا جواز الغناء وتعليم ألحانه، ولَيْتَهم اقتصروا على نسبته إلى أهل المدينة، فإنَّ ذلك قد كان يُحكى عن بعضهم، وإنْ كان الفقهاء منهم مُتنزِّهين عنه.

واحمِلْ كُلَّ شيء على الدِّينِ؛ الذي هو الخوف مِن الله، والمروءةِ؛ وهي الحياءُ مِن النَّاس والأَنَفَة مِن ذميم الأخلاق، فإذا عُدما فقد انخرق الباب وبِينَ مِنَ الصَّواب، ونسأل الله السَّلامة.

فأمَّا قول مَن يقول: «إنَّ ذلك مِمَّا يُحسِّن المَقرُوء، ويُشهِّيه إلى استماع كتاب الله فهو أولى به»، فإنَّه ضربٌ مِن الجهل والعماية، لأنَّه ليس المُعَوَّل على مَنْ يُحَسِّنُه عند السفهاء، ويُشَهِّيه إلى غير أهل الدِّين.

أَلَا ترى أنَّ هذه العِلَّة توجب حُسن قراءته بطرب العود والطنبور، لأنَّ ذلك أدخلُ في الإطراب وأبلغُ في الاشتهاء على الوجه الَّذي يقولونه؟!

وليس هذا مِن دِينِ مُسْلِمٍ؛ فسقط ما قالوه».

هل تأثَّر المصنِّف بالعقيدة الأشعرية؟

مِن خلال ما تقدم يتبيَّن أنَّ المصنف -رحمه الله- على منهج أهل السنة والجماعة في الجملة، وتأصيلاته تخالف منهج الأشاعرة بمفهومه المتأخر، فهو أبعد الناس عن التأويل، بل كلما سنحت له الفرصة يبيِّن أنَّ الأخذ بالظاهر هو الأصل، وأنَّ المجاز والتأويل يحتاج إلى دليل.

إلا أنه -رحمه الله- بحكم تتلمُذِه على القاضي الباقلاني، وركونه إلى الاستدلال العقلي، فقد كان له نزع إلى طريقة المتكلمين.

وسأذكر في هذا الباب مخالفة المصنف للأشاعرة في الجملة، وأذكر ما ربما يَتَعَلَّق به مَن يزعم تأثره بهم.

أولا: نقله اختيار أبي الحسن الأشعري في تعريف توحيد الألوهية:

قال -رحمه الله- (24/2) في معنى «الإله»:

«واختار أبو الحسن -رحمه الله- أنَّ معناه مأخوذٌ مِن «الإلهية»، وهي قُدْرَتُه على اختراع الجواهر والأعراض، وذلك معنى ينفرد به».

قلت: تعريف الأشعري يندرج ضمن «توحيد الربوبية»، **ولم يذكره المصنف اختيارا أو إقرارا، وإنما ذَكره في جملة الأقوال الشاذة عنده.**

دليله السِّيَاق: فالمصنِّف عرَّف «الإله» بقوله: «قيل: مأخوذ مِن استحقاق التعبد»، و«قيل: إنه مأخوذ مِن وَلَهِ الخلق إليه وافتقارهم إليه وفزعهم ...».

وهذا يجمع العبادات القلبية والبدنية وأنه المستحق لها وحده سبحانه، وهو حقيقة «توحيد الإلهية».

فأقر المصنف -رحمه الله- هذان التعريفان، بل جعلهما الواجبان في حَقِّه تعالى بقوله: «وأيُّ ذلك كان؛ فيجب وصفُه تعالى به، لأنَّ كُلَّ هذه المعاني موجودةٌ فيه».

ثم ذكر تعاريفَ محتمِلة؛ ذكرها أهل اللغة، وختمها بقوله: «وفي هذا

التَّقسيم تكرِيرٌ وإعادةٌ، وما لا يتعلَّق بتسمية الألوهية».

ثم ذكر تعاريف شاذة أو قاصرة؛ صدَّرها بقوله: «وحُكي عن بعض أصحابنا»: منها «أنه الغالب الذي ليس بمغلوب»، ومنها أنه «القادر على الاختراع» وهو قول الأشعري.

فتبين مِن خلال التسلسل أنَّ المصنف لا يتبنى هذا التعريف، وإنما ذكره في جملة الخلاف في تعريف «الإله»، وأنه -رحمه الله- يُقِرُّ التعريف الصحيح بأنه لا مستحق للعبادة القلبية والبدنية إلا الله.

ثانيا: حقيقة العلو والاستواء، هو على غير مذهب الأشاعرة المتأخرين كما سبق بيانه (ص230).

ثالثا: حقيقة الكلام، وافق الأشاعرة في جعل الكلام صفة ذات فقط، وخالفهم في نفي الصوت، ولم يعرج على تقييد الكلام بالنفسي، كما سبق بيانه (ص233).

رابعا: مسألة الكسب في أفعال العباد: قال -رحمه الله- (2/99): «ومعنى الكَسْب الذي نريدُه وجود الإنسان نفسَه مُتَصَرِّفًا في الفعل بقُدْرَةٍ مخلوقَةٍ في مَحَلِّه، يجد نفسه عليها بخلاف ما يجد المُضْطَرُّ نفسه عليه مِنْ عَدَم ذلك وامتناع تصرفه، وهذا مَعْنًى إذا رجع الإنسان إلى نفسه؛ لَمْ يحتجْ إلى أنْ يجحَدَه، ولا اسْتَحْسَنَ المُكابَرَةَ فيه، وهو أنَّ المُكْتَسِبَ لحركة منه؛ يجدُ نفسَه مختارًا لذلك، قاصدا إليه، مُتَصَرِّفا في القدرة عليه بحسب قَصْدِه مِنْ ذهابها في الجهات، فهذا هو الكَسْبُ الذي نُريدُه، وإنَّ المُضْطَرَّ المُتَحَرِّكَ يدُه

بالفالج والارتعاش على ضرورة التحريك غير هذا، لأنه ليس متصرفا فيها بقدرة، وإنما هو مضطر إلى ذلك، ملجأ إليه».

والمصنف -رحمه الله- عبَّر عن تأثير أفعال العباد بعبارة صحيحة جامعة:

فقوله: «**وجود الإنسان متصرفا في الفعل**»؛ ينفي الجبر وأن يكون الفعل من غير إرادة ولا مشيئة ولا اختيار.

وقوله: «**بقدرة مخلوقة في محله**»؛ فأثبت خلق الله الفعل بهذه القدرة.

وقوله: «**يجد نفسه عليها بخلاف ما يجد المضطر نفسه عليه**»؛ فأثبت أن العبد له مشيئة ثابتة وإرادة جازمة وقوة صالحة.

فتبين أنَّ تعريف المصنف للكسب صحيح ومعقول، بخلاف ما يتداوله الأشاعرة المتأخرون، مما لا حقيقة له ولا معنى.

خامسا: قوله «إن المعاصي كلها كبائر»: ينظر ما كتب (2/ 118)، وفيه أن هذا القول موافق للأشاعرة في ظاهره كما نقل ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (9/ 198)، لكن المصنف نَقَضَه في ثنايا كلامه بقوله (2/ 128) -ردا على المعتزلة-: «قالوا: إنَّ الشَّفاعة لمَنْ واقع الصَّغائر وهو مجتنب للكبائر»؛ قال: «وهذا لا معنى له؛ **لأنَّ صاحب الصغيرة إذا فعلها مع اجتناب الكبائر لَمْ يَسْتَحِقَّ العقابَ**».

فهو يثبت -رحمه الله- أنَّ في الذنوب صغائر، ولكنه أكبَرَ اللفظ بالنظر إلى عِظَم من عُصِي -سبحانه-، وإنما أنكر المعنى الذي تريده المعتزلة مِن أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، ومرتكب الصغيرة في المشيئة.

والخلاصة: أن المصنف على مذهب أهل السنة في العقائد، وله تعظيم للنصوص مِن الكتاب والسنة ونقول السلف، وقد تأثر بالمذهب الأشعري -بحكم بيئته- في بعض المسائل العقدية، إلا أنه -وإن وافقهم فيها- فهو لا يمت بصلة إلى ما وصل إليه المتأخرون منهم مِن نفي الصفات وتأويلها.

فلا يجوز أن يُعَدَّ القاضي عبد الوهاب مِن جملة الأشاعرة مطلقا، ويُستكثَر به في نصرة هذا المذهب العقدي الفاسد، وهذه شروح الرسالة المتأخرة، تجد فيها نقولا مستفيضة عنه في الجزء الفقهي، وربما نقلوا عنه في الجزء العقدي ما كان مجمَلا، فإذا رأوا مِن كلامه ما ينقض مذهبهم أضربوا عنه، وأتوا بكلام فلان وفلان مِن المتأخرين.

فصل: في نقض استدلالات أحمد محمد نور سيف:

قام الأستاذ في تحقيقه للجزء العقدي من «شرح الرسالة» بعقد باب (ص109) سماه: «**موقف القاضي عبد الوهاب من المسائل التي يخالف فيها المشبهةُ الأشاعرة**» انتصر فيه لأشعرية القاضي عبد الوهاب، وأكثر من الحشو وتكثير الكلام وتسويد الورق دون طائل، وسألخص استدلالاته وأنقضها باختصار، وحيث أذكر «المحقِّق» فهو المقصود.

* **ذكر المحقِّق** (ص109) أنَّ على «من يريد تحري الصدق في القول عليه أن يتحرى الأمانة في النقل بعد التثبت من دلائل ما ينقل، وصحة فهمه لهذه الدلائل، وهذا يستلزم أخذ القضايا بكلياتها لا بجزئياتها، وفي سياقها

المتكامل لا في سردها المبستر أو الإيراد الانتقائي للنصوص على وجه يؤيد ما يذهب إليه أو مناصرة قضية يدعو إليها».

أقول: سيتبيَّن مما يأتي أن هذا كله دعوى، فاحفظ هذه الأصول التي أصلها، وقارن بما سيأتي خطُّه:

الأولى: تحري الأمانة في النقل.

الثانية: التثبت مما ينقل.

الثالثة: صحة فهمه لهذه الدلائل.

الرابعة: أخذ القضايا بكلياتها لا بجزئياتها.

الخامسة: عدم الانتقاء من النصوص ما يؤيد المذهب.

* **ذكر المحقِّق** (ص110) أنَّ القاضي لازم الباقلاني إمام الأشاعرة، فلا يتوقع منه إلا أن يسير على دربه.

أقول: هل نأخذ بهذا التوقع أم بقول القاضي -رحمه الله- (2/ 143): «طريق العلم بما ذكروه؛ السَّمْعُ، ولأنَّه لا يجوز أنْ يجيب عنه بما لَمْ يَرِدْ به التَّوقيف، **لأن مذاهبنا وعقد لساننا؛ اعتقادُ ما اعتقدَه السَّلف الصَّالح، والإمْساكُ عمَّا امْسَكُوا عنه، اقتداءً بهم وتأسِّيًا بأفعالهم**».

إذا تعارض قول الباقلاني وفهمه مع فهم السلف، ولم نجد للقاضي كلاما، فهل ننسبه للباقلاني بسبب توقُّعِ الموافقة للملازمة، أم نأخذ بصريح قوله؟ أظن الجواب واضحا.

* **استدل المحقِّق** (ص110) على صحة ادعائه المتقدِّم باسترسال القاضي في سوق الحجج على طريقة المتكلمين الأشاعرة.

أقول: كل الاسترسالات إنما هي في الرَّدِّ على المعتزلة، فحيث حكَّموا العقل فلابدَّ مِنَ الرَّدِّ عليهم بالحجج العقلية، فهل يستطيع المحقِّق أن يجد ردًّا واحدا عقليا في المسائل الخلافية بين الأشاعرة والسلف الصالح، الجواب: لن يجد موضعا واحدا؛ لأن القاضي مسلِّم لهم، سائر على طريقتهم.

* **قال المحقِّق** (ص111): «عندما يعرض -أي: القاضي عبد الوهاب- لأقوال المخالفين مِن المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة أو المجسمة وغيرهم من أصحاب البدع يشدد النكير ...».

أقول: أين أشعرية المصنف في هذا النقل؟ وأين ردوده على المجسمة؟ وهل ردوده -إن وجدت- تجعله أشعريا، اللهم إلا أن تجعل اعتقاد السلف في إثبات الصفات تجسيما، فهذا إن كان رأيُك فلا تنسبه للقاضي، لأنه ذكر التجسيم في موضع واحد عند قوله (2/ 38): «واعلم أنَّ الوصف له تعالى بالاستواء اتِّباعٌ للنَّص، وتسليم للشَّرع، وتصديق لِمَا وصف نفسه تعالى به، ولا يجوز أنْ يُثْبَتَ له كيفية؛ لأنَّ الشَّرع لَمْ يَرِد بذلك، ولا أخبر النَّبيُّ - عليه السلام- فيه بشيء، ولا سألتْه الصحابةُ عنه، ولا أنَّ ذلك يرجع إلى التنقل والتَّحول وإشغال الحَيِّز والافتقار إلى الأماكن، وذلك **يؤول إلى التَّجسيم**، وإلى قدم الأجسام، وهذا كُفْرٌ عند كافَّة أهل الإسلام».

فهل أهل السنة يقولون بالكيفية والتنقل والتحول؟!

* **قال المحقِّق في بيان أشعرية القاضي** (ص١١١): «الدفاع عن القضايا التي يقول بها الأشاعرة، وبخاصة ما ينفردون به عن غيرهم».

فذكر منها: قوله: «اعمل على أن هذه اللفظة قد استعملت في وجهٍ على المجاز أيكون ذلك حجة في نقلها عن كل موضع استعملت فيه من حقيقتها إلى مجازها؟»، ثم قال المحقق: «فهو يرى أنَّ المجاز لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، ووجود مسوغ يدعو إليه».

أقول: الرد على ادعائه مِن وجوه:

الأول: القول الذي استشهد به مبتور، فالمحقق خالف القاعدة الرابعة في أخذ القضايا بكلياتها لا بجزئياتها، لأن القاضي رحمه الله قال (2/135): «أما تشبيهه ذلك بقول القائل: أعددت لفلان جوابا» **فإنه باطل** من وجهين:

أحدهما: أنه **دالٌّ على ما يقوله** ومقتضٍ لوجود ما أعد له ...

والثاني: **اعمل على أن ...**».

ثم ختمه بقوله: «فثبت أن ما قاله **غير لازم**».

ثم قال: «قد بَيَّنَّا وَجْهَ استعمالها، وأنَّه **لا يكون إلَّا في الموجود**».

فقد أبطل القول جملة، ثم بيَّن أنه حقيقة لا مجاز، ثم تنزَّل للمخالف في المناظرة بأنه -وإن ادعى أنه مجاز- فإنه غير لازم، ثم أكد أنه حقيقة لا مجاز، بقوله: «لا يكون إلا في الموجود».

الثاني: إذا أخذنا بنقله مجردا؛ مِن أين فَهِم المحقق هذا الفهم؟ هل تنزُّل القاضي عند المناظرة وقوله: «اعمل على أنَّ» أي: «هَبْ أنَّ» أو «افترض

أنَّ»، يُسَوِّغُ نسبة هذا القول له؟

الثالث: إذا تنزلنا لفهمه؛ فهل مَن يرى جواز المجاز للضرورة أشعري؟ وهل استعمل القاضي هذا المجاز في بيانه لصفات الله -عزَّ وجلَّ-؟

نعم؛ القاضي يرى المجاز، لكنه يضيق دائرة استعماله جدا، ولا يجوز أن ينسب له تأويل أو مجاز ما لم يصرِّح به هو، لأنَّ الأصل عنده الأخذ بالظاهر:

قال -رحمه الله- (3/16): «**الواجب حمل الخطاب على ما يفهم من إطلاقه ويقتضيه ظاهره وعادة أهل اللسان في تخاطبهم**».

وقال (8/507): «الأصل في الخطاب إذا صدر عن الله -تبارك وتعالى- أو عن النَّبي ﷺ **أنْ يُحمل على مقتضاه في اللغة وموضوعِه في اللسان**، إلَّا أنْ يقوم دليل شرعي على زيادة شرط فيه، أو اعتبار معنى آخر لَمْ يشترطه أهل اللغة، فإنْ دَلَّ على ذلك دليل صرنا إليه، وإلَّا فنحن متمسكون باللسان».

وعرَّف «الظاهر» بقوله (3/357): «**الظاهر هو السابق إلى فهم السامع، وأنه المراد بالخطاب**»، وقال أيضا (3/413): «**هو السابق إلى وهم السامع، فوجب حمل الظاهر عليه**».

ومِن كلامه أيضا (3/46): «**التعلق بصريح اللفظ وحقيقته أولى من حمله على المجاز والكناية**».

فهذا صحيحُ مذهبِه مِن صريحِ كلامِه.

* **استدل المحقق** (ص112) على أشعرية المصنف بنفيه للصورة والشكل، واستدل بقوله: «لأنَّ كُلَّ موجود في هذا العالَمِ خَلْقٌ له، فلو كان فيهم مُشْبِهِ

له لَمْ يَخْلُ الشَّبيه أنْ يكون في الجنس أو في الصُّورة، وكُلُّ هذه سِمَاتُ حدث، لا يجوز إلَّا على مُحْدَثٍ، والقديمُ تعالى عن ذلك».

وبقوله: «فلأنَّه سبحانه ليس بذي جنس ولا نوع ولا شكل، ولا مِثْلَ له، ولا نظير له».

أقول: هل نفى القاضي صفات الباري سبحانه وأوَّلها بنفيه للجنس والصورة والنوع والشكل والمثل والنظير؟ أم هذا إمعان في التنزيه، مع إثبات الصفات بما يليق به سبحانه، وهذا هو الأليق بالقاضي والأجمع لعقيدته مِن ثنايا كلامه، فمِمَّا قاله رحمه الله (2/154) في بيان «**صفة المجيء**»:

«لقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:22]، **فأثبتَ نفسَه جائِيًا، ولا معنى لقول مَنْ يقول: إنَّ المراد به: «جاء أمرُ ربِّك»**، لأنَّ ذلك إضمارٌ في الخطاب يزيلُه عن مفهومه ويُحيله عن ظاهره، لا حاجة بنا إليه، وليس المجيء الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون مِنَّا مِنَ الانتقال والتَّحرك والزَّوال وتفريغ الأماكن وشغلِها، لأنَّ ذلك مِنْ صفات الأجسام، والباري سبحانه وتعالى لا يجوز عليه ذلك، ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك؛ وَجَبَ صَرْفُ الكلام عن حقيقته، لأجل أنَّ القضاء على الغائب بمُجَرَّدِ الشَّاهِدِ لا يجبُ عندنا ولا عند مُسْلِمٍ».

ففي كلامه هذا تطبيق عملي لتقعيده السابق:

فأثبت صفة المجيء لله تعالى، والأشاعرة ينفونها.

وأمعن في بيان حقيقتها في ردِّ مَن أولها على طريقة الأشاعرة، بقوله: «ولا

معنى لقول مَنْ يقول: إنَّ المراد به: «جاء أمرُ ربِّك»».

وبيَّن سبب ردِّه؛ بأن التأويل إحالة عن ظاهر الكلام لا حاجة به.

ثم شرع في نفي التشبيه والتمثيل والنوع والنظير بقوله: «وليس المجيء الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون مِنَّا مِنَ الانتقال والتَّحرك والزَّوال وتفريغ الأماكن وشغلِها، لأنَّ ذلك مِنْ صفات الأجسام، والباري سبحانه وتعالى لا يجوز عليه ذلك».

ثم ذكر الفيصل بين أهل السنة والأشاعرة بأنَّه -وإنْ عجزت عقولنا عن استيعابه- فلابد مِن التسليم بحقيقته لأنَّ الأمر غيب، ولا يجوز الحكم على الغائب بما نشاهده؛ لأنه تعالى ليس كمثله شيء، فقال: «ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك؛ وَجَبَ صَرْفُ الكلام عن حقيقته، لأجل أنَّ القضاء على الغائب بمُجَرَّدِ الشَّاهِدِ لا يجبُ عندنا ولا عند مُسْلِمٍ».

فانظر -رحمك الله- إلى التأصيل السُّنِّي السَّلفي، وقارن بما ينسبه المحقق لهذا العَلَم الجَلِيل.

* **ثم لم يكتفِ** المحقِّق بالخطأ في نسبة القاضي إلى المذهب الأشعري، فأراد أن يَجُرَّ معه ابن أبي زيد -رحمه الله- فقال (ص: 112): «وهذا الشرح للرسالة ومقدمتها قد اطلع عليه المصنف واستحسنه وأقره عليه».

أقول: الرد عليه من وجوه:

الأول: الأدلة السابقة التي ساقها ليس فيها ما يثبت أشعرية المصنف، بل في ثنايا الردِّ ما يُبَيِّن عكس ذلك.

الثاني: لم يصحَّ أنَّ ابن أبي زيد اطلع على الشرح، وسنعقد له بابا مفردا فيما يأتي (ص282).

الثالث: لو سلمنا اطلاع ابن أبي زيد على الشرح واستحسانه وإقراره فهذا دليل على بُعْدِ القاضي عن الأشعرية، لأنَّ عقيدة ابن أبي زيد أبعد ما تكون منها، وعباراته في كتبه تَرُدُّ عليها، كقوله في «الرسالة»: «مستو على عرشه المجيدِ **بذاته**»، وقوله في «الجامع» «كلم موسى **بذاته وأسمعه كلاما لا كلاما قام في غيره**»، وقوله: «وأنه يجيء يوم القيامة **بعد أن لم يكن جائيا**»، وقوله: «وأن يديه مبسوطتان، والأرض جميعا قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه، **وأن يديه غير نعمتيه**».

* **ثم نقل المحقق** (ص113) كلام القاضي في الاستواء، وبيانَه أن لفظ «**على** عرشه» أولى مِن «**فوق** عرشه».

أقول: ليس في النقل عن القاضي ما يثبت أشعرية المصنف، فهو أَقَرَّ المعنى، وذكر أنَّ ما طابق النص مِن الألفاظ أولى أن يستعمل، وهذا لا شك أنه أولى وأفضل، وإنما استجاز بعض العلماء إضافة بعض الألفاظ للردَّ على المخالف، وهذا ما فعله ابن أبي زيد في قوله «فوق» للرد على الأشاعرة في تأويلهم «الاستواء» بالاستيلاء، وقصرهم «العلو» على علو القهر والقدر.

والقاضي على مذهب ابن أبي زيد يقينا، فقد قال بعدُ: «الذي يدل على صحة ما ذكره مِن أنه **على عرشه دون كل مكان**، وورود النص بذلك».

ففي قوله «**دون كل مكان**» دليل على أنه يتكلم على «علو الذات» لا علو

القهر والقدر، فهل قهره وقدره سبحانه في مكان دون مكان؟! تعالى الله عما يؤول إليه قول المتكلمين علوا كبيرا.

ثم قال القاضي -رحمه الله-: «ولإجماع الأُمَّة أَنَّا مُتَعَبَّدُون في الدعاء **برفع أيدينا إلى جهة العُلُوِّ دون السُّفْلِ، ودون اليمين والشِّمال وسائر الجهات،** وهذا ينفي أنْ يكون في كُلِّ مكان».

فقابَل رحمه الله «العلو» بـ«السفل واليمين والشمال وسائر الجهات».

فلا معنى لإيراد المحقِّق نقل القاضي، وهو يستكثر -كعادته- دون طائل.

* **ثم شرع المحقق** في الانتصار لمذهب الأشاعرة، وخرج عن موضوع المبحث، ولا بأس في تتبع أدلته ونقضها:

* **ذكر** (ص113) أنَّ الضبط الصحيح للرسالة: «المجيدُ بذاته»، بالرفع.

أقول: هو بالرفع والجر في الأصول الخطية العتيقة، فلا وجه للتشكيك فيه، وقد سبقه أسلافه مِن المتكلمين في التشكيك في أصل اللفظة بعد أن أعياهم ليُّها وتأويلها، كأبي علي البجائي حيث قال: «قيل: إن هذه اللفظة دُسَّتْ على المصنف»(1).

* **ذكر** (ص112) أنَّ كلمة «بذاته» لم يثبت عن أحد من السلف أنه قالها، وقال (ص114): «لفظة «بذاته» لم ترد في الكتاب والسنة ولا في كلام الصحابة رضي الله عنهم، قال الذهبي في كتابه «العلو للعلي العظيم»: «... وقد نقموا

(1) ينظر «التحرير والتحبير» للفاكهاني (1/ 189).

عليه في قوله «بذاته» فليته تركها»»[1].

أقول: هنا خالف المحقق القاعدة الأولى والخامسة، فقد نقل مِن «العلو» وورَّط نفسه بقوله: «لم يثبت عن أحد مِن السَّلف أنه قالها».

ففي ذات الصفحة تعليقٌ للمحقق فيه: «نُقِلَت هذه الكلمة عمَّن تقدَّمه مِن العلماء كما نبه عليه المؤلف».

وقال الذهبي قبل صفحتين: «وقد تقدَّم مثل هذه العبارة عن أبي جعفر ابن أبي شيبة وعثمان بن سعيد الدارمي.

وكذلك أطلقها يحيى بن عمار واعظ سجستان في «رسالته»، والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي في «كتاب الإبانة» له، فإنه قال:

«وأئمتنا كالثوري ومالك والحمادَيْن وابن عيينة وابن المبارك والفضيل وأحمد وإسحاق متفقون على أنَّ الله فوق العرش بذاته وأنَّ علمه بكل مكان».

وكذلك أطلقها ابن عبد البر كما سيأتي.

وكذا عبارة شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري، فإنه قال: «وفي أخبار شتَّى أنَّ الله في السماء السابعة على العرش بنفسه».

وكذا قال أبو الحسن الكرجي الشافعي في تلك القصيدة:

عقائدهم أن الإلــه بذاتـــــه   على عرشه مع علمه بالغوائب

وعلى هذه القصيدة مكتوب بخط العلامة تقي الدين ابن الصلاح: «هذه

---

(1) «العلو» للذهبي (2/ 1292).

عقيدة أهل السنة وأصحاب الحديث».

وكذا أطلق هذه اللفظة أحمد بن ثابت الطرقي الحافظ، والشيخ عبد القادر الجيلي، والمفتي عبد العزيز القحيطي، وطائفة».

ثم قال الذهبي: «قد تلفظ بالكلمة المذكورة جماعة من العلماء كما قدمناه، وبلا ريب أنَّ فضول الكلام تركه مِن حُسْنِ الإسلام».

فكيف يدَّعي المحقِّق -بعد اطِّلاعه على هذه النقول- هذه الدَّعوى العريضة، وكأنه لا رقيب ولا حسيب.

أمَّا إن كان يَقْصُرُ «السلف» على الصحابة فقط، وينقم على ابن أبي زيد إيراده لفظة لم تثبت عنهم، فليطرد هذا في عشرات الألفاظ التي يتداولها الأشاعرة في ذات الله سبحانه، سواء في تأويل صفاته سبحانه، أو في الرد على المعتزلة وغيرهم.

فإن احتجَّ لاستعمالها بالحاجة إليها للرَّدِّ عليهم، فكذلك احتاجَ ابنُ أبي زيد ومَن قبله مِن السلف هذه اللفظة «بذاته» للرد على الأشاعرة ومَن شاكلهم.

* **قال المحقِّق -بعد أن أقنع نفسه بأشعرية القاضي-** (ص114): «الشارح لو فَهِم مِن عبارة المؤلف «بذاته» ما فهمه بعض الشرَّاح لبادر إلى إنكار هذا اللفظ لأنَّ الشارح أشعري».

أقول: انتقل المحقق مِن مرحلة الاستدلال لأشعرية القاضي إلى الاستدلال

بأشعريته المزعومة، فأباح لنفسه الكلامَ نيابةً عن القاضي، والتعبيرَ عمَّا في نفسه، فقال بعده: «ولم يخطر على بال الشارح هذا الفهم وهو أعلم بكلام المصنف».

* **وحيث أثار المحقِّق** مسألة كون الشارح أعلم بكلام المصنف

فأقول له: نعم هو عالم بكلامه، ولا منافاة في النظر السليم بين كلامهما، وأعلمُ منه بمراد ابن أبي زيد تلميذه الملازم له؛ الإمام أبو بكر محمد بن مَوْهب القَبَري شارح «الرسالة»، فقد نقل عنه الذهبي في «العلو» (2/1365) قوله: «أما قوله: «إنه فوق عرشه المجيد **بذاته**» فمعنى «فوق» و«على» عند جميع العرب واحد ... وقد تأتي لفظة «في» في لغة العرب بمعنى فوق ... وهو قول مالك مما فهِمه عمن أدرك من التابعين مما فهموه عن الصحابة مما فهموه عن النبي ﷺ أنَّ الله في السماء؛ يعني: فوقها وعليها، فلذلك قال الشيخ أبو محمد: «إنه فوق عرشه» ثم بيَّن **أنَّ علوه فوق عرشه إنما هو بذاته لأنه تعالى بائن عن جميع خلقه بلا كيف وهو في كل مكان بعلمه لا بذاته، لا** تحويه الأماكن وأنه أعظم منها وقد كان ولا مكان».

فهل بَعْدَ هذا البيان مِن تلميذ المصنف بيانٌ؟

* **ثم قال المحقق -بعد أن أقنع نفسه أيضا بأشعرية ابن أبي زيد-** (ص115): «إنَّ ابن أبي زيد أشعري المذهب، والأشعرية لا يقولون بهذه الكلمة بل ينكرونها، فحمل كلامه على ما يوافق مذهبه مقدم على حمله على غير مذهبه ثم الرد عليه».

ثم استدل لأشعريته بذِكر ابن عساكر له في كتابه «تبيين كذب المفتري» وعدِّه من الأشاعرة، وردِّ ابن أبي زيد على مَن كفَّره.

أقول: هذا كلام لا يُتَوسَّع في الردِّ عليه، وهي دعوى يمكن لأي مخالف ادعاؤها، ويمكن للجهمي مثلا أن يقول: «إنَّ فلانًا جهمي المذهب، والجهمية لا يقولون بهذه الكلمة بل ينكرونها، فحمل كلامه على ما يوافق مذهبه مقدم على حمله على غير مذهبه ثم الرد عليه».

فليس ردُّكَ عليه بأولى مِن ردنا عليك.

وأما الاستدلال على أشعرية ابن أبي زيد بردوده على المعتزلة، أو إيراد ابن عساكر له في جملة الأشاعرة، أو إنكاره على من كفَّر الأشعري، أو وصفه له بأنه «متمسك بالسنن»؛ فهذه ليست أدلة.

فأين لُبُّ المذهب الأشعري وأصوله في نَفَس ابن أبي زيد وكُتبه؟ هل تجد في كلامه التأويل وصرف النصوص واستعمال عبارات الفلاسفة والتيهان بين المعتزلة والقدرية.

ثم أنتَ أيها المحقِّق تُدرك مثلا أنَّ ابن تيمية يردُّ على المعتزلة، وأحسبكَ ممن لا يُكَفِّره، بل إن كنتَ منصِفًا فلا يُستبعد منك أن تَصِفَه بأنه «متبِّع للسُّنن»، فهل هذا يجعلك تَيْمِيَّ المعتقد وأنت تنصر المذهب الأشعري؟

فما ذكرتَه ليست أدلة، وكذا الذي سبق قبله، إلى بداية المبحث.

* **ثم عرج المحقق** (ص117) على مسألة الاستواء، وأطلق العنان لتأويل كلام القاضي وصرفه فيما أراده هو، فنقل عن القاضي قوله (2/ 38): «واعلم

أنَّ الوصف له تعالى بالاستواء اتِّباعٌ للنَّص، وتسليم للشَّرع، وتصديق لِمَا وصف نفسه تعالى به.

ولا يجوز أنْ يُثْبَتَ له كيفية؛ لأنَّ الشَّرع لَمْ يَرِد بذلك، ولا أخبر النَّبيُّ -عليه السلام- فيه بشيء، ولا سألتْه الصحابةُ عنه، [ولا أنَّ][1] ذلك يرجع إلى التنقل والتَّحول وإشغال الحَيِّز والافتقار إلى الأماكن، وذلك يؤول إلى التَّجسيم، وإلى قدم الأجسام، وهذا كُفْرٌ عند كافَّة أهل الإسلام.

وقد أجمل مالك -رحمه الله- الجوابَ عن سؤال مَنْ سأله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، كيف استوى؟ فقال: «الاستواء منه غير مجهول، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة»، ثُمَّ أمر بإخراج السَّائل».

ثمَّ ذكر المحقق كلاما طويلا كرَّر فيه النكير على مَن فرَّق بين المماثلة والمشابهة، وكأنه ينسب لأهل السنة نفي المماثلة مع إثبات المشابهة مِن وجه، وهذا خطأ عليهم، فهم ينفون المماثلة والمشابهة جملةً، ويُثبتون للأسماء معاني، وليس هذا مِن التشبيه في شيء، والمحقِّق ركن في الأخير إلى نسبة القاضي إلى التفويض، فقال: «مما سبق يتضح أنَّ القاضي في إثباته صفة الاستواء إنما يجري مجرى التسليم بورود النص وإمراره، لا الاعتقاد بحقيقة دلالته اللفظية التي تستلزم جلوسا واستقرارا ...».

---

(1) في النسخة الخطية الوحيدة التي تحوي الجزء العقدي «فلأن ذلك»، وهي نسخة كثيرة التصحيف، وغيَّره المحقق إلى «ولأن ذلك»، والمثبت أصحُّ، وقد تكرَّر هذا التصحيف كثيرا في الجزء الفقهي، لذلك انتبهنا له في تحقيقنا.

أقول: بل يعتقد حقيقته اللفظية، ولا شيء يمنعه مِن التصريح بغيره إن كان يعتقده، والحمد لله أنْ أبقى في طيَّات كلامه ما يردُّ زَعم هذا المحقِّق وإن قصد إلى إخفاءه، ونَقْلِ ما بعده[1]، وهو قوله -رحمه الله- (154/2) في بيان «**صفة المجيء**»: «لقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:22]، فأثبتَ نفسَه جائِيًا، ولا معنى لقول مَنْ يقول: إنَّ المراد به: «جاء أمرُ ربِّك»، **لأنَّ ذلك إضمارٌ في الخطاب يزيلُه عن مفهومه ويُحيله عن ظاهره، لا حاجة بنا إليه**».

فقد أجابك -وأجاد- بأنَّ ما أزال الخطاب عن مفهومه وأحاله عن ظاهره فلا حاجة له به.

فلا حاجة له بما يحيل النص عن ظاهره، وأنت تنسب له (ص118) أنه لا يُجْرِي النص على ظاهره.

ولا حاجة له بما يزيل الخطاب عن مفهومه، وأنت تنسب له (ص120) عدم الاعتقاد بحقيقة دلالته اللفظية.

* **ثم ذكر المحقِّق** (ص122) مسألة القضاء بالغائب لمجرد الشاهد، فقال (ص121): «ولا يقال إنا في **ذلك** قسنا الشاهد على الغائب، وقد سلَّمنا بذاتٍ لا تدرك حقيقتها فعلينا أن نسلم بصفات لا تدرك حقيقتها، ولا نقضي بالشاهد على الغائب».

---

(1) يتظر (ص119)، فقد قال: «وقال في صفة المجيء: وليس المجيء الذي أضافه لنفسه على سبيل ما يكون منا ...»، فاجتزأ آخر الكلام ليعزِّز قوله، وترك بدايته التي تنافي فَهْمَه.

أقول: للقاضي -رحمه الله- كلام صريح في المسألة، ذَكَره المحقِّق قبل (ص119)، ولم يأت به في هذا الموضع مع تأكُّدِه، وأتى بكلامٍ آخر له في صفة العلم، فيه تقييد لما يصح فيه القضاء على الغائب بالشاهد، وهو في الحقيقة مُعَزِّز لكلامه الأول.

ولم يَستفد منه المحقق، وإنما أدرجه فقط ضِمْن كلامه ليُفْهِم القارئَ أنَّ القاضي وضع قيودا واستثناءات، ليُبَرِّر لنفسه إباحة القضاء بالشاهد على الغائب في هذا الموضع.

ودونك كلام القاضي الصَّريح، قال -رحمه الله- حين تطرَّق لصفة «المجيء» (2/154): «أثبتَ نفسَه جائِيًا، ولا معنى لقول مَنْ يقول: إنَّ المراد به: «جاء أمرُ ربِّك»، لأنَّ ذلك إضمارٌ في الخطاب يزيلُه عن مفهومه ويُحيله عن ظاهره، لا حاجة بنا إليه، وليس المجيء الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون مِنَّا مِنَ الانتقال والتَّحرك والزَّوال وتفريغ الأماكن وشغلِها، لأنَّ ذلك مِنْ صفات الأجسام، والباري سبحانه وتعالى لا يجوز عليه ذلك، **ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك؛ وَجَبَ صَرْفُ الكلام عن حقيقته، لأجل أنَّ القضاء على الغائب بمُجَرَّدِ الشَّاهِدِ لا يجبُ عندنا ولا عند مُسْلِمٍ**».

فكلامه -رحمه الله- واضح في إثبات معنى الصفة ونفي الكيفية والردِّ على مَن أوَّلَها وتَرَكَ حقيقة معناها.

ومعلوم أنَّ الكلام في بعض الصفات كالكلام في البعض الآخر، فلو طردنا

كلامه السابق على صفة الاستواء أو غيرها من الصفات لجاء كما يلي:

«أثبتَ نفسَه [**مستويا على عرشه**]...، وليس [**الاستواء**] الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون مِنَّا مِنَ الانتقال والتَّحرك والزَّوال وتفريغ الأماكن وشغلِها، لأنَّ ذلك مِنْ صفات الأجسام، والباري سبحانه وتعالى لا يجوز عليه ذلك، **ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك؛ وَجَبَ صَرْفُ الكلام عن حقيقته، لأجل أنَّ القضاء على الغائب بمُجَرَّدِ الشَّاهِدِ لا يجبُ عندنا ولا عند مُسْلِمٍ**».

فإن سلَّم لنا المحقق هذا، وإلا فليذكر المانع.

* **ثم ختم** كلامه بدعوى عريضة كعادته، بقوله: «هذا ما يُقَرِّره مذهب الأشاعرة في إثبات الصفات، وانسجامه مع عقيدة القاضي عبد الوهاب رحمه الله».

أقول: أين الانسجام؟ وأنت تؤصِّل عكس ما ذهب إليه القاضي، وتُخفي أو تبتر كلامه الصَّريح في كلِّ مسألة.

* **ثم ذكر المحقِّق** (ص123) مسألة الكسب، وتقدم (ص243) البيانُ أنَّ تعريف الكسب عند القاضي على الصواب.

* **هذا جملة ما سودَّه المحقِّق**، وختم سلسلة ادعاءاته بقوله (ص125): «مما تقدَّم يتَضِّح أنَّ القاضي عبد الوهاب أشعري العقيدة، يُعَدُّ مِن رواد الأشعرية، والمنافحين عنها، **وإن كان يميل إلى مذهب متقدميهم في القول بعدم التأويل**

في **الصفات الإلهية** إلا في حال الضرورة».

فأقول: لم يَثْبُتْ له دليل واحد على أشعرية القاضي، كما تقدم، وهو على مذهب السَّلَف في الجملة، أثري سلفي، يُعَظِّم النصوص، ويقفُ عندها، وما تقدَّم ذِكْره في «عقيدته» (ص219) يغني عن الإعادة.

مناصبه العلمية والعملية:

قال الخطيب البغدادي(1): «تولى القضاء ببادرايا وباكسايا»، زاد ابن خلكان(2): «وهما بليدتان مِن أعمال العراق».

وقال القاضي عياض(3): «رأيت في بعض الكتب أنه ولي قضاء الدينور».

وقال ابن بسَّام(4): «استقضي بمدينة اسعرد».

وقال ابن فرحون(5): «ولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره».

رحلاته وخروجه من بغداد:

ذكر المصنف أنه زار «**الجزيرة**» -ما بين دجلة والفرات- و«**الشام**»؛ فقال (8/ 57): «والبِطِّيخ؛ الذي عادتنا ببغداد بيعه جزافا، وفي النادر أنْ يُباع منه عددا، **ورأيناهم بالجزيرة ومواضع مِن الشام** يبيعونه وزنا».

وقال ابن عساكر(6): «قدم **دمشق** سنة تسع عشر وأربعمائة مجتازا إلى

(1) «تاريخ بغداد» (12/ 292).

(2) «وفيات الأعيان» (3/ 219).

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 224).

(4) «الذخيرة» (4/ 517).

(5) «الديباج المذهب» (2/ 27).

(6) «تاريخ دمشق» (37/ 337).

مصر»، ثم أسند عن الغساني[1] قوله: «قدم الشيخ أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الفقيه المالكي رضي الله عنه -يعني: دمشق- في شوال سنة تسع عشرة وأربعمائة، وخرج في جمادى الأولى من سنة عشرين وأربعمائة».

ونقل ابن عساكر[2] عن الكتاني قوله: «كان قدم علينا دمشق، وحدَّث بها، ولقيته قبل ذلك **بمَيَّافارِقِين**».

و«**مَيَّافارِقِين**» أشهر مدينة بديار بكر، تقع في تركيا حدود 800 كلم شمال بغداد، فهذه إشارة إلى رحلة للمصنف إلى الشمال.

كما سافر المصنف إلى «**الدِّينَوَر**»، فقال في «شرح الرسالة» (8/ 65): «سمعت القاضي ابن كَجٍّ الشافعي **بالدِّينَوَر** يقول هذا»، وقال (10/ 495): «حدثنا القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجٍّ الشَّافعي **بالدِّينَوَر**».

و«**الدِّينَوَر**» تقع حاليا بإيران، وتبعد عن بغداد من جهة الشرق حدود 500 كلم، فهذه رحلة للمصنف إلى الشرق.

وفي الكتاب إشارة إلى رحلة إلى الجنوب، فقد ذكر المصنف أنه دخل البصرة، فقال: (2/ 5): «وقد كنَّا أمليْنا شرحها مِنْ قَبْلُ، فأخذه مِنَّا في السَّفَر **بالبصرة** مَنْ لَمْ يَرُدَّه قَبْلَ حصول أصلٍ منه»، ومما وصفه من عادة أهلها: (8/ 56): «التمر والرُّطب؛ اللَّذَيْن عادةُ أهل البصرة وأعمالِها كيلهما».

ومما سبق يتَّضِح أنَّ المصنف لم يخالف سَنن العلماء مِن الضَّرْب في

(1) «تاريخ دمشق» (37/ 338).

(2) «تاريخ دمشق» (37/ 341).

الأرض لطلب العلم، فقد بيَّنتْ هذه المعطيات -على شحِّها- خروجه إلى نواحي بغداد الأربع؛ شمالها إلى ميافارقين، وشرقها إلى الدينور، وجنوبها إلى البصرة، وغربها إلى الشام.

كما يمكن أنْ يُستنتج مِن ذِكْرِ أهلِ مكة والمدينة في شيوخه[1] أنه كانت له رحلة إلى الحجِّ أخذ فيها عن علماء الحرمين.

واستدل لهذا الدكتور حمزة أبو فارس[2] بأنَّ «أصحاب التراجم ذكروا أن عبد الحق بن هارون الصقلي حجَّ مرتين، فلقي في إحداهما القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي، لكننا لا تعرف على وجه التحديد متى كانت الرحلة، لأنهم لم يذكروا تأريخ رحلة الصقلي» انتهى كلامه.

قلت: وهو استدلال قوي إنْ سَلِم من اعتراضِ كونِه لقيه في مصر في طريقه إلى الحج.

وأما خروجه إلى مصر آخر حياته:

فقال الخطيب[3]: «خرج في آخر عمره إلى مصر، فمات بها».

وتقدَّم قول ابن عساكر[4]: «قدم دمشق سنة تسع عشر وأربعمائة مجتازا إلى مصر».

---

(1) وهم: «عبد الله بن سعيد بن نافع المكي» و«عبد الملك بن مروان بن محمد المرواني» قاضي المدينة، كما تقدم في باب شيوخ المصنف.

(2) «القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه» (ص111-112).

(3) «تاريخ بغداد» (12/ 292)، وكذا قال الشيرازي في «طبقاته» (ص168).

(4) «تاريخ دمشق» (37/ 337).

وزاد الشيرازي[1]: وأنشد في خروجه من بغداد[2]:

سَــلَامٌ عَلَى بَغْدَادَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَحَقٌّ لَهَا مِنِّي سَــلَامٌ مُضَــاعَفُ
فَوَاللهِ مَا فَارَقْتُهَا عَنْ قِلًا لَهَا وَإِنِّي بِشَــطَّيْ جَانِبَيْهَا لَعَارِفُ
وَلَكِنَّهَا ضَــاقَتْ عَلَيَّ بِأَسْـرِهَا وَلَمْ تَكُنِ الأَرْزَاقُ فِيهَا تُسَــاعِفُ
وَكَانَتْ كَخِلٍّ كُنْتُ أَهْوَى دُنُوَّهُ وَأَخْلَاقُهُ تَنْأَى بِهِ وَتُخَالِفُ

قال عياض[3]: «قرأتُ في بعض كتب الأخبار أنَّ الشعر ليس قوله، وأنَّ القاضي أبا محمد قال: وَجَدْتُ مكتوبا على سارية بجدران[4]، فذكرتُ الشِّعْرَ، وأكثر الناس يرويه له -فالله أعلم-».

قال عياض[5]: وجدتُ فيما يُذكَر مِن أخباره -والله أعلم بصحته- أنه لما خرج من بغداد إلى مصر وتبعه الفقهاء والأشراف مِن أهلها قالوا له: والله لقد يعزُّ علينا فراقك، فقال لهم: والله لو وجدت في بلدكم كسرتين مِن ذُرة ما خرجتُ منها، ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارا أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي، فنكس كل واحد منهم رأسه، ثم أمرهم بالانصراف، فانصرفوا وأنشد:

---

(1) «طبقات الفقهاء للشيرازي» (ص168-168).

(2) وأسنده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (37/ 338) من طريق أبي القاسم ابن برهان النحوي قال: «أنشدني القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي وقد ودَّعته بالصراة من بغداد».

(3) «ترتيب المدارك» (7/ 221).

(4) في «مختصر ترتيب المدارك» لابن علوان [153/ أ-حسنية]: «بنَجْرَانَ».

(5) «ترتيب المدارك» (7/ 221).

لَا تَطْلُبَنَّ مِنَ الـمَجْبُوبِ أَوْلَادًا   وَلَا السَّـرَابَ لِتَسْـقِي مِنْـهُ وُرَّادَا
وَمَنْ يَرُومُ مِنَ الأَرْذَالِ[1] مَكْرُمَـةً   كَـمَـنْ يُـوتِـدُ فِـي الأَتْـبَـانِ أَوْتَـادَا

وقد رأيتُ نحو هذه الحكاية دون الشعر في مثالب أهل البصرة، وأنها جَرَتْ للنضر بن شميل معهم.

والله أعلم أنَّ سبب خروجه من بغداد قصة جرت له لكلام قاله في الشافعي، فخاف على نفسه، وطُلب، فخرج فارا عنها.

وتعقبه ابن علوان في «مختصر ترتيب المدارك» بقوله[2]: «وهذا يَبْعُدُ، فإنَّ الشافعية بمصر لهم ظهورٌ وشَوْكَةٌ، يكاتبونهم أصحابهم البغداديون بما قاله في الشافعي؛ فيخافهم أيضا على نفسه، فيكون الذي أتى إليه هو الذي هرب منه، كما قيل:

مِثْلُ الغَرِيقِ نَجَـا فَوَافَى سَـــاحِلًا   فَـإِذَا الـلُّـيُـوثُ رَوابِـضٌ بِـجِـوارِهِ

والصوابُ الأوَّلُ، والله أعلم».

قال عياض: ويروى له أيضا في مثله:

بَغْـدَادُ دَارٌ لِأَهْـلِ المَـالِ وَاسِـعَـةٌ   وَلِلصَّـعَالِيكِ دَارُ الضَّـنْكِ وَالضِّـيقِ
أَصْبَحْتُ فِيهَا مُضَـاعًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ   كَـأَنَّنِي مُصْـحَفٌ فِي بَيْتِ زِنْـدِيقِ

ومما أنشده أيضا في ذلك -وبعضهم ينسبه له-:

وَقَـائِلَـةٍ لَـوْ كَـانَ وُدُّكَ صَـادِقًا   لِبَغْـدَادَ لَمْ تَرْحَـلْ فَكَـانَ جَوَابِيَـا
يُقِيمُ الرِّجَالُ المُوسِـرُونَ بِأَرْضِـهِمْ   وَتَرْمِي النَّوَى بِـالمُقْتِرِينَ المَرَامِيَـا

(1) في «مختصر ترتيب المدارك» لابن علوان [153/ ب-حسنية]: «الأنذال».

(2) [153/ ب-حسنية].

وَمَا هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ عَنْ مَلَالَةٍ ... وَلَكِنْ حِذَارًا مِنْ شَمَاتِ الأَعَادِيَا

قال القاضي عياض[1]: «ولما وصل مصر ونيته المغرب؛ فوُصِفَ له، فزَهد فيه، وخاطبه ابنا الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد وقد انعقد بينه وبينهم وصلة بسبب شرحه تواليف أبيهم، ووصلوه بمالٍ لم يرضه».

وقال ابن بسَّام[2]: «استقر الفقيه أبو محمد بمصر، فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب».

شعره ونظمه:

قال ابن بسام في «الذخيرة» (4/ 515): «وقد وجدت له شعرا معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح»، ثم ذكر الأبيات المثبتة في باب خروجه من بغداد والتي مطلعها: «سلام على بغداد»

قال: وبلغني أنه اجتاز في وجهته تلك بمعرة النعمان، وبها يومئذ أبو العلاء أحمد بن سليمان، فضيَّفه، وكتب إليه بما أثبته في موضعه، وفي ذلك يقول أبو العلاء:

وَالمَالِكِيُّ ابْنُ نَصْرٍ زَارَ فِي سَفَرٍ ... بِلَادَنَا فَحَمِدْنَا النَّأْيَ وَالسَّفَرَا
إِذَا تَفَقَّهَ أَحْيَا مَالِكًا جَدَلًا ... وَيَنْشُرُ المَلِكَ الضِّلِّيلَ إِنْ شَعَرَا

قال ابن بسام: «وقد أخرجت من شعره ما يروق العيون، ويفوق المنثور

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 225).

(2) «الذخيرة» (4/ 516).

والموزون»، ثم ساق قطعا من نظمه، وحيث كانت مجموعة ميسورة فلا داعي لإعادة نسخها، فلتنظر في موضعها.

وجمع أيضا الدكتور عبد الحكيم الأنيس «ديوانه»[1].

وفاته:

ذكر أكثر المؤرخين أنه توفي سنة 422هـ، منهم الشيرازي في «طبقاته»[2]، وعياض في «ترتيب المدارك»[3]، وابن بسام في «الذخيرة»[4].

ثم اختلفوا في تحديد اليوم والشهر، فقال الخطيب البغدادي[5]: «مات ابن نصر بمصر في شعبان من سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة».

وقال ابن عساكر[6]: «قال ابن الأكفاني: وذكر الحميدي إما في ذي القعدة، وإما في ذي الحجة في وفاة المالكي عوضا من شعبان».

وقال ابن خلكان[7]: «توفي ليلة الاثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة»، ونقله ابن عساكر عن الأهوازي[8].

وخالفهم ابن عطية في «فهرسه» (ص110)، فقال في ترجمة يحيى بن إبراهيم

---

(1) طبع بدار البحوث بدبي سنة 1425هـ-2004م.

(2) «طبقات الفقهاء» (ص168).

(3) «ترتيب المدارك» (6/ 226).

(4) «الذخيرة» (4/ 516).

(5) «تاريخ بغداد» (12/ 292).

(6) «تاريخ دمشق» (37/ 341).

(7) «وفيات الأعيان» (3/ 222).

(8) «تاريخ دمشق» (37/ 341).

المرسي: إنه رحل إلى مصر سنة 421هـ وسمع من القاضي، ثم قال: «وفي هذه السنة توفي عبد الوهاب»، ونُقِل نحوه عن الحداد[1].

وأبعد منه ما ذكره ابن فرحون في «الديباج» (2/ 29) من أنه «توفي سنة ثلاثين وأربعمائة».

وقال عياض -في سبب وفاته-[2]: «يقال مِن أكلة اشتهاها، ويقال إنه لما أحس بالموت بمصر إثر ما اتسع حاله بها بعد ضيقه بالعراق، قال: «لا إله إلا الله، إذا عشنا متنا»».

قال: «ورأيتُ في بعض التعاليق أنَّ سنه كان حين مات ثلاثا وسبعين سنة».

قال ابن خلكان[3]: «ودفن في القرافة الصغرى، وزرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي -رضي الله عنه- وباب القرافة، بالقرب من ابن القاسم وأشهب -رحمهما الله-».

---

(1) «تاريخ دمشق» (37/ 341).

(2) ونحوه في «الذخيرة» لابن بسام.

(3) «وفيات الأعيان» (3/ 222).

توثيق عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب: «**شرح الرسالة**».

كذا ورد على واجهة النسخ الخطية، ففي بداية النسخة الأزهرية رقم (94589): «الجزء الثاني من «**شرح الرسالة**» لابن أبي زيد تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي».

وفي بداية الموجود من النسخة المغربية: «الجزء الثالث من «**شرح الرسالة**» ...»، وفي آخرها «انتهى الجزء الخامس من «**شرح الرسالة**» للقاضي عبد الوهاب يوم الخميس ...».

وسماه كذلك جمع كبير من العلماء، منهم ابن حزم (ت456هـ) في «الإحكام» (4/220) فقال: «ولقد رأيت لعبد الوهاب ابن علي بن نصر المالكي في كتابه المعروف بـ: «**شرح الرسالة**» في باب من يعتق على المرء إذا ملكه»، وكذا سماه عبد الحق بن هارون الصقلي -تلميذه- (ت466هـ) في «تهذيب الطالب» [ج2/97/ب- الأزهرية]، واللخمي (ت478هـ) في «التبصرة» (5/2427)، وهؤلاء قريبو العهد نسبيا بالمصنف، فهم مِن أهل قرنه وبعضهم ممن لقيه، وتلاهم جمع كبير ممن نقلوا من الكتاب وسموه «شرح الرسالة».

وقد يزاد في العنوان اسم مؤلِّف الرسالة، فيقال «**شرح رسالة ابن أبي زيد**»

كما فعل ابنُ خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص211)، وغيره.

ووردت في بعض المصادر عناوين أخرى جمعت بين الخطأ والتصحيف، منها:

«**المَعُونَة في شرح الرسالة**» كذا سماه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (6/ 598)، وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (1/ 637).

وهو خطأ ظاهر، فـ«المعونة» كتاب آخر للمصنف، اختصر فيه «شرح الرسالة» وعدَّله، وغير ترتيبه، وزاد عليه، وهو مطبوع متداول.

«**المَعْرِفَة في شرح الرسالة**» كذا ورد في «الوافي بالوفيات» للصفدي (19/ 207)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (17/ 430)، وهو مركَّب بين الخطأ السابق في الخلط بين «المعونة» و«شرح الرسالة»، وبين التصحيف في اسم «المعونة» إلى «المعرفة».

والصحيح أن عنوان الكتاب «**شرح الرسالة**» كما استفاض واشتهر.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

الكتاب ثابت النسبة قطعا لمصنفه، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

تصريح المصنف في كتبه الأخرى بأنه له شرحا على «الرسالة»:

فقال في «المعونة» (1/ 115): «فإنك ذكرتنا وقوفك على **شرحنا كتاب «الرسالة» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد** -رحمة الله عليه-، وما رأيته منطويا عليه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف».

نسبه له مَن ترجم له:

كالقاضي عياض في «ترتيب المدارك»[1]، وابن خلكان في «وفيات الأعيان»[2]، وقال الدباغ في «معالم الإيمان»[3] -في معرض كلامه على الرسالة-: «وشرحها القاضي أبو محمد هذا في نحو مِن ألف ورقة منصوري، وأول نسخة مِن هذا الشرح بيعت بمائة مثقال ذهبا».

فهذان الدليلان لإثبات نسبة الكتاب لمصنفه.

والأدلة بعده لإثبات أنَّ الكتاب الذي بين أيدينا هو المقصود بتلك النسبة، فمنها:

(1) «ترتيب المدارك» (7/ 222).

(2) «وفيات الأعيان» (3/ 219).

(3) «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» (3/ 112).

وورود العنوان واضحا ومعزوا للمصنف في بعض النسخ الخطية:

ففي النسخة الأزهرية رقم (94589): «الجزء الثاني من «**شرح الرسالة**» **لابن أبي زيد تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي**»

تطابق كثير مِن المواضع في هذا الكتاب مع كتب المصنف الأخرى:

ككتابيه «المعونة» و«الإشراف»، ولكثرة النقول المتطابقة فقد جعلنا هذين الكتابين أصلا في إكمال السقط في طبعتنا، وعاملناهما معاملة النسخ الخطية المساعدة، كقوله في «شرح الرسالة» (6/ 388): «فالدلالة على ما قلنا: أنَّ [**الذَّكاةَ إنَّما تكون فيما كان حيًّا فتلف، والحياة لا تكون إلَّا بعد تمام الخلق، والشافعي يرى حِلَّه، أشْعَرَ أو لَمْ يُشْعِرْ، فتبَيَّنَ أنَّ**] الخلاف بيننا وبينه إذا لَمْ يكن قد نفخ فيه الروح، هل يَحِلُّ أكله».

وما بين معكوفين مستدرك من «الإشراف» (4/ 351).

وجود نقول معزوة إلى «شرح الرسالة» تتطابق مع كتابنا:

وهي كثيرة جدا في شروح الرسالة، كشرح صالح الهسكوري، وشرح الفاكهاني «التحرير والتحبير»، وغيرهما، وينظر الأمثلة في باب «نقول المتأخرين من الكتاب» (ص432).

إحالة القاضي في «شرح الرسالة» على كتب أخرى له:

فأحال على كتابه «**الفروق**» في عدة مواضع منها (4/ 93): حيث قال: «وقد ذكرنا هذه المعاني مستوفاة وأشبعنا القول فيها في الكتاب الذي صنفناه في

«علل الفروق والجموع»»، وقال (5/ 519) في الكلام عن إجماع أهل المدينة: «وأشبعنا ذلك في مقدمات «كتاب الفروق»، وتكلمنا فيه كلاما شافيا»، وقال (10/ 395): «وقد أجبنا عن كلام هذا الرَّذْل، وما أَورَدَه مِنَ الجهل في مقدِّمات «كتاب الفروق» ما أنت -إن شاء الله- تقفُ عليه، ويُرضيك ما أثبتناه فيه».

وأحال على كتابه «**الممهد**» بقوله (10/ 376): «وقد تقصَّينا الكلام في هذا الفصل وفي سائر الأدلَّة؛ على أنَّ أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ يجب حملُها على الوجوب، وفي أنَّ صفة الأمر في اللغة موضوعة بمجرَّدها للوجوب، وأشبعناه في «شرح مُقدِّمات كتاب أبي محمد الكبير في اختصار المدوَّنة» بما لعلك بأن تقف عليه ويتَّضح لك صوابُه، إنْ شاء الله».

وأحال على كتابه «**شرح اللمع**»، فقال (10/ 593): «قد استدَلَّ النَّاس على صِحَّةِ الإجماع بأشياء قد ذكرناها في «شرح كتاب اللُّمع لأبي الفرج»».

وكل هذه الكتب ثابتة النسبة للمصنف -رحمه الله-.

شروح القاضي على الرسالة:

ذكر المصنف -رحمه الله- أنَّه ألَّف على المقدمة العقدية شرحًا أُخِذ منه في السَّفر، فأعاد شرحها ثانية، فقال (2/ 5): «وقد كنَّا أمليْنا شرحها مِنْ قَبْلُ، فأخذه مِنَّا في السَّفَر بالبصرة مَنْ لَمْ يَرُدَّه قَبْلَ حصول أصل منه، ونحن الآن مستأنفون شَرْحَ ذلك».

هذا بالنسبة للمقدمة العقدية، أما سائر الكتاب، فليس هناك كلام صريح للمصنف، ولا لغيره.

الأسانيد الموصلة إلى «شرح الرسالة»:

طريق ابن عمروس (ت452هـ): وهو أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس:

يرويها ابن خير الإشبيلي[1]: عن أبي الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر إجازة، وأبي الحسن علي بن عبد الله بن موهب كلاهما عن أبي الوليد الباجي سليمان بن خلف عن ابن عمروس عن القاضي عبد الوهاب.

طريق ابن الشماخ (ت459هـ): وهو أبو عبد الله محمد بن حبيب بن الشماخ الغافقي:

يروي مؤلفات القاضي عبد الوهاب: ابنُ عطية في «فهرسه» (ص107) وابن خير في «فهرسته» (ص391) والقاضي عياض في «الغنية» (ص163) كلهم عن أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي عن ابن الشماخ عن المصنف.

طريق عبد الحق الصقلي (ت466هـ): وهو عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي الصقلي:

يروي تصانيف القاضي عبد الوهاب: القاضي عياض في «الغنية» (ص168) عن أبي المطرف عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الفهمي عن عبد الحق عن المصنف.

(1) «فهرسة ابن خير» (ص212).

طريق ابن فتوح (بعد 485هـ[1]): وهو أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح ابن علي بن غلبون الوراق:

قال الحطاب في «مواهب الجليل» (1/ 9-10):

«مؤلفات القاضي عبد الوهاب «التلقين» و«المعونة» و«الإشراف» و«شرح الرسالة» و«شرح المدونة» و«الممهد شرح مختصر الشيخ أبي محمد» لم يكمل:

أنبأنا بها الخطيب النويري وابن عمه عبد القادر بن أبي البركات عن الحافظ ابن حجر عن عبد الله أبي محمد النيسابوري عن يحيى بن محمد عن جعفر بن علي الهمداني عن أبي القاسم ابن بشكوال قال: أخبرنا القاضي أبو بكر ابن العربي حدثنا أبو القاسم مهدي

(ح) وقال الهمداني: أخبرنا بعلو درجة محمد بن عبد الرحمن الحضرمي -قال هو وابن العربي-: حدثنا أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح الوراق قال: حدثنا مؤلفها القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي».

(1) حدث بالإسكندرية في هذه السنة كما في «فهرسة ابن خير» (ص301).

تاريخ وسبب ومكان تأليف الكتاب:

سبب تأليف الكتاب:

اشتهرت عدة روايات في سبب تأليف الكتاب:

* **الرواية الأولى**: أنه ألفه مكافأة لابن أبي زيد لمَّا وصله بألف دينار.

قال الدباغ[1]: «قد ذُكر أنه بَعثَ -أي: ابن أبي زيد- إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب بألف دينار عينا»، وزاد التنوخي: «وكان شيخنا أبو الفضل أبو القاسم بن أحمد البرزلي يزيد: فلما بلغته، قال: هذا رجل وجبت عليَّ مكافأته، فشرح الرسالة».

وضعَّف الذهبي هذه الرواية، فقال -رحمه الله- في «سير أعلام النبلاء» (12/17): «قيل: إنه نفَّذ إلى القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي ألف دينار، وهذا فيه بُعْدٌ؛ فإنَّ عبد الوهاب لم يشتهر إلا بعد زمان أبي محمد».

والأدلة التي سنذكرها في باب «هل اطلع ابن أبي زيد على شرح القاضي عبد الوهاب؟» (ص282) تُرَجِّح أنه يبعد أن يكون اطلع عليه، فهذه الرواية فيها بعد كما ذكر الذهبي -رحمه الله-.

* **الرواية الثانية**: أنه ألفه بعد استقراره في مصر.

---

(1) «معالم الإيمان» (3/113).

قال الأجهوري في «المنقذ من الضلالة»[1]: «لما تحوَّل القاضي أبو محمد عبد الوهاب مِن بغداد إلى مصر نُعِيَ له أبو محمد في طريقه، فلما وصل إليها قيل له: تحبَّبْ إلى القوم بمذهب مالك وخصوصا بزبدة المذهب، فدعا بها ونظر إليها، فلما رآها فإذا بها عنده قليلة الفوائد، مملولة المقاصد، فشرع في «التلقين» يضبط المذهب وفي «المعونة» يبَسِّطه، فقيل له: نِعم ما فعلتَ، وحبذا ما صنعتَ، لكن المفازة مِن اللوم في تقديم ما تقدَّم عند القوم، فإنه قد استوى على البَشَرِ، وأخذ منهم بالسَّمْعِ والبَصَرِ.

فشرع في «شرح الرسالة»، فنُظر مِن أجل ذلك بعين الرئاسة والجلالة».

والدليل على ضعف هذه الرواية:

قوله: «نعي له أبو محمد في طريقه»، فهذا يقتضي أنه سافر إلى مصر سنة 386هـ وهو منافٍ لما ذكره أهل التاريخ[2] من أنه سافر آخر عمره، ولو كانت المدة يسيرة لاحتمل الأمر ولكن بين وفاتهما 36 سنة.

وفي الكلام السابق ما يدل على أنَّ تأليف «شرح الرسالة» كان بعد «المعونة»، وهذا خطأ، لأن المصنف قال في مقدمة «المعونة» (1/115): «فإنك ذكرتنا **وقوفك على شرحنا كتاب «الرسالة»** لأبي محمَّد عبد الله بن أبي زيد -رحمة الله عليه-، وما رأيته منطويًا عليه من بسط الأدلة ... وسألتنا تجديد نية في عمل مختصر لك سهل المحل قريب المأخذ».

---

(1) مخطوط.

(2) ينظر: «تاريخ بغداد» (12/ 292)، و«تاريخ دمشق» (37/ 337)، و«طبقات الشافعية» للشيرازي (ص168).

فهذا صريح في أنَّ تأليف «المعونة» بعد «شرح الرسالة»، والمقارنة بين الكتابين تُظهر أن «المعونة» مختصر وتهذيب لـ«شرح الرسالة».

فهذه الرواية ضعيفة لا تصحُّ.

ومما يستأنس به أيضا ما ذكره الدكتور حمزة أبو فارس[1]، قال:

«مما يؤيد أنَّ الشرح لم يؤلَّف في مصر: استشهاد المؤلف بأمور وأماكن في العراق، ولم يستشهد بشيء مما في مصر».

وقد عملنا فهرسا للبلدان والأماكن، وليس في الكتاب ذكرٌ لمصر في موضع واحد.

والظاهر أنَّ سبب تأليف الكتاب شيئان:

الأول: اعتناء مالكية بغداد بكتب ابن أبي زيد، فهذا الأبهري شيخ المصنف ألَّف «مسند الرسالة»، والقاضي نفسه شرح «مختصر المدونة» لابن أبي زيد.

الثاني: سَعْيُ القاضي لكتابة كتابٍ يُمَاثِل ويُحاكِي «الحاوي الكبير» للماوردي في شرح «مختصر المزني» عند الشافعية، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص عند الحنفية.

فهذان الكتابان عمدة القاضي في مادة «شرح الرسالة»، وحيث كانت «الرسالة» أشهر متن فقهي مالكي تعادل «مختصر المزني» عند الشافعية، و«مختصر الطحاوي» عند الحنفية؛ فكان الأنسب اختيارها للشرح، خاصة

---

(1) «القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه» (ص378).

مع توافر أدلتها مُرَتَّبة في «مسند الرسالة» لشيخه الأبهري، والله أعلم.

تاريخ تأليف الكتاب:

أما التاريخ؛ فبناء على ما تقدم في سبب التأليف:

الرواية الأولى -الضعيفة- تقتضي التأليف في حياة ابن أبي زيد، قبل سنة 386هـ.

والرواية الثانية -على ضعفها أيضا- تقتضي التأليف بعد الاستقرار بمصر.

وقال القاضي عياض[1]: «ولما وصل مصر ونيته المغرب؛ فوُصِف له فزهد فيه، وخاطبه ابنا الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وقد انعقد بينه وبينهم وصلة بسبب شرحه تواليف أبيهم، ووصلوه بمال لم يرضه».

ففي هذه الرواية بيانٌ أنه شَرَحَ الرسالة قبل وصوله مصر.

وأظنه الأقرب للصواب، فكلام المصنف المتفرق في ثنايا الكتاب يدلُّ أنه ألَّفه حال السفر، فقد قال (2/5): «وقد كنَّا أمليْنا شرحها مِنْ قَبْلُ، **فأخذه مِنَّا في السَّفَر بالبصرة** مَنْ لَمْ يَرُدَّه قَبْلَ حصول أصل منه»، وقال (2/57): «وفيه أخبار كثيرة مسندة وموقوفة على الصحابة والتابعين لولا تعذر جمعها **للشغل بالسفر** وضيق الوقت»، وقال (2/226): «ولَمْ يُمكن بَسْطُ ذلك واستقصاؤه لضيق الوقت، وتعذر الكتب الذي يُجمع منها، والاعتماد على ما حَضَرَ الحِفْظَ، وأرجو أنْ يكون في قَدْرِ ما ذكرناه كفاية وبلاغٌ».

(1) «ترتيب المدارك» (6/ 225).

والنقل الأول فيه أنه فَقَدَ الجزء الأول من الكتاب في «البصرة»، والسفر من «بغداد» إلى «مصر» لا يَمُرُّ بالبصرة، ولا سفر الحج من «بغداد» يمر بها[1]، وصرَّح ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[2] أنَّ القاضي قدم دمشق سنة تسع عشر وأربعمائة مجتازا إلى مصر، فهذا يدل على أنه فقد الجزء في سفرٍ متقدِّم على سفرِ خروجِه من بغداد.

فالظاهر أنَّ القاضي أخذ وقتا طويلا في تأليف كتابه، وكان يرجع إليه الفينة بعد الفينة، ويستغل أوقات السفر في تعاهده، لأننا سنذكر في باب «هل كان للمؤلف نموذج سابق بنى عليه؟» (ص425) أنَّ الكتاب مزيج بين التأليف والإملاء بسبب سفرِ المصنِّف وبُعدِه عن الكُتُب، فمِن أقواله فيه (2/ 226): «لَمْ يُمكن بَسْطُ ذلك واستقصاؤه لضيق الوقت، وتعذر الكتب الذي يُجمع منها، والاعتماد على ما حَضَرَ الحِفْظَ، وأرجو أنْ يكون في قَدْرِ ما ذكرناه كفاية وبلاغٌ».

فالخلاصة -والله أعلم-: أنَّ القاضي بدأ تأليف «شرح الرسالة» في وقت مبكِّرٍ، وكان يستَغِلُّ أسفارَه في التأليف والتعاهد والمراجعة، وتَمَّ له الانتهاء منه قبل وصوله إلى مصر في آخر عمره، فلمَّا استقر بها أَقْرَأَه وأُخِذ عنه روايةً وإجازةً.

---

(1) لاحتمال أن يكون أراد الحجَّ ثم دخول مصر.

(2) «تاريخ دمشق» (37/ 337).

هل اطلع ابن أبي زيد على شرح القاضي عبد الوهاب؟

كما تقدَّم في الباب قبله فإنَّ القاضي بدأ الشَّرح مُبَكِّرًا.

ووصولُ «الرسالة» لبغداد كان في زمنٍ أَبْكَرَ، بحكم تأليف شيخه الأبهري (ت375هـ) لـ«مسند الرسالة».

فهذا يدل على أنها دخلت بغداد قبل وفاة ابن أبي زيد (ت386هـ) بعشر سنين على الأقل.

وهذا وقت طويل، يمكن أنْ يؤلِّف فيه القاضي عبد الوهاب شرحه، فاطلاع ابن أبي زيد عليه محتمل تأريخًا.

لكن هذا الاحتمال يضعف أمام الأدلة التي سنوردها، والتي تُبَيِّن أنَّ تأليف الشرح متأخِّرٌ عن وفاة ابن أبي زيد، وأنه لم يطلع عليه:

فمن الأدلة:

❊ كثرة النقول عن المتأخرين:

كالماوردي صاحب «الحاوي» (ت450هـ):

قال المصنف في «شرح الرسالة» (8/152): «هذه الجملة تحرير ما حكاه **الماوردي** عنه في «مسائل الخلاف»».

وقال (8/460): «قال **الماوردي** في «مسائل خلافه»: تفسيرها أن يبيع الرُّطَب ...».

وقال (8/282): «احتجَّ **الماوردي** بقوله ﷺ: «إذا اختلفَ الجنسانِ ...»

والماوردي ولد سنة (364هـ)، وتوفي ابن أبي زيد سنة (386هـ)، فيكون سن الماوردي عند وفاة ابن أبي زيد 22 سنة، وتأليف كتاب بحجم وقوة «الحاوي الكبير» يبعد جِدًّا أن يحرَّرَ في هذه السِّن الصَّغيرة.

كما نقل المصنف عن أبي إسحاق التونسي (ت443هـ)، فقال (3/ 382):

«وروى البَرْقي عن أشهب نحوه، ذكره **أبو إسحاق التونسي**»

ونقل عن أبي حامد الإسفراييني (ت406هـ)، وغيرهم ممَّن تأخرت وفاته كثيرا عن ابن أبي زيد.

* **أسند المصنف** (4/ 234) **عن أبيه حديثا**، فقال: «وقد رُوي هذا الحديث مِن طريق آخر بزيادة هي صريحٌ في نفي الوجوب؛ حدثناه **أبي رحمه الله**».

والترحم للموتى كما هو معهود، ففي هذا دليل على أنَّ التأليف كان بعد موت والده، وقد توفي -رحمه الله- سنة (391هـ)[1]، أي بعد وفاة ابن أبي زيد بخمس سنوات، فهذا دليل آخر على أنَّ تأليف الكتاب أو جزء منه بعد وفاته.

ولم أُرِد الاستدلال بترحُّمِ القاضي على ابن أبي زيد في رأس كلِّ مسألة، لإمكان تصرُّف النساخ فيه، فقد ورد في بعض النسخ الخطية الترحم على القاضي ذاته، أمَّا تخصيص الترحم على أبيه في جملة رواة السند، فهذا يبعد أن يكون من تصرف النُّسَّاخ، والله أعلم.

---

(1) «وفيات الأعيان» لابن خلكان (3/ 222).

* **تشكيك العلماء المؤرخين في اطلاعه**، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (12/17): «قيل: إنه -أي: ابن أبي زيد- نفَّذ إلى القاضي عبد الوهاب ابن نصر المالكي ألف دينار، وهذا فيه بُعْدٌ؛ فإنَّ عبد الوهاب لم يشتهر إلا بعد زمان أبي محمد».

ملاحظة:

لا يُستبعد تأريخًا أن يكون ابن أبي زيد اطلع على أجزاء مِن الكتاب، لكن المتأكَّد أنه لم يطلع على شرح المقدمة العقدية، لأنَّ القاضي صَرَّحَ أنه ألفه بأخرة، بعد أنْ ضاع الشرح الأول، فقال (5/2): «وقد كنَّا أمليْنا شرحها مِنْ قَبْلُ، فأخذه مِنَّا في السَّفَر بالبصرة مَنْ لَمْ يَرُدَّه قَبْلَ حصول أصل منه، ونحن الآن مستأنفون شَرْحَ ذلك».

وقد تحجَّج القاضي في الجزء العقدي بالسفر في عدة مواضع، مما يدل على أنه ألفه في سفره إلى مصر في آخر حياته، فقال: (57/2): «وفيه أخبار كثيرة مسندة وموقوفة على الصحابة والتابعين لولا تعذر جمعها **للشغل بالسفر** وضيق الوقت».

وقال (226/2): «ولَمْ يُمكن بَسْطُ ذلك واستقصاؤه لضيق الوقت، **وتعذر الكتب الذي يُجمع منها**، والاعتماد على ما حَضَرَ الحِفْظَ، وأرجو أنْ يكون في قَدْرِ ما ذكرناه كفاية وبلاغٌ».

موضوع الكتاب وما ألف فيه من قبل وحجم تأثيره فيمن بعده:

أما موضوع الكتاب:

فقد سبق الكلام عليه، وأنه شرحٌ لأشهر متن فقهي في المذهب المالكي؛ هو «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني.

وأما ما أُلِّف فيه مِن قبل:

فتقدم أيضا (ص70) في باب «الأعمال على الرسالة القيروانية مرتبة على وفاة مؤلفيها» ذِكْر مَن سَبق المؤلف وهم:

* **الأبهري أبو بكر محمد بن عبد الله** (ت375هـ):

أَلَّف: «مسلك الجلالة في مسند الرسالة»، قال ابن ناجي في «شرح الرسالة» (17/1): «الانتفاع بالرسالة ظاهر لا ينكر، وقيل فيها أربعة آلاف مسألة، والنفع يقع بكل مسألة منها فضلا عن الكل، وكل مسألة بحديثٍ، ففيها أربعة آلاف حديثٍ، وأسندها الأبهري في كتاب سماه «مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة».

وقد استفاد منه القاضي في شرحه، وبلغت الأحاديث فيه 3600 حديثٍ، فإذا قدَّرنا النقص في الكتاب بالعُشْرِ، فيمكن القول بأن القاضي ضَمَّن شرحَه كتابَ شيخه الأبهري.

* **القابسي أبو الحسن علي بن محمد بن خلف** (ت403هـ):

ذكره القرطبي في «التذكرة»[1]، فقال (1/ 185): «ذكره أبو الحسن القابسي في «شرح رسالة ابن أبي زيد» له».

وفي النفس منه شيء، فلم يُذْكَر هذا الشرح في ترجمة القابسي[2]، ولا وُجِدت نقول منه، ولم أجد مَن ذكره غير القرطبي في «التذكرة».

وقد راجعتُ عدة نسخ خطية من «التذكرة» فوجدتها متفقة على ذلك، فالعهدة على القرطبي.

ثم وجدت مبحثا لطيفا في التشكيك في نسبة هذا الكتاب في مقدمة تحقيق «فتاوى العلامة أبي الحسن القابسي» (1/ 141) قال فيه المحقِّق الدكتور الحسين أكروم:

«لم يشر إليه أحد مِن مترجميه لا قبله ولا بعده، وطالما قارنتُ هذا النَّقل مع مختلف شروح البخاري فلم أعثر على شيء، لأنَّ شراح البخاري لم ينقلوا كلَّ تعليقات القابسي، وإنما أخذوا منها ما كانت لهم فيه حاجة بحسب أغراضهم، لذا لا يستطيع البحث أنْ يؤكِّد أو ينفي انتساب هذا الشرح للقابسي».

---

(1) استفدته من كتاب «التقريرات الكلامية» (ص171).

(2) ينظر: «ترتيب المدارك» (4/ 618-619)، «الديباج المذهب» (2/ 102)، «شجرة النور الزكية» (1/ 97)، «سير أعلام النبلاء» (17/ 160)، «هدية العارفين» (2/ 685)، «الأعلام» للزركلي (4/ 326)، «تراجم المؤلفين التونسيين» (4/ 48).

* **القبري أبو بكر محمد بن موهب التجيبي** (ت406هـ):

له «شرح الرسالة» ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (7/ 189)، ونقل منه الذهبي في «العلو للعلي العظيم» (2/ 1365) نقلا مستفيضا مِن شرح الجزء العقدي.

ولم أجد فيما بين يدي مِن مراجع مَن نقل عنه مِن شرحه للجزء الفقهي، فإما أن يكون شَرَح الجزء العقدي فقط، أو يكون الجزء الفقهي ضاع قديما فلم يستفِد منه مَن بعده.

وهذا سِبْطُه أبو الوليد الباجي ينقل عن القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة»[1] ولا ينقل عنه.

* **ابن الفخار محمد بن عمر بن يوسف القرطبي** (ت419هـ):

له «التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد»[2].

مَن أول شارح للرسالة؟

من خلال المبحث المتقدم تبيَّن أنَّ:

الأبهري أسند الرسالة؛ فليس شرحا.

والقابسي؛ لا يصح على الأرجح أنه شرح الرسالة.

والقبري؛ يُحتمل أنه شرح الجزء العقدي فقط، لأن الجزء الفقهي لا أثر له في شيء من الشروح التي تلته.

---

(1) ينظر «المنتقى شرح الموطأ» (1/ 41) (2/ 199).

(2) طبع في مجلة الأحمدية العدد السابع عشر سنة 1425هـ بتحقيق بدر العمراني.

وابن الفخار؛ تأليفه عبارة عن مبحث لطيف انتقد فيه مسائل مِن الرسالة، فليس شرحا.

وعليه؛ فالقاضي عبد الوهاب هو أول شارح للرسالة بالمعنى المعهود للشرح، وقد صرَّح غير واحد بذلك:

قال القلشاني[1]: «أول مَن شرحها القاضي عبد الوهاب».

وقال أيضا[2]: «مما يؤثر عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب شارحها الأول».

وقال بكر أبو زيد[3]: «كان أول شروحها لتلميذه أبي بكر ابن موهب القبري، المتوفى سنة 406هـ رحمه الله تعالى، وقيل: بل أول شارح لها هو: القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي المتوفى سنة 422هـ».

وأما مدى تأثير الكتاب فيمن بعدَه:

فيعدُّ «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب عمدة لمن بعده من شراح الرسالة، ولا يقف عليه أحد إلا نهل منه لوضوح عباراته، والتدليل على مسائله، وحسن طرحها والتفريع عليها.

وقد استفاد منه تلاميذ المصنف في كتبهم كالصقلي (ت466هـ) في «تهذيب الطالب»[4] فقد نقل منه نقولا مطولة.

---

(1) «تحرير المقالة» (1/ 24).

(2) «تحرير المقالة» (7/ 419).

(3) «عقيدة ابن أبي زيد» (ص457).

(4) كل ما يذكر في هذا الباب سيرد موثَّقا في باب «نقول المتأخرين من الكتاب» (ص432).

ونقل منه ابن يونس (ت451هـ) في «الجامع لمسائل المدونة» في مواضع كثيرة.

وكذا نقل منه اللخمي (ت478هـ) في «التبصرة»، وابن رشد (ت520هـ) في «المقدمات الممهدات»، والرجراجي علي بن سعيد (ت633هـ) في «مناهج التحصيل»، وغيرهم مِن المتقدمين.

وأما شُّراح الرسالة، فقد نهلوا منه وأكثروا النقل، خاصة المتقدِّمون منهم؛ كالهسكوري (ت653هـ) في «شرحه»، والزناتي (ت708هـ) في «منتخب الإفادة»، والرجراجي يوسف بن يعقوب (ت722هـ) في «المفيد على الرسالة»، والفاكهاني (ت734هـ) في «التحرير والتحبير»، وغيرهم كثير.

كما نقل منه أهل المذاهب الأخرى؛ كابن حزم (ت456هـ) في «الإحكام»، ومن الشافعية النووي (ت676هـ) في «المجموع»، وابن الملقن (ت804هـ) في «التوضيح»، وغيرهم كثير.

فللكتاب تأثير واضح فيمن بَعْدَهُ، وهذا يدل على أهميته.

ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

يعدُّ شرح القاضي عبد الوهاب مِن الشروح المطولة للرسالة، قال القلشاني[1]: «بعض الشارحين سلك مسلك الإطناب والإسهاب، كالقاضي أبي محمد عبد الوهاب»، وهو شرح غني بالأدلة، مع إعمال القواعد الأصولية والفقهية وأصول الجدل والمناظرة في تقرير الأحكام.

وملامحه الرئيسة كالآتي:

يقول: «**مسألة**».

ثم يسوق القطعة التي سيشرحها من المتن، مصدرا إياها بقوله: «**قال ابن أبي زيد -رحمه الله-**» مع اختلاف في العبارة.

ثم يُكتَب: «**قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر**» مع اختلاف في العبارة أيضا، وهذه العبارة إما أن تكون مِن القاضي نفسه أو مِن الناسخ الأول للكتاب، خاصةً إذا عُلم -كما سيأتي بيانه (ص425)- أنَّ الكتاب منه ما هو إملاء ومنه ماهو تصنيف.

فإذا طال الفصل بالشرح، وعاد للكلام على المتن يكتب: «**فصل**».

وكذلك إذا تطرق إلى موضوع فرعي، أو أراد إفراد جزئية بالتفصيل بالكلام، كل هذا يكتب في طليعته «**فصل**».

---

(1) «تحرير المقالة» (1/ 8).

هذا مبنى الكتاب العام.

أما ترتيب الشرح وتركيبه:

* فيبدأ ببيان الحكم العام المستنبط من قول ابن أبي زيد، مصدرا إياه بقوله: «وهذا كما قال».

* وربما ذكر كلاما عاما جامعا لمسائل الباب، يصدره بما يدل على ذلك كقوله (7/220): «**نكتة هذا الباب** أنَّ النكاح مع الملك أو شبهة الملك لا يجتمعان»، وقوله (7/484): «وقوله: (إنَّ له أنْ يُلاعِن بادِّعاء رؤية الزِّنى كالمِرْوَدِ في المُكْحُلَة)؛ **فجملة القول فيه**: إن القذف بالزنى ...».

* فإذا كانت المسألة فرعا مِن أصلٍ تقدَّم بيَّنَ ذلك وأحال عليه، كقوله (7/223): «قد دلَّلنا على جواز الجمع بين الأربع ومَنْعِ الزائد عليه، فأمَّا الدلالة على جواز الجمع بين أربع كتابيات ...».

* إذا كان في المسألة أمور تحتاج إلى تعريفٍ أجملها قبل البدء في التفصيل، كقوله في بداية باب الخلع (7/343): «للخُلع عبارات، وهو: «الخُلع» و«الصُّلح» و«الافتداء» و«المبارأة»، وكلها تؤول لمعنى واحد»، ثم ذكر الفرق بينها.

* وربما احتاج إلى التقديم بمدخل للمسألة، كما قال (8/587): «نُقَدِّمُ أوَّلًا الكلامَ في أنَّ مَوْلَى المُوالاة لا يرث، ثُمَّ نعود إلى مسألة الكتاب».

* إذا كانت المسألة مجمَعا عليها نبَّهَ على ذلك، كقوله (7/248): «قوله:

(إنه إذا أسلما ثبتا على نكاحهما)؛ فهذا ما لا خلاف فيه أعلمُه».

* وأما إذا كان فيها اختلاف؛ فيبدأ بذكر الخلاف داخل المذهب، كقوله (3/63): «اختلف أصحابنا في هذه المسألة، وفي كثير مِن شعَبها وتفصيلها، ونحن نبيِّنُها ونوضِّح القول فيها»، وقوله قبل ذلك (3/42): «اعلم أن الواجب بيان المذهب، وتفصيل وجوهه، ثم الكلام على مسائل الخلاف منه».

ويَستوفي البحث والوسع في جمع روايات المذهب واختلافها، دليله قوله (3/82): «هذا جملة ما انتهى إلينا مِن الروايات عن مالك في هذه المسألة».

ويَذكر ما ترجح له بقوله: «ورواية فلان أقيس» أو «أصح»، وربما أطال في العبارة كقوله (7/129): «وأصحُّ الرِّوايات والمعمول عليه والذي به نفتي وعليه نناظر: هو ما ذكره أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله-».

* وربما ذكر ثمرة الخلاف وفائدته، كقوله (7/408): «إذا ثبت هذا، فهل ذلك حقٌّ للطَّارئة على الزوج، أو حقٌّ للزوج على سائر نسائه؟ عنه فيه روايتان، وفائدة الخلاف: أنَّا إذا قلنا: إنه حقٌّ له على سائر نسائه؛ كان معلَّقا باختياره، وجاز له تركه، وإذا قلنا: إنه حقٌّ لها عليه؛ لم يجز له تركه إلَّا بإذنها»، ومثاله أيضا ما ذكره (4/153)، (7/590)، (9/319).

* ثم يعقبه بذكر الموافق من المذهبين الشافعي والحنفي.

* ثم يذكر مَن خالف منهما.

* فإذا لم يتأكد من العزو، صدَّره بما يدل على ذلك، كقوله (7/45): «هذا

قولنا، **وأظنه قول أبي حنيفة**»، وقوله (7/ 63): «وعند الشَّافعي -رحمه الله- أنَّه لا شيء عليه، **وأظنُّ أنَّ مذهبه يُختلف فيه**».

* ثم يُفَصِّل أدلة المخالف، ويناقشها ويردها، ويستعمل عبارة «**فإذا ثبت هذا**» للفصل بين أدلتهم والرَّدِّ عليها، وقد يستعمل أحيانا عبارات أخرى كـ (4/ 291): «**وهذا ليس بصحيح**»، أو (4/ 293): «**والأصل في هذا**».

ثم يفصِّل الردَّ على نسق وترتيب ما أورده من الأدلة، مثاله قوله (8/ 396): «**وإذا ثبت هذا**؛ فلا نسلِّم قياسَهم، ... فأما شركة الوجوه فالمعنى ... وقولهم لما كان ... وقولهم إن الإنسان ... وقولهم إن كل واحد ... وقياسهم على الشركة» إلى آخر ما يذكره من الأدلة ونقضها.

* فإن لم يكن خلاف مع الشافعية والحنفية؛ ذكر مَن خالف من المذاهب الأخرى كالحنابلة والظاهرية، وربما ذكر الشيعة ويقرن ذلك غالبا بتوهين مذهبهم، وربما ذكر مَن خالف مِن آحاد الصحابة أو التابعين أو مَن بعدهم، كقوله (6/ 71): «لا خِلَاف في هذه الجملة، إلَّا شيءٌ يُحْكَى عن ابن جَرِيرٍ؛ لا يُعتدُّ به لو صَحَّ عنه».

* وأما ترتيب الأدلة، فيبدأ بالقرآن ثم السنة ثم فعل الصحابة.

* ويستعمل طريقة الجدل «الفنقلة»، فيقول: «فإن قيل» ... «قلنا».

وقد يجمع الإيرادات فيقول: «قالوا كذا وكذا ...» فيسوقها جملة ثم يرُدُّها جملة.

* وصرَّح المصنف بأنه ينتصر للمذهب، لذلك لا تكاد تجد له رأيا مخالفا، ومما قاله في الكتاب (6/399): «هذا جملة مِن الخلاف في ذلك، ونحن نتكلم على كُلِّ قول مِنْ هذه الأقاويل، **وننصر ما يذهب إليه أصحابنا بأحسنِ ما يمكن**»، وقال (8/70-71): «وأنا أذكر مِن علل أصحابنا ما يوضِّح هذا **ليزول توهُّم مَن يظن أنَّا خالفناهم في معنى يرجع إلى المذهب**».

وقد أبان المصنف -رحمه الله- عن منهجه في شرح المقدمة العقدية، فقال (2/5): «ما كان مِنْ مسألة خلاف في الأصول بَيْنَ أهل المِلَّةِ ذكرنا فيها بعض الحِجَاجِ مِن الكتاب والسُّنة وأدِّلة العقول، مِمَّا يُبِينُ عن صحَّة مذهب أهل السُّنة وأئمة العلماء، وبطلان مذاهبِ البِدْعِيَّة وأهلِ الضَّلال، وما كان مِنْ أصلٍ لا خلافَ فيه بَيْنَ الأُمَّة؛ أوْمَأْنا إلى نُكَتِهِ في بيانه، نَكْشِفُ عن معناه دون استيفاءِ جميع ما في بابه».

ومن ملامح المنهج أيضا:

إتيانه بمقدمات أساسية بين يدي بعض المسائل:

بسبب كون المسألة فرعا عن أصل مختَلَف فيه، كقوله (5/74) في مسألة تبييت النية للصيام: «اعلم أنَّ هذه المسألة فرع على وجوب النية في شهر رمضان، فيجب تقديم الكلام في الأصل؛ لأنه إذا لم يثبت وجوب النية، فالقول في وقت وجوبها وتقديمها وتأخيرها أبعد عن الثبوت».

استطراده في مسائل والتنبيه على سبب ذلك:

وقد يطول الاستطراد لصفحات كثيرة، كالمقدمات السِّتِّ التي عقدها في باب الحيض فإنه قال (3/ 99):

«إذا ضبطت هذه المقدمات عرفت منها ما ضمَّنه أبو محمد -رحمه الله- هذا الكتاب من مسائل هذه الأبواب»، ثم ساقها في مائة صفحة، وختمها ببيان سبب استطراده في صورة إيرادٍ وجوابِه، فقال (3/ 202):

«فإنْ قال قائل: قد بيَّنتُم في هذه المقدمات جملةً مِنْ أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، وما يتصل بذلك مما تمس -لعمري- الحاجة إليها ويُحتاج إلى علمها، ولكنكم ادعيتم في أول الباب أنَّ الذي دعاكم إلى إيرادها؛ أنَّ القول في شرح ما ذكره أبو محمد -رحمه الله- محتاجٌ إليها مبنيٌّ عليها، فبيِّنوا وجه الحاجة إليها ليُعلم صحة ما ادعيتم، وإلا فالاعتراض متوجه عليكم؛ لأنَّا نعلم أنه ليس فيما أورده ما يُحتاج معه إلى العلم بأنَّ الحيض يمنع مس المصحف وقراءة القرآن والطواف والاعتكاف؛ وأنه لا تعلُّق لهذا بما ذكره جملة، فالجواب: ...».

ثم أجاب في ثمان صفحات أخرى، وختمها بقوله (3/ 209):

«وإذا صح هذا؛ فإنَّ بهذه الجملة إنما لم نذكر إلا ما دعت الحاجة إلى ذكره، ومما لا يتمكن شرحُ ما قاله صاحب الكتاب وبيانه إلا بعد الوقوف عليه وضبطه، وبالله التوفيق».

ومع ذلك فإنه ترك الاستطراد في فروع من مسائله معتذرا بقوله (3/ 167):

«وبين مثبتي الاستظهار خلاف في أول الحمل وآخره، وكذلك أيضًا بين نافيه، تركنا ذِكره وذِكرَ كثير مِنْ فروع هذا الباب أيضا، إيثارًا للاختصار؛ ولأنا لم نظن أنَّ الأمر يبلغ بنا إلى حيث بلغ مِنَ الإطالة».

ومن مواضع الاستطراد أيضا:

استطراده في بيان معنى الطهر (3/ 84-86)، وخَتْمه بقوله: «وقد كان غير هذا الموضع أولى بهذا الفصل، ولكنا احتجنا إليه لإجمال أبي محمد -رحمه الله- لفظ «الطُّهر» بقوله: (ويجب الطُّهر)، ومراده به: «الغُسل»».

كما استطرد في بيان مفسدات الحج (6/ 165)، وقال بين يدي ذلك:

«لم يذكر صاحب الكتاب تفصيل مسائل هذا الباب؛ لأنَّه قصد الاختصار والتقريب، ونحن نذكر ما يمكن أنْ يُذكر هاهنا منها، ونُبيِّن القول فيها -إنْ شاء الله-.

وليس لأحد أنْ ينسبنا إلى قلَّة علمٍ بالتصنيف ونقصان خِبرَة بصناعة التأليف؛ لزيادتنا في الكتاب ما ليس منه، مع نِسبتِنا إيَّاه إلى أنَّه شرحٌ، فلْيُعلَم أنَّا على حُجَّة فيما أثبتناه؛ لأنَّا تأوَّلنا في ذلك اتِّساع الفوائد لقارئه، مع كون الباب ممَّا يوجب ذلك ويقتضيه، لأنه مِن فروعه ومسائله.

وأنَّ عادة حذَّاق المصنِّفين مِن الفقهاء والمتكلِّمين قد جَرَت بالتسامح في ذلك، وأنَّ الزيادة أولى مِن النقصان ما لم تَطُل فتَخْرُج عن حكم الكتاب، والله المستعان».

ثم ختم الباب بقوله (6/199): «قد ذكرنا جُمَلا مِن مسائل الوطء وإفساد الحجِّ، وما يتعلَّق به مِن الأحكام، وأُرِينا الاقتصار على قَدْرِ ما ذكرناه دون استيفاء جميع ما في الباب؛ إيثارا للاختصار، وتفريقا بين هذا الكتاب وبين الكتب الكبار؛ لأنَّ مصنِّفه قَصَد به التَّقريب على المتعلِّمين، والتَّخفيفَ على المبتدئين؛ فيجب أنْ يكون الكلام عليه على هذا الوجه أيضا، وبالله التوفيق».

وقال أيضا (7/451): «نتكلَّم الآن على تفصيل العيوب التي تمنع والتي لا تمنع، ولا يمكن إجمالها لوقوع الخلاف في بعضها، والحاجة إلى إفراده للكلام عليه».

وقال (8/341): «هذه جملة ما أوردَه في هذه المسألة، قد تكلمنا على جميعه، وأطلنا بما لا يحتمله الكتاب، وقد بقيت له عُمد مِن الأدلة لم نذكرها».

وقال (10/65): «اعلم أنَّ إيرادنا أدلَّتنا على إفساد هذه المذاهب في حالٍ غيرُ ممكن، فإذن يجب أنْ نتكلم عليه في التفصيل».

اختصاره للأدلة والفروع خشية التطويل:

قال رحمه الله (2/107): «إنَّما القصد مِنَ الكلام في شرح هذه المُقَدِّماتِ بيانُ أصول المِلَّة، وما يَلْزَمُ القُلوبَ اعتقادُه والألْسِنَةَ النُّطق به بعد تقررها وثبوتها، **فأمَّا ما خَرَجَ عن ذلك فأمْرٌ قد كُفِيناه**».

وقال (5/419): «وقد رُوي ذلك عن جماعة مِن الصحابة والتابعين بأسانيد صحاح، **لولا كراهية التطويل لذكرتها**».

وقال (8/ 185): «والأخبار في هذا كثيرة، **تركنا ذكرَها كراهة الإطالة**».

وقال بعد أن سرد طرقا لحديث القضاء باليمين مع الشاهد (10/ 40): «ورُوي أيضا مِن طريق سَعد بن عُبَادة، إلَّا إنِّي **أَخْصَرت طرقه كراهةَ الإطالة**».

وقوله (2/ 25): «**وليس هو مِمَّا يحتمل هذا الموضع**، إلَّا أنَّا نقول كما قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾».

وقوله (2/ 64): بعد أن سرد حديثا طويلا: «**اختصَرْتُه**».

وقوله (7/ 91): «لهذه المسألة فروع وشعب **كرهنا الإطالة بذكرها**».

وقوله (7/ 302): «لأنه إجماع السَّلف، ورُوي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وابن عمر، **بروايات يطول اقتصاصها**».

وقال (8/ 23): «هذا هو الذي ينبغي أنْ يُسلك في هذا الموضع؛ لأنَّ الطريقة الأولى كلامٌ في الأصول **لا يحتملها هذا الموضع**».

وقال (10/ 124): «ولهذا الباب شُعَب وتفريعات **لا يحتملها هذا الكتاب**».

لم يتطرق الشارح لبعض المواضع من المتن، ولعلها غير مثبتة عنده:

فمن المواضع التي لم يشرحها:

قول ابن أبي زيد في الطهارة: «وتمسح المرأة كما ذكرنا، وتمسح على ذلاليها، ولا تمسح على الوقاية، وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح»، وتقدير موضعها (3/ 395).

وكذا قوله في السهو في الصلاة: «إن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه»، وتقديره (4/ 40).

وقوله في الشهادات: «ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن، ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدلٌ رضًا، ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد»، وتقديره (10/ 103).

وبعض المواضع صرَّح بأنه لم يشرحها لوضوحها:

كقوله (2/ 16): «وما بعدَ هذا غيرُ محتاجٍ إلى شرحٍ وكلامٍ عليه».

وقوله (10/ 456): «والجُملة الَّتي ذكرها مستغنيةٌ عن شرحٍ».

وقوله (10/ 515): «وما بعد هذا مِن الأدعية التي ذكرها، فكلُّه قد ورد به الأثر، وليس فيه ما يحتاج إلى الشَّرح أكثر مِن ذكر أسانيده، وذلك ما لا حاجة بنا إليه».

وبعض المواضع لم يشرحها لتداخلها أو تكرارها:

كقول «الرسالة»: (وتجبر الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق)، فإنَّ المصنف لم يشرحه لتعلقه بما قبله، فاستغنى بما تقدم عن تكراره، ينظر (7/ 561).

وكذا قوله: (ولا يُربى للأخوات مع الجد إلا في الغرَّاء وحدها، وسنذكرها بعد هذا)، فلم يشرحه (10/ 327)، وأخَّر شرحه إلى قوله: (ولا يُعالُ لأختٍ مع الجدِّ إلا في الغَرَّاء وحدَها).

وقوله في كتاب الجامع (10/ 376): «وما بعد هذا؛ فما ذكره أبو محمد مِن

الفرائض والسُّنن والرُّخص والصَّلاة والغسل والجنائز والصيام قد ذكرناه في مواضِعه، ورأينا أنَّ إعادته تكرار إلى هذا الموضع».

وقوله (10/ 383): «كلُّ هذا قد شرحناه في مواضعه بما يُغني عن إعادته».

وقوله (10/ 385): «وما بعد هذا إلى ذكر صلاة الجمعة قد مضى مشروحًا في «كتاب المناسِكِ»».

وبعض المواضع عبارة عن إحالات فلم يتطرق لها بشرح:

كقول «الرسالة»: (**وفي باب الأقضية شيء من هذا**)، فلم يذكره المصنف ولم يتطرق لشرحه، ينظر (9/ 166)، وكذا فعل عند قوله (10/ 513): (**وذِكْرُ الهجْرةِ قد تقدَّمَ في بَابٍ قَبْلَ هذا**).

وبعض المواضع لم يذكرها في سرده المتن لكنه تطرق لشرحها:

كشرحه (7/ 338): لقول ابن أبي زيد: (والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء)، مع أنه لم يذكر الجملة في المتن في رأس المسألة، وينظر أيضا (10/ 407).

وفي المقابل هناك زيادات في المتن لم نجدها عند غيره:

كقوله (4/ 236): «**مسألة: قال ابن أبي زيد** -رحمه الله-: (**ويكون الغسل متَّصلا بالرواح**)، **قال القاضي أبو محمد**: ومِن شرطه عندنا أنْ يكون متصلا بالرواح، لا ما قبل ذلك ...».

وقوله: (ويكون الغسل ...)، لم أجده في نسخ الرسالة التي بين يدي، والله أعلم.

أحيانا يجمل الكلام على باب كامل، ويستحدث ترتيبا جديدا للمسائل:

كقوله في أنواع الحج (6/ 216): «اعلم أنَّا إذا أجملنا مسائل الباب لتعلُّق الكلام على بعضها بالكلام على بعض، وللحاجة إلى تقديم بعض ما أخَّره صاحب الكتاب، وتأخير بعض ما قدَّمه على ما رأيناه مِن حق الترتيب، ونحن نستوفي الكلام على جميعها».

أحيانا يقدم أو يؤخر جزءا من المتن لتعلقه بجزء آخر:

كتقديمه (5/ 358) قول ابن أبي زيد: (وفي الركاز وهو دفن الجاهلية ...)، لتعلقه بـ (وفيما يخرج من المعدن ...)، ثم أعاده في موضعه (5/ 378)، وأحال على الموضع المتقدم.

وتقديمه (9/ 266) لشرح قوله: (في عين الأعور الدية) لتعلقه بـ (والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها).

وتأخيره (9/ 277) لشرح قوله: (وفي الموضحة خمس من الإبل) لما يتعلق به من قوله (وفي المنقلة عشر ...).

ودمجه (9/ 383-384) فقرتين من المتن لتعلقهما بترك الصلاة، وشرحهما معا.

يفصل في مسائل ويبيِّن أنسب مكان لها في الكتاب:

كقوله في الذبائح (6/ 454) -في طهارة الكلب-: «وقد كان موضع هذه المسألة كتاب الطهارة، ولكنَّا لَمْ نذكرها هناك، وكان هذا الموضع يتعلق بها؛ أحببنا ذكرها».

يعقب على ابن أبي زيد، ويذكر ملاحظات على المتن:

وذلك بأسلوب خفيٍّ لا يكاد يظهر أنه تعقبٌ، فمن أمثلة ذلك:

قوله (3/86): «احتجنا إليه **لإجمال أبي محمد** -رحمه الله- لفظ «الطُّهر» بقوله: (ويجب الطُّهر)، ومراده به: «الغُسل»».

وقوله (3/90): «فأما قوله: (إنَّ الغسل مِنْ انقطاع دم الاستحاضة) **فهو توسع في العبارة**».

وقوله استدراكا على المتن (7/480) في قوله (في نفي حَمْلٍ يَدَّعِي قَبلَه الاستبراءَ، أو رؤية الزِّنى كالمِرْوَدِ في المُكْحُلَة، واختُلف في اللِّعَان بالقَذْفِ): «**وقد ذُكر وجهٌ رابع**، وهو أنْ يقول: «لم يطأها أصلا»».

وقوله (9/14) عند قوله: (ولا شُفعة للحاضر بعد السنة، والغائبُ على شفعته وإنْ طالت غَيبته): «**وعنه في الحاضر رواية أخرى:** أنَّه لا تنقطع شُفعته إلا أنْ يظهر منه ما يدلُّ على قطعها، أو يأتي عليه مِن الزمان ما يُعلم أنَّه تارك للشُّفعة».

وقوله (10/465) تعقيبا على قول ابن أبي زيد: (والاختيارُ ممَّا رُوي في التَّختُّم؛ التَّخَتُّمُ في اليسار، لأنَّ تناول الشَّيء باليمين، فهو يأخذه بيمينه ويَجعَلُه في يساره): «لأنَّ خلافَه قد صار كالشِّعار لبعض المبتدعة، وللاعتلال الَّذي ذكره -**على نَظرٍ فيه**-».

وقد صرَّح بمخالفته في موضع واحد، في آخر الكتاب عند قوله: (وغُسل

الميِّت سُنَّةٌ)، فقال الشارح (370/10): «**هذا خلافٌ لِمَا عليه أصحابُنا البغداديون**، لأنَّهم يَرَوْنَ وجوبَه، ويُفتون بذلك»، ثم قال في آخر المسألة: «والقولُ الأوَّل -أي: قول البغداديين- أطردُ على الأصول».

يذكر إيرادات محتملة على المتن وينقضها:

كقوله (12/6): «**فإنْ قال مُعْنِتٌ** لأبي محمد -رحمه الله-: «ما معنى هذا التقييد، وفائدة هذا الاحتراز الشديد؛ بقولك: وحجُّ بيت الله الحرام الذي بمكة؟»، قيل له: لأنَّ المساجد يطلق عليها أنها بيوت الله تعالى، وليس حَجُّها واجبا».

لماذا أخَّر المصنف شرح المقدمة العقدية؟

شَرْحُ المقدمة العقدية مثبَتٌ في آخر النسخة الخطية بعد شرح كتاب الجامع آخر كتب الرسالة القيروانية، ولم يتقصَّد المصنف تأخيرها، وإنما شرحها أولا ثم أُخِذ منه، فأعاد شرحها.

قال -رحمه الله- (5/2): «وقد كنَّا أمليْنا شرحها مِنْ قَبْلُ، فأَخَذه مِنَّا في السَّفَر بالبصرة مَنْ لَمْ يَرُدَّه قَبْلَ حصول أصل منه، ونحن الآن مستأنفون شَرْحَ ذلك».

والظاهر أنَّ المصنف كان يأمل استرداده إلى آخر لحظة، ففي أثناء شرحه للجامع أحال عليه بصيغة الماضي المحقَّق، فقال (453/10): «**قد ذكرنا** وجوب التوبة وصفتها وأحكامها في شرح «المُقدِّمات»، وأنت تقف عليها هناك -إنْ شاء الله-، فلا حاجة بنا إلى إعادتها في هذا الموضع».

ثم لعلَّه دبَّ اليأس إليه فصار يحيل إليه بصيغة المستقبل، فقال بعده (559/10): «ولهذه الجملة تفصيلٌ قد ذكره أبو محمد في «مقدمات الكتاب»، **ونحن نُبيِّن** في شرحه ما يجب بيانه -إنْ شاء الله-».

فلهذا -وحيث لم يتقصد المصنف تأخير شرح المقدمة العقدية- فقد آثرنا وضعه في بداية الشرح على السَّنن المعهود في الشروح.

مصادر الاستدلال في «شرح الرسالة» وطرائقه:

تنوعت مصادر الاستدلال عند القاضي، وإن كان الأصل فيها اتباع الدليل النقلي، إلا أنه حين التنازع في مفهوم الدليل يلجأ إلى طرائق أخرى، وللقاضي أقوال متفرقة تبين منهجه في الاستدلال، منها:

قوله (5/ 344) ردا على الجصاص في قوله: «قيل: إن أصل الحديث ...»، فقال القاضي: «فيقال له: هذا إنْ كان قد قيل؛ فليس كل شيء قيل يجب أنْ يُسمع ويُعمل عليه، إلا أنْ يُبيِّن قائلُه دلالةً، أو يأتي بحجةٍ، ولا يلزم تقليده وقَبول قوله مِن غير دلالة على صدقه».

وقوله (3/ 71): «كل هذه الحكايات تلفيقات لا أصل لها، ولا مَحكِيَّة من طريق يُوثَق به، فلا يُلتَفَت إليها».

فبيَّن -رحمه الله- أن الدليل لابد أن يكون واضحا غير ملفق، وأن يكون له أصل، ويروى من طريق الثقات، ثم بيَّن أنه إن استوفى هذه الشروط فلا ينظر إلى من ردَّه، فقال:

«ولأنَّ أسانيدها إذا نُقِلت مِن الطرق الصحاح والرجال الثقات، فلا يُعتَبر بطعن مَن يطعن فيها».

ومن الأصول التي أصلها أيضا، قوله (3/ 72): «ليس كل مَن خالف في مذهب قَدح فيما رُوِيَ فيه».

وقال -رحمه الله- (5/ 276): «إن وقوع الخلاف في الشيء لا يسقط قيام

الحُجَّة به، ألَا ترى أنَّ قائلا لو قال: إنَّ النقل المتواتر لا يوجب العلم الضروري؛ لأنه لو وجب ذلك لم يقع عليه خلاف في المشاهدات والمحسوسات، وغير ذلك مِن الضرورات؛ لقلنا له: إنَّ هذا لا يقدح في موضع الحُجَّة؛ لأنَّ دَفْع الدافع للأمر الذي قد عُلمت صحته وقامت الحُجَّة به، تركُ قَبوله لا يخرجه عن موجبه، فكذلك سبيل نقل أهل المدينة -إذا كان نقلا متواترا- يُحتجُّ بمثله، فلم يسقط بورود خلاف فيه لا يَجْري مَجْراه.

ومثل هذا نقل المصحف المجتمع عليه، وما ورد مِن القراءات الشَّواذِّ التي تخالفه؛ في أنه لا يعتدُّ بها، ولا تؤثر في صحة نقل المصحف.

فبَانَ بهذا أنَّ وقوع الخلاف في الشيء لا يؤثِّر في قيام الحُجَّة له».

تنبيهه على قصور الدليل وإن كان مما استدلَّ به أهل المذهب:

فقد قال (7/554): «هذا قد استدلَّ به الخلق على وجوب الإحداد مِن أصحابنا وغيرهم، وليس بدليل عندي».

وقال (3/74): «سلك أصحابنا طرقا مِنَ الاعتلال تضعُف عند التحقيق، فلذلك عدلنا عن ذكرها، ورأينا الاعتماد على الأخبار».

وقال (7/394): «هذا قد ذكره أصحابنا، ولكنه ينكسر عليهم بالعبد؛ لأنَّ أجله في العُنَّة ستة أشهر، ويبطل ما أصَّلوه مِن أنَّ ذلك لاختباره بمرور فصول السَّنة عليه».

وقال (8/42): «اعلم أنَّ هذا القياس قد ذكروه قومٌ مِن أصحابنا ومَن وافقنا،

وفيه نظر؛ لأنه ينقضُ أشياء مِن موجبات الأصول، منها: أنه يجعل إثبات الربا في البُرِّ معلوما بالقياس دون النص، وليس ذلك بقَوْلٍ لأحد، ومنها: أنه يوجب أنْ يكون بعضُه منصوصا عليه وبعضُه معلوما بالقياس، وذلك خلاف قولنا، فوجب العدول عنه والاعتماد على إفساد مذاهب القوم على ما بدأنا به أولا».

وقال (7/ 449): «ولسنا نجيب بحمل المطلق على المقيَّد على ما يقوله أصحاب الشافعي، ولا على طريقة مَن حَمَله الشَّرَه ومحبة الإكثار مِن أصحابنا على القول بذلك».

الاستدلال باختلاف وجوه القراءات:

منها قوله (3/ 46): «ولأن الآية قرئت: (أو لَمَسْتُم النساء)، ولا خلاف أن ذلك يفيد اللمس باليد»، وكذا ذكره (3/ 192) اختلاف القراء في قوله تعالى (حتى يطهرن)، ومنها قوله (5/ 106) في قراءة (يُطَوَّقونه): «هذه القراءة غير ثابتة في المصحف المجمع عليه، فلا نقبلها، وما قالوه مِن أنها بمنزلة خبر الواحد غلَطٌ؛ لأنَّ إثبات حكم القراءة على وجهٍ يخالف ما في المصحف المجتمع عليه، لا يُقبل فيه خبرُ واحد».

وقوله (6/ 79): «فأمَّا تعلُّقهم بما رواه مِن قراءة أُبيٍّ وابن مسعود وغيرهما؛ فباطل أيضا، لأنها مخالفة للمصحف المجتمع عليه، فلا يلتفت إليه».

وقوله (6/ 308): «إنَّ كل قراءة تخالف المصحف المجتمَع عليه، وما اشتهر عن الأئمة؛ فلا يُعتدُّ بها ولا يلتفت إليها، ولا يثبت حكمٌ بها، سِيَما وما رُوي

عن ابن مسعود وأُبيٍّ ممَّا يخالف المصحف ممَّا لا نَعتدُّ به جميعا، وإذا كان الأمر على هذا؛ وجب اطِّراحها جملةً، وألَّا تُنزَّل منزلة الخبر الواحد ولا غيره، وإنَّما يُعتدُّ بخبر الواحد إذا ورد مفردا، لا في حكم يقابله إجماع، أو بغير قراءة ثابتة في المصحف المجمع عليه».

وقوله (7/47): «أمَّا ما رَوَوْهُ عن قراءة عبد الله بن مسعود وأبيٍّ؛ فإنَّها مخالفة للمصحف المُجمَع عليه، فلا يُعتدُّ بها أصلا في عملٍ ولا علمٍ، ولا يسلَّم أنَّها كخبر الواحد ولا غيره مِمَّا يجب العمل به».

وقوله (7/423): «هذه القراءة لم تثبت في مصحفنا المجمع عليه، ولا عن ابن مسعود أيضًا؛ لأنَّ ثقات أصحابه لم يرووها عنه».

الاستدلال باللغة:

وأمثلته كثيرة، وأذكر في هذا الموضع كلاما للقاضي يبين كيفية الاستفادة من علماء اللغة، فقال (3/393): «إن كانوا حجة فيما يحكونه ويقولونه فمِن سبيلنا أنْ نقبل عنهم ونسمع منهم، وإنْ لم يكونوا حجة؛ فلا وجه للاحتجاج بهم في بعض المواضع دون بعض».

الاستدلال بالعادة والمشاهدة:

قوله (3/172): «الأصل في هذا: أنَّ العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه ويُعوَّل عليه، فإذا عرفت المرأة مِنْ عادتها وما قد مرنت عليه أنَّ علامة انقطاع دمها أنْ ترى القصة ثم لم ترها ...».

وقوله (3/41): «أما دعواهم أنَّ الغالب من حال المغلوب أن يُنْزِل فغير صحيحة لأنه لا برهان عليها، مع أن العادة تنفيها».

وقوله (3/12): «أما ما ذكره في وصف المني ... الإجماع والمشاهدة يقضيان بصحته».

وقوله (3/56): «وإنْ أردتم أنه لا لذة في مسِّه، ولا مِمَّن يُقصد إلى الالتذاذ بمسِّه؛ فذلك دَفْع المشاهدة والحِس، لأنَّ الإنسان يجد نفسَه قاصدا إلى ذلك، وملتذا به، وإنْ كان غير مباح».

وقوله (3/61): «فإن صحَّ أنْ تقع القُبلة في الفم عارية مِن الالتذاذ أو غير مقصود بها ذلك؛ كانت كسائر أنواع اللمس، مع بُعد هذا التقدير في العَادة والغالب».

وقوله (4/225): «فأمَّا تحديده ثلاثة أميال، أو زيادةً يسيرة عليها؛ فلأنَّ ذلك نهاية ما يبلغه النداء على ما جُرِّب واعتُبِر».

وقوله (8/393): «قول مالك في هذا أقْيَس عندي؛ لأنَّ العادة تشهد له أنه على البلاغ».

الاستدلال بالعكس:

وأمثلته كثيرة؛ منها (3/20) (3/50) (3/76) (5/33)، وغيرها من المواضع، وبعضها واضح وسهل، وبعضها يفهم بتكلف، وهي طريقة مبنية على عكس ترتيب وتسلسل أدلة المخالف بحيث يصل إلى نتيجة معاكسة لنتيجته،

ولتقريب المعنى ينظر هذا المثال:

قال الحنفية (3/ 234) في تجويز الوضوء بالنبيذ: «لأنَّ الرأس والرجلين عُضوان مِن أعضاء الوضوء، فوجب أنْ يكون لهما بَدَل يُفعل فيهما كالوجه واليدين».

فرد عليهم القاضي بقوله (3/ 243): «فأما قياسهم على الوجه واليدين؛ فنعكسه بأنْ نقول: لأنهما عضوان من أعضاء الوضوء فوجب أنْ لا يكون لهما بدل إلا في التيمم؛ كالوجه واليدين».

فاستدلالهم مبني على أن:

1- للوضوء أعضاء منها «**الوجه واليدان**» و«**الرأس والرجلان**».

2- اتُّفِق على أنه إذا عُدم الماء فإنَّ «**الوجه واليدين**» يتقلان إلى بدل وهو التيمم.

النتيجة: فلابد حينئذ «**للرأس والرجلين**» من بَدَلٍ أيضا وهو الوضوء بالنبيذ إذا وجد.

فرد عليهم القاضي بعكس المسألة، وهو:

2- اتُّفِق على أنه إذا انعدم الماء فإن «**الوجه واليدين**» يتنقلان إلى بدل وهو التيمم.

1- للوضوء أعضاء منها «**الوجه واليدان**» و«**الرأس والرجلان**».

النتيجة المعاكسة: فلابد أن تتساوى الأعضاء في البدل فتنقل كلها إلى التيمم.

الاستفادة من أدلة المخالف:

قال (7/ 178): «هذه جملة ما يمكن أن تُنصر به هذه الرِّواية، وبعض هذا الذي ذكرناه لأصحابنا، وبعضه لمخالفينا».

الاستدلال بأصول المخالف على فساد قوله:

وإن كانت تلك الأصول غير معتمدة عند المؤلف، مثاله قوله (3/ 50-51): «ينتقض بملاقاة الفرج بالفرج على أصلهم، وغير مسلم على أصلنا».

وقوله في الوضوء بالنبيذ (3/ 243): «أما كونه مما تعم البلوى به: فظاهرٌ؛ لأنَّ أَمْر الطهارات والأَسفار وعدم المياه فيها مما تعم البلوى به وتمس الحاجة إلى عِلْم أحكامه، وإذا كان كذلك؛ بطل تعلقهم بالخبر على أصلهم مِن هذه الوجوه».

استعماله ألفاظا شديدة في الرد على المخالف:

كما لا يخفى فإنَّ الكتاب مبني على سرد أدلة المخالف وردِّها، وكان المصنِّف أحيانا يورد كلاما لبعض معاصريه من المخالفين، فينقض أدلتهم، وتجد في عبارته شدة معهم، منهم الجرجاني الحنفي (ت398هـ) والإسفراييني الشافعي (ت406هـ)، ووصل مع الأخير إلى التعريض بإمامه الشافعي بعد تعريضه هو بالإمام مالك بقوله (8/ 361): «قال ابن أبي ذئب في جواب هذا ما لا أستحسنُ ذِكره»، فعرَّض المصنف بإمامه الشافعي بقوله بعده: «وليس كلام ابن أبي ذئب فيه بأشد قَدحا مِن كلام يحيى بن مَعِين في غيره، وهذا ممَّا لا حاجة بنا إلى ذِكره».

فهذا يبيِّن حدَّة وشدَّة الردود في بعض المواضع، واستدعى من المصنف -رحمه الله- الإتيان بألفاظ شديدة، وبعض المردود عليه لا كرامة له لكونه

من رؤوس البدع المغلظة وأعيان الكفر، وإن كان الغالب في أسلوبه الهدوء وحسن انتقاء الكلام وسلاسته، فمن عباراته الشديدة:

قوله (2/54): «هذا مِنْ عُمَدِ أسولتهم، وهو مِن الرَّكاكة بحيث لا يستحق أنْ يُذكر، فضلا عن أنْ يُتكَلَّفَ الجوابُ عنه».

وقوله (6/417): «هذا كلام ركيك دالٌّ على ضعف مورده، وقِلَّة علم المتعلِّق به».

وقوله (7/328): «هذا دالٌّ على ركاكة مُورده».

وقوله (9/107): «في نهاية الغثاثة والركاكة».

وقوله (10/421): «هذا ذكرُه بعض شيوخهم في تدريسه، وهو أَرَكُّ مِن أَنْ يُتكلَّم عليه».

وقوله (7/502): «هذا من أركِّ أنواع القياس».

وقوله (7/335): «إنَّ هذا السؤال يجمع أمورًا مِن المكابرة».

وقوله (7/175): «على ما يعترض به أغبياء المخالفين».

وقوله (5/180): «اعتبارهم بقتل الصيد ساذج بغير علة».

وقوله (7/306): «اعتبارهم برمي الجِمَار ساذَجٌ بغير معنى».

وقوله (2/47): «هذيان لا يساوي استماعه له».

وقوله (2/53): «هذا سؤالٌ لا يلجأ إليه إلَّا ضَيِّقُ العَطَنِ».

وقوله (8/27): «وهذا مِن غثِّ الجهل وزيادة التدليل، ... فبان بذلك أنَّ

هذا غير لازم، وأنه جهل مِن المعترض به».

وقوله (8/ 174): «هذا غفلةٌ مِن السائل عنه».

وقوله (8/ 263): «هذا حدٌّ مِن الغفلة لا يبلغه فقيه».

وقوله (8/ 403): «إلى الآن هذا جهل منك لا ممَّن جهَّلت».

طرائق الترجيح:

بيَّن المصنف من خلال ثنايا كلامه منهجه وطرائقه في الترجيح بين الأدلة عند التعارض، فمما أصَّله:

قوله (5/ 514): «إنَّ الترجيح إنما يُثمِر قوَّة الظَّنِّ؛ فيكون القول الذي يقاربه أقربَ إلى الحق، وأولى إلى الصواب، ووجدنا العلماء قد سلكوا فيما هذه سبيله طرقًا:

فمنها: كثرة عدد رواة الخبر.

ومنها: كون رواته أبصر بالحكم وأعرف، وأخبر بالقصة التي ينقلها؛ كنقل أبي رافع تزويج النبيِّ ﷺ بميمونة حال إحلاله، ونقلِ ابن عباس لذلك أنه كان حال إحرامه، وأنَّ أبا رافع كان السفير بينهما، فالظاهر أنَّ السفير يَخْبُر مِن أمر القصة ما لا يَخبُره غيره.

ومثل: كون الراوي أقدم صحبة للرسول ﷺ، وأكثر اجتماعا به منه؛ كما قال الشافعي في رواية أسامة: «إنما الرِّبا في النسيئة»: «إنَّ عمر وعُبَادة والمَشْيخَة أعلم برسول الله ﷺ مِن أسامة».

وكذلك في تفسير الراوي لأحد مُحتمَليْ الخبر، أو عمله به، أو تعليله قولا لصحابيٍّ، والآخرُ عَرِيًّا مِن ذلك.

وأنَّ أحد المذهبين يعضده قول صحابيٍّ، والآخرُ قولُ تابعيٍّ، وما جرى مجرى ذلك».

ومما استعمله في ثنايا الكتاب:

قوله (3/ 419): «إنَّ ما رويناه أولى؛ لأنه أصح سندا، ولأنَّ رواته أكثر».

وقال (4/ 248): «وإذا صحَّ هذا رجَّحنا أخبارنا مِن وجوه:

أحدها: بكثرة رواتها؛ وهو أنَّ رواتها ثلاثة مِن الصحابة، وسائر ما رُوي في ذلك يرويه واحد فقط إلَّا حديث ابن مسعود، وهو يُختلف عليه فيه، وهذه طريقة صحيحة في الترجيح.

وأيضا: فإنَّ ظاهر القرآن معنا، ...».

وقال (4/ 282): «فأخبارنا أولى مِن أخبارهم بضروب مِن الترجيح:

أحدها: أنَّ رواة أخبارنا أكثر عددا ...

والثاني: أنَّ ما ذكرناه مِن نقل أهل المدينة خلفا عن سلف على ما حكيناه، وهذا القدر لو انفرد كان حُجة، فكيف وقد عضده ما قدمناه.

والثالث: أنَّ أخبارنا أزيد، وخبرهم أنقص، والزائد مِن الخبرين أولى مِن الناقص».

وقال (4/ 329): «وأمَّا الترجيح، فمِن وجوه:

أحدها: أنَّ رواة أخبارنا أكثر عددا، وطرقها أصح سندا.

ولأنَّ أخبارنا ناقلة ومجددة شرعا، وأخبارهم مُبقية على الأصل.

ولأنَّ في أخبارنا زيادة ليست في أخبارهم.

ولأنَّ أخبارنا حكاية مشاهدة وحضور للفعل مِن أوَّله إلى آخره، ومفسرة لهيئته وصفته، وأخبارهم مُجملة على ما رووه».

وقال (4/ 289): «على أنَّ الذي رويناه أولى؛ لأنه نص لا يحتمل، وخبرهم محتمل.

وعلى أنَّا روينا قولا وفعلا، وهم رووا الفعل دون القول.

فكان ما رويناه أرجح مِن هذه الوجوه».

وقال (4/ 57): «الترجيح أن نقول: أخبارنا أولى لأن القياس يعضدها والأصول تشهد لها».

وقال (4/ 107): «وما يذكرونه عن الفرَّاء في ذلك لا أصل له، وليس بموجود في كتابٍ يُعوَّل عليه، ولا يُحكى عنه مِن جهة يوثق بها، فسقط ما يتعلقون به في ذلك».

وقال (4/ 123): «لا نصَّ في ذلك، ولا حد في طريق القياس، فوجب اعتباره بالعرف، وعلى هذا شواهد الأصول».

وقال (4/ 72) في ترجيح بعض الصحابة على بعض في حكاية أحوال النبي ﷺ: «قالوا: ورُوي أنَّ عائشة –رضي الله عنها– قالت: «ما رأيت رسول الله

ﷺ أخَّر صلاةً إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله إليه»، وهذا ينفي الجمع بينهما.

فالجواب: أنَّا قد روينا فعله لذلك مِن طرق صحيحة ثابتة، والمُثبِت أوْلى مِن النافي، وعلى أنها نفت أنْ تكون رأته، ويجوز أنْ يكون بلَغها أو حُكي لها عنه؛ لأنه ﷺ قد كان يفعل في أسفاره أشياء أصحابُه أخبرُ بها مِن أزواجه؛ ألا ترى أنَّ شُريحا لمَّا سأل عائشة عن المسح على الخفين أحالته على عليٍّ ابن أبي طالب -رضوان الله عليهما- فقالت له: «سَل عليًّا، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ»».

وقال (5/ 387): «وخبرهم لا أصل له؛ لأنَّ طريقه إلى عليٍّ -رضي الله عنه- شديد الضعف مع وقفه؛ فكيف به مسندا.

وقد رَوى الدَّبَري عن عبد الرزاق عن مَعْمر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمرة عن عليٍّ أنه قال: «في خمس وعشرين بنتُ مَخَاض»؛ فدلَّ ذلك على ضعف ما رووه.

على أنه مقابَلٌ بالأخبار التي رويناها، ونرجِّحُها:

بأنه لم يُختَلف على رواتها.

وبعمل الأئمة والخلفاء، وكافة أهل العلم بها.

وبشهادة الأصول أيضا لها».

وقال (5/ 494): «فأمَّا الأخبار التي يتعلَّقون بها؛ فضعيفة مطعون على

ناقلها، ولو سَلِمَت مِن تضعيف رواتها لم تثبت في مقابلة النقل المتواتر؛ لأنها أخبار آحاد».

وقال (7/ 399): «وإذا اختلف عنه وجب أحد الأمرين:

إمَّا أنْ نحمله على أنَّ هذا قاله أوَّلا ثمَّ رجع إلى قول عمر -رضي الله عنه- ليسلم مِن مخالفة، فأجري مجرى الإجماع.

أو نقول: إذا تعارضت الروايتان سقطتا، وحصل كأنه لم يُرْو عنه شيء، وبقي عمر -رضي الله عنه- بلا شيء يعارضه».

وقال (8/ 83): «المذهبان إذا اتَّفق الخصمان على أن لا واسطةَ بينهما كان فساد أحدِهما دالًّا على صحة الآخر».

وقال (8/ 356): «فإمَّا أنْ نتساوى؛ فلا يكون بعضنا بحمله على ما يدَّعيه بأَوْلى مِن بعض، أو نرجِّح، فنُبيِّن أنَّ حمله على ما قلناه أَوْلى».

التنبيه على قصوره عن بلوغ الدليل:

فمما ذكره في كتابه:

قال (4/ 41): «وبَيْنَ أصحابنا خلاف في هذا، منهم مَن يقول: إنَّ صلاته تبطل برجوعه إلى الجلوس، **ولست أقوم على حفظه الساعة**».

وكذا قال (4/ 96): «على أنَّ بعض أصحابنا قد حكى عن مالك: أنَّ مَن شكَّ هل طلَّق أم لا؟ فإنَّ الطلاق يلزمه، **ولست أحفظها**».

وقال (4/ 82): «**ولا نعرف ما ذكروه عن علي** -رضي الله عنه- في هذا الباب، ولو ثبت لكان الجواب عنه كالجواب عما قدمناه».

وقال (4/ 119): «هذا قد ذكره جماعة **والله أعلم بصحته**».

وقال (5/ 280-281) في الكلام عن «القفيز»: «**لا أعرف** بأيِّ مِكْيَلَة أراد، لأنَّ هذه المِكْيَلَة غير معروفة عندنا ببغداد ولا بالعراق أصلا ...».

وقال (10/ 181): «أمَّا التجصيص والتزويق؛ **فلا أحفظ فيه شيئا في هذا الوقت**».

منهج المصنف في المسائل الفقهية:

*** يبيِّن سبب إيراد المسألة إذا كانت ملبسة بغيرها:**

كقوله (3/ 124): «**اعلم أنه ليس الغرض** بتحديد أقل الطهر وجوب الصلاة فيه إنْ ثبت أنه طهر تام، وسقوطها إنْ لم يثبت ذلك؛ لأنَّ الصلاة تجب بانقطاع دم الحيض، سواء انقطع عند أكثر مدة الحيض، أو عند عادتها، أو أقل مِنْ ذلك أو أكثر، فإنه أي وقت انقطع لزمها الغسل والصلاة التي هي في وقتها، سواء عاودها الدم قبل تمام مدة أقل الطهر، أو لم يعاودها.

وإنما الغرض مِنْ ذلك: أنْ يعلم هل هذا الدم الثاني حيض مستأنف، أو مضاف إلى الأول، أو استحاضة».

*** يسرد أحيانا الخلاف المتقدم في المذهب:**

كقوله (3/ 64): «وروى أشهب عنه في مسائله، أنه سُئل عن مسِّ الذَّكر أيعاد منه الوضوء؟ فقال: «لا أوجبه»، فرُوجع فقال: «يُعيد ما كان في الوقت، وإلا فلا»، ثم عَقَّب ذلك بروايات عنه في وجوب الوضوء مِن مسِّه، مطابقةً لقوله في سائر كتبه.

فاختلف أصحابنا في رواية أشهب هذه:

فجمهورهم تأوَّلَها على أنَّ المراد بها المس الذي لا توجد فيه الصفة المراعاة في نقض الطهر به؛ لأنه قد ذَكر عنه عقيبها أنَّ مسه ينقض الطهر في عدة مسائل لم تذكر أنَّ بعضها مرجوع عنه؛ فعُلم أنها على غير ظاهرها، كما

وجب تأوُّل قولِه: -وقد سُئل عن مس الذَّكر: هل ينقض الطهر؟ فقال: «نعم»- على أنَّ المراد به إذا كان على الصفة المراعاة، لا على كل وجه.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنَّ هذه رواية أخرى في المسألة؛ في أنَّ الوضوء غير واجب مِن مسِّ الذَّكر جملةً بلا تفصيل، كقول أهل العراق.

ومِمَّن ذهب إلى هذا سحنون بن سعيد وغيره.

وذكر العُتْبي روايةَ أشهب هذه، ثم ذكر عن سحنون عقيبها أنه قال: «لا أرى على مَن مَسَّ ذَكَرَه وصلى إعادةً في وقت ولا غيره»».

ومنها قوله (3/ 128): «أما أقل الطهر المعتد به بين الحيضتين فقد اختَلف عن مالك أصحابنا فيه، واختلف متقدمو الصحابة أيضًا فيه.

فروي عن مالك أنه قال: «ما أعلم بين الحيضتين وقتًا يُعتمد عليه».

وروي أيضًا عنه: «أنه كان لا يوقِّت في أدنى الطهر شيئا».

وروى ابن القاسم عنه: «ما يعلم النساء أنَّ مثله يكون طُهرًا، وأنَّ الخمسة الأيام ليست بطهر، ولا السبعة».

وقال سحنون: «ثمانية أيام»، ويشبه أنْ يكون قاله استدلالا على المذهب على رواية ابن القاسم.

وروى عبد الملك عن مالك: «أنَّ أقل الطهر خمسة أيام»، وهو قول عبد الملك وأصحابه: أحمد بن المعذَّل وغيره.

وقال محمد بن مسلمة: «أقله خمسة عشر يومًا، وعليه متأخرو أصحابنا»،

وقال عبد الملك بن حبيب: «أقله عشرة أيام».

وقيل: إنَّ من رواية الأندلسيين ما يدل عليه».اهـ

والأمثلة كثيرة وما سبق كاف إن شاء الله.

*** يذكر مدلول ومقتضى ألفاظ المذهب:**

مثاله قوله (4/ 230) في شرح قول ابن أبي زيد: «الغسل **واجب**»، قال: «يعني سنة مؤكدة، وقد بيَّنا في غير موضع أنَّ مرادهم بهذه العبارة ما ذكرناه، دون الوجوب الذي هو الفرض، ودون ما يذكره أصحاب أبي حنيفة مِن وجوب الوتر الذي هو عندهم فوق السنة ودون الفرض».

وقوله (3/ 291) في مقتضى قول مالك: «**أعاد في الوقت**» : «أصول مالك تدل على أنَّ ذلك مكروه وليس بممنوع؛ وذلك لأنه قال فيها: «أعاد في الوقت»، وهذا يفيد أنَّ صلاته قد أَجزأت، إلا أنها أُوقعت على وجه مكروه».

وقوله أيضا (3/ 275): «وذلك أنَّ مالكا ومتقدمي أصحابه قد نصوا على: «أنَّ مَن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت»، ولو كانت إزالتها فرضا لوجب أنْ يُعيد أبدا، يَدُلُّك عليه: أنه لو ترك شيئا مِن أعضاء الوضوء، ثم صلى لأعاد أبدا، ولو ترك سنة مِن السنن المؤكَّدة لأعاد في الوقت استحبابا».

وقوله (3/ 213): في توجيه قول ابن القاسم بأن الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره «**نجس**»: «أما ابن القاسم فيشدِّد فيه تشديدا لا يبلغ به التحريم،

غير أنه أَطلق القولَ بأنَّه نجِس على طريق التَّوَسُّع والتَّجَوُّز، يَدُلُّك عليه أنَّه لم يأمر بإعادة الصلاة منه أبدًا كما يأمر بذلك في المُتَغيِّر».

*** يفصل الأحكام الفقهية بطريقة السبر والتقسيم، ويذكر التقاسيم والأنواع:**

فمن أمثلة السبر والتقسيم: قوله (9/ 464):

«إذا ثبت أنه لا يجوز له وطؤها؛ فمَن وطئها أُدِّب، لأنه فَعل ما لا يجوز له بإقدامه على ملك الغير، لأنَّ الشركة لا تبيحه ذلك، لأنَّ الوطء لا يقع فيه شركة، وليس له أنْ يستبيح منها إلَّا ما لشريكه مثله؛ كالخدمة والغَلَّة.

فإذا ثبت ذلك؛ فلا يخلو:

أنْ تكون حَمَلت.

أو لم تحمل.

فإنْ كانت لم تحمل؛ فالشريك مخيَّر:

إنْ شاء تماسك بها ولا شيء له.

وإنْ شاء قوَّمها عليه...

فإذا اختار التمسك بها؛ فلا شيء له ...

وإن اختار التقويم؛ فذلك له ... ثُمَّ ننظر:

فإنْ كان موسرا؛ أخذ القيمة منه.

وإنْ كان معسرا؛ اتَّبعه بها أو بيعت عليه ...

فإنْ حَمَلت؛ فلا يخلو الواطئ:

أنْ يكون موسرا.

أو معسرا.

فإنْ كان موسرا؛ فليس للشريك أنْ يتماسك بها ...

وإنْ كان معسرا؛ فالشريك مخيَّر:

إنْ شاء تماسك بها واتَّبعه بنصف قيمة الولد ...

وإنْ شاء قُوِّم عليه نصفها يوم الوطء ...».

وقوله (9/ 575): «لا يخلو المسروق أنْ يكون:

باقيا في يد السارق.

أو فائتا.

فإن كان باقيا: فلا خلاف في وجوب ردِّه ...

وإن كان تالفًا: فلا يخلو السارق أنْ يكون:

مُوسِرا.

أو مُعسِرا.

فإنْ كان مُوسِرا؛ قُطع واتُّبع بقيمة المسروق.

وإنْ كان مُعسِرا؛ قُطع ولم يُتَّبع.

هذا إذا كان القدر المسروق ما يُقطع في مثله.

وإنْ كان مما لا يقطع فيه؛ لم يُقطع، واتُّبع بقيمته مُوسِرا كان أو مُعسِرا».

وأما التقاسيم والأنواع فكثيرة جدا، فمن أمثلته قوله (9/ 61): «العوض في عقود المعاوضات على ضربين:

- مذكور: فيجب القدر الذي ذُكر؛ كالبياعات وغيرها.

- ومسكوتٌ عنه: فتجب قيمة العوض؛ كمهر المثل في نكاح التفويض».

وقوله (9/ 96-97): «العقود على ثلاثة أضرب:

أمانة محضة: كالوديعة، ...

ومنها ما لا يتعلق بأمانة فيكون جميعه مضمونا: مثل البيع والقرض.

والثالث: العاريَّة والرهن: وهو ما قد أخذ شبها مِن الأمرين، ...».

وقوله (9/ 111): «الأسباب التي تقبض بها الأعيان لاستيفاء المنافع سببان:

أحدهما: عقدٌ فيه بدلٌ، وهو الإجارة.

والآخر: عقدٌ لا بدل فيه، وهو العاريَّة والوصية».

وقوله (9/ 354): «الأشياء المضمونة على ثلاثة أقسام:

منها ما يعتبر ضمانه بنفسه: كالعبيد والثياب والحيوان، وغير ذلك مِن العروض.

ومنها ما يعتبر بغيره: وذلك كل ما ليس فيه عَقل مُسمًّى مِن الجناية في الحر؛ فإنَّ الواجب فيها مِن الحكومة معتبرٌ بما يجب في العبيد.

ومنها ما قُدِّر ضمانه في الشرع: كالأحرار وأطرافهم».

وقوله (10/ 155): «الوجوه التي يجوز بذل المال فيها لا تخلو مِن ثلاثة أقسام:

معاوضة؛ كالتجارات.

أو صدقة وقربة.

أو هدية ومكارمة».

* **يصوغ التعريفات والشروط، ويذكر أحيانا الخلاف فيها:**

فمن أمثلة التعاريف:

قوله (6/ 177): «معنى الفوات: تَقضِّي الوقت الَّذي تعلَّق الفعل به ولم يؤت به فيه».

ومن أمثلة صياغة الشروط والخلاف فيها:

قوله (9/ 423): «فأما صفات الزاني التي إذا كان عليها صحَّ أنْ يكون محصنًا **فهي أربع**، وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية.

فإذا كملت فيه هذه الخصال ثم أحصن، **وهو أربعة خصال:**

أنْ يتزوَّج، وأنْ يكون نكاحه صحيحا لا فاسدا، ومُنبرِمًا لا موقوفًا على خيار إجازة أو فسخ، وأنْ يطأ، وأنْ يكون الوطء صحيحا لا محظورا.

وإن شئت خلطت الباب كلَّه نسقًا واحدًا فقُلت:

لا يكون المحصَن محصنًا **إلا بثمانية خصال:** أنْ يكون بالغًا، عاقلًا، حرًّا، مسلمًا، متزوِّجًا، تزويجًا صحيحًا منبرمَ الصِّحة، واطئًا فيه، وطئًا مأذونًا فيه.

وإن شئت **جعلت الخصال سِتًّا**، وأدخلتَ صحة النكاح في النكاح، وصحة الوطء مع الوطء.

كل هذا اختلافُ عبارةٍ، وجميعُه قد ذكره أصحابنا».

مصطلحات المصنف الفقهية والأصولية:

قوله: «الظاهر»:

يريد به الدليل النقلي -أي الكتاب والسنة- في اصطلاحه، ومن أمثلة استعماله (3/17)، و(3/26) وفيه: «أما الظواهر فمخصوصة».

وقد يريد به الدليل القرآني بالأخص إذا كان في مقابلة غيره:

فمما قاله (5/536) بعد أن سرد آيات: «هذا من الظاهر، فأما من الأثر»، ثم ذكر الأحاديث، وقال (7/500): «فأما الظاهر فمرتب على السنة»، وقوله (5/268): «ظواهرهم عامة، وأخبارنا خاصة».

قوله: «النص»:

يريد الدليل المطابق للمسألة من كل وجه، مثاله (3/26)، حيث ذكر حديثا، ثم قال: «وهذا كالنصِّ»، (3/30) حيث قال: «في هذا نص: ... فالنص: قوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»، بلفظ الذي هو: إنما».

وقد يريد به الدليل من الكتاب، كقوله (7/173): «النِّكاح في العدَّة **محرَّم بالنَّصِّ** والسُّنَّة والإجماع، **فأمَّا النَّصُّ**؛ فقوله -تعالى ذِكْره-: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾».

قوله: «أصله»:

يستعمله كثيرا جدا، ويريد به نظيره ومثاله وشبهه وقياسه.

وقوله: «عكسه»:

في مقابلة الذي قبله، فيجمع بينهما بقوله: «أصله كذا، عكسه كذا».

قوله: «الاستعمال»:

يريد به الجمع بين الأقوال، مثاله (6/450)، ويذكره غالبا في مقابلة «الترجيح» كما في (6/542).

قوله: «موضع التعليق» «وجه التعلق»:

يريد به موضع الشاهد من الدليل، ينظر مثاله (3/119)(3/186).

قوله: «شيوخنا» «أصحابنا»:

هو لفظ أوسع من مدلوله المعتاد، فهو يقصد به فقهاء المذهب من البغداديين سواء مَن أدركهم أو مَن لم يدركهم.

فقد قال (3/296): «وذهب إلى هذا القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبو بكر ابن بكير، وغيرهما مِن شيوخنا».

وقال قبله (3/66): «هذا قول أكثر شيوخنا ببغداد؛ منهم: القاضي إسماعيل ابن إسحاق، وأبو بكر ابن بكير، وابن مُنْتَاب، وأبو الفرج المالكي، والشيخ أبو بكر الأبهري».

وقال (7/27): «وقال إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا».

قوله: «أهل العراق»:

هم أبو حنيفة وأصحابه ومن تبع مذهبه بعدهم، وأحيانا يجملهم وأحيانا يَفْصِل عنهم الإمام، كقوله (5/227): «وقاله أبو حنيفة وغيره مِن أهل العراق»، وأحيانا يَفصل الإمام وأصحابه، كقوله (5/505): «إنَّ أبا حنيفة وأصحابه وكافة

فقهاء العراق»، وقوله (3/ 29): «وقال أهل العراق وأبو حنيفة وأصحابه: «لا وضوء إلا على المضطجع والمتوكئ أو المستنِد ...».

* **وقد ينبه المصنف على بعض الضوابط في استعمال الألفاظ الفقهية:**

كقوله (5/ 31): «الفعل الواقع قبل دخول أصل الوقت لا يُقال فيه: إنه واقع قبل وسطه وآخره، وإنما يصلح هذا في أبعاض الوقت الواحد».

* **ويكثر -رحمه الله- من بيان الفروق الفقهية:**

وذلك ليبين النكتة من الاستدلال، أو الخلل في استدلال المخالف، فمن أمثلته:

الفرق بين الأداء والقضاء: قال (5/ 37): «إنَّ اعتبار الأداء بالقضاء لا يصح؛ لِما ذكرناه مِن أنَّ «الأداء» يقع في زمان لا يتخلله عمل سواه مِن جنسه، ولا يصلح الزمان لغيره، و«القضاء» يقع في زمان يصلح لغيره مِن جنسه، وقد يجوز أنْ يتخلَّله ما ليس مِن جنسه أيضا وهو الفطر؛ لأنَّ قضاء رمضان ليس بواجب متابعته».

الفرق بين الحر والعبد في نكاح الإماء: قال (7/ 234): «والفرق بينه وبين الحرِّ: أنَّ الحرَّ إنَّما مُنع مِن ذلك لئلَّا يسترقَّ ولده، والعبد هو نفسه رقٌّ؛ فلا عار عليه في كون ولده رقيقًا».

الفرق بين الزكاة والكفارة، قال (5/ 391): «على أنَّ الفرق بين الزكاة والكفارة: أنَّ الكفارة تتعلَّق بالذِّمم دون الأعيان، والزكاة تتعلَّق بعين المال

دون الذِّمة؛ فاعتُبِر وجود المُبدَل في المال دون غيره».

وكذا (7/345) ذكر فيه **الفرق بين الصريح والكناية من ألفاظ الطلاق**، وختمه بقوله: «على أنَّ الفصل بين الصريح والكناية ليس هو ما قاله القوم، ولا ما تابعهم عليه مَن تابعهم مِن أصحابنا، ولكن: هو ما يراد بنفسه لا عبارة عن غيره، والكناية: ما أريد بها غيرها».

وذكر (7/567) الفرق بين الاستبراء والعدة.

و(7/592) الفرق بين الابن والبنت في الحضانة.

و(9/74) الفرق بين الحبس والتعمير.

و(9/316) الفرق بين القود والدية.

منهج المصنف في علم أصول الفقه:

الكتاب حافل بتطبيقات عملية لعلم أصول الفقه، وسيكون -بإذن الله- مادة لدراسات كثيرة، ونذكر هنا بعضا مِن أقواله موزَّعة على أبواب علم أصول الفقه:

الأدلة الشرعية:

*** الأخبار المتواترة والآحاد وعموم البلوى:**

قال (5/ 496): «وجوب الرجوع إلى مُخبِر الخبر المتواتر إذا نقله مِمَّن تقوم الحجَّة بنقله، وإنْ لم يكونوا جميع الأمة؛ لأنَّ شرط التواتر إذا حصل في النقل لزم العمل به، وليس مِن شرطه ألَّا يبقى أحد إلَّا وينقله، ولا يخالف في هذا مُحَصِّل».

وقال (2/ 163): «فإنْ قالوا: كُلُّ هذه الأخبار آحادٌ لا يقع العلم بها.

قلنا: تفصيلها وإنْ كانت قد جاءتْ مِنْ طريق الآحاد؛ فالحُجَّةُ بها قائمةٌ، لأنَّها معلومة في الأصل، وليس ذلك بأكثرَ مِنْ أخبار الزَّكوات التي قد علمنا بها في الجملة، وعرفنا تفصيلها مِنْ طريق الآحاد.

وكذلك علمنا بأنَّ الصَّحابة رجعتْ إلى خبر الواحد، وعملتْ به فيما هو معلوم في الجملة، وإنْ كان أعيانُ الأخبار التي رجعوا إليها منقولة مِنْ طريق الآحاد».

قال (3/ 73): «ليس مِنْ شرط الأخبار المنقولة نقل الآحاد أنْ يحيط بها كل

الصحابة؛ بل قد يعرفها بعضهم، ويذهب عن البعض، وقد ظهر عنهم هذا، وقبول سماع ما لم يكونوا سمعوه والسؤال عنه:

كرجوع عمر -رضي الله عنه- إلى حديث عبد الرحمن: «في أخذه الجزية مِن المجوس»، وإلى حديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة مِنْ دية زوجها، حين رُوِيَ له أنَّ النبي ﷺ: «ورَّث امرأةَ أَشْيَم الضِّبابي مِن دية زوجها»، وإلى رواية حَمَل بن مالك: «في دية الجنين».

وكرجوع علي -رضي الله عنه- إلى حديث أنس: «في ادخار لحوم الأضاحي فوق الثلاث.

ورجوع ابن مسعود إلى رواية وائل بن حجر: «في النهي عن التطبيق».

ولم يجز لقائل أنْ يقول: لو كانت هذه الأخبار صحيحة؛ لم يَخْفَ على مثل عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم».

وقال (3/ 70): «قالوا: إنها أخبار آحاد؛ فلا تُقبل فيما تعم البلوى به.

وقد أجبنا عنه: بأنَّ الدليل الذي دلَّ على وجوب العمل بها بخبر الواحد لم يفصل بين ما تعم البلوى به وتخص، وبأنهم قد نقضوا هذا الأصل بقبولهم في الوضوء وأحكامه أخبار الآحاد، مع كثرة البلوى بها».

وقال (6/ 79): «أخبار الآحاد لا يثبت بها نَقْلُ القرآن».

وقال (6/ 308): «إنَّما يُعتدُّ بخبر الواحد إذا ورد مفردا، لا في حكم يقابله إجماع، أو بغير قراءة ثابتة في المصحف المجمع عليه».

وقال (7/ 172): «الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ، وهذا كان مباحًا صدرًا مِن أيَّامه، ثمَّ اجتمع الآحاد على رفع إباحته؛ فجاز -فيما هذا وصفه- رفعُه بأخبار الآحاد».

* الفرض والسنة:

قال (6/ 365): «مِنْ حقِّ الفرض المطلق: لا يجوز تركه مع القدرة عليه على وجه، إلَّا إلى بدلٍ إنْ كان ذا بدل».

وقال (6/ 319): «لفظ «السُّنَة» إذا وَرَدَ في مقابلة «الفريضة» لَمْ يُفْهَم منه إلَّا ما ذكرناه مِن التَّطوع».

وقال أيضا (6/ 319): «حَمْل السُنَّة في هذا الموضعِ على أنَّ المراد به الطريقة باطلٌ مِنْ وجوه: أحدها: أنَّ معناها -وإنْ كان في اللغة ما ذَكرْتُموه- فقد صار في عُرْفِ الشَّرع عبارةً عن المندوب المؤكَّد، وألفاظُ صاحبِ الشَّرع محمولةٌ على ما تقرَّرَ العُرْفُ عليه في الشَّرع».

وقال (6/ 365): «المسنونات تختلف في تأكد بعضها على بعض، ولا يجب إذا كان الأضعف منها ألَّا تبطل العبادة بتركه؛ أنْ يكون كذلك حكم الأقوى والآكَدِ».

وقال (7/ 314): «اعلم أنَّ وَصْفَنا الطلاق بأنه سُنَّة: أنه واقع على الوجه الذي أباحته الشريعة؛ مِن الوقت والعَدد، دون ما وقع على وجه مكروه وممنوع».

❊ أفعال النبي ﷺ:

قال (6/ 57): «إنَّ النبيَّ ﷺ كذلك كان يفعل؛ فيجب الاقتداء به».

وقال (6/ 73): «أفعاله على الوجوب، وسِيَمَا إذا كانت بيانًا».

قال (4/ 150): «إذا رأيناه واظب على بعض السجود وترك بعضا، كان ذلك أوضح دليل على ما واظب عليه؛ أنه أشد تأكيدا مما تركه».

وقال (4/ 72): «إنه ﷺ قد كان يفعل في أسفاره أشياء أصحابُه أخبرُ بها مِن أزواجه».

وقال (4/ 257): «الأصل أنَّا متساوون له في الشرع كلِّه، إلا ما قام دليل على تخصيصه».

وقال (4/ 257): «ولأنَّ كلَّ خطاب ورد مطلقا على ما فيه وفينا أورد مواجها به -مِن غير تقييد بما يدل على تخصيصه؛ مثل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب:50] وما أشبه ذلك- فإنه متناوِل له ولنا، وذلك كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:49]، فهذا عام فيه وفينا، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:1]؛ لمَّا لم يبيِّن تخصيصه كان عامًّا فيه وفينا».

وقال (5/ 29): «حراسة فعله مِن أنْ يُحمل على الوجه المكروه أو على وجه ناقص الفضيلة أوْلى مِن حراسة نقل اللفظ مِن حقيقته إلى مجازه».

وقال (6/ 220): «ما لم يفعله إلَّا مرَّة في العُمر فإنَّه لا يأتي به إلَّا على أفضل صفاته وأكمل وجهه، لأنَّه لو لم يفعل ذلك لترَك الأفضل أصلا، وهذا غير

جائز، وإنَّما يفعل ذلك في المواضع التي تتكرَّر منه، فيختلف فعله فيها؛ فمرَّة على الكمال، ومرَّة على الجواز».

الإجماع:

يعدُّ القاضي -رحمه الله- من الملمِّين بأصول المذهب وفروعه، وقد عزَّز استدلالاته في مواضع كثيرة بنقل الإجماع أو الاتفاق، وتتبُّعه مما يعطي تصورا وتعريفا لمعناه عنده، كما ذكر قواعد تختص به، وبيَّن من خلال ردوده على المخالف ما ينقض صحة نقل الإجماع، وعقد في آخر الكتاب فصلا مطولا في إجماع الصحابة صدره بقوله (564/10): «اعلم أنَّ الكلام في هذه الموضع هو أنَّ إجماع الصحابة حُجَّةٌ؛ يجب اتِّباعه، ويلزم الانقياد له، ويحرم المخالفة عليه»، ثم ساق كلاما طويلا ينظر في موضعه.

*** ومِمَّا ذكره مفرقا مما يختص بالباب:**

قوله (497/5): «إنَّ الناس في الإجماع على أضرب:

منهم مَن لا يقول به أصلا.

ومنهم مَن يقول بإجماع الصحابة فقط دون مَن بعدهم، وهذه طريقة أهل الظاهر.

ومنهم مَن يقول بإجماع أهل الأعصار، وهذا مذهب مالك -رحمه الله- وكافة أهل العلم وفقهاء الأمصار.

ويزيد مالك وأصحابه عليهم بقسم آخر، وهو إجماع أهل المدينة، فأمَّا

أنْ يقول: «لا إجماع إلَّا إجماع أهل المدينة، ولا معتبر بغيرهم»؛ فغلط عليه، وإضافة للمحال إليه».

قوله (3/ 96) في بيان حجية الإجماع: «جميعها مجمع عليه، ... ولو اقتصرنا في الدلالة عليها على الإجماع لكان كافيا، لكنا نذكر في كل فصل منها بعض ما يختصه من الأدلة».

وقوله (3/ 244) في حكم الإجماع المنعقد بعد الخلاف: «الإجماع الحاصل بعد الخلاف لا يُزيل حُكْمَ الخلاف».

وقوله (8/ 365) في حكم الخلاف بعد الإجماع: «لأنَّ ذلك إجماع السَّلف مِن المسلمين والخَلَف على مرِّ الأعصار، وقبل خرق هؤلاء القوم له؛ فلا يعتد بخلافهم فيه».

وقوله (9/ 546): «لأنَّ ذلك إجماع الصحابة؛ فلا يُعتد بخلافٍ حادثٍ».

وقوله (8/ 426): «هذه المسألة إجماع في سائر الأعصار لم يخالف فيها أحد مِن أهل العلم عصرا بعد عصر إلى زمن الشافعي، فوجب أنْ يكون القول فيها على ما تقرَّر عليه الإجماع المتقدِّم دون الخلاف الحادث».

وقوله (3/ 410): «فأما مَن ذهب إلى التخيير؛ فقوله مدفوع بالإجماع، لأنَّ المحفوظ عن الصحابة تعيين أحد الأمرين، فأما التخيير فلم ينقل عن أحد منهم».

وقوله في انقراض العصر (9/ 269): «ما أذهبُ إليه مِن أنَّ انقراض العصر

ليس بشرط في انعقاد الإجماع ولزوم الحجة به».

*** ومن تقريراته فيما يصح أن يبنى عليه الإجماع:**

قوله (3/ 26) : «لأنَّ هذا عندنا إجماع الصحابة؛ لما روى هشام وشعبة عن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، فينامون وهم قعود حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»، ومثل هذا لا يجوز أنْ يخفى على النبي ﷺ؛ لأنَّه كان يتكرر منهم، ثمَّ لم يُنقل أنه أنكر عليهم».

وقوله (3/ 192): «فأما ما يدل على أنَّ معناه فعل التطهير؛ فهو: أنَّ هذا إجماع مِن جميع أهل التفسير؛ لأنَّ ذلك مروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وميمون بن مهران وجماعة ... ولا نعرف خلافًا في هذا عن أحد منهم».

وقوله (6/ 192): «والدليل على صِحَّة قولنا: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- لأنَّه رُوي عن عمرَ وعليٍّ -رضوان الله عليهما- وابن عباس وابن عمرَ وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة، ولا مخالف لهم».

وقوله (7/ 225): «على أنَّ ما ذكروه لم يَظهر ولا انتشر على الشَّرط المُراعى في الإجماع».

وقوله (9/ 446): «هذا قول صحابي إمام ظاهرٌ منتشرٌ لا مخالف له عليه؛ فكان إجماعا».

وقوله (9/261): «لا يجوز أن يخالِف الإجماع، سِيما على قولنا إنَّه ليس مِن شرطه انقراض العصر».

وقوله (9/413): «التابعي الذي يُعاصر الصحابة -رضي الله عنهم- ويُفتي معهم معتبر في الإجماع».

❊ وأما نواقض الإجماع، فقد بين بعضها في ثنايا ردوده، منها:

قوله (3/37): «وأما ما ادَّعوه من الإجماع؛ فباطل، لأنَّ الذي نُقل عن الصحابة إنما هو في غير موضع الخلاف».

وقوله (3/108): «وما ادَّعوه مِنَ الإجماع باطل؛ لأنَّ رواة أخبارهم متكلم فيهم، ولا تثبت حجة بنقلهم».

وقوله (3/115): «وأنه ليس بإجماع؛ لأنَّ مِن الذاهبين إلى أنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يوما: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- والقاسم وسالم وعطاء وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم، فلا يجوز ادعاء إجماعٍ فيما يخالِف مثلُ هؤلاء فيه».

وقوله (3/243): «فأما ادعاؤهم الإجماع في ذلك، فباطل؛ لأنَّ الإجماع عندنا ثابت في تحريم شربه، وذلك يتضمن المنع مِن الوضوء به».

وقوله (4/413): «إذا روي أمران وتقرر الإجماع على أحدهما؛ كان ما استقر الإجماع عليه مسقطا لما عداه».

وقوله (7/172): «الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ، وهذا كان مباحًا صدرًا

مِن أيَّامه، ثمَّ اجتمع الآحاد على رفع إباحته؛ فجاز -فيما هذا وصفه- رفعُه بأخبار الآحاد».

وقوله (520/8): «لو ثبت أنَّ ذلك مذهبُه، فإذا لَمْ ينتشر ويظهر وتتفرق القصةُ ويعرف أنَّ هناك مخالف؛ لَمْ يكن إجماعا ولا في حكم الإجماع».

وقوله (69/10): «هذا لم يظهر عنه ولم ينتشر؛ فلم يكن حُجَّة، والقياس مقدَّم عليه».

وقوله (302/9): «ما ادَّعوه مِن الإجماع؛ باطلٌ، وأقرب ما يُردُّ به: أنَّ ما قلناه مرويٌّ عن جماعة مِن التابعين الذين يُعتد بهم في الإجماع لمعاصرتهم الصحابة».

القياس:

استعمل المصنف القياس كثيرا في استدلالاته، وصرح به في مواضع من شرحه بقوله: «ونحرره قياسا»، ومن كلامه فيما يتعلق بتعريفه وأحكامه وأنواعه:

قوله (72/8): «لابدَّ مِن فصل بين العلة والحكم والمحكوم فيه، وهذه الأشياء هي أركان القياس؛ لأنه لا يتمُّ إلا بأصل مَقيس عليه، وفرعٍ مردود إلى الأصل، وجمع بينهما بعلة وحكم، وهو الغرض بالقياس، والمحكوم فيه، وهما الأصل والفرع».

وقال (523/7): «وذلك أنَّ المخصوص بالذِّكر ينقسم ثلاثة أقسام:

منه: ما لا يُعقل معناه فلا يقاس عليه، وذلك كاختلاف الركعات.

ومنه: ما يُعقل معناه، ويكون خاصا فيمَن نصَّ عليه، فيُقتصر به عليه، كالمسح على الخُفَّين، وهذه قضية سالمٍ؛ لأنَّ تَبَنِّيه سَبَق قطعَ التَّبني».

وقوله (4/ 83): «إنَّ القياس يقدم على قول الصحابي عندنا».

وقال (8/ 282): «القول بالذرائع أصلٌ في نفسه مقدَّم على القياس، كمَا أنَّ القياس أصل في نفسه مقدَّم عليه، ولكل واحدٍ فروع مبنية عليه ومردودة إليه، ولا يجوز أنْ نبطل الأصول بعضها ببعض».

وقال (8/ 465): «مواضع الضرورات لا يجوز القياس عليها».

وقال (9/ 59): «العرف لا يُؤخذ بالقياس».

وقال (8/ 280): «إنَّ مانع تخصيص العموم بالقياس لا يفسِّق مَن صار إلى تخصيصه ولا يضلِّله».

وقال (10/ 140): «ليس كلُّ استدلال يجب أنْ يُرَد إلى أصل، وإنما ذلك القياس دون غيره».

*** وفيما يخص قياس الأولى:**

قال (10/ 88): «التَّنبيه فرعُ النصِّ ومستفاد منه، فلا يصحُّ أنْ يبقى حكمه مع سقوط أصله».

وقال (10/ 114): «إنَّ الخطاب إنما يُحمل على التنبيه؛ إذا كان معنى التنبيه معقولا منه لا بأنْ يكون مُدَّعى».

وقال (3/316): «مِن حقِّ التنبيه أنْ يكون المنبَّه عليه في معنى المنبَّه به وزيادة».

وقال(9/367): «ما طريقه الأولى يجب أنْ يُبيَّن الاشتراك لأمرين في علته».

وقال (9/387): «التنبيه يقعُ على الأعلى بالنصِّ على الأدنى، فأمَّا بالمتساويات أو بالأعلى على الأدنى فلَا».

وقال (9/427): «وجوب الأدنى لا يُستدل به على وجوب الأعلى».

وقال (8/257): «إنَّ الشيء لا يُقال فيه إنه أَوْلى مِن غيره إلا إذا وجد فيه معناه وزاد عليه فيه، كقولنا: إذا حرم التمر لحلاوته فالعسل أَوْلى؛ لأنَّ الحلاوة موجودة فيه، وهو أبلغ مِن التمر في الوصف بها، وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23] أنه إنْ كان ممنوعا للأذية كان الضرب والشتم أَوْلى».

وقال (10/428): «لفظ التَّنبيه الذي هو أبلغ ما يكون مِنْ حسم المادة».

*** وفي بيان الأقيسة الفاسدة:**

قال (6/386): «هذا قياس الضِّدِّ، وليس له أصلٌ في الطَّرْدِ، وأكثر أصحابنا لا يقبلونه، ولَمْ أرَ في مقدَّميهم مَنْ كان يستعمله إلَّا أبا الفرج».

وقال (4/211)(5/273): «القياس الآخر قياس عكس غير مردود إلى أصل».

وقال (8/187): «هذا قياسٌ فاسد الموضوع؛ لأنه مُنتَزَعٌ مِن أصل مشروط على وجهٍ يقتضي إبقاء الشرط، فذلك يقتضي فساده، كالعلة المنتزعة مِن

أصل يعود بتخصيص أصلها».

وقال (9/ 546): «هذا قياس يدفع نص السنة والإجماع؛ فلا يعتبر به».

*** ومما قاله في القياس في اللغة** (10/ 413):

«وأمَّا إنْ أراد أنَّه يُسمَّى «خمرًا» في اللُّغة؛ حتَّى إذا ثبت له ذلك صحَّ دخوله تحت قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: 90] الآية، وتحتَ سائر الظَّواهر الواردة بتحريم الخمر؛ فهذا مَبنيٌّ على صِحَّة القياس في اللُّغة.

وقد سلك هذه الطَّريقة أبو بكر ابن الجهم وغيره، وهي مسألةٌ في أصول الفقه: فمِن أهل العلم مَن يمنعُه؛ وهو الَّذي درسناه على القاضي أبي بكر رحمه الله، ومنهُم مَن يُجيزه؛ وهي طريقة ابن الجهم وأبي محمد ابن أبي زيد، ورأيتُه لابن وهب عن مالك، وهذه المسألةُ موقعُها كتبُ الأصول».

*** دليل الخطاب مفهوم المخالفة:**

قال (6/ 456): «الدَّليل يعتبر في تَعَلُّقِ الحكم بوصفٍ مِنْ أوصاف العين، لا بالعين نفسِها، لأنَّ تَعْليقَ الحكم لا يدلُّ على أنَّ ما عداها بخلافها».

وقال (8/ 471): «لا يصح التَّعلق بدليله، لأنه إثبات في نفي».

*** الأسباب والعلل:**

قال (6/ 455): «العِلَّةَ إمَّا أنْ تكون سابقةً للحكم -أعني في الوجود- أو مقارنةً له، فأمَّا أنْ تتأخر عنه فلا يَصِحُّ».

وقال (6/ 456): «الحكم يجب أنْ يكون تابعًا للعِلَّةِ، لأنَّها هي الجالبة له،

ولا يجوز أنْ تكون العِلَّةُ تابعةً لحكمها».

وقال (6/457): «إنَّ الشيئين قد يشتركا في الحكم وإنْ اختلف عِلَّتُهما، كالشَّخصين المستحَقِّ قتلُهما أو قطعُهما، أحدهما للقصاص والآخر للرِّدة، والآخر يُقطع للسَّرقة والآخر للقصاص».

وقال (6/457): «العلل عندنا لا تُخَصُّ أصلا، منصوصها ومستخرجها».

قال (8/68): «العلة غيرُ الأصل وغيرُ الفرع وغيرُ الحُكم، وذلك أمرٌ واضح؛ لأنَّ العلة باتفاق هي الجالبة للحكم والمثمرة له، فلابدَّ أنْ تكون غيرها، وإلا كانت جالبةً لنفسها، وذلك محال، وكذلك الأصل غيرها؛ لأنها صفة مِن صفاته جلبت الحكم فيه، وعلق الحكم فيه لأجلها».

وقال (5/127): «إنَّ الحكم إذا قُرِن بسبب تعلَّق به، كما رُوي: «أنه سها فسجد»، و«أنَّ ماعزا زنى فرُجِم»».

وقال (5/132): «إنَّ الكلام إذا تقدَّمه سبب يقتضي تقيده قُيِّد به، ألَا ترى أنه لو قال لزوجته: اعتَدِّي ابتداءً لكان كناية عن الطلاق؟ ولو قال لها ذلك عقيب مناولته إيَّاها دراهم؛ لانصرف إلى العدد دون الطلاق».

وقال (5/183): «تعليق الحكم بسبب يقتضي أنْ يكون متعلِّقا به حيث كان».

وقال (8/30): «ثبت أنَّ تنبيهه ﷺ على العلة مِن أبلغ ما يستدل به على صحَّتها».

وقال (8/43-44): «إنَّ العلة فرعٌ للأصل المنتزعة منه، فإذا عادت برفعه ومخالفته علم بذلك بطلانها؛ لأنَّا إنما نستخرج العلة لنردَّ ما سُكت عنه إلى ما نُطق به، فأمَّا أن نستخرج علة ترفع الأصل الذي انتزعت منه؛ فلا، وهذه صفة علتهم؛ لأنَّ الأصل في تحريم التفاضل هو الخبر الوارد، وهو عامٌّ في قليل الحنطة وكثيرها، وكذلك في التمر وغيره، فإذا جعلوا العلة الفضل في كيلٍ أو موزون، أو أخرجوا القليل الذي لا يتأتَّى كيله ولا وزنه عن التحريم، والخبر متناولٌ له، فعادت العلةُ بمخالفة أصلها المنتزعة منه، فدلَّ ذلك على بطلانها.

فإنْ قيل: ليس في هذا أكثر مِن أن الخبر مخصوص بالقياس، وذلك سائغ عندنا.

قلنا: لم نُنكر أنْ نخصَّ ظاهرا بقياس علة منتزعة مِن غيره، وإنما نمنع أنْ نخصَّ بقياس علة منتزعة منه؛ لأنه أصلها».

وقال (8/31): «تقرَّر أنَّ الحكم إذا عُلق باسم مشتقٍّ مِن معنى؛ كان ذلك المعنى الذي منه اشتق الاسم علة فيه».

وقال (8/44): «الشيء الواحد إذا كان عَلَما على حُكْمٍ لا يجوز أنْ يكون عَلَما على ضدِّه».

وقال (8/62): «فَقْدُ الدليل على صحة العلة أحد ما يُستدلُّ بها على فسادها، وليس فَقْدُ ما يوجب فسادها موجبا لصحَّتها؛ لأنَّ صحَّتها يجب أنْ تُعلم مِن طريقه، وليس بموقوفٍ على ما يفسدها».

وقال (8/63-64): «قالوا: وعلتنا أَوْلى؛ لأنها ذات وصف واحدٍ فهي أبعد مِن النقض، وعلتكم ذات أوصاف، والعلة ذات الوصف الواحد أَوْلى؛ لأنَّ قلة الأوصاف يُقرِّبها مِن العلل العقلية.

قلنا: هذه الطريقة مختلَفٌ في الترجيح بها بين أهل النظر، فمنهم مَن يقول هذا، ومنهم مَن يقول: إنَّ ذات الأوصاف أَوْلى لكونها أكثرَ شَبَهًا بالأصل».

فعل الصحابي وقوله:

قال (6/310): «ليس كلُّ ما يقوله الصحابيُّ في تفسير القرآن لا يكون إلَّا لغةً وتوقيفًا».

وقال (7/164): «فإن كان هذا التفسير مِن النَّبيِّ ﷺ؛ فهو نهاية الحجَّة وغاية المراد، وإن كان مِن عند الرَّاوي؛ فهو أولى مِن تفسير غيره».

وقال (8/216): «المزابنة: بيع الثَّمَر بالتَّمْر، وبيع الكَرْم بالزبيب كيلًا، فلا يخلو هذا التفسير أنْ يكون مِن النبي ﷺ؛ فيلزم قبوله، أو مِن عند الراوي؛ فلا بدَّ أنْ يكون لغةً أو توقيفًا، وكل ذلك يوجب قبولَه».

وقال (7/281): «هذا الخبر خرج عن سببٍ مِن الراوي، وهو أنَّه امتنع مِن حضور العقد لأجل الخبر، وتفسير الراوي أَوْلَى».

وقال (6/46): «إذا أَطلَق الصحابيُّ السُّنةَ؛ فالظاهر أنها سنة رسول الله ﷺ».

وقال (8/32-33): «الراوي إذا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا» نُزِّل أنَّ لفظ الرسول مطابقٌ لمَا رواه عنه، فإذا رُوي أنه «نهى عن بيع المُلامَسة

والمُنابَذة» و«حَبَل الحَبَلة» حمَلْناه على لفظه، كأنه قال: «لا تبيعوا هذه البيوع».

وكذلك لمَّا رُوي أنه ﷺ «نهى أنْ يَخطُب الرَّجلُ على خِطبة أخيه، أو يَسُومَ على سَوْم أخيه، أو تُنكح المرأةُ على عمَّتها أو خالتِها»؛ نزَّلْناه منزلة قوله: «ولا يخطبن أحدكم، ولا يَسُوم على سَوْم أخيه، ولا تنكحن المرأة على عمَّتها أو خالتها»، ولا نعدل على ظاهره ونُحمِّله تأويلا يتعلق بدعوى لا يفيده الخبر إلا بدليل».

وقال (8/33): «الراوي إذا غيَّر حديثَ رسول الله ﷺ بلفظه فليس له تغييرُ معناه، ولا نقلُه عن مقتضاه، ولا التعبير عنه إلا بالوجه الذي يُفهم مِن لفظه ﷺ لو أورده على وجهه، وفي حمل الخبر على ما تأوَّلوه إساءة خُلق بالراوي، وأنْ يكون نَقَلَ الحديث على غير وجهه، وأحال معناه إلى غيره، وذلك غير مُجَوَّز عليه».

قال (5/489): «ظاهر قول الصحابي: «كنَّا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، يفيد أنه مع علمه، إلَّا أنْ يُقيِّده بأنه: كان لا يعلم، ... أنه أخرج ذلك مخرج الاحتجاج، وقد علم أنَّ مجرَّد فعله لا حجة فيه؛ فقد تضمَّن ذلك أنه بأمر النبيِّ ﷺ».

وقال (6/124): «وقولُ أسماء: «كذلك كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ»، لم تَذْكر فيه أنه كان يَعلَمُ به فلا يُنكِرُه، ومثل ذلك يجوز أنْ يقع عن غير عِلْمه؛

كما قال أُبيٌّ لعمر -رضي الله عنه-: «كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلا نغتسل -يعني في التقاء الخِتَانَين- فقال عمر -رضي الله عنه-: «أفأخبرتموه بذلك فَرَضِيَه؟»، فسكت أُبَيٌّ».

فعُلم بهذا أنهم قد كانوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ أشياء مِن غير علمه، يعتقدون أنه لا ينكرها إذا عَلِم بها، فرُبما اتَّفق ذلك ورُبما لم يتَّفق».

وقال (6/ 225): «إنَّ عائشة -رضي الله عنها- نقلت: «أنَّ النبيَّ ﷺ أفرد الحجَّ»، وأنكرت على مَن قال: «إنَّه قَرَن»، وادَّعت أنَّه لم يضبط ما قاله، ولها مِن الاختصاص بالنبيِّ ﷺ، ومعرفة خَلَواته، والوقوف على الظاهر والباطن مِن أموره ما يُعلَم معه أنَّه لا يكاد يخفى عليها حالُ إحرامه؛ فكان نقلُها أولى مِن نقل غيرها».

وقال (6/ 31): «الظاهر مِن سؤال السائلين للنبيِّ ﷺ أنهم يسألونه عن أمرِ أنفسهم، وعلى ذلك يَجْري أمرُ الوفود وغيرهم، فإنْ تجاوز أحدهم ذلك لم يكن بُدٌّ مِن أنْ يُبيِّن في لفظه، أو يكون السائل مِن أهل العلم مِن الصحابة مِمَّن قد عُرِف بذلك».

وقال (8/ 240): «لا يجوز أنْ يُنسب الصحابيُّ إلى أنْ يَفعل شيئًا أمرَه رسولُ الله ﷺ بخلافه».

وقال (7/ 172): «هذا كلام يجلبه سوء الظَّنِّ بعمر -رضي الله عنه-؛ لأنَّه لم يَنْهَ عنها برأيه واختياره، لكن لعلمه بأنَّ رسول الله ﷺ حرَّمها بعد إباحتها،

ولو كان ذلك باختياره لم يوافقوه الصحابة -رضي الله عنهم- عليه».

وقال (8/ 278-279): «إذا أمكن حمل قولِ الصحابة على وجهٍ صحيح وأمرٍ ممكن لم يَجُز العدول عن ذلك إلى حمله على وجهٍ فاسد، واعتقاد تخطئته وتغليطه؛ لأنَّ ذلك ينافي ما هم عليه مِن العدالة، ويوجب سوء الظنِّ بهم، وتهمتهم فيما ينقلونه ويفتون به، وذلك ممنوعٌ اعتقاده فيهم».

وقال (6/ 211): «قد يفعل الصحابيُّ ما الأولى غيرُه؛ لضَربٍ مِن العُذر، فلا تَعلُّق في هذا».

وقال (4/ 293): «ما رووه عن ابن مسعود؛ فليس فيه أكثر مِن أنه كان يفعل ذلك، وهذا القدر لا يُثبت كونَه مسنونًا».

وقال (4/ 155): «مذهبه -أي الصحابي- ليس بحجة مع مخالفة غيره».

وقال (4/ 83): «إن القياس يقدم على قول الصحابي عندنا».

وقال (4/ 354): «ليس في هذا نص عن النبي ﷺ ولا فعلٌ، وإنما هو ظنٌّ من الراوي أنه أراد ذلك، ومثل هذا لا تثبت به سُنَّة».

وقال (5/ 477): «على أنَّ أكثر ما في هذا: أنَّ مُعاذا اعتقد جواز ذلك، واعتقاده ليس بحجة».

وقال (8/ 87): «لا يستدل على فساد نوع مِن الأدلة بأنَّ الصحابة لم تستدلَّ به ولا استخرجته؛ لأنَّ أفعالها ليست جميع طرق معرفة الأدلة، فقد يعلم صحة الدليل والعلة تارة مِن أفعالهم، وتارة مِن الطرق الأُخر».

* **فعل التابعي وقوله:**

قال (5/ 101): «قد ذُكر أنَّ التابعي إذا عاصر الصحابة كان له الاجتهاد معهم».

عمل أهل المدينة:

قال (5/ 275): «إنه نَقْلُ أهل المدينة قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر، وخَلَفا بعد سَلَف: أنَّ صاع النبيِّ ﷺ هو الذي ذكرناه.

ومثل هذا النَّقْل لا يجوز عليه الخطأ والغلط، ولا اعتمادُ الكذب؛ لأنَّ ذلك لا يجوز على بعضِ عَددِهم.

ولأنه لو جاز ذلك عليهم مع اجتماعهم على نقله؛ لجاز عليهم في نقل القبر والمنبر، وما أشبه ذلك، حتى كُنَّا نجوِّز أنْ يكون قبر النبيِّ ﷺ هو غير هذا الذي نشير إليه اليوم، وكذلك منبره.

فلمَّا كان هذا غير جائز عليهم، وكان الذي أمَّننا مِن ذلك اجتماعُهم على نقله، مع امتناع التَّسَاعُفِ والتَّواطؤ واعتماد الكذب على مثل عددهم؛ فكذلك سبيل نقلهم الصاع والمُدَّ».

وقال (5/ 278): «هذه الروايات التي ذكروها لا يجوز أنْ يعارض بها نقلُ أهل المدينة؛ لأنَّ نقل أهل المدينة لذلك نقلُ تواتر متَّصل منذ كون النبيِّ ﷺ، وإلى زمان مالك -رحمه الله-، يتداولونه خَلَفا عن سَلَف، مع شدة حاجتهم إليه في بياعاتهم وأشريتهم ومعاملاتهم وتصرفهم، ولم يكن ممَّا

انقطع في وقت مِن الأوقات، ولا ممَّا يَنْدُر وقوعه؛ فيختلف الحال في نقله.

ونقلُ الأخبار التي ذكروها نقلُ آحاد منقطع غير متَّصل؛ فلم يَجُز أنْ يعارض بنقل أهل المدينة الذي وصْفُه ما ذكرناه.

وهذا مثل ما ذكرناه في أمر المصحف سواء؛ وذلك أنَّ نقل هذا المصحف متواتر مجتمع عليه، وقد علمنا أنه تُروى أحاديث بقراءات تخالفه، فلا يعترض بها عليه؛ لأنَّ نقله نقل استفاضة وتواترٍ لا يعترضُ عليه بأخبار آحاد؛ يجوز في نقلها السهو والغلط واعتماد الكذب».

ثم عقد -رحمه الله- مبحثا موسَّعا ماتعا من (5/494) إلى (5/519)، صدَّره بقوله: «مَدَار الكلام في هذا الباب على إجماع أهل المدينة ووجوب اتباعه، وهل هو حجَّة أم لا؟ فإذا بيَّنا ذلك؛ بَانَ وجه الاستدلال به على فروعه، وما بُنِي عليه، ونحن نذكر منه جملة مختصرة تُوضِّح مِن صحة ما نذهب إليه مِن ذلك، والله الموفق.

اعلم أنَّ إجماع أهل المدينة حجَّة عند مالك وأصحابه -رحمة الله عليه وعليهم- وعليه بنوا الكلام في كثير مِن مسائلهم، مثل: الأذان والإقامة، وتقديم الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، ومقدار الصاع والمُدِّ، وإسقاط الزكاة في الخُضَر، ومُعَاقَلَةِ المرأة الرجل إلى ثلث الدِّية، وبغير ذلك.

والكلام في هذا الباب في أربعة فصول:

أحدها: في بيان الإجماع الذي نذهب إلى أنه حجَّة.

والثاني: في الدلالة على ما نذهب إليه مِن ذلك، والكلام على أَسْوِلة المخالفين فيه.

والثالث: الترجيح بما ليس بحجَّة منه، واختلاف أصحابنا فيه.

والرابع: في حكم أخبار الآحاد إذا وردت في مقابلة هذا الإجماع الذي نقول إنه حجَّة ...».

ومما قاله أيضا (6/53): «العمل المُتَّصل -عندنا- يُتْرَك له الخبر».

وقال (8/362): «أكثر ما فيه أنه وَجد عمل أهل المدينة المتَّصل بخلافه، وعنده أنَّ العمل المتَّصل أَوْلى مِن خبر الواحد؛ فأيُّ شيء في ترك دليلٍ الدليلُ عند التارك أنه أقوى منه».

وقال (8/342): «وقد ذكر مالك -رحمه الله- أنَّ ذلك إجماع أهل المدينة، وذلك عندنا حجَّة إذا كان عملا متَّصلا».

سد الذرائع:

قال -رحمه الله- (10/9): «قد ثبت مِن أصلنا: «الحُكم بالذرائع»، ومعناها: منع الأمر بمباح إذا قَوِيت التُّهمة في التطرق به إلى أمر ممنوع».

وقال (8/104): «الأصل عندنا في ذلك: أنَّ القول بالذرائع واجب، ومعناها قوة التهمة بالتطرُّق بالفعل الجائز إلى الممنوع، والاحتيال بالمباح إلى المحظور، فمتى وجدنا ذلك منعناه في الجائز، فإنْ سُلِّم لنا ذلك وإلا نقلنا

الكلام إليه، وذلك مذكور في كتب الأصول، إلا أنَّا نُشير في هذا الموضع إلى يسير منه:

فأحد ما يدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة: 104]؛ وذلك أنَّ المسلمين يقولون: «يا رسول الله راعنا»، و«راعنا بسمعك»، وهذه الكلمة بالعِبرانية كلمة سَبٍّ، وكانت اليهود تتعمَّد أنْ تقولها له -عليه السلام-، وتقصد سبَّه بالعِبرانية، فمَنع الله المسلمين أنْ يقولوها وإنْ كانت جائزة؛ لأنه يُتطرَّق بها إلى أمر ممنوع ويُجعل ذريعة إليه، ونحو ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: 108]؛ فمنع مِن سبِّ آلهتهم وهو مباح؛ لئلَّا يصير طريق لهم إلى سبِّ إلهنا تعالى، وذريعةً إلى ذلك.

ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»؛ وما قَويت التُّهمة فيه أنه يُتذرَّع به إلى غيره هو ممَّا يَريب لا محالة؛ فوجب تركه.

ولأنَّ مخالفنا قال ذلك في عدَّة مواضع؛ منها قَرْض الجواري، قال: لأنه يكون ذريعةً إلى إباحة الوطء مِن غير عقدٍ ولا مِلك».

وقال (8/ 273): «هذه المسألة مِن مسائل الذرائع، وهي مبنية على أصلنا فيها، ووجه الذريعة فيها: أنه يحصل أنَّ البائع دفع مائة نقدًا ليأخذ مائة وخمسين إلى أجل، وذِكر السِّلعة والتبايع لغو، وهذا ذريعة لأهل العِينة، وهو أنْ يقول الرجل للرجل: «ابتع لي هذه السِّلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك

دينارا»، فيفعل ذلك، فيحصل منه قرض عشرة دنانير بأحد عشر مِن غير حاجة بالبائع إلى السِّلعة، وإنما يتذرَّع بها إلى قَرض ذهبٍ بأكثر منه.

وإذا وجدنا فعلًا مِن الأفعال يقع على وجه واحد ولا يختلف إلا بالنية مِن فاعله والقصد، وكان ظاهره واحدا، ولم يكن لنا تمييز إلى مقاصد الناس ولا إلى تفصيل مقصودهم وأغراضهم؛ وجب حسم الباب وقطع التطرُّق إليه، فهذا وجه بنائها على الذريعة.

فإنْ سلِّم لنا هذا الأصل بنينا الكلام في هذه المسألة عليه، وإنْ لم يسلَّم؛ نُقِل الكلام إليه، وقد ذكرنا فيما تقدَّم بعض ما يستدلُّ به في ذلك.

وأيضًا فإنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- سلكوا هذه الطريقة في منع البيع في هذه المسألة، ألا ترى إلى ما رُوي عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل باع حريرة بمائة دينار، ثم اشتراها بخمسين؛ فقال: «الدراهم بالدراهم متفاضلة، والحريرة دخلت بينهما»، وهذا نص قولنا؛ لأنَّ معنى: «الحريرة دخلت بينهما»؛ أي: إنهما سمَّياها ذريعة إلى التفاضل في الغرض.

ومِن الدليل على هذا حديث العالية عن عائشة -رضوان الله عليها- أنَّ أمَّ ولد زيد بن أرقم ذكرت لها أنها باعت مِن زيد بن أرقم جارية بثمان مائة درهم إلى العطاء، وأنها اشترتها بعد ذلك بستِّ مائة درهم، فقالت: بئس ما شَرَيْت وبئس ما اشتريت، أبْلِغي زيدَ بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع النبي ﷺ إنْ لم يَتُب، قالت: فماذا أصنع؟ قالت: قال الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ

﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 275]».

وقال (8/ 282): «القول بالذرائع أصلٌ في نفسه مقدَّم على القياس، كمَا أنَّ القياس أصل في نفسه مقدَّم عليه، ولكل واحدٍ فروع مبنية عليه ومردودة إليه، ولا يجوز أنْ نبطل الأصول بعضها ببعض».

وقال (10/ 13): «الأصل الذي ذكرناه مِن الذرائع والعرف يُتْرَكُ له القياس».

وقال (8/ 276): «ما قَوِي التذرُّع فيه إلى الأمر الممنوع سمِّي باسمه، وأجري عليه حكمه».

وقال (8/ 100): «أمَّا مِن طريق العبرة؛ فلم أجد لأصحابنا علة محرَّرة فيه، لأنَّ طريق هذه المسألة الفرق بينها وبين غيرها؛ اتِّفاق الأغراض، وذلك مِن باب الذرائع».

وقال (8/ 388): «ما ذكره يبطل بالعذر الظاهر في أشياء مِن الذريعة: مثل مَن فاتته الجمعة؛ فإنَّا نمنعُه أنْ يُصلي الظهرَ في جماعة، لئلا يكون ذريعةً لأهل البدع، ثم يجوز ذلك لأهل العذر الظاهر كالمرضى والمحبوسين».

وقال (7/ 162): «هذا ذريعة إلى الإفساد على الناس، والإضرار بهم، وإدخال الأذى عليهم، وذلك أنَّ أحدا لا يشاء أن يفسد على غيره ويؤذيه إلَّا تَرَكَهُ يخطب ويتعب ويجتهد؛ حتَّى إذا انتهى إلى الفراغ مِن أمره جاء -حينئذ- فأفسد عليه وأبطل ما عمل، وفي هذا مِن الأذية والإضرار ما لا خفاء به؛ فوجب حَسْمُ الباب بِفسخ ما يجري هذا المجرى مِن العقود؛ لِيَرتدِع مَن

يبغي ذلك، وينفكَّ عنه، ويعلم أنَّ عقده إذا عُقد على هذا الوجه يُفسَخ؛ فلا يعود إلى مثله، كما وجب مثل ذلك في التَّلقِّي وغيره».

وقال (7/262): «إنَّه استعجل الشَّيء قبل وقته فعوقب بأن حُرِم ذلك، وهذا كما اتَّهمنا قاتل العمد أنَّه استعجل الميراث قبل وقته؛ فحرمناه إيَّاه، فصار ذلك أصلا في كلِّ مَن قويت التُّهمة فيه أن يكون استعجل الشيء قبل وقته أن يعاقَب بالمنع منه، وقد ألزموا على هذا أشياء منها: أمُّ الولد تقتل سيِّدها؛ أنها استعجلت تنجيز العتق قبل وقته، ... وإنَّما أوردناه بيانا لوجه التُّهمة، وأنَّها إذا قوِيت حُسِم الباب بمنع ذلك؛ لئلَّا يكون ذريعة إلى البسط فيه، ولهذا أصل مُجمَع عليه مع مخالفنا، وهو قاتِل العمد؛ لأنَّ كلًّا منَّا راعى فيه التُّهمة، وحُرمَة الميراث مؤبَّد لأجلها».

وقال (8/209-210): «مِن أصلنا الحُكم بالذرائع، وهذه المسألة منه؛ لأنهم لمَّا علموا أنَّ اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا عَدَلوا إلى بيع شاة حيَّةٍ بشاة مذبوحة، أو بأرطال مِن لحم، وإذا كان كذلك وجب منعه».

وقال (7/262): «الذَّرائع موقوفة على أن لا يدفعها الإجماع، ولا يمتنع أنْ يشذَّ بعضُها عن أصله».

وقال (8/213): «فإنْ قالوا: فمِن أصلكم القول بالذرائع، والذريعة هاهنا موجودة إلى المزابنة والرِّبا، قلنا: ليس كذلك، إنما نقول هذا فيما تتَّفق الأغراض فيه، فتقوى التُّهمة في أنَّ القصد إلى الأمر الممنوع، فأمَّا إذا اختلف

الغرض؛ فالأمر محمولٌ على أغراض الناس ومقاصدهم في العادة، ولا اعتبار بالشاذ النادر».

وقال (7/ 405): «ادِّعاؤهم أنه ذريعة غلطٌ؛ لأنَّ هذا تضعف التُّهمة فيه، وإنما تطلب الذرائع في الأمر الغالب الذي لا يرتدع عن مثله إلَّا بمنع جُملة بابِهِ».

وقال (7/ 263): «ما مُنِع حَسْمًا للباب عَمَّ قليلَه وكثيرَه، كالمنع مِن شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، لمَّا كان يحسم الباب عمَّن يُتَّهم ومَن لا يُتَّهم».

وقال (9/ 101): «العلة إذا وُضعت حَسْمًا للباب لم تخرج عن أصلها المقصودة به بأعيان المسائل، بل يكون الحكم تابعا للأصل، ألا ترى أنَّ منع قبول شهادة الوالد للولد، والولد للوالد لأجل التهمة الغالبة في الطباع بإيثار جرِّ المنفعة مِن الشاهد إلى المشهود له، ودفع الضرر عنه، ثمَّ لمْ ينقض ذلك بأنْ ينتفي في بعض المسائل، بل أجرَينا الباب على أصله، ولم ننقضه بنَادِره».

وقال (8/ 387): «ما طريقه المصالح وقطع الذَّريعة لا يتخصَّصُ بالأعيان؛ كمنع قَبولِ شهادةِ الأب لابنه».

شرع من قبلنا:

قال -رحمه الله- (8/ 13): «هذا الاستدلال على القول بأنَّ كلَّ ما أخبر الله بأنه شرعه لمَن كان قبلنا ولم يقُل بأني نسخته عنكم؛ فإنه مشروع لنا إلا أنْ ينسخ عنَّا، وهو مذهب مالك -رحمه الله-؛ لأنه قد استدلَّ في مواضع بمثل هذا: منها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، وهذا

إخبار عن أمره لأهل التوراة وغير ذلك، وعليه أكثر أصحابنا، وقد ذهب إليه ابن بُكير، وذكره في كتاب «أحكام القرآن»».

دلالة الألفاظ:

* **الأمر والنهي:**

قال (5/64) (5/183): «الأمر على الوجوب»، وقال (10/375): «لا فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ أنَّها على الوجوب».

وقال (7/324): «مذهبنا أنَّ إطلاق الأمر أو الإخبار عن الوجوب على الفور».

وقال (6/74): «قولُه: «اِسْعَوا» فهذا أمر، وهو على وجوبه».

وقال (7/587): «قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، وهذا لفظ الخبر والمراد به الأمر، فهو على وجوبه».

وقال (4/121): «من أصلنا أن الأمر على الفور».

وقال (5/15): «الأمر بالفعل يقتضي الامتثال، والفعل لا يكون امتثالا إلَّا بالقصد».

وقال (6/134): «إنَّ صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر؛ كانت محمولة على أصلها الذي هو الوجوب، وعلى أنَّ وُرودها بعد الحظر؛ إنْ كانت عِلَّةً في كونها على الإباحة فذلك باطل؛ مِن قِبَل أنَّا قد رأينا ما قد أُمِر به بعد حظر وفيه صفة زائدة على الإباحة.

أَلَا ترى أنه ممنوع مِن أنْ يفعل في الصلاة سلامَ التحليل قبل وقته؟ ومع ذلك فهو شَرْط، وكذلك الصائم يثاب على إفطاره وإن كان بعد حَظْر.

على أنَّه لا يمتنع أنْ يكون واردا بعد حظر فيدلَّ الدليل على كونه واجبا أو ندبا».

وقال (5/ 207): «إذا كنَّا نتفق على أنَّ قول الصحابي «أَمَر رسول الله ﷺ بكذا»، و«نهى عن كذا»؛ في لزوم الحجة به بمنزلة أنْ ينقل اللفظ الذي به أمر، سقط ما قلتم».

وقال (6/ 326): «إنَّ أمْرَه بالإعادة لا يدلُّ على الوجوب في الابتداء، لأنَّه قد يجب إعادة الفعل وإنْ كان ابتداؤُه غيرَ واجب، ألَا ترى أنَّ مِنْ قولنا جميعًا أَنَّ مَنْ دخل في صلاة أو صيام تطوعًا فأفسده عامدًا؛ أنَّ عليه قضاءَه، وإنْ لَمْ يكن واجبًا في الابتداء، وكذلك الحجُّ والعمرةُ للمتطوِّع».

وقال (4/ 203): «الأصل أنَّ النهي على التحريم، وأنه يدل على فساد المنهي عنه على أيِّ وجه كان، إلَّا أنْ يقوم دليل».

وقال (5/ 458): «إنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وفساده ينفي حكمه ويُصيِّره كأنَّه لم يكن أصلا».

وقال (7/ 303): «فأمَّا أنَّ النهيَّ يدل على فساد المنهي عنه فكما قالوه إذا تجرَّد، وقد اقترن به هاهنا ما منع منه، وهو إعلامه أنَّ ذلك على وجه الإرشاد».

وقال (7/405): «النهي يدلُّ على فساد نفس المنهيِّ عنه دون ما يتعلَّق به وما يكون عنه».

وقال (4/203): «إنَّ النهي على ضربين:

نهيٌ مِن أجل حقِّ الله -عزَّ وجلَّ-.

ونهيٌ مِن أجل حقِّ الآدمي.

فما كان منه مِن أجل حق الله تعالى فهو مفسوخ على كل حال؛ كالربا والغرر، وما أشبه ذلك.

وما كان منه مِن أجل حق الآدمي كان موقوفا على إذنه، ولم يُحكم بفساده».

* **العموم والخصوص:**

قال (3/384-385): «إنَّ الظاهر عموم يجب به استغراق جميع الرأس، والدلالة على ذلك؛ أنه يحسن اقتران الاستثناء به، ودخول الخصوص عليه، وتأكيده بالألفاظ الموضوعة للعموم، مثل «كل» و«جميع» وغير ذلك، وكل هذا لا يحسن إلا فيما هو عموم مستغرق، وفي هذا دلالة على أنَّ الظاهر يفيد إيعاب الرأس.

فأما الاستثناء؛ فإنه يحسن أنْ تقول: «امسح برأسك إلا القفا»، أو «إلا الهامة»، وموضوعه أنْ يخرج مِن الكلام ما لولاه لوجب تناوله له، وهو كقولك: «اضرب القوم إلا زيدا» و«كُلِ الرغيف إلا نصفه».

فإن قيل: موضوع الاستثناء أنْ يخرج مِن الكلام ما لولاه لصلح أنْ يراد

به، وإذا كان متناولا لبعضٍ مِن أبعاض الرأس غير معين، فأي موضع مسح منه أجزأه، ولو استثنى موضعا منه، فقال: «إلا مقدمه» أو «مؤخره» خرج ذلك الاستثناء عن جواز تعلق المسح به.

قيل له: حقيقة الاستثناء ما قلناه، بدليل أنه لا يحسن في النكرات؛ لأنها لا تعم على الضَّمِّ والاشتمال، وهذا موضعه كتب الأصول.

ولأنَّ الاستثناء يحسن في الظاهر بالتعيين والشياع:

بأن يقول: «امسح برأسك إلا مقدمه» فهذا بالتعيين.

وبالشياع: «إلا بعضه».

كما تقول: «اقتلوا المشركين إلا بعضهم»، و«إلا أهل العهد منهم».

وفي حمله على ما قالوه منع لدخول الاستثناء على الشياع، لأنه يكون تقدير الكلام: «امسح بعض رأسك إلا بعضه»، وهذه مناقضة؛ فبطل ما قالوه.

وأما التأكيد؛ فلأنَّ الشيء لا يؤكَّد إلا بما يفيد معناه، ألا ترى أنه لا يحسن أنْ تقول: «اضرب زيدا أجمعين»، ولا «القوم نفسه»، ويحسن أنْ تقول: «القوم أجمعين» و«زيدا نفسه»، فلما حسن أنْ تقول: «امسحوا بكل رؤوسكم» و«بجميع رؤوسكم» دلَّ على كون الظاهر عموما مفيدا للإيعاب.

ولو كان للتبعيض؛ لكان في تقدير قولك: «امسح بكل رأسك بعضه»، وهذا متناقض».

قال (157/5): «العموم لا يدَّعى في المضمرات».

وقال (302/10): «لا يمكن ادِّعاء العموم فيه لأنه مضمر».

وقال (269/5): «وقف العموم على المقصود واجب»، وقال (207/7): «وَقْفُ العموم على المقصود واجبٌ عند أكثر أصحابنا».

وقال (37/8): «العامَّ إذا تعقَّبه خصوصٌ مبهَم عاد ذلك بإبهامه في نفسه، كقوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: 1]، لأنَّ هذا الخصوص لمَّا أبهِم عاد بإبهام العموم، كذلك: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: 275] لما خصَّ بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] وكان الربا هو الفضل -ولا تكاد البياعات تخلو مِن فضلٍ لأحد العِوضَيْن على الآخر- صار مِن هذا الوجه مجمَلا إذا كان ذلك الفضل مبهَما، فأمَّا إذا كان معلوما أنه فضل في كيل أو وزن؛ فإنَّ أكثر البياعات تخلو مِن هذا، ولا تكون الآية مجملة».

وقال (112/10): «فإنْ قيل: هذا ذِكْر بعض ما يتناوله عموم خبرنا، وذكر بعض الجملة لا يُخَصُّ به العموم، قيل له: إنما لا يُخصُّ العموم لذكر بعض الجملة إذا لم يُستفد به معنى، فأمَّا إذا استفيد به معنى، وهو كونه شرطا يتعلق به الحكم؛ فإنه يكون على وجه البيان، ويقع به التخصيص».

وقال (280/8): «إنَّ مانع تخصيص العموم بالقياس لا يفسِّق مَن صار إلى تخصيصه ولا يضلِّله».

وقال (509/9): «هو مُوحَّدٌ لا يُدعى فيه العموم، لأنه نكرة في إثبات».

* **الإطلاق والتقييد:**

قال (8/240): «الإطلاق يقتضي جواز الأخذِ على كل وجهٍ إلا أنْ يقوم دليل».

وقال (7/170): «لسنا نسمِّي المتعة نكاحًا على الإطلاق، والعموم لا ينتظم إلَّا ما يتناولُه الإطلاق».

وقال (5/235): «اللفظ إذا أُطلق وجب حمله على عادة الاستعمال، وعلى ما لا ينفيه دليل العُرف».

وقال (7/47): «وأمَّا ما قالوه مِنْ بناء المطلق على المقيد؛ فغير مُسلَّم عندنا، لأنَّه لا يجب بناؤه عليه إلَّا مع اتفاق السبب، وعلى أنَّ بناء المطلق على المقيَّد -عند مُثْبِتيه- إذا لَمْ يكن للمطلق أصلٌ إلَّا التقييد، فأمَّا إذا كان له أصلٌ آخر مطلقٌ فلا يجب حمله على أحدهما إلَّا بدلالة».

* **الإجمال والتفسير:**

قال -رحمه الله- (3/227): «في ثبوت التعيين سقوط التخيير».

وقوله (3/228): «أما أخبارهم فإنها مجملة، وأخبارنا مفسَّرة؛ فهي قاضية عليها.

فإن قيل: بل أخباركم واردةٌ ببعض ما شمله عموم أخبارنا، وذِكْرُ بعض الجملة لا يُخَصُّ به العموم.

قيل له: هي واردةٌ على طريق البيان والتعليم، فهي مفسِّرةٌ لا محالة لِمَا أُجْمِلَ في غيرها».

وقال (6/27): «مِن حَقِّ البيان أنْ يكون طِبْقَ المُبيَّن منتظمًا له، وألَّا

يُخصَّص ببعضه دون بعض، ومتى لم يكن به ذلك لم يكن بيانًا»، ثم قال (29/6): «البيان إذا تَخصَّص؛ خرج عن أنْ يكون بيانًا، واحتاج إلى بيان».

وقال (8/8): «فأمَّا تسمية بعضهم الظاهر مِن أجل هذا مجملا؛ فغير صحيح، لأنَّ «المجمل» هو ما لا يستقلُّ بنفسه، ولا يمكن معرفة المراد منه إلا بقرينةٍ تنضمُّ إليه؛ لا مِن ناحية لفظه ولا من مفهومه ولا فحواه، ولا عُرف في استعماله، وذلك مثل قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 1]، وقوله ﷺ: «إلا بحقها»، ألا ترى أنَّا لو خلينا وظاهر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ لم يفهم المراد به؛ لأنه ليس فيه بيان لجنس الحق ولا لمقداره، وكذلك قوله: «عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها»؛ ليس فيه بيان الحق الذي لم تعصم منه الدماء والأموال، فعاد ذلك بإجمال اللفظ».

وقال (8/ 241): «لمَّا لم يَجز أنْ يُظنَّ أنه ﷺ أمره أنْ يأخذ إلى أجلٍ مجهول؛ علِمْنا أنَّ إجمال الراوي لذِكر الأجل لأنه لم يكن قصده بيان الأجل، وإنما كان قصدُه ذِكر السَّلَم في الحيوان؛ فلذلك أجملَه ولم يُبيِّنه».

وقال (8/ 432): «فإنْ قالوا: ظاهر الخبر متروك؛ لأنَّ مِن شرط المساقاة عند مجيزها المدَّة، وليس في الخبر ذِكر المدَّة، قلت: إنَّ الراوي قصد بيان جوازها في الجملة، وإنه ﷺ عمل بها، ولم يتعرَّض لبيان كيفيتها وصفتها وشروطها».

*** الظهور والخفاء والحقيقة والمجاز:**

قال (8/507): «الأصل في الخطاب إذا صدر عن الله -تبارك وتعالى- أو عن النَّبي ﷺ أنْ يُحمل على مقتضاه في اللغة وموضوعِه في اللسان، إلَّا أنْ يقوم دليل شرعي على زيادة شرط فيه، أو اعتبار معنى آخر لَمْ يشترطه أهل اللغة، فإنْ دَلَّ على ذلك دليل صرنا إليه، وإلَّا فنحن متمسكون باللسان».

وقوله (3/16): «الواجب حمل الخطاب على ما يفهم من إطلاقه ويقتضيه ظاهره وعادة أهل اللسان في تخاطبهم».

وعرف الظاهر بقوله (3/413): «هو السابق إلى وهم السامع، فوجب حمل الظاهر عليه»، وقوله (8/91): «الظاهر ما سبق إلى ذهن سامعه عند طروقه للسمع».

وقوله (3/46): «التعلق بصريح اللفظ وحقيقته أولى من حمله على المجاز والكناية».

وقوله (3/406): «إذا وجد ما يحمل معه اللفظ على أظهر المذهبين وأفصح اللغتين كان ذلك أولى مِن حمله على أخفضهما رتبة وأدونهما منزلة».

وقوله (3/48): «حمل الظاهر عليهما غير صحيح؛ لامتناع حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز في الحال الواحدة».

وقوله (5/444): «إنَّ التَّفرِقَة في المِلك -على ما قالوه- لا تكون إلَّا مجازا أو اتِّساعا، وعلى ما قلناه: حقيقة؛ فحمله عليه أولى».

وقال (6/87): «ظاهر التسمية يفيد الحقيقة؛ فلا نَصِير إلى المجاز إلَّا بدليل».

وقال (7/ 527): «لا نُسلِّم المجاز إذا وجدنا الاستعمال ظاهرا فيه».

وقال (6/ 310): «المجاز يحتاج إلى دليل».

وقال (7/ 206): «الحقيقة إذا تُرِكت إلى مفهوم الكلام وظاهره والسَّابق إلى الفهم عند سماعه؛ لم يجب اعتبارها، وقد ثبت أنَّ مفهوم قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[النساء:23]إنَّما هو في استباحة الاستمتاع، كما فُهِم مِن قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:23]؛ أنَّ المراد بذلك استمتاع، وإن كان التعبير بذكر العَين نفسها».

*** متفرقات:**

قال (7/ 307): «مِن حقِّ الكلام أنْ يقف على آخره؛ لجواز أنْ يعلِّقه المتكلم بشرط أو استثناء، فيكون ذلك بيانا له لا منفصلا عنه».

وقال (6/ 519): «الأصل في كُلِّ خطاب خوطب به النبي ﷺ في الشَّريعة أنَّ أمَّته مشاركون له فيه، إلَّا ما قام الدَّليل على تخصيصه».

وقال (6/ 323): «الخِطاب إذا أُفرد ﷺ به؛ لَمْ يجب على غيره إلَّا بدليل يقتضي مشاركَتَه فيه».

قال (5/ 478): «ولا يجوز أنْ يُستنبَط مِن النَّصِّ معنًى يُسقط النَّصَّ الذي استُنبط فيه».

وقال (6/ 457): «العلل عندنا لا تُخَصُّ أصلا، منصوصها ومستخرجها».

وقال (3/ 46): «إن في ذلك حملا للظاهر على التكرار، لأن حكمه قد تقدم

بقوله ...، فيجب حمل الظاهر على فائدة مستأنَفة».

وقال (7/ 372): «لا معنى لحملها على التَّكرار مع إمكان حملها على فائدة مستأنفة».

وقال (8/ 29): «إذا كان لا سبيل إلى تعرية كلامه مِن الفائدة ما أمكن؛ وجب حمله على ما يُعقل مِن تنبيهه عليه».

وقال (4/ 390): «النفي إذا ضامَّه إثبات كان كالإثبات المجرد الذي لا نفي معه».

وقال (4/ 396): «لفظة «كان» تفيد المداومة والتكرار، ومعلوم أنهم لا يداومون إلا على أفضل الأعمال ... استدللنا بمداومته عليه، وقلنا إنه لا يداوم إلا على أفضل الأعمال؛ لأنَّ ما يفعله ليَدُلَّ به على الإباحة والتعليم إنما يفعله مرة في العمر».

وقال (5/ 100): «جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل».

وقال (5/ 102): «وليس كل ما كان بلفظ (فَعَل) كان حقيقته حصول فعلٍ مِن جهة مَن أُضيف إليه؛ لأنَّ هذا اللفظ مشترك يحتمل هذا وغيره؛ ألَا ترى أنَّا نقول: إنَّ المرأة حاضت وإن لم تكن فعلت ذلك، وكذلك نقول: إنَّ فلانًا مات وإن لم يكن ذلك فِعلَه».

وقال (5/ 394-395): «مِن حقِّ الكلام أنْ يرجع إلى ما يليه، ولا يُحمَل على ما تقدَّمه؛ إلَّا بدليل».

وقال (6/ 85): «ووجه الاستدلال من هذا: هو أنه ﷺ سمَّاه صلاة، فلم يَخْلُ مِن أنْ يكون سَمَّاه بذلك لُغةً أو شرعًا، فلا معنى لحَمْلِه على أنه سمَّاه بذلك

في اللُّغة؛ لأنَّه لم يُبعث ﷺ ليُعلِّمهم اللُّغة، لأنَّ اللُّغة طَبْعُهم ولسانُهم؛ فلا يحتاجون إلى تعليمها؛ فثبت أنَّه سمَّاه بذلك في الشرع».

وقال (7/89): «الألفاظ إذا أُطلقت ولها معهود في الشريعة حُملت على ذلك المعهود».

وقال (6/327): -عن معنى «الإجزاء»-: «هذه اللفظةَ تَرِدُ في الفرض والنَّفلِ، لأنَّ معنى الإجزاء: الإتيانُ بالفعل؛ مِن استيفاء شرائط الصِّحَةِ نفلًا كان أو فرضًا».

وقال (7/110): «أثبت الحقَّ لها بلفظ الاشتراك، وهو قوله: «أحقُّ»، وهذا لا يُستعمل إلَّا في شيئين متشاركين في المعنى، إلَّا أنَّ لأحدهما مزيَّة على الآخر فيه، كما يقال: فلانٌ أَفقَه من فلان، إذا كان لكلِّ واحد حظًّا فيه، إلَّا أنَّ الموصوف بأنَّه «أفقه» أدخل في ذلك المعنى».

وقال (7/374): «الإضمار الذي يَسْلم معه أكثر حقائق اللَّفظ أولى».

الأحكام الشرعية:

ذكر المصنف مقدمة شاملة توطئة لشرحه على الجامع، فقال (10/357) «يجبُ قبل الكلام على مسائلِ هذا الباب أنْ نُبيِّن معاني هذه الألفاظ، وفائدةَ وصفِها بذلك.

والقَدْرُ الَّذي ذكره أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله- مِن أحكامها ستة ألفاظ، وهي: «**الفرض**»، و«**الواجب**»، و«**السُّنَّة**»، و«**الرَّغائب**»، و«**النَّوافل**»، و«**الرُّخص**»، ونحن نُبيِّن ذلك وما يتعلَّق به.

اعلم أنَّ أفعالَ المُكلَّفين كلها لا تخلو بأنْ يُحكم لها بأحد خَمسَة أقسام؛ إمَّا بوجوبٍ، أو ندبٍ، أو حظرٍ، أو إباحةٍ، أو كراهةٍ».

ثم ساق ألفاظها وحدودها اللغوية والشرعية وبعض ما يتعلق بها، وسنذكر قوله ونعقبه بما انتقيناه من الكتاب مما له تعلق بالموضوع.

*** الواجب:**

قال رحمه الله (357/10): «أمَّا «**الواجب**»؛ فله عبارات؛ منها: «الواجب»، و«الفَرْض»، و«اللُّزوم»، و«الحَتْم»، و«الكِتابة»، و«الاستحقاق».

يُقال: «هذا واجب»، و«مفروض»، و«لازم»، و«محتوم»، و«مكتوب»، و«مستحَق»، كلُّ ذلك بمعنى واحد.

وحدُّه: ما حَرُم تركُه أو تَركُ بَدلِه -إنْ كان له بدلٌ-.

وقيل: ما في فعله ثوابٌ وفي تركِه أو تركِ بَدَلِه -إنْ كان ذا بدل- عقابٌ.

والأوَّل أَخصُّ.

وإنَّما شرطنا تركَه أو ترك بدله؛ لأنَّ الواجب على ضربين:

منه ما لا بدلَ له، كغسل الوجه في الوضوء؛ لا بدل له في الفرض مع القدرة عليه.

ومنه ما له بدل: يجوز الانصراف إليه أو إلى بَدَلِه، ولا يُستحَق العقابُ بتركه إذا انصرف إلى بدله، لأنَّ بدله قد أُقيم في الشرع مقامَه، وإنَّما يَحرُم ويُستحَق العقابُ بالجَمع بين تركِه وتركِ بدله.

وذلك كغسل الرِّجلين؛ هو واجب، وله تركُه إلى المسح على الخُفين، فإنْ تركَه إلى المسح لم يَستحِقَّ الذَّمَّ، وإنْ جَمع بين تركِه وترك بَدلِه استحقَّ بذلك الذَّمَّ.

وكذلك الصلاة في أوَّل الوقت ووسطِه إذا تُركتْ إلى آخره بشرط العزم على فعلها.

والكفَّارات المخيَّر فيه.

واعلم أنَّ «الواجب» عندنا هو «الفرض» لا فصل بينهما؛ إلَّا أنَّ مِنْ أصحابنا مَن يَتجوَّز بلفظ «الواجب» في «المسنون المتأكد»، يُسمِّي الأضحية واجبة، والوتر، وغيره، ويريد بذلك تأكُّدَ استنانه، ليستقرَّ له اسمُ الوجوب على طريق المبالغة في ذلك، وتقويةِ أَمرِه، وشِدَّة تأكيده، كما يُسمِّي بعض النوافل بأنه مسنون، ويَمنَع تسميةَ بعضها بذلك لتأكُّد الأوَّل عليه.

وبكلِّ ما ذكرناه قد ورد الشَّرع؛ قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: 183]؛ يريد: أُوجِب عليكم الصيامُ.

وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: 45]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[البقرة: 178]، وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد: 27].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: 97]، وهذا أَبْيَنُ ألفاظ الوجوب.

وقال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: 180]؛ يريد مستحَقًّا عليهم.

وقال: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [هود: 28]، ولا فَرْق عندهم بين قول

القائل: «فرضتُ عليك يا هذا»، و«أوجبتُه»، و«ألزمتُكه»، و«حَتمته عليك»، و«كَتبْتُه».

وعلى ذلك قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان».

وبه فرَّق أصحاب أبي حنيفة بين الواجب والفرض:

فقالوا في «الواجب»: «هو ما لا يجوز تركُه».

وفي «الفرض»: «ما يَكفُر جَاحِدُه».

وزعموا أنَّ المضمضة والاستنشاقَ في الجنابة والوترَ والأضحيةَ كل ذلك واجبٌ وليس بفرضٍ.

وأنَّ غسل ما في البدن مِن الجنابة والصَّلوات الخمس وصومَ رمضان وغيرَ ذلك فرضٌ؛ لأنَّ جاحدَه يَكفُر.

وهذا عندنا خلافٌ في عبارة، لأنَّ معنى «الواجب» و«الفرض» عندنا أنَّه: ما لا يجوز تركُه ويلحقُ الإثم والحرج بتركه، على سبيل ما وصفناه.

فإذا أعطونا أنَّ هذا معناه، فدليلُنا على ذلك: فائدتُه وفائدةُ الفرض -ما بيَّنَّاه- مِن أنَّه لا خلاف بين أهل اللغة في سائر هذه الألفاظ.

وقال في بيان ألفاظ الوجوب (6/74): «إخبارُه بإيجاب الله تعالى ذلك علينا بآكَدِ ألفاظ الوجوب وأبلغها، وهو: المكتوب».

وقال (9/97): «قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، و«على» مِن حروف الإيجاب».

وقال (4/122): «ليس معنى وجوب الشيء أن تستوي أحوال تروكه».

وقال (4/163): «الواجب قد يقطع لغير الواجب؛ ألا ترى أنه لو غسل بعض أعضاء وضوئه ثم قطعه لأمر مباح ثم عاد إليه فتممه لجاز ذلك».

وقال (5/484): «إنَّ الشيء إذا ثبت وجوبه لم يسقط إلَّا بالنسخ».

وقال (5/484): «تكرار الأمر بالشيء ليس بشرط في استقرار وجوبه».

وقال (4/230): تعقيبا على قول ابن أبي زيد: «الغسل واجب»، قال: «يعني سنة مؤكدة، وقد بيَّنا في غير موضع أنَّ مرادهم بهذه العبارة ما ذكرناه، دون الوجوب الذي هو الفرض، ودون ما يذكره أصحاب أبي حنيفة مِن وجوب الوتر الذي هو عندهم فوق السنة ودون الفرض».

*** الحرام (المحظور):**

قال -رحمه الله- (10/361): «أمَّا «**المحظور**» فهو: ما حَرُم فِعلُه، وهو نقيض الواجب في الحَدِّ، ويُقال: «مُحرَّمٌ»، و«ممنوعٌ»، و«محظورٌ»».

وقال (4/203): «فإنْ قيل: فلمَّا قرنه بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ علمنا أنه على التَّنزُّه دون التحريم.

قيل له: هذا بالعكس مِن الواجب؛ لأنَّ هذا اللفظ إذا ورد عقيب النهي كان في معنى الزجر والوعيد؛ ألَا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾[النساء:171]، وإنما يكون على ما قالوه إذا ورد عقيب إذنٍ وإطلاق؛ كقوله في نكاح الإيماء: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[النساء:25]، وما أشبه ذلك.

وجواب آخر: وهو أنَّ كل ما أخبر الله تعالى بأنه خير لنا؛ فواجب فِعله، إلَّا ما قام عليه الدليل».

وقال (7/ 265): «"أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن سيِّده فهو عاهِر"، وهذا أبلغ ما يكون في تأكيد المَنع وحَظْرِه».

وقال (7/ 269): «قوله -سبحانه- عقيبه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ وهذا أبلغ ما يكون مِن الزَّجر وتأكيد المَنع».

وقال (7/ 271): «وروى ابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة: "أنَّ رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له"، وهذا أشدُّ ما ينتهى إليه في بيان المنع والحظر».

وقال (10/ 445): «ليس مِنْ شرط المُتَّفِقَين في التَّحريم أَنْ يتَّفقا في كلِّ أحكام التحريم».

* **المستحب (المندوب):**

قال -رحمه الله- (10/ 361): «وأمَّا "**النَّدب**" فحَدُّه: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب، وقد قيل: ما فعلُه أفضل مِن تركه، مِن غير مَأثمٍ يلحق بتركه.

وهذا قريب مِن الأوَّل.

ويُفارقُ "الواجبَ" بلحوق العقابِ بترك الواجب.

ويفارق "المباح" لأنَّه لا فضيلة لفعله على تركه، والله أعلم.

واعلم أنَّ "الندب" يشتمل على عدة عباراتٍ يرجع اختلافها إلى قوَّة تأكيد

بعضها على بعض، فيقال: «مندوبٌ»، و«مسنونٌ»، و«نفلٌ»، و«مستحبٌّ»، و«مرغَّب فيه»، و«فضيلةٌ»، و«تَطوُّعٌ»، وكلُّها مجتمعةٌ في الحدِّ الذي ذكرناه.

فأمَّا وصفه بأنَّه «مسنون»، فنُريد به أقوى ما في بابه وأشدَّ تأكيدا، وتركُه أشدُّ مِن كراهة تَرك غيره، وذلك كتأكُّد الوتر على ركعتي الفجر، وتأكُّدها على ركعتين بعد الظهر والمغرب.

ووصفُه بأنَّه «نفلٌ» يفيد في جميعه فائدةً واحدةً؛ وهو أنَّه تَقرُّبٌ بما ليس عليك».

قال في بيان ضابط لتمييزه عن الجواز (6/53): «فأمَّا الحديث الذي رَووه؛ فمحمول على الجواز، وما ذكرنا فهو المُستحبُّ، لأنَّ الاستحباب لو كان ما ذكروه؛ لم تكن الأئمةُ لتَعدِل عنه، وتُجْمِع على خلافه».

وقال (7/87): «ليس كلُّ شيئين اجتمعا في سقوطِ الوجوب اجتمعا في سقوط الاستحباب».

❊ **المكروه:**

قال (10/362): «أمَّا «**المكروه**» فضِدُّ «النَّدب» في الحَدِّ؛ وهو: ما كان تركُه أفضل مِن فعله مِن غير مأثم يلحقُ بفعله، وبهذا الوصف بان مِنَ «المحظور»، وبالأوَّل بَانَ مِن «الواجب» و«الندب»، وبهما بانَ مِن «المُباحِ»».

❊ **المباح:**

قال (10/362): «حَدُّ «**المباح**»: فِعلٌ وَقَع مِن المكلَّف؛ لا ثواب في فعله،

ولا عقاب في تركه، وقيل: ما استوى حكمُ فعلِه وتركِه، والأوَّل أولى.

ويقال فيه: «المباح»، و«المُحلَّل»، و«المجوَّز»، و«المسوَّغ»، و«المُوسَّع»، و«المأذون فيه»».

قال (6/ 413): «الإباحة قد تتعلق بشرط، فيسقط الشرط بدليل، وتبقى الإباحةُ مطلقةً، ألَا ترى أنَّ إباحة القصر تعلقتْ بشريطة الخوف، ثُمَّ زال الشَّرط وبقيت الإباحةُ غيرَ مشروطة».

وقال (8/ 370): «لم يتعرَّض لإبطاله، مع علمه بذلك، ولا فرق بين ما تبتدئ إجازته شرعًا وبين ما يقرُّ على إجازته».

وقال (7/ 554): «هذا قد استدلَّ به الخلق على وجوب الإحداد مِن أصحابنا وغيرهم، وليس بدليل عندي؛ لأنه استثناء مِن حظر، فهو يفيد إباحةَ الإحداد وتحليلَه وترك تحريمه، فأمَّا وجوبه فلا».

* **الفساد:**

قال (3/ 174): «اعلم أنَّ تعبيرنا بذكر المنع في هذا الموضع ينصرف إلى أمرين: أحدهما: الحظر والنهي، والآخر: المنافاة وامتناع الصحة، كما تقول: إنَّ وجود الحدث يمنع الصلاة، تريد أنها لا تصح معه.

وهذا المنع يختص به دم الحيض والنفاس، فأما دم العلة والفساد فلا تأثير له في شيء مِن هذا».

قال (6/ 185): «قد يتبعَّض الإفساد فيما لا يتبعَّض؛ أصله: الوضوء، ألا ترى

أَنَّه إذا مسح على خُفِّه ثُمَّ خَلَعه فقد بطلت طهارةُ رِجليه، ولم يبطل ما مَضى مِن طهارة باقي الأعضاء».

وقال (8/309): «إذا وجدنا للفظ معنى يصحُّ حمله عليه كان أَوْلى مِن حمله على الفساد».

طرق الاستفادة من الأحكام الشرعية:

*** كلامه عن التلفيق بين الأقوال:**

قال -رحمه الله- (3/47): «إن الصحابة اختلفت على قولين؛ فمنهم من حمل الظاهر على الجماع، ومنهم من حمله على ما دونه، ولم يكن فيهم جامع بين المذهبين، فكان القول بذلك خروجا عن إجماعهم».

وقال (3/410): «فأما مَن ذهب إلى التخيير؛ فقوله مدفوع بالإجماع، لأنَّ المحفوظ عن الصحابة تعيين أحد الأمرين، فأما التخيير فلم ينقل عن أحد منهم».

*** كلامه عن التعارض:**

قال عن المخالف (3/253): «إنَّ الأصول دَلَّتْ على أنَّ المحظور والمباح إذا اجتمعا في العَين الواحدة غُلِّب حُكْم الحظر، بدلالة «الجارية بين شريكين ...» إلى أن قال:

«ولأنَّ الأصول مختلفة في ذلك، فمنها ما يُغلَّب حكم المحظور فيه، ومنها ما يُغلَّب حكم المباح.

فأما تغليب الحظر؛ فمِثل ما ذكروه.

وأما تغليب الإباحة؛ فكالزَّعفرَان الذي يُطبخ، فلا يكون على المُحْرِم فدية في تناوله، وإنْ كانت الفدية تلزم فيه قبل طبخه ...

فإذا كانت الأصول مختلفة لم يكن تغليب أحدها بأولى مِن تغليب الآخر».

وقال (10/ 306): «إنَّ ذلك كاجتماع ما يوجب الحَظر وما يوجب الإباحة، وقد ثبت أنَّ ما كان كذلك فإنَّ الإباحة لا حُكم لها، فإنَّ الحظر يغلَّب».

*** النسخ:**

قال (3/ 76): «لو صح ذلك لكانت أخبارنا ناسخة له، لأمور منها أنَّ رواتها متأخرو الإسلام؛ لأنَّ ابن عمر مِن أحدثِ الصحابة، وأبو هريرة متأخر الصحابة».

وقال (7/ 486): «الزيادة في النصِّ ليست نسخا على الإطلاق، بل في هذا الموضع وأمثاله هي زيادة حُكمٍ».

وقال (10/ 47): «إنَّ النسخ رَفع موجبه وما لو وَرَد مقترنا به لم يجب الجمع بينهما، فأمَّا إذا أضافه شيء آخر إليه، أو قُرن به لَصَحَّ؛ فإنه لا يكون نسخا».

القواعد الفقهية والأصولية:

التعامل مع تعارض القواعد واختلافها:

قال –رحمه الله– (5/ 44): «إذا كانت الأصول مختلفة لم يجز رد هذا الفرع إلى بعضها إلا بدليل».

وقال (9/ 15): «الأصل: أنَّ كلَّ مَنْ له حقٌّ فهو مخيَّر في المطالبة به؛ أيَّ وقت شاء واختار.

هذا أصلٌ بُني عليه هذا الباب؛ فلا ينتقض بأعيان المسائل التي قامت عليها الأدلة».

*** قاعدة اليقين لا يزول بالشك:**

قال (3/ 23): «لم يبق إلا مجرد الشك، وذلك لا يؤثر في رفع اليقين الثابت».

وقال (4/ 95) في تقييد إطلاق قاعدة «**اليقين لا يزول بالشك**»:

«في بعضها يُعمل على اليقين دون الشك.

وفي بعضها يُلغى اليقين ويؤخذ بالشك.

وكل ذلك على حسب ما تقوم عليه الأدلة، فمِن ذلك:

أنه إذا شك هل طلق ثلاثا أو دونها؟ حُكِم بالثلاث.

وإذا شك هل أرضعته المرأة أم لا؟ حرمت عليه.

وإذا شكت هل طهُرت قبل الفجر أو بعده؟ صامَت وقضت.

وكذلك قال الشافعي -في أحد قوليه-: إنه مَن ضرب رجلا ملفوفا في كِساء فقسمه بنصفين، فإنه لا دية على الضارب.

وقال في العبد الآبق الذي لا يَعلَم سيِّدُه موضعَه ولا حياته: إنه لا يجزئه أنْ يعتقه عن ظهاره؛ لأنه لا يعلم حياته، وإنْ كان الأصل بقاء الحياة.

وكذلك إذا شك هل استعمل المسح في اليوم والليلة أو دونهما؛ لم يجز

له أنْ يَمسَح عنده.

فقد زال في هذه الأشياء اليقين بالشك.

فعُلم بذلك اختلاف الأصول في ذلك، فليس المصير إلى ما يوجب أحدها بأَوْلى مِن المصير إلى غيره إلا بدليل يفصل بين الموضعين».

وقال أيضا (5/ 43): «إنَّ الأصول مختلفة في اعتبار حكم اليقين:

فمنها ما يعتبر فيه حكم اليقين ولا يُزال بالشك، وذلك مثل أنْ يتيقن الزوجية ويشك في الطلاق، ومثل أنْ يشك هل صلى ثلاثا أم أربعا، فهذا كله يُبنى فيه على اليقين.

ومنها ما يخالف هذا، وهو أنْ يشك في الحدث بعد اليقين بالطهارة على ما بيناه، فإنَّ هذا تلزمه الطهارة عندنا إذا لم يكن في الصلاة، وكذلك إذا شك هل طلَّق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فإنها تكون ثلاث عندنا ولا يعتبر اليقين».

※ قاعدة الضرورات:

وقوله (3/ 394): «زيادات بعض الضرورات على بعض لا ينفي عما قصر عنها أن يكون ضرورة».

وقوله (4/ 351): «ليس من شرط ما يخاف فيه الضرر أن يعرف وجه ضرره».

وقوله (5/ 25): «الرُّخصُ التي تثبت للمشقة لا يجوز أنْ يُعتبر بها في أحكام تُخالفُ الأصول».

وقوله (5/ 32): «ولا يجوز إذا وقعت المسامحة في شيء أنْ تقع في غيره إلا بدليل، وعلى أنَّ شروط الصحة ثابتة في الموضعين، وإنما تقع المسامحة في أحكام تجري مجرى الفروع، مثل: سقوط القضاء والكفارة، واختلاف حال الأداء في الصلاة، وما أشبه ذلك».

وقوله (8/ 465): «مواضع الضرورات لا يجوز القياس عليها».

*** قواعد المصالح:**

قال (7/ 593): «مراعاة مصلحة التأبيد أَوْلى مِن مصلحة عارض الطفولية».

*** قاعدة العرف والعادة:**

قال -رحمه الله- (7/ 587): «ما جرى به العُرف فهو كالمشترط».

وقال (5/ 235): «اللفظ إذا أُطلق وجب حمله على عادة الاستعمال، وعلى ما لا ينفيه دليل العُرف».

وقال (9/ 58): «العُرف أصلٌ يُرجع إليه في إثبات ما يقتضي إثباته، ونفيِ ما يقتضي نفيه».

وقال (10/ 241): «كل دعوى ينفيها العرف وتكذِّبها العادة؛ فإنها غير مقبولة، لقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف:199]».

وقال (9/ 59): «العرف لا يُؤخذ بالقياس».

وقال (9/ 61): «العرف إنَّما يعتبر في الموضع الذي يكون له مَدخل فيه».

وقال (10/ 11): «قد بيَّنَّا في غير مسألةٍ أنَّ العُرفَ أصلٌ يرجع إليه في

المعاملات، مِن ذلك أنه يرجع إليه في العقود والسَّيْر والحُمولة ومتاع البيت، وغير ذلك.

وقد ثبت أنَّ مَن ادَّعَى على خَلِيفة بلدٍ أو أَمِير أو مَن جَرَى مَجْراهما أنه ابتاع منه ما يُعلم أنَّ مثلَه لا يبتاعه مِن مثلِه، أو دعوى يُعلم كذبه فيها غالبا، وأنَّ مثلها لا يقع؛ فإنَّ العُرف يُكذِّب دعواه، وإذا كان الأمر كذلك؛ وجب سقوطها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان:17]».

وقال (10/13): «الأصل الذي ذكرناه مِن الذرائع والعرف يُتْرَكُ له القياس».

*** قاعدة العادة محكمة:**

قال -رحمه الله- (5/123): «الأحكامُ تتعلَّق بالغالب مِن العادات لا بنادرها».

وقال (6/442): «كلُّ ما لَمْ يَرِدْ شرعٌ بتحديده فالرجوع فيه إلى العادة».

وقال (8/250): «الرجوع في أنَّ ذلك تحصره الصفة أو لا تحصره لا يقف على دعاوى أرباب المذاهب، وإنما يقف على العادة وما عُرف بالتجربة، فلا معنى لإفراد كل شيء بالكلام عليه إذا كانت جملته ما ذكرناه».

وقال (8/260): «إنَّا نحاكمهم إلى العادات، والمذاهب لا مَدخل لها في جحد العادات ولا نقضها».

قال (7/590): «قد عُلم بضرورة العادة أنَّ الأم أقوَمُ بذلك مِن الأب، ومِن كل أحدٍ، وأنه لا يقوم غيرها مقامها فيه، فلذلك كانت أَوْلى به».

وقال (5/ 129): «إنَّا وجدنا الأحكام المتعلِّقة بالخارج مِن الفرج، إذا لم يكن تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بمقدار؛ لا يختلف أنه يُرجع فيها إلى النهاية وأقصى العادة».

وقال (8/ 282): «ليس الاعتبار بما يسمِّيانه، وإنما الاعتبار بالقصد في مثل هذه الأمور في العادة».

وقال (8/ 456): «هذا أمرٌ معلوم بالعادة لا نكلِّم مَن يدفعه».

*** قاعدة الفرع والبدل:**

قال -رحمه الله- (4/ 23): «فإنْ قيل: لمَّا كان سجود السَّهو لا ينوب عن واجب، وإنما ينوب عن مسنون امتنع أنْ يكون واجبا؛ لأنَّ ذلك يوجب كون البدل آكدَ مِن مُبدَله، وهذا خلاف الأصول، قيل له: عنه جوابان:

أحدهما: أنه جُبران، وليس ببدل.

والآخر: أنه لا يمتنع أنْ يكون واجبا وإنْ كان مُبدَله غيرَ واجب؛ كالجبران في الحج عن ترك الرَّمي والمبيت، وهو واجب، وما لأجله فُعِل غيرُ واجبٍ.

قالوا: على أنَّ هذا البدل إذا كان مِن جنس المُبدَل لم يجز أنْ يكون آكدَ منه، وإذا كان مِن غير جنسه لم يمتنع ذلك فيه، والرَّمي والمبيت ليس مِن جنس الدم والصوم، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنَّ السجود مِن جنس الصلاة.

فالجواب: أنَّ ما قالوه دعوى لا دلالة عليها، ثم هي باطلة بقضاء حج التطوع؛ أنه واجب وإن لم يكن أصله في الابتداء واجبا».

*** قواعد الأسباب:**

قال -رحمه الله- (3/ 18): «ما ادعوه من اتفاقنا على أن «الخطابَ الخارجَ على سبب أو سؤال غيرُ مقتصر به على سببه» غير مسلَّم، لأن ذلك مختلف فيه عند أصحابنا: فالقاضي إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أنه يحمل على ظاهره وإطلاقه، ولا يقتصر به على سببه.

وأبو الفرج المالكي يقول: «إنه يقتصر به على سببه، ولا يتعداه إلا بدليل».

إلا أنَّ هذا الاختلاف هو فيما عدا هذه المواضع، وهو في الخطاب الذي له ظاهر يستقل بنفسه عن سببه، فأما فيما لا يستقل بنفسه دون ضم سببه إليه وتعليقه به فلا خلاف أنه معلق به».

وقال (7/ 556): «هذا نقل الحكم مع سببه، فوجب تعليقه به».

*** قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا:**

قال (8/ 445): «حكم اليسير التبع بخلاف حكم الكثير المقصود لذلك، كما نقول في مَن استأجر دارا وفيها شجرة مثمرة فاستثنى الثمرة؛ أنه إنْ كان قدر ثلث الكراء فأقل جاز، وإنْ أكثر لم يجز، كذلك هذا».

وقال (8/ 466): «اليسير المستثنى مِن جملةٍ متى زيد عليه صار في حكم الجملة الممنوعة».

وقال (10/ 26): «ليس إذا لم يتعلَّق الحكم بالقليل لم يتعلق بالكثير؛ لأنه قد يكون في الكثير معنى يفارق به القليل ففارقه، كما فارقه في: القطع في السرقة،

وفي وجوب الزكاة، وغير ذلك».

* **قاعدة ترك الاستفصال:**

قال (9/ 49): «لأنَّه ﷺ لم يستفصل، ولو كان الحكم يختلف لاستفصل».

وأما الضوابط الفقهية:

فقد زيَّن المصنف -رحمه الله- كتابه بضوابط كثيرة جدا، سواء التي ارتضاها واستدل بها أو التي حكاها على لسان المخالف، وسنورد في هذا الباب مجموعة منتقاة من الصنف الأول فقط، ومن رامَ جميع الضوابط والقواعد فلينظر الفهرس المخصص لها آخر الكتاب.

* **فمن ضوابط العبادات:**

قوله (4/ 227): «عبادات الأبدان لا تلزم إلا البالغين دون الأصاغر».

وقال (3/ 399): «الأصول مبنية على أن البدل مخالف للمبدل في الحكم».

وقال (4/23): «إنَّ ذلك يوجب كون البدل آكدَ مِن مُبدَله، وهذا خلاف الأصول».

وقال (6/ 186): «كل عبادة لَزِمت بالدخول فيها لزم قضاؤها».

وقال (4/ 99): «السنن إذا ذهبت أوقاتها لم تُقضَ بعدُ؛ كالأضحية إذا ذهبت أيامها، والوتر إذا ذهب وقته، وصلاة الخسوف إذا تجلَّت الشمس».

وقال (5/ 69-70): «وجوب الكفارة بإفساد العبادة لا يؤثِّر في لزوم إتمامها، كما لا يؤثِّر في ابتداء إيجابها».

وقال (5/ 154): «ما تفسُد به العبادات لا يقف على ما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك فيه؛ ألَا ترى أنَّ غلبة الحدث مفسدةٌ الوضوءَ والصلاةَ

إذا وقع في خلالهما، وإنْ كان ذلك مِمَّا لا يمكن الاحتراز منه».

وقال (5/ 239): «ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه».

وقال (9/ 393): «حقوق الأبدان لا تصح فيها النيابة بوجهٍ».

وقال (5/ 248): «العبادات كلها سوى الإحرام والعِدَّة لا تمنع عقد النكاح ولا الولاية فيه».

وقال (6/ 322): «الوعيد يَلْحَقُ في النَّوافل كما يَلْحَقُ في الفرائض؛ ألَا ترى إلى قوله ﷺ: «مَنْ أكل مِنْ هذه البَقْلَةِ فلا يقربنَّ مصلَّانا»».

وقال (7/ 171): «الإخبارُ عن استحقاق البَدَل بالفعل إذا وقع لا يدلُّ على إباحة الفعل، ألا ترى إلى قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة:95] أنَّه أوجب بالقتل الجزاء، ولم يدلَّ ذلك على إباحة القتل».

*** ومن ضوابط الطهارة:**

قال (3/ 55): «إنَّ أسباب الأحداث إنما تؤثِّر في انتقاض الطهر إذا حصلت على صفة تُفضي إلى خروج الأحداث».

وقال (3/ 78): «أسباب الأحداث إنما يجب الوضوء منها إذا أَدَّت إلى خروج الحدث وأفضت إليه».

وقال (3/ 61): «ما يتعلق به انتقاض الطهر لا يفترق الحكم فيه بين أنْ يقع بما يحل أو بما لا يحل».

وقال (3/ 323): «كل معنى نقض الطُّهر مما لا أثر له فلا يجب غَسل موضع الحدث منه أو غَسل موضعه»، ذكره في التدليل لعدم غسل المخرج من الريح، ومثَّل له أيضا بالقُبلة ومَسِّ الذَّكَر.

وقال (3/ 79): «كلُّ ما نَقَض الوضوء مِنْ الأحداث وأسبابها إذا وقع على وجه العمد، فكذلك على وجه السهو».

وقال (3/ 91): «الحدث إذا خرج على وجه المرض لا ينقض الطهر».

وقال (5/ 129): «إنَّا وجدنا الأحكام المتعلِّقة بالخارج مِن الفرج، إذا لم يكن تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بمقدار؛ لا يختلف أنه يُرجع فيها إلى النهاية وأقصى العادة».

*** وفي الصلاة:**

قال (3/ 17): «ليس في الأصول ما يتعلق كونه حدثا بالدخول في الصلاة، وينتفي عنه الحكم بذلك بالخروج منها».

وقال (4/ 127): «هذا أصل، عليه مدار هذا الباب؛ أنه **ما أطاق فِعلَه مما يفعله الصحيح لزمه فعلُه**، ولم يُسقطه عنه عجزُه عن غيره».

وقال (4/ 194): «**إن المعتبر بحال الأداء لا بدخول الوقت**؛ بدلالة أنه إذا كان قادرا على القيام في الابتداء ثم عجز صلى قاعدا».

*** وفي الصيام:**

قال (5/ 61): «كل مَن له أنْ يفطر أول اليوم في الظاهر والباطن، فله أنْ يأكل

بقية نهاره، ولا يلزمه الإمساك ما بقي مِن يومه».

وقال (5/82): «كل معنى جاز فيه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع».

وقال (5/101-102): «ليس على أصولنا معذور بالفطر يلزمه إطعام، إلَّا على إحدى الروايتين في المُرضع».

وقال (5/141): «ما منع صحة الصوم لا فرق بين وقوعه لأوجه التفريط أو الغلبة».

وقال (5/214-215): «إنْ كان جنس لا يفطِّر المباح منه لم يفطِّر محظوره؛ كالقُبلة واللَّمس باليد، وكذلك الضرب باليد وما أشبهه، ويشهد لذلك مِن العكس: أنَّ كلَّ ما أفطَر مباحه فطَّر محظوره؛ كالزنا ووطء الزوجة».

*** وفي الزكاة:**

قال (5/400): «أصول الزكاة مبنيَّة على أنَّ المأخوذَ من الشيء مِن جنسِهِ لا مِن غير جنسِهِ».

وقال (5/489): «إنَّ المقادير لا تؤخذ إلَّا توقيفا، وليس في هذا قياس».

*** وفي الحج:**

قال (6/133): «كل شيء فعله قَبْل الفراغ مِن الحجِّ فهو مِن النُّسك؛ إلَّا ما قام عليه الدليل».

*** وفي المعاملات:**

قال (5/17): «حقوق الآدميين لا يُحتاج فيها إلى النية؛ بدلالة وقوعها على الوجه الذي كانت تقع عليه قبل الشرع، وأنه يصح وقوعها ممَّن لا تصح منه النية».

وقال (6/ 215): «أوامر الشرع إذا تعلَّقت بإتلاف؛ لم يكن امتثالها إضاعة، كما لا يقال في أداء الزكاة والكفارات: إنها إضاعة، ولا في إراقة العصير إذا اشتد: إنه إضاعة».

وقال (6/ 323): «فإنْ قيل: إنَّ للسَّفر تأثيرا في تخفيف العبادات والتَّكاليف ما ليس للحضر؛ كقصْرِ الصلاة والفِطْرِ في رمضانَ وغيرِ ذلك، قيل له: هذا في عبادة الأبدان، وأمَّا في حقوق الأموال؛ فلا».

وقال (7/ 291): «إنَّ المرض لا يخرجه عن لزوم ما يلزمه حال الصِّحَّة ممَّا يتعلَّق بحقوق الأبدان دون الأموال، وإنَّما يؤثِّر في إخراج ماله على غير وجه معاوضة».

وقال (7/ 588): «ما يستحَق على الإنسان ويُجبر عليه لا يَستحِق عليه أجرة».

وقال (8/ 51): «كل ما يُعتبر الكيل فيه مِن أصول الشرع إنما يعتبر في الإباحة لا في التحريم».

وقال (8/ 473): «كُلُّ مَنْ ثبت له حقٌّ انفرد به؛ فله ردُّهُ وله إجازته».

* وفي العقود:

قال (7/ 389): «كلُّ عقد قارنه ما منع المقصود منه؛ فإنَّ الخيار ثابت فيه».

وقال (7/ 166): «لأنَّه عقدٌ شُرِطَ فيه المعقود به لغير المعقود له؛ فلم يصحَّ، أصله: إذا قال: «بِعتك عبدي على أن يكون مِلكا لزيد»؛ لأنَّ المقصود بالعقد هو ملك العبد؛ شُرِطَ لغير المعقود له».

وقال (8/ 255): «العقد إذا وقع على صفة يمنع المقصود به وجب منعه».

وقال (7/ 178): «وكلُّ ما لم يكن مقصودا بالعقد فالفساد فيه والجهالة لا يمنعان صحَّة العقد، وإنَّما الذي يقدح في العقد هو الفساد في المقصود بالعقد، مثل أن يقول: بعتك عبدًا أو ثوبًا، فهذا لا يصح؛ لأنَّ المقصود بالعقد مجهول، ولو قال: بعتك هذه الشَّاة وأشار إلى عينٍ مرئية؛ لَصحَّ، وإن كان في ضرعها لبن مجهول المقدار عندنا وقت العقد لم يَمنع ذلك صحَّة العقد؛ لِكون اللَّبن يبقى غير مقصود».

وقال في العبد (6/ 522): «إنَّ قولهم: لا تصحُّ عقوده إلَّا بإذْنِ سيِّده على الإطلاق؛ باطلٌ، لأنَّ مِنْ عقوده ما لا يفتقر في صحته إلى مولاه، ألَا ترى أنَّه ليس لسيِّده منعه مِن القُرَب المتطوَّع بها التي لا ضرر على السيِّد في فعلها».

وقال (7/ 266): «إجازة ما قد تقرَّر فسخُه لا تصحُّ».

وقال (7/ 460): «كلُّ عقدِ معاوضة لو أُدِّي فيه بعضُ العِوض لامتنع العتق كذلك إذا لم يُؤدَّ شيء منه».

وقال (7/ 462): «كلُّ عَقدِ عتقٍ مَنع البيعَ مَنع العتق في الكفارات».

وقال (8/ 349): «كل خيارٍ لم يُفد إلا ما أفاد نفس العقد، ولم يُستفد به معنى آخر فإنه باطل غير ثابت».

وقال (8/ 422): «الأصول موضوعةٌ على أنَّ شبهة كلِّ عقد فاسد مردودة إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره مِن العقود».

وقال (8/ 422): «لأنَّ الأصول منقسمة إلى ضربين: منها ما يرد فاسدُ كلِّ

عقدٍ فاسدٍ إلى صحيحه، وكذلك شبهته كالنكاح والبيع والإجارة، ومنها ما يستأنف له حُكم ينفرد به، فأمَّا أنْ يُردَّ فاسد كلِّ عقدٍ إلى صحيح عقدٍ آخر غيره؛ فليس في الأصول».

وقال (8/527): «كُلُّ عقد ثبت للأمهات لا سبيل إلى حَلِّهِ؛ فإنَّه ثابت لولدها».

* وفي النكاح والطلاق:

قال (7/114): «القصد من البياعات المغابنة والمكايسة، والمقصد مِن النِّكاح المواصلة والمكارَمة».

وقال (7/114): «الوطء في النِّكاح الفاسد يجري حكمُه مجرى الوطء في النكاح الصحيح، ويلزم فيه المهر المُسمَّى دون مهر المثل».

وقال (7/184): «العقد الفاسد إذا ضامَّه الوطء جرى حكمُه مجرى النكّاح الصَّحيح في لُحوق النَّسب، وسقوط الحدِّ، وكذلك في وقوع الحُرمة به».

وقال (7/170): «الأحكام المختصَّة بالنِّكاح -مِن الطَّلاق والظِّهار والتَّوارث وغير ذلك- لا تتعلَّق بهذا النِّكاح، ولو كان صحيحا لتعلَّقت به كتعلُّقها بسائر الأنكحة الصَّحيحة».

وقال (7/203): «ليس في جميع المحرَّمات مَن يجمع التَّحريم بنوعَين إلَّا الرَّبائب فقط؛ لأنَّ كلَّ مَن حرم جمعًا لم يحرم عَينا، وكلُّ مَن حرم عَينا حرم جمعًا؛ والرَّبيبة تجمع الأمرين وتحرم بالوجهين».

وقال (7/208): «لأنَّهما امرأتان؛ لو كانت كلُّ واحدة ذَكرًا لَم يَجُزْ له

التَّزويج بالأخرى؛ فلم يَجُز الجمع بينهما، أصله: الأختان.

وهذا المعنى هو الذي صرَّح به أهل العلم في الفرق بين مَن يجوز الجمع بينه وبين مَن لا يجوز، عكسه: بنات العمِّ والخال».

وقال أيضا: «وإنَّما يراعى ذلك مِن الطَّرفين جميعًا، وهو أنَّ كلَّ واحدة لو كانت ذكرًا لم يكن له أن يتزوَّج الأخرى، لا أنَّ إحداهما لو كانت ذَكرًا».

وقال (7/ 220): «النِّكاح مع المِلك أو شبهة المِلك لا يجتمعان».

وقال (7/ 209): «كلُّ وطءٍ حرم بعقد النكاح حرم بمِلك اليمين، وكذلك شبهة كلٍّ واحد منهما يردُّ إلى صحيحه».

وقال (7/ 409): «كلُّ جمعٍ حَرُمَ إلى الأعيان حَرُمَ بعقد النكاح؛ حرم بمِلك اليمين».

وقال (7/ 256): «كلُّ تحريم حدث بين الزَّوجين لم ينشُر حرمةً إلى غير الزَّوجين؛ فإنَّه موقوف على غاية يجوز أن ترتفع عندها؛ كالطَّلاق الثَّلاث».

وقال (7/ 347): «كلُّ فُرقة تعلَّقت بإرادة الزوجين لو شاءا الثبوت على الزَّوجية مع الحال التي لأجلها أرادا الفسخ لجاز ذلك لهما؛ فإنها لا تكون فسخًا بل طلاقا».

وقال (7/ 283): «كلُّ فسخٍ وجب لأجل حال لو رام الزَّوجان أو أحدهما المُقام معها لم يَجُزْ له؛ فإنَّه يُفسخ بغير طلاق، وأصله الفسخ بالرَّضاع والمِلك».

وقال (7/ 113): «إنَّه نكاحٌ لو رام الزَّوجان أو أحدهما الثُّبوت عليه لم يجز

ذلك، فوجب أن يكون فسخًا بغير طلاق، أصله: الفسخ بالمِلك والرَّضاع وغيره مِن الفسوخ».

وقال في ألفاظ الطلاق (7/341): «كل لفظ صحَّ استعماله في الواحدة صحَّ في الثلاث».

وقال (7/397): «كلُّ طلاق أوقعه الحاكم فلا يزيد على الواحدة».

وقال (7/401): «كلُّ فُرقة كانت بحكمٍ مِن الإمام فإنها تكون تطليقة».

وقال (7/409): «جِماعه أنْ يقال: كلُّ أمر مَنَعه وطأَها لا يكون حَلُّه بيده، فإنْ كان حَلُّه بيده فليس بتحريم».

وقال (7/411): «كلُّ عقد نكاح حُكم بصحته لم يتعلق حقٌّ للغير بفسخه فالطلاق فيه للزَّوج».

وقال (7/412): «كلُّ مَن لم يصحَّ نكاحه لم يصحَّ طلاقه».

وقال (7/430): «كلُّ طلاق أوقع لدفع ضرر فإنَّ الرَّجعة فيه معتبرة بزوال ذلك الضرر».

وقال (7/481): «المواضع التي يعتبر فيها زيادة على الواحدة فذلك للتعبد ولحُرْمة الحُريَّة، فهو زائل في مواضع الضرورات».

وقال (7/481): «كلُّ موضع اعتبر فيه استبراء الحُرَّة لم يكن بأقلَّ مِن ثلاث حيض».

وقال (7/483): «كل نسب جاز إسقاطه باللِّعَان بعد انفصال الولد، جاز

إسقاطه قبل انفصاله».

وقال (7/ 510): «الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، والعدَّة معتبرة بالنساء دون الرجال».

وقال (8/ 528): «كُلُّ ولد حدث عن عقد نكاح فإنَّه تابع لأُمِّه في الحرية والرِّقِّ وما تعلق بهما».

* وفي البيوع:

قال (6/ 427): «جواز الانتفاع بالشيء على بعض الوجوه لا يدلُّ على جواز بيعه».

وقال (8/ 16): «لا يجوز عندنا بيع شيء مِن الأشياء اثنين بواحد مِن جنس إلى أجل بوجهٍ كائنا ما كان، فأمَّا فيما يَحرم التفاضل فيه فليس له عبارة تحصره سوى إن بُيِّن أعيان مسائله؛ فكل جنس حَرُم التفاضل في نقده حَرُم النَّساء في بيعه».

وقال (8/ 16-17): «ما جمعَتهما في تحريم التفاضل علةٌ واحدةٌ؛ فلا يجوز بعضه ببعض متأخرا، جِنسًا كان أو جنسين، وما اختلفت علَلُه؛ جاز بيع أحد الجنسين بالآخر متماثلا أو متفاضلا».

وقال (8/ 17): «الطعام له حكمٌ بنفسه، فلا يجوز عندنا بيع شيء منه بجنسه الذي هو الطعام إلى أجل على وجه كان مما فيه الربا في التفاضل أم لا».

وقال (8/ 19): «مصوغ كل جنس مِن ذلك لا يجوز بيعه بشيء مِن جنسه إلا مِثلا بمِثل وَزْنا بوزن».

وقال (21/8): «زيادة قيمة الصَّنعة إنما تُراعى في الإتلاف دون المعاوضات».

وقال (261/8): «اختلاف الأسواق باختلاف البلدان كاختلافها ببُعد الأجل».

وقال (310/8): «كل مَن أتلف مِلكا لغيره يلزمه بدله؛ إمَّا المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له».

* وفي القضاء والأحكام:

قال (480/5): «الحُكْم إذا وقع بما فيه خلاف مَضَى لم يُرَدَّ؛ فكان ذلك بمنزلة حُكم الحاكم بما فيه خلاف؛ أنه يُمضى ولا يُنقض».

وقال (233/8): «الحكم إذا مضى باجتهادٍ فلا يجوز نقضُه».

وقال (15/9): «كلُّ مَنْ له حقٌّ فهو مخيَّر في المطالبة به؛ أيَّ وقت شاء واختار».

وقال (106/9): «الحقوق المتعلقة بالعين لها مَدخل في السراية إلى غير تلك العين».

وقال (125/9): «الأصل فيمَن تعدى في مال غيره أنَّه يضمن قيمته يوم التَّعدِّي».

وقال (139/9): «ما هو مُعرض للتلف ومصيره إليه فلا قيمة في إتلافه».

وقال (176/9): «اليمين في الأصول تجب على أقوى المتداعين سببا، ألا ترى أنَّها تجب على المدَّعى عليه؛ لأنَّ الأصل براءة ذمَّته، فإذا كان مع الداعي شاهد نقلت إليه لقوة سببه بشاهده».

وقال (18/10): «الأصول موضوعة على أنَّ اليمين في جَنَبَةِ أقوى المتداعيين سببًا؛ ألَا ترى أنها تجب على المدَّعَى عليه لقوَّة سببه ببراءة ذِمَّته في الأصل؟ فإذا قَوِي سبب المدَّعِي بشاهد انقلبت إليه».

* **وفي الشهادات:**

قال (58/10): «إنَّ الشهادات قد رُتِّبت في الشريعة على حسب الأشياء المشهود بها وتأكُّدها وضعفها، وإمكان التوصل إلى إثباتها، فجُعل في الزِّنى أربعة مِن الرجال؛ لأنه غلِّظ فيه، فجُعل التَّغليظ به مِن وجهين: أحدهما: الجنس، والآخر: العدد، وجُعل في القتل وغيره مِن حقوق الأبدان شاهدان رجلان؛ فغلِّظ فيه مِن الجنس فقط؛ لأنه لم يطلب فيه مِن الستر ما طلب في الزِّنى، وجعل فيه القَسَامة مع اللَّوْث لتأكُّد أمره، ولئلا يجترئ الناس على الدماء، وجعل في الأموال شهادة النساء والرجال؛ لأنها أخفض حُرمة مِن الأبدان، ودَعَت الضرورة في هذا الموضع -أعني في الولادة وعيوب النساء وما أشبهها- إلى قَبول شهادتهنَّ منفردات؛ لأنَّا لو لم نفعل ذلك؛ لكان الأمر يؤول: إلى إسقاط الحكم فيها؛ وذلك غير جائز، وإمَّا أنْ يطَّلع الرجال؛ وذلك أيضا غير جائز، كما دَعَت إلى قَبول شهادة الصِّبيان فيما بينهم مِن الجِرَاح».

وقال (477/7): «تكرار الألفاظ مِن شأن الأيمان دون الشهادات؛ لأنَّ الشهادة تُجزئ دفعة واحدة، والأيمان يجوز أنْ تُكرَّر».

وقال في النساء (476/7): «قد علمنا أنه لا مدخل لهنَّ في باب الزنى، لا في

نفيه ولا في إثباته».

وقال (9/ 133): «البيِّنات تُرتَّب في الأصول على حسَب الأحوال المشهود فيها، وما تدعو الحاجة إليها؛ ففي الضرورة يجوز ما لا يجوز في غيرها؛ نحو شهادة النساء فيما لا يطَّلع عليه الرجال، وإسقاط البينة عن الوصي وولي اليتيم فيما ينفقه لتعذر ذلك».

وقال (10/ 94): «كلُّ شهادة قويت وجوه التُّهمة فيها وأسبابها بين الشاهد والمشهود له؛ فإنها غير جائزة».

وقال (10/ 102): «مَن لم تقبل شهادة الإنسان له قُبِلت عليه».

وقال (10/ 146): «شهادة الشهود لا يتعلَّق بها حكم؛ ما لم ينضَمَّ إليها حكم حاكم».

* **وفي الجنايات والحدود:**

قال (9/ 163): «البدل في الجناية يجب مِن غير مراضاة، بل يؤخذ مِن الجاني شاء أم أبى، وليس كذلك البدل في المنافع».

وقال (9/ 253): «كلُّ دية لزمت الجاني في ماله فإنَّها حالَّة».

وقال (9/ 253): «أصلُ لزوم البدل للجاني».

وقال (9/ 334): «الحدود يعتبر فيها حال الوجوب، لا حال الاستيفاء؛ كالعبد يزني ثم يعتق قبل أنْ يُحدَّ؛ حُدَّ حدَّ عبدٍ، وكذلك البِكر إذا زنى ثم أُحصن».

وقال (9/ 569): «الاعتبار في الحدود بحال الوجوب لا بحال الاستيفاء والإقامة».

وقال (9/ 569): «حدوث الملك بعد وجوب الحد لا يسقط الحد».

وقال (9/ 469): «ما يطرأ على الحدِّ قبل استيفائه بمنزلة الموجود في ابتدائه».

وقال (9/ 372): «التوبة مِن كلِّ أمر مِن العصيان مُستَسَرٍّ به غير مقبولة في سقوط الحد؛ كالزنى وغيره».

وقال (9/ 485): «كل لفظ فُهِم منه القذف تعلق به حكمه».

قال (9/ 567): «العقوبات ما كان حقًّا لله تعالى يختلف فيه حكم العبد والحر، وما كان مِن حقوق الآدميين لا يختلف فيه حكمها؛ كالقصاص لمَّا كان حقا لآدمي استوى فيه الحر والعبد، وأنَّ حدَّ الزنى لمَّا كان حقًّا لله تعالى اختلف فيه حكمهما».

وقال (10/ 146): «القَوَد لا يجب بالسبب، وإنما يجب بالمباشرة».

*** وفي المواريث:**

قال (7/ 288): «كلُّ ما تعلَّق بإخراج الوارث عن الميراث فلا يجوز في المرض».

وقال (9/ 44): «الوارث إنَّما يقوم مقام الموروث فيما يصحُّ أنْ يُورَث عنه، وإنَّما يُورَث عنه ما لَه لا ما عليه».

وقال (9/ 45): «الاعتبار بماله بعد الموت لا قبله».

وقال (10/ 269): «أصول الفرائض أنَّ التغيير يقع بزيادة الواحد».

وقال (10/ 276): «أصول الفرائض مبنيةٌ على أنه لا يجوز أنْ يرث الميت مِن أولاده إلا بقدر ما يسقط مَن هو أقرب منه».

وقال (10/ 278): «كل عدد زاد على الواحدة ممَّن فرضه النصف ففرضه الثلثان».

وقال (10/ 278): «كل إناث مِن جنس ورث الاثنان منهنَّ الثلثين، فكذلك ما زاد على ذلك».

وقال (10/ 278): «ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهما، كذلك الابن يقومون مقام ولد الصلب عند عدمهم».

وقال (10/ 282): «أصول المواريث مبنيةٌ على أنَّ مَن قَرُب تعصيبه أسقط مَن بَعُد تعصيبه».

وقال (10/ 282): «مَن كان يُدلي بشخص؛ فإنَّ ذلك الشخص إذا وُجد أسقط مَن يُدلي به».

وقال (10/ 312): «كل مَن أَدلى إلى غيره بعَصبة أو بولد لم يرث مع وجود مَن أَدلى به».

وقال (10/ 349): «كل أخٍ حَجَب شخصًا فيه ولادة إذا ورث؛ حَجَبه أيضًا وإنْ لم يكن وارثًا».

وقال (10/ 299): «كل أنثى لا ترث مع أخيها لم ترث إذا انفردت».

وقال (10/ 299): «مَن لم يرث مع مَن أبعد منه لم يرث إذا انفرد».

وقال (10/306): «ليس في الأصول مَن يستحقُّ نصفَ فرض والآخر نصف تعصيب».

وقال (10/356): «الجدُّ لا ينقص عن السدس، وأنَّ الأخت لا تَسقط».

*** وفي أحكام العبيد والإماء:**

قال (9/104): «كلُّ حكمٍ ثبتَ في الأمهات، فإنَّ الولد يتبع أمَّه فيه، مِن ذلك الزكاة، وولد أمِّ الولد، والمعتق نصفه، وإلى أجل، والمدبرَّة والمكاتبة».

منهج المصنف في علم مصطلح الحديث:

يعدُّ «شرح الرسالة» مرجعا مهما لأدلة المذهب، فلا تخلو مسألةٌ مِن عدَدٍ من الأخبار المرفوعة -بغضِّ النظر عن صحتها أو ضعفها-، وسأذكر في هذا الباب أهم المعالم التي تميز منهج المصنف في مصطلح الحديث:

المصنف على منهج الفقهاء في الجملة:

فقد قال -رحمه الله- (6/ 304) -في معرض ردِّه على أبي بكر بن الجهم-: «هذا الجنس مِن اعتراضات أصحاب الحديث، فأمَّا الفقهاء فلا يرتفعون به، وإنْ جاز أَنَ يقع الترجيح به في بعض المواضع».

وقال أيضا: «واعلم أنَّه ليس في طريق هذا الحديث ضَعفٌ على طريقة الفقهاء؛ لأنَّ: «عطاء عن جابر» لا ارتياب به، و«ابن لَهِيعَة» رجل مشهور بالنقل، وقد نقل عنه الثقات والأثبات، وإنْ غَمَز عليه بعضهم، فلا يلتفت إلى مجرَّد غَمْزِه، ولم يصحَّ ما حُكي أنَّه اضطرب حفظُه آخرَ عمره، ومَن بَعْدَه إلى أبي بكر ابن الجهم ثقاتٌ، ولكنَّه سلك في تضعيفه النَّحْوَ الذي بيَّنَّاه».

وقال (6/ 335): «هذا وإنْ كان مرسلًا؛ فإنَّ الاحتجاج به سائغ عند فقهائنا، إذا كان على الشرط الذي يراعونه».

وقال (8/ 230): «فإنْ قيل: هو مرسل؛ لأنَّ الحسن لم يَلْقَ عُقبة، قلنا: إنْ صحَّ هذا لم يقدح في الحديث عندنا».

وقال (9/ 176): «هذا وإن كان مرسلا؛ فمثل سليمان بن يسار يرجع إليه ويعوَّل عليه».

فهذا كلامه في الجملة، إلا أنه يسلك طريقة المحدثين -أحيانا- في الرواية والإعلال، فمن منهجه -رحمه الله-:

سوق الأحاديث بأسانيدها:

حرص القاضي على ذكر الصحابي راوي الحديث غالبا، وفي كثير من الأحيان ينزل فيذكر راويان أو ثلاثة مِن الإسناد، وأحيانا يسوق سند صاحب الكتاب المنقول منه، وفي مواضع معدودة أسند الأحاديث مِن طبقته، وهذه ميزة لا توجد غالبا في كتب الفقهاء:

فأما أمثلة سوق أسانيد أصحاب المصنفات فكثيرة، منها:

قوله -رحمه الله- (3/ 16): «روى نعيم بن حماد عن بقية عن عبد الملك ابن مهران عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ بي الناصور ...».

وقوله (3/ 118): «ما رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي أن عمر بن الخطاب ...».

وأما سوقه الأسانيد من طبقته، فمن أمثلته:

قوله (4/ 234): «وقد رُوي هذا الحديث مِن طريق آخر بزيادة هي صريحٌ في

نفي الوجوب: **حدثناه أبي** -**رحمه الله**- **قال**: نا عثمان بن أحمد الدقَّاق، قال: نا إسحاق ابن إبراهيم، قال: نا إسماعيل بن زرارة الرقِّي، قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن سليمان التيمي عن الحسن عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ يوم الجمعة»».

وقوله (3/ 246): «**حدثنا الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري** -رضي الله عنه- قال: حدثنا أبو عَروبة الحَرَّاني، قال: نا كثير بن عبيد، قال: نا بقية، عن شعبة.

وحدثنا الشيخ أبو بكر الأبهري أيضًا، قال: حدثنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي، قال: نا محمد بن بكر البُرْساني، قال: حدثنا شُعبة، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال النبي ﷺ: «الماء لا يُنَجِّسُه شيء».

وقوله (3/ 260): ورُوي: «أنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في كل شيء»:

حدثناه عبد الوهاب بن محمد بن الحسين، قال: نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، قال: نا إبراهيم بن عبد الرحيم دَنُوقا، قال: نا أحوص بن جَوَّاب، قال: نا عمار بن رُزَيق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في كل شيء مِن أمره، في وضوئه إذا توضأ، وفي نَعلَيه إذا انتعل، وفي رِجْلَته إذا ترجَّل».

وقوله (6/ 38): «**حدثناه أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان** -**المعروف**:

بابن شاهين- قال: حدثنا عليُّ بن محمد المصري، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا ابن أبي السَّرِي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ وقَّت لأَهْلِ المشرق ذَاتَ عِرْقٍ»».

ذكره اختلاف ألفاظ الحديث:

الكتاب في مواضع منه يشبَّه بـ«خلافيات» البيهقي أو «سننه الكبرى» في سوق الروايات بأسانيدها، فقد ذكر المصنف (5/ 204) طرق حديث الصائم المجامع التي احتوت لفظ التخيير في أداء الكفارة بأسانيدها وألفاظها، فقال: «قد أخطأتم في قولكم: إنَّ رواة التخيير عن الزهري: مالك وابن جريج فقط؛ لأنَّ رواة التخيير عنه أكثر مِن رواة الترتيب.

وذلك أنَّ التخيير رواه عنه: مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو أويس، وفليح، وعمر بن عثمان المخزومي.

فأمَّا حديث مالك وابن جريج فقد تقدم ذكرهما.

وأمَّا حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي أويس: فَروى أبو بكر بن الجهم ...»، فساقها جميعها بأسانيدها.

نقل الحديث بالمعنى:

باستقراء الكتاب تبيَّن أنَّ الأصل في ألفاظ الأحاديث أنها منقولة بحرفها، وقد يتصرف المصنف فيها أحيانا تصرفا لا يحيلها عن معناها، إلا أنَّه كان

ينتقي مِن الحديث الواحد عدة ألفاظ تؤدي معانٍ مختلفة حسب جهة الاستدلال والاستفادة منه، وبعض هذه الألفاظ قد يَعْسُر جدا الوقوف عليه، وبعضها لم نقف عليه، والناظر في كتابه أول مرَّة يظن أنه هو المتصرِّف فيها بالتغيير، ولكن بالبحث والتتبع تبيَّن أنَّ معظم التغييرات لها أصول.

ولعل هذا التنوع بسبب اتصال المصنف بأوسع كتبٍ ألفت في أدلة المذهب، وهو «مسند الرسالة» لشيخه الأبهري وقد حوى أربعة آلاف دليل، وكتب شيخ شيخه ابن الجهم التي وصفها الخطيب في «تاريخه» (2/ 113): بأنها «مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه، ويرد على مَن خالفه».

نعم؛ قد يستجيز النقل بالمعنى، وينبه على ذلك، كقوله (8/ 131): «هذا معنى الحديث دون لفظه»، وقوله (10/ 430): «هذا معنى الحديث».

يذكر علل الأحاديث ويضعف ويصحح، ويجرح الرواة ويعدلهم:

* **أما التصحيح**: فنادرا ما يصرح به، كقوله (4/ 326): «هذه أخبار ثابتة صحيحة».

* **وأما التعليل والتضعيف فكثير، فمنه:**

قوله (3/ 33): «أما حديث أبي خالد الدالاني؛ فقد أنكر الحفاظ هذه الزيادة التي ذكرها فيه، قال أبو داود: «هذا حديث منكر، لم يروه غير أبي خالد»، وهو مرسل من وجهين: أحدهما: أنَّ أبا خالد لم يلق قتادة، والآخر: أنَّ قتادة

لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

وقوله (3/ 74): «مداره على عبد الله بن بدر ومحمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وفي حديثهم لِين».

وقوله (3/ 114): «فأما الخبر الأول: فرواه عبد الملك -رجل من أهل الكوفة- عن العلاء بن كثير، و«عبد الملك» هذا مجهول غير معروف، و«العلاء» فضعيف عند أهل الحديث، و«مكحول» لم يلق أبا أمامة، فالضعف مشتمل عليه مِنْ هذه الوجوه».

وقوله (3/ 122): «فأما ما رووه عن عثمان بن أبي العاصِي مرفوعا؛ فإنه موضوع عند أهل النقل...».

وقوله (3/ 238): «وإذا ثبت هذا؛ فما رَووه من حديث ابن مسعود غير ثابت عند أهل النقل، وقد تكلم الناس في ردِّه مِنْ وجوه: أحدها: ضعف رواته، والأخرى: أنَّ ابنَ مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجِنِّ، ورُوي ذلك عنه نفسه، وعن أبي عبيدة ابنه، وعلقمة صاحبه».

وفي هذه الأمثلة المنتقاة من النصف الأول مِن كتاب الطهارة فقط غنية ودلالة على المقصود، وأحكامه كثيرة جدا، منها المختصر ومنها المسهب المطوَّل.

❊ وأما الكلام في الرواة فكثير أيضا، يتراوح بين الجرح -وهو كثير- أو تقوية الراوي والرَّدِّ على مَن طعن فيه:

فمثال التضعيف: قوله (6/ 27): «إبراهيم بن يزيد الخُوزي ضعَّفه أهل

النقل؛ ضعَّفه يحيى بن معين وغيره».

ومثال التقوية: قوله (6/ 302): «فإنْ قيل: راوي هذا الحديث «الحجَّاج بن أرطاة»، وهو ضعيف، قيل له: لم يُقَل فيه أكثرَ مِن أنه مُدَلِّس، وهذا لا يُسقط حديثه؛ لأنَّ الأَعْمَش وغيره مِن كبار أصحاب الحديث يُدَلِّسون، ومع ذلك فلا يُترك حديثهم».

ومن الملامح العامة لمنهج المصنف في إعلاله الأحاديث:

*** الإعلال بضعف الراوي:**

كقوله (6/ 31): «فأمَّا الخبر الأخير الذي رَوَوه؛ فإنه ضعيف أيضا؛ لأنه رواه هِلَال بن عبد الله مولى رَبِيعة، وهو ضعيف؛ ذكر أبو بكر بن الجهم أنه سأل إبراهيم الحربيَّ عنه فضعَّفه جدًّا».

*** الإعلال باختلاف روايات الحديث:**

كقوله (6/ 224): «أمَّا حديث عليٍّ -رضوان الله عليه- فقيل: «قد رُوي: «أمَّا أنَّا فإني سُقت الهَدْي وأَفْرَدْت»، وهُم رووه: «وأَقْرَنْت»»».

*** الإعلال بمخالفة الراوي لمرويه:**

كقوله (5/ 490): «يُبيِّن ضعف الحديث؛ أنَّ ابن عباس هو راويه يخالفه».

*** الإعلال بخطأ الراوي:**

كقوله (6/ 224): «أمَّا حديث أَنَسٍ؛ فقد أَنكرَت عليه عائشةُ وابن عمرَ ذلك، وقالا: «إنَّه كان صبيًّا لم يَضْبط ما ينقله لصغره»».

*** الإعلال بعدم اشتهار الحديث مع قيام الداعي:**

كقوله (10/313): «فإنْ قيل: فقد رُوي أنَّ النبي ﷺ ورَّث جدَّةً وابنها حي، قيل له: هذا الخبر ضعيف، ويبعد أنْ يثبت؛ لأنَّ الصحابة اختلفوا في ذلك وتناظروا، فلا يجوز أنْ يكون هناك قضية فيه فتخفى على جماعتهم وتظهر بعدهم، مع قوة دواعيهم على إظهارهم».

قد ينقل أحاديث منكرة أو موضوعة أو لا أصل لها دون الإشارة إليها:

كاستدلاله (5/183) بحديث: «حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة»، وهو حديث قال عنه ابن حجر: «لم نره في كتب الحديث»، وقال ابن كثير: «لم أر له سندا قط»، وكذا لم يعرفه المزي والذهبي، كما نقل في هامش التحقيق.

كما ينقل أحاديث من كتب الفقهاء لا أصل لها ، وينبه على ذلك:

كقوله (5/111): «هذان الخبران رأيتهما بهذا الإسناد في كتب جماعة مِن موافقينا، ولم أرهما في شيء مِن كتب أهل الحديث».

وقوله (5/354): «رأيت في بعض كتب أصحابنا حديثا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحُلي زكاة»، ولم أره في شيء مِن كتب الحديث».

وقد لا ينبه، ويكتفي بعزوه للأصحاب، كقوله (6/99): «ورَوى أصحابنا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خالفوا المشركين»، قال: «لا تدفعوا مِن عَرَفَة حتى تغرب الشمس»».

وكل هذه الأحاديث لم نجد من خرجها فيما بين أيدينا من مراجع.

وقد يتفرد بأحاديث تعزى إليه بعده:

كقوله (3/ 415): وقد رُوي أنه ﷺ قال: «الوضوء مرة ومرتين، ثم مرتين وثلاثا، ومَن زاد فقد أساء أو أخطأ».

ولم أجد مَن خرجه فيما بين يدي من مراجع، وعزاه ابن يونس في الجامع (1/ 44-45) للمصنف.

وقوله (5/ 333): «والدَّلالة على ما قلناه: رواية عُمَير بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فليس عليه زكاة، وليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف».

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (2/ 47): «قال بعض أصحابنا روى **ابن نصر المالكي** عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر...» ثم ساقه»، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (3/ 80): «هذا حديث منكر، يشبه أن يكون موضوعا».

رغم تضعيفه للحديث فإنه يجيب عليه:

كقوله (3/ 122): «فأما ما رووه عن عثمان بن أبي العاصِي مرفوعا؛ فإنه موضوع عند أهل النقل، **على أنه محمول على أنه** وقته لمن كانت عادتهن تلك المدة؛ فردهن إلى عادتهن».

وقوله (3/ 238): «وإذا ثبت هذا؛ فما رَووه من حديث ابن مسعود غير ثابت

عند أهل النقل... **ولكنا نُسَلِّمُه ونُجِيب عنه، ووجه الجواب عنه مِن أربعة أوجه ...**».

وقوله (7/ 423): «**هذه القراءة لم تثبت في** مصحفنا المجمع عليه، ولا عن ابن مسعود أيضًا؛ لأنَّ ثقات أصحابه لم يرووها عنه، **وعلى أنها لو ثبتت عنه؛** لم تدلَّ على أنَّ المدة محل للفيء ...».

وإن كان الأصل أن لا يجيب عليه حتى تثبت صحته:

قال -رحمه الله- (5/ 132): «أمَّا الحديث الآخر: فلم يُسمع مِن الثقات، ولا يجوز الكلام عليه إلا بعد العلم بصحته، والأقرب بطلانه؛ لأنه لو كان صحيحا لم يخف على أهل الأعصار إلى هذا الوقت».

وقال (6/ 109): «هذا حديث باطلٌ لا شبهة فيه، ولا يجوز تسليمُه ولا الكلام عليه».

قد يعلق الحكم على صحة الخبر:

كقوله (7/ 257): «هذا نصٌّ لا شبهة فيه **إن** صحَّ، ولم أر له إسنادًا».

وقوله (7/ 426): «هذا رأيته في كتاب بعضِ مَن صنَّف الخلاف مِن أصحابنا، فإنْ صحَّ فهو نصٌّ».

كما يذكر الروايات الضعيفة لتعرف فتترك أو لئلا يجهَّلَ:

قال (5/ 415): «وقد وردت رواياتٌ متضادَّة، أكثرُها من طرق ضعيفة، ولا يثبت بمثلها حكم بأحكام مختلفة، ففي بعضها: أنَّ حكمَ البقر حكمُ الإبل؛

في خمسٍ شاةٌ، وفي بعضها: في كل عشرةٍ شاةٌ، وفي بعضها: في كل خمسٍ وعشرين بقرةً تبيعٌ، **ونحن نذكرها لتُعْرَف**؛ فمِن ذلك: ما رُوي عن عِكْرِمة ...» فساق جملة منها، ثم ختمها بقوله: «**وكل هذا شاذٌّ لا يلتفت إليه**، وإنَّما ذكرناه؛ لئلا يُظَنَّ أنَّ هناك خلافا ما عرفناه».

ينقل من روايات مختلفة للكتاب الواحد ولا ينبه:

وهذا يظهر جليا في نقوله من الموطأ، فغالب النقول من رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا أنه نقل (3/ 301) حديث «الفخذ عورة»، وهو من رواية أبي مصعب، وينظر أيضا (9/ 336).

ونقل (3/ 424) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» عن مالك، وهو من رواية محمد بن الحسن عنه.

تعارض الوقف والرفع:

قال (4/ 167): «إذا صح سنده، فوقف مَن وقفه لا يقدح في رفعه».

وقال (6/ 86): «فإنْ قيل: صحيحُ هذا الحديث موقوفٌ وليس بمرفوع؛ ورَوى وُهَيب عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، قال: «الطواف بالبيت صلاة»، الحديث.

قلنا: هذا لا تعلُّق فيه؛ لأنَّا قد ذكرنا إسناد الخبر المرفرع، ورواته كلُّهم ثقات، وقد يُسنِد الصحابي الحديث إلى النبيِّ ﷺ تارة ثُمَّ يقضي بلفظه أخرى، فلا يمتنع ذلك، وإذا صحَّ هذا لم يكن ما ذكروه قَدْحا في رفعه».

وقال (4/ 223): «الثقة إذا أسند الحديث لم يضعِّفه وقفُ مَن وقفه على طريقة الفقهاء».

وقال (8/ 494): «فإنْ قيل: صحيحُ هذا الحديثِ موقوفٌ، ولَمْ يرفعه إلَّا عليُّ بن ظبيان وحده، قيل له: ليس ذلك يقدح في رفعه إذا ورد مِنْ جهة الثقة؛ لأنَّ الصحابي قد يرفع الحديث تارة ثُمَّ يفتي بلفظه أخرى».

جملة من كلامه في المصطلح:

قال (6/ 305): «ليس مِن شرط صحة الحديث أنْ يصير الراوي إلى مُوجَبه، لأنَّه قد يتركه لأنَّه لا دليل عنده فيه، ولأنَّ غيره عارَضَه أو نَسَخه، أو لغير ذلك».

وقال (3/ 394): «الراوي قد لا يعلم العذر، فلا يلزمه نقل ما لم يعلمه، وعدم علمه به لا يخرجه عن الاحتمال».

وقال (6/ 304): «ليس مِن شَرْط قبول نقلِ الراوي أنْ يكون أحفظ أهل عصره وأثبتهم، ولا يجوز سقوط عدالته وردُّ حديثه لكون غيره أضبط منه وأثبت».

وقال (7/ 578): «ليس يجب إسقاط كل ما يرويه الراوي لعلَّة توجد في بعض ما يرويه».

وقال (4/ 350): «الزائد من الأخبار أولى».

وقال (9/ 238): «الأخذ بأزيد الخبرين أولى».

وقال (4/ 414): «قولهم: إن الأخذ بأزيد الأخبار أولى فهذا إذا لم يكن منسوخا ولا في مقابلته إجماع».

وقال (5/ 268): «الزيادة مقبولة إذا أتى بها الثقة».

وقال (8/ 450): «ليس مِن حيث جمع بينهما في الخبر ما يوجب تعلُّق أحدهما بالآخر».

وقال (9/ 238): «الاختلاف في الراوي يوجب ضعف الحديث».

منهج المصنف في اللغة وعلومها:

مِن منهج المؤلف أنه يبين المعنى اللغوي للألفاظ لِيُدَلِّلَ به على المعنى الشرعي، ومِن أمثلة ذلك:

قوله (3/ 93): ««الجنابة»: اسم للانصراف عن المجامعة؛ لأنه مأخوذ مِنَ المجانبة بعد المجامعة، وقد تكون بمجانبة المرأة ومجانبة الماء، فبأي ذلك كان فالاسم يتناوله».

وقوله (3/ 306): «في اللغة والشريعة ثلاث عبارات:

«الاستنجاء» و«الاستجمار» و«الاستطابة».

فأما تسميته بأنه «استنجاء»: فأصله مأخوذ مِن «النَّجْوة»؛ وهو: المكان المرتفع، وذلك أنهم كانوا ...

فأما تسميته بأنه «استجمار»: فمعناه: موضع مسح الحدث بالأحجار، وهو مأخوذ في اللغة مِن الجِمار، وهي: «الحجارة الصِّغار»، وبذلك سُميت الجِمار ...

فأما تسميته بأنه «استطابة»: فلأنه يطيب الجسد بإزالة ما عليه مِن الخبث، فأخذ له اسم «الاستطابة» مِن هذه ...».

*** ولم يخل الكتاب من فوائد وتقريرات لغوية، منها:**

قوله (3/ 392): «الأفعال تتعدى على ثلاثة أوجه:

منها ما لا يتعدى إلا بحرف جر، كقول القائل: «مررت بزيد».

ومنها ما يتعدى بغير حرف، كقولهم: «أكلت الخبز» و«شربت الماء».

ومنها ما يتعدى تارة بحرف جر، وتارة بغير حرف، والمعنى واحد في الموضعين، كقولهم: «دخلت البصرة» و«دخلت إلى البصرة»، و«تزوجت امرأة» و«تزوجت بامرأة»».

وقوله (3/47): «إن ما كان على بنية «مفاعَلة» قد ينطلق على ما يتأتى من الواحد، وإن كان وقوعه على ما يرد من الاثنين أكثر، كقولهم: سافرت مسافرة».

وقوله (3/53): «لا يقال في الشيء: «إنه ما دون كذا» إلا وهو مِن جنسه وتابع له في مقصوده إلَّا أنه يَقصُر عنه، يُبين هذا؛ أنه لا يجوز أن يقال في «اللَّطم» و«اللَّكم»: «إنه ما دون الجماع»؛ لأنه لا يُقصد به المعنى الذي يُقصد بالجماع؛ وهو: الالتذاذ.

وكذلك يَحسُن أنْ يقال: «إنَّ الدِّبْسَ دون العسل»، و«إنَّ الخَلَّ دون المَصْل»؛ لأنَّ أحدهما مشارك للآخر في وصفه المقصود منه، وإن كان أفضل منه، ولا يجب أنْ يُضاف الخل إلى العسل، فيقال: «إنه دونه».

فثبت بما قلنا: أنه لا يقال في الشيء: «إنه ما دون كذا» إلَّا وهو مِن جنسه، ومشارك له في مقصوده».

وقوله (8/257): «إنَّ الشيء لا يُقال فيه إنه أَوْلى مِن غيره إلا إذا وجد فيه معناه وزاد عليه فيه، كقولنا: إذا حرم التمر لحلاوته فالعسل أَوْلى؛ لأنَّ

الحلاوة موجودة فيه، وهو أبلغ مِن التمر في الوصف بها، وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23] أنه إنْ كان ممنوعا للأذية كان الضرب والشتم أَوْلى».

وقوله (10/ 195): «لفظة «أحق» مبالغة تقتضي الاشتراك، ولهذا لا تستعمل عند أهل اللغة إلَّا في بعض المذكور، لأنهم يقولون: «العسل أحلى مِن السُّكَّر»، و«سيبويه أنحى مِن الخليل»، ولا يقولون: «العسل أحلى مِن الخل»، ولا «إنَّ سيبويه أنحى مِن جالينوس»؛ لأنَّ ذلك تثبيت، وموضوع الصيغة الشَّرِكة».

وقوله (3/ 390): «لا نُسَلِّم أنَّ «الباء» في اللغة للتبعيض، ولا قاله أحد مِن أهل العربية، وإنما المحفوظ عنهم:

أنَّ «الباء» تدخل للإلصاق تارة، وللتأكيد أخرى: كقولهم: «تزوجت امرأة» و«تزوجت بامرأة».

وللامتزاج والاختلاط: كقولهم: «مزجت الماء باللبن» و«خلطت الدراهم بالدنانير».

وأما التبعيض؛ فليس مِن معناها عند أحد منهم».

وقوله (4/ 104) في الرد على من ذكر أنَّ «الواو» للترتيب:

«إنَّ «الواو» موضوعةٌ للجمع والاشتراك في ذلك لها في ترتيبٍ، ولا دلالة فيها على تقديم أو تأخير، لا خلاف في ذلك بين أهل اللغة، وقد نصَّ على هذا أعلامهم، والمشاهير المتقدمون منهم والمتأخرون، مثل: سيبويه فمَن

دونه مِن الجرمي، والمبرد، والزَّجاج، وغيرهم، لا تنازع بينهم فيه، وإذا ثبت ذلك بطل قولهم: «إنَّ الواو توجب الترتيب».

ومِن أوضح دليل على أنها لا توجب الترتيب: أنها ...»، فساق أدلة وأمثلة تنظر في محلها (4/ 112)، تركت نقلها لطولها.

وقال أيضا (4/ 114): «ادعاؤهم أنَّ الفاء في قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ للتعقيب باطل، لأنَّ فاء التعقيب هي العاطفة في مثل قولهم: «دخلت البصرة فالكوفة»، «ورأيت زيدا فعمرا»، وأمَّا الواردة في جواب الشرط فلا موضع للتعقيب فيها؛ مِن ترتيب الشرط على المشروط، ولا يجب إلا بوجوبه».

وقوله في توجيه معنى «إذًا» في حديث «إني إذًا صائم» (5/ 27): «إنَّ «إذًا» وإنْ كانت للاستقبال إذا وردت في المواضع التي ذكرها أهل العربية، فإنها في هذا الموضع يراد بها الاستدامة؛ لأنه ﷺ كان قد نوى الصيام مِن الليل، ثم فكَّر في الإفطار إنْ وَجَد طعاما، فلمَّا لم يجده، قال: «فإني إذًا صائم»؛ يعني: مستديم لِما كنت عليه، وهذا مثل مَن يريد سفرا وهو مقيم ببلده، فيسأل عن الطريق فيُخبَر بفسادها، وأنَّ السفر شاق فيها، فيقول جوابا عن ذلك: فأنا إذًا مقيم».

وقوله (6/ 413): «لفظة «إنَّما» موضوعة للتحقيق، وهي تفيد إثباتَ الحكم مِنْ أجل الفعل المذكور، ونفيَه بانتفائه».

وقوله (9/ 331): «الكلام إذا افتقر إلى إضمار لم يُضمر فيه إلا القدر الذي يستقيم به معه معناه».

ومما قاله في أصول اللغة (10/413): «وأمَّا إنْ أراد أنَّه يُسمَّى «خمرًا» في اللُّغة؛ حتَّى إذا ثبت له ذلك صحَّ دخوله تحت قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: 90] الآية، وتحتَ سائر الظَّواهر الواردة بتحريم الخمر؛ فهذا مَبنيٌّ على صِحَّة القياس في اللُّغة.

وقد سلك هذه الطَّريقة أبو بكر ابن الجهم وغيره، وهي مسألةٌ في أصول الفقه: فمِن أهل العلم مَن يمنعُه؛ وهو الَّذي درسناه على القاضي أبي بكر رحمه الله.

ومنهُم مَن يُجيزه؛ وهي طريقة ابن الجهم وأبي محمد ابن أبي زيد، ورأيتُه لابن وهب عن مالك، وهذه المسألةُ موقعُها كتبُ الأصول».

منهج المصنف في تقرير آداب التصنيف والبحث والمناظرة:

للمصنف عناية بهذا الباب، فمِن كلامه فيه:

قوله (6/165-166): «وليس لأحد أنْ ينسبنا إلى قلَّة علمٍ بالتصنيف ونقصان خِبرَة بصناعة التأليف؛ لزيادتنا في الكتاب ما ليس منه، مع نِسبتِنا إيَّاه إلى أنَّه شرحٌ، فلْيُعلَم أنَّا على حُجَّة فيما أثبتناه؛ لأنَّا تأوَّلنا في ذلك اتِّساع الفوائد لقارئه، مع كون الباب ممَّا يوجب ذلك ويقتضيه، لأنه مِن فروعه ومسائله.

وأنَّ عادة حذَّاق المصنِّفين مِن الفقهاء والمتكلِّمين قد جَرَت بالتسامح في ذلك، وأنَّ الزيادة أولى مِن النقصان ما لم تَطُل فتَخْرُج عن حكم الكتاب، والله المستعان».

وقال (2/9): في بيان حكم التمثيل بالأبيات الشعرية في العقيدة على ما فيها من التوسع في باب الإخبار عن الله تعالى: «وهذا النَّوع مِن الشِّعر مِمَّا لا بأس بالتَّمثيل به، لأنَّ الغرضَ منه حُسْنُ بيانِه، وعجيبُ فصاحتِه».

وقال (2/120): «فإذا كان هذا القائلُ مُعْتَرِضًا بما لا يلزم، ومُتَعَلِّقًا بعبارة لا في إثباتها زيادة على نَفْيِها، ولا لنَفْيِها مَزِيَّةٌ على إثباتِها، مع الإقرار بمعناها؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ الجوابَ».

وقال (7/378): «هذا نفس مسألة الخلاف، فلا يصح الاستشهاد به».

وقال (3/102): «لا يصح تحديده -أي: النفاس- بأنه: «الدم المانع مِنَ الصلاة والصيام»، وكذلك الحيض؛ لأنَّ ذلك تعليق معرفة الأصل بفرعه،

وبناء الشيء على ما لا يجب بناؤه عليه، وذلك باطل».

وقال (8/ 243): «لا ينبغي أنْ يعترض علينا بتفصيل، ونحن علَّلنا للجملة».

وقال (8/ 280): «إنما أرادوا بذِكْر هذا تطويلَ الكلام فقط، وبنسبتنا -متى تركنا الأجوبة على كل ما أوردوه- إلى العجز عن الانفصال عنه».

وقال (8/ 317): «ثم أورد على نفسه سؤالا وهو أنَّ المراد بالظاهر عبدٌ واحد دون الجنس، وأجاب عنه، ولسنا نرتضي السؤال، فلذلك أضربنا عنه».

وقال (8/ 359): «هذه المسألة مبنية على أصلنا ولا تجيء على قولك، وذلك غير سائغ لك؛ ...، فلا يجوز للخصم أنْ ينازع بما لا يصحُّ إلا على مذهب خصمه».

وقال (8/ 451): «ليس لهم أنْ يتناولوا الخبر تناولا لا يثبت لهم إلا بعد بنائه على أصل مخالفهم».

وقال (10/ 207): «لا يجوز أنْ ينصبوا علة على أصول خصومهم؛ لأنَّ براءة الكفيل بموت المكفول به فرعٌ على صحة الكَفَالة بالوجه؛ فإنْ أثبت صحتها صحت، وإنْ لم يثبت لم تصحَّ، وهي عندهم غير صحيحة؛ فلا يجوز أنْ يعلِّلوا فرعا لغيرهم».

وقال (6/ 386): «لا يصِحُّ لهم قياسٌ يكون أصله على مذهب مخالفيهم».

وقال (6/ 451): «إنَّما يصح الاستعمال إذا كان على وجه يدلُّ الخبر الآخر عليه، فأمَّا إذا كان راجعا إلى مذهب، أو متعلِّقا بدعوى؛ فلا».

المآخذ وردود العلماء على الكتاب:

المصنف كان شيخ المالكية في زمانه، ونُقِلَت عنه أقوال كثيرة، وبعضها خطأ عليه ووهم، وقد ذكر -رحمه الله- أمثلة على ذلك في حياته، منها:

قوله (8/ 19): «**حكى بعضُهم عنَّا في هذا العصر** أنه يجوز أنْ يُستفضَل بينهما قدر قيمة الصناعة، **وهذا غلطٌ علينا، وليس بقولٍ لنا ولا لأحد مِن أصحابنا على وجه**».

فمثل هذا قد يكون سببا في نسبة أقوال شاذة للمصنف، ونصب الردود عليه دون وجه صواب، وقد عقَّب النووي في «المجموع» (10/ 84) على قول المصنف السابق بقوله: «فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون، وقد نصب أصحابنا الخلاف معهم».

ومن خلال تتبع الكتاب تبيَّن أنَّ المصنف مِن أبعد الناس عن تبنِّي الأقوال الشاذة، بل في كلامه ما يدل على أنه لا يخالف المذهب ولا يخرج عليه، فقد قال (8/ 70-71): «وأنا أذكر مِن علل أصحابنا ما يوضِّح هذا **ليزول توهُّم مَن يظن أنَّا خالفناهم في معنى يرجع إلى المذهب**».

*** وقد تُكُلِّم في المصنف بسبب كثرة الأحاديث الضعيفة في كتبه:**

فقال المقري في القاعدة 121 من «قواعده»[1]: «حذَّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات

---

(1) «القواعد» (1/ 349-350).

المحدثين، وقال بعضهم: **احذر أحاديث عبد الوهاب** والغزالي، ... وقال لي العلَّامة أبو موسى ابن الإمام: قال لي جلال الدين القزويني: ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف، قلت: شيخكم أكثر احتجاجا به، يعنيان أبا محمد -أي: القاضي عبد الوهاب- وأبا حامد».

ولا يُنْكَر أنَّ المصنِّف كثير الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، وقواعده في المصطلح على طريقة الفقهاء؛ مِن الاحتجاج بالمرسل، وترجيح الرفع على الوقف جملة دون مراعاة علل السند، وكذا الانتصار للراوي الضعيف على حساب الثقة إذا كان الحديث مما يُنْتَصَر به للمذهب، وسبق ذكر الأدلة على هذا في «منهج المصنف في مصطلح الحديث»، وسنذكر بعض المآخذ فيما يُستقبل في هذا الباب.

لكن -ولله الحمد والمنة- قد تتبعنا جميع أحاديث الكتاب، ونقلنا أحكام أئمة الشأن، فاجتمع فيه حُسن الفقه والحكم على الأدلة.

*** كما تُكُلِّم فيه بسبب اضطرابه في الحكم على الحديث، فيثبته إذا احتاجه، ويضعِّفه إذا خالفه:**

قال ابن حزم في «الإحكام»[1]: «ولقد رأيت لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي في كتابه المعروف بـ«شرح الرسالة» في باب من يعتق على المرء إذا ملكه، فذكر قول داود: لا يعتق أحد على أحد، وذكر قول أبي حنيفة: يعتق

(1) «الإحكام» (4/ 220).

كل ذي رحم محرم، فقال: مِن حُجَّتِنا على داود قول رسول الله ﷺ: «مَن ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وهذا نصٌّ جليٌّ»، ثم صار إلى قول أبي حنيفة بعد ستة أسطار، فقال: «فإن احتجَّ بما روي عن النبي ﷺ: «مَن ملك ذا رحم محرم فهو حر»، قلنا: هذا خبر لا يصح»، ولا أحصي كم وجدت للحنفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان فيها ما يوافق تقليدهم في مسألتهم تلك، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو برواية ابن لهيعة فيقولون هذه صحيفة وابن لهيعة ضعيف».

قلت: رحم الله الإمام ابن حزم وغفر له، فالكتاب بين أيدينا، وليس فيه ما قاله، والمسألة في (8/ 572-579)، وفيها: «فأمَّا الخبر؛ فمخصوص»، لا كما ذكر أنه: «لا يصحُّ».

نعم، ورد للمصنف نحو هذا، فقد أعلَّ حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن بقوله (3/ 238): «إن ابنَ مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجِنِّ، ورُوي ذلك عنه نفسه، وعن أبي عبيدة ابنه، وعلقمة صاحبه».

ثم استدل بالقصة في أبواب الاستنجاء بقوله (3/ 314): «ورَوى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجِنِّ فسمعتهم يستفتونه عن

الاستنجاء، فسمعته يقول: «ثلاثة أحجار»، قالوا: فكيف بالماء؟ قال: «هو أطهر وأطيب».

وهذا موضع واحد ولعل مثله بضعة مواضع في قرابة أربعة آلاف حديث، كما أنَّ جهة الاستدلال منفكَّة؛ فالأولى في الوضوء بالنبيذ، والثانية في الاستنجاء، لا كما صوَّره ابن حزم -رحمه الله- مِن أنه يذكر الحديث ثم ينقض استدلاله بعد بضعة أسطر.

والمصنف بحكم عَدَم الاختصاص بالعلل والحكم على الرواة واعتماده على النقل من كتب غيره؛ قد يقع في هناتٍ، فمن بين الأمور التي سُجِّلَت عليه في «شرح الرسالة»:

*** اضطراب منهجه في التعامل مع الأحاديث:**

فتجده أحيانا يستدل بالموضوع وما لا أصل له دون أي إشارة، وأحيانا يُعل الأحاديث الصحيحة بعلل لا أصل لها، وبعضها يسوغ فيه الخطأ للالتباس، وبعضه في مجانبة واضحة للصواب.

فمن أمثلة ما يسوغ فيه الخطأ للالتباس:

قوله (3/ 74): «فأما حديث قيس بن طلق عن أبيه: فمداره على **عبد الله بن بدر** ومحمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وفي حديثهم لِين».

كذا قال؛ وعبد الله بن بدر الراوي عن قيس بن طلق هو: ابن عَميرة بن الحارث، وهو «ثقة» كما في التقريب (3240)، ولعل المصنف ظنه عبد الله بن

بدر بن واصل بن عبد الله، ذكره ابن قطلوبغا في «الثقات» (5/486) وقال: «يروي المقاطيع»، ولشدة الالتباس عقب بقوله: «وليس هذا بعبد الله بن بدر صاحب قيس بن طلق».

وأما ما فيه مجانبة واضحة للصواب:

فقوله (3/255): «**فأما الخبر؛ فعنه أجوبة: أحدها: أنه ضعيف مِن طريق النقل**؛ لأنَّ راويه ابن إسحاق، وقد تكلم فيه مالك ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما، ...

ورواه الوليد بن كثير، وقيل: «إنه كثير الخطأ».

ورواه محمد بن عباد بن جعفر، وأهل النقل مجمعون على ضعفه».اهـ

وهذا التخريج مشكل جدا:

فالوليد بن كثير: ثقة مِن رجال الصحيحين، والمصنف أعرض عن توثيق جمع من الأئمة وتمسك لتضعيف الحديث بعبارة: «قيل إنه كثير الخطأ».

وأشد منه قوله في محمد بن عباد بن جعفر: «وأهل النقل مجمعون على ضعفه»، والصواب العكس؛ فهو من رجال الصحيحين، مجمع على توثيقه.

ومن أمثلته أيضا قوله (9/349): «فإن قالوا: رواه عمرو بن شعيب، ورواه محمد بن سعيد ويُعرف بالمصلوب، وقد تُكلِّم فيه، وقيل: إنَّه صُلب في الزندقة، فالجواب: أنَّ مجرد الكلام فيه لا يؤثر، ما لم يَثبت ضعفه مِن الحفاظ الموثوق بهم».

قلت: كيف؛ وشهرته تدل على حاله، فهو قد صلب في الزندقة، ولم أجد من وثقه فيما بين يدي من مراجع بل أجمع الحفاظ الموثوق بهم على تركه.

*** وممن رد على المصنف من العلماء:**

الإمام أبو الوليد ابن رشد الجد (ت520هـ): فقد تعرَّض للمصنف بالنقد والرَّد في كتابه «المقدمات الممهدات»، فقال (3/ 478): «قد استدل القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي على ما ذهب إليه مِن تفضيل المدينة على مكة بظواهر آثار كثيرة **لا حجة في شيء منها**»، ثم ذكر كلاما طويلا ينظر في موضعه، وكلام القاضي في «شرح الرسالة» (10/ 387).

وقال أيضا (3/ 435) -بعد نقله لكلام المصنف في حكم دخول المرأة للحمام (10/ 473)-: «هذا نص قول عبد الوهاب **وفيه نظر**».

وقال (2/ 419): «وقد ذكر عبد الوهاب في «شرح الرسالة» أن الوقف لا يكون أبدا إلا محرما؛ **وليس ذلك بصحيح**».

ونقل عنه (3/ 15) قولا من «شرح الرسالة»، وختمه بقوله: «**وهو بعيد جدا**».

*** وبعض العلماء انتقد عليه استطراده في بعض المسائل:**

فمن أمثلته: انتقاد الفاكهاني تطويله في مسألة إجماع الصحابة (10/ 564)، فقال في «التحرير والتحبير» (6/ 480): «ذكر عبد الوهاب مذاهبهم، وطوَّل في الاستدلال عليها، وليس هذا موضع المناظرة والاستدلال، وكتب الأصول

أليق وأولى، إذ المقصود بذكر هذا الباب ما تقدَّم مِن جمع ما افترق وليست في الأبواب وطرق الآداب على ما تقدَّم تقريره».

*** ومن الأمور التي لوحظت على منهج المصنف:**

قد يخطأ في عزو الأقوال والآراء إلى قائليها:

وهذا قليل جدا بالنسبة لحجم الكتاب، ومن أمثلته:

ذِكره (3/ 402) محمد بن علي و(3/ 406)مجاهد فيمن يقرأ بالنصب في قوله تعالى: (وأرجلكم)، والمنقول عنهما القراءة بالخفض، كما في «تفسير الطبري» وغيره.

وعزوه (5/ 76) حديثا لرواية جابر، والمشهور أنه مِن رواية أبي هريرة.

وعزوه (5/ 172) حديثا لرواية أبي هريرة، وهو معروف من رواية عبد الرحمن بن عوف.

وينظر أمثلة في الخطأ في عزو الأقوال الفقهية في (7/ 427)(7/ 428).

قد يؤجل الكلام على مسألة ما، ثم لا يذكرها في مظانها:

مثاله في مسألة فساد النكاح بعد أذان الجمعة، ذكر في كتاب الجمعة (4/ 206) الخلاف في المذهب وختمه بقوله: «وهذه المسألة تأتي في كتاب البيوع، فنتكلم فيها بأكثر مِن هذا»، ولكنه لم يتطرق لها في كتاب البيوع، وذكرها في سطرين في كتاب النكاح (7/ 163).

هل كان للمؤلف نموذج سابق بنى عليه؟

من خلال استقراء مضمون الكتاب تبيَّن أن المصنف جمع فيه بين الإملاء والتصنيف:

فأما الإملاء: فقد صرح به المصنف في مواضع منه، منها قوله (2/5): «وقد كنَّا أمليْنا شرحها مِنْ قَبْلُ، فأخذه مِنَّا في السَّفَر بالبصرة مَنْ لَمْ يَرُدَّه قَبْلَ حصول أصل منه، ونحن الآن مستأنفون شَرْحَ ذلك».

وقال (8/311): «هذه المسائل سألني مَن **استملى هذا الكتاب** إثباتَها في هذا الموضع، وفي بعضها نظر، وأظنُّ أنه قد شذَّ عن حفظي بقية منها، وضاق الوقت على استقصاء طلبها، وفي قدر ما ذكرناه كفاية إنْ شاء الله».

وقال (7/310): «أظنُّ أنَّ فيه خلافا شاذًّا ذُكر عن بعض الناس، **وقد شذَّ عن حفظي في هذا الوقت**».

وقال (4/41): «وبَيْنَ أصحابنا خلاف في هذا، منهم مَن يقول: إنَّ صلاته تبطل برجوعه إلى الجلوس، **ولست أقوم على حفظه الساعة**».

وقال (8/160): «حديث واثِلة عن النبي ﷺ: «إذا كان بسلعة أحدِكم عيبٌ فلْيُره لمشتريها»، **وليست قُوَّةُ الساعة على لفظه**».

وأما التصنيف: فقد صرَّح المصنف في موضع أنه بعيد عن كتبه، وهذا يقتضي اعتماده عليها، قال -رحمه الله- (2/226): «ولَمْ يُمكن بَسْطُ ذلك

واستقصاؤه لضيق الوقت، **وتعذر الكتب الذي يُجمع منها**، والاعتماد على ما حَضَرَ الحِفْظَ، وأرجو أنْ يكون في قَدْرِ ما ذكرناه كفاية وبلاغٌ».

كما صرح بالنقل من الكتب في مواضع من كتابه، كقوله (7/ 596): «هذا لفظٌ نقلته **مِن تصنيف شيوخهم**».

وقوله (10/ 394): «فقال هذا الإنسان **مع حكاية لفظه**».

فإذا عُرِف هذا؛ فالمصنف اعتمد على كتبٍ أصولٍ، فَرَضَتْ منهجها في تأليفه، وتركت أثرا واضحا خاصة في ترتيب الأدلة ونقضها، وهي:

في الفقه المالكي: «عيون الأدلة» لابن القصار، و«شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم» لأبي بكر الأبهري.

في أدلة الحنفية وردودهم على مخالفيهم: اعتمد «شرح مختصر الطحاوي للجصاص»، وصرح بالنقل منه، في مواضع منها قوله (4/ 346): «قال أبو بكر الرازي: ليس في كراهية ...»، وكذا (5/ 344) (5/ 420).

وفي أدلة الشافعية: اعتمد «الحاوي الكبير» للماوردي، وصرح بالنقل منه فقال (8/ 152): «هذه الجملة تحرير ما حكاه الماوردي عنه في «مسائل الخلاف»»، وقال (8/ 460): «قال الماوردي في «مسائل خلافه»: تفسيرها أن يبيع الرُّطَب ...»، وقال (8/ 282): «احتجَّ الماوردي بقوله ﷺ: «إذا اختلفَ الجنسانِ ...»».

فهذه الكتب عمدة المصنف في «شرح الرسالة»، وقد اعتمد مصادر أخرى، عرفت من خلال التَّتبع سنذكرها في الباب بعده.

مصادر الكتاب:

رغم كِبر حجم الكتاب وكثرة مسائله وتفريعاته، إلا أن تسمية المصادر قليلة، سواء المصادر الحديثية التي ينقل منها الأدلة، أو الفقهية ما تعلق منها بالمذهب أو آراء المخالفين.

وهذا لأنه اعتمد على مصادر أصول بنى عليها جُلَّ مادة الكتاب، سبق ذكرها في الباب قبله.

وسنذكر في هذا الباب المصادر التي صرَّح بها، وهي قليلة إذ الغالب في طريقة المصنف أن يذكر صاحب التصنيف دون كتابه، فيقول: «روى مالك» أو «ابن وهب» أو «ابن عبد الحكم» أو «ابن الجهم»، وهذه الطريقة في العزو لا تمكننا بالجزم بالكتاب المراد إلا بعد التأكد مِن وجود النقل فيه، هذا مع احتمال تكرر النقل في أكثر مِن كتابٍ لمصنِّفٍ واحدٍ.

لذلك فإنا قسمنا المصادر إلى أربعة أقسام:

الأول: ما صرح به المصنف.

الثاني: مصادر عُرفت من خلال تتبع النقول ومطابقتها.

الثالث: مصادر عُرف مؤلفوها ولم تُمَيَّز.

وفي الكتاب نقول وأراء عن شيوخ المصنف، ربما يكون أخذها مشافهة أثناء الدرس، فهذا **قسم رابع**.

فأما القسم الأول: ما صرَّح به المصنف[1]:

«أحكام القرآن» لابن بكير (8/ 13).

«الإشراف» لابن المنذر: ينظر «كتاب الخلاف».

«تعليقة عن القاضي» (4/ 22).

«الحاوي» لأبي الفرج المالكي (8/ 553).

«الحاوي الكبير» للماوردي (8/ 152)(8/ 460)، وسماه «مسائل الخلاف».

«الرد على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (4/ 251)(9/ 172).

«شرح الرسالة للأبهري» (3/ 324)(10/ 373).

«شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم» للأبهري (10/ 373).

«غريب الحديث» لأبي عبيد (2/ 223).

«الكتاب» لابن المواز (10/ 98).

«كتاب الخلاف» لابن المنذر (5/ 101)، وهو «الإشراف».

«كتاب عبد الباقي بن قانع»: ينظر «معرفة الصحابة».

«الكتاب الكبير» لابن أبي زيد: ينظر «النوادر والزيادات».

«اللمع» لأبي الفرج المالكي (10/ 375)(10/ 394).

«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (5/ 191)(7/ 199).

«مسائل أشهب» (3/ 63).

«مسائل الجرجاني» (9/ 438).

---

(1) تم ترتيب المصادر ألفبائيا، مع بيان المواضع التي ذُكرت فيها.

«مسائل أبي الحسن الطبري» (5/283).

* «مسائل الخلاف» للماوردي: ينظر «الحاوي الكبير».

«معرفة الصحابة» لعبد الباقي بن قانع؛ نقل منه (8/493) بقوله: «وروى عبد الباقي بن قانع في كتابه»

«الموطأ» لمالك بن أنس (4/188) (4/245) (7/388) (8/171) وغيرها كثير.

«الموطأ» لعبد الله بن وهب (7/31).

«النوادر» لابن أبي زيد (3/276)، وسماه (3/292) (5/94) (8/67) (10/562) بـ: «كتابه الكبير».

وأما القسم الثاني: المصادر التي عُرفت بالقرائن أو قوبلت بأصولها:

«أحكام القرآن» للجصاص، نقل منه (6/253، 261، 265)، ولم يسم الكتاب، وإنما قال: «فأما أصحاب أبي حنيفة؛ فاحتجَّ لهم «الرَّازي» بأنْ قال».

«تمهيد الأوائل» للباقلاني، نقل منه في عدة مواضع من شرح المقدمة العقدية، ينظر (2/29).

«الزاهر» للأنباري؛ لم يصرِّح بالنقل منه، لكنه ذكر (6/5) و(6/44) نقولا طويلة بتصرف، وهذا ما يستأنس به، خاصة مع عدم وقوفنا عليه في غيره من الكتب.

«شرح مختصر الطحاوي» للرازي الجصاص، نقل منه (4/346) ولم يسمه، وإنما قال: «قال أبو بكر الرازي: ليس في كراهية ...».

«شرح معاني الآثار للطحاوي»، نقل منه (4/278) ولم يسمه وإنما قال:

«وروى الطحاوي عن ... ».

«موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن؛ نقل منه (7/94) ولم يسمه وإنما قال: «قال محمد بن الحسن منكرا لهذا القول ...».

وأما القسم الثالث: المصادر التي عُرف مؤلفوها ولم تُمَيَّز:

* **كتاب لأبي بكر بن الجهم**: كان ملجأه في الأحاديث المسندة، ينقل منه الأخبار بأسانيدها واختلاف رواياتها، وقد قال الخطيب في «تاريخه» في ترجمته (2/113): «وله مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه، ويرد على من خالفه».

نقل مِن كتابه القاضي عبد الوهاب في مواضع كثيرة، ويرويه عن شيخه أبي بكر الأبهري، كما في (6/100)، حيث قال: «ويدلُّ على ذلك أيضا: ما أخبرنا به الشيخ أبو بكر الأبهري إجازةً عن أبي بكر بن الجهم ...»، ثم ساق أحاديث كثيرة مسندة، ختمها بقوله: «كل هذه الأخبار عن الشيخ أبي بكر، فما فاتني سماعه فهي لي إجازة منه».

ومما يُبَيِّن تنوع مادة كتاب ابن الجهم ما نقله (5/205-206) من روايات عن الزهري في حديث الصائم المجامع.

ولم يكتف القاضي بالرواية عنه فقط، بل نقل عنه بعض آرائه الفقهية، كقوله (6/180): «قال ابن الجهم: ولأنَّ أوَّل الإحرام مرتبط بآخره، فلمَّا كان الوطء محَرَّما عليه في آخره كما هو محَرَّم عليه في أوله؛ فسد أوله بآخره؛ كالصلاة والصيام»

* **كتاب لأبي حامد الإسفراييني**، نقل منه (7/ 134).

وأما القسم الرابع: نقوله عن مشايخه ومعاصريه، فمنها:

قوله (4/ 123): «وكان شيخنا أبو بكر الأبهري يقول: «إنَّ هذه الرواية أوْلى مِن اعتبار الجفاف؛ ...».

وقوله (4/ 206): «وكان شيخنا أبو بكر -رحمه الله- يذهب إلى قول أصبغ؛ وهو وجوب فسخ النكاح؛ ...».

وقوله (8/ 287): «وشيخنا أبو الحسن علي بن عمر بن القصَّار القاضي رحمه الله كان يقول: إنَّ ذلك عندي على الكراهة لا على التحريم».

وقوله (9/ 293): «وكذلك كان الشيخ أبو بكر وغيره يقولون: «إنَّ اختلاف الروايات عن مالك ليس باختلاف في الحقيقة ... وكان شيخنا أبو القاسم ابن الجلاب يقول ... **فعرضتُ هذا** على القاضي أبي الحسن ابن القصَّار؛ فقال: «هذا مِن عنده، ولسنا نحفظ هذا التفصيل عن مالك ...»

وقوله (8/ 307): «وكان القاضي أبو الحسن -رحمه الله- **قال لي**: «إنَّ هذا كالممتنع في المذهب ...».

وقوله (8/ 65): «**سمعت القاضي** ابن كَجٍّ الشافعي بالدِّينَوَر يقول هذا».

وقوله (7/ 543): «**سمعت القاضي الخَرَزِي** يحتج له».

وقوله (9/ 534): «**حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد** بن الحسن البغدادي قدم علينا مِن الرَّي».

نقول المتأخرين من الكتاب:

كان لكتاب «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب انتشار واسع، لا يعكس نُدْرَةَ نسخه الخطية، فقد نقل منه كثير مِن العلماء مِن المذهب وغيره، وأذكر هنا بعضا ممن نقل عنه مرتَّبِين على سنة الوفاة دون سرد نقولهم لكثرتها، مع التأكد من أن صاحب النقل أخذه مِن الكتاب مباشرة، وذلك من خلال تصريحه بذلك، أو كثرة النقول الدالة على الاطلاع، فمِمَّن نقل منه:

451هـ- **ابن يونس محمد بن عبد الله التميمي الصقلي**؛ في «الجامع لمسائل المدونة»، نقل منه نقولا كثيرة، ولم يصرح باسم الكتاب، لكنا من خلال مقابلة نقول مطولة في كتاب البيوع تبين أنها من «شرح الرسالة».

456هـ- **ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي**؛ نقل منه في «الإحكام في أصول الأحكام» (4/220)، وهو يوافق ما في كتابنا (8/572-579).

466هـ- **الصقلي عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي**؛ في «تهذيب الطالب»، نقل منه نقولا مطولة، وصرح بعنوان الكتاب بقوله [ج2/97/ب- الأزهرية: 95384]: «ذكر القاضي عبد الوهاب هذه المسألة في «شرح الرسالة»، فقال ...»، كما نقل منه دون تصريحٍ، بقوله [ج2/160]: «قال بعض أصحابنا البغداديين».

478هـ- **اللخمي علي بن محمد الربعي**؛ في «التبصرة»، صرح بالنقل من الكتاب في موضع واحد، فقال (5/2427): «وفي «شرح الرسالة»: إذا جعل مكان

أشهد أقسم، أو مكان قوله: بالله بالرحمن ...»، وهو يوافق ما في كتابنا (7/ 496).

520هـ- **ابن رشد محمد بن أحمد الجد**، في «المقدمات الممهدات»، نقل من الكتاب نقولا معتبرة.

536هـ- **المازري محمد بن علي بن عمر التميمي**، في «شرح التلقين».

543هـ- **ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري**؛ نقل عن القاضي في عدة مواضع من «المسالك شرح موطأ مالك»، وصرَّح بعنوان الكتاب في (4/ 295).

633هـ- **الرجراجي علي بن سعيد**؛ في «مناهج التحصيل»، نقل منه في مواضع كثيرة وسمى الكتاب (6/ 255): «شرح الرسالة»، ونقل منه (4/ 309) نقلا مطولا من كتاب الأيمان والنذور (7/ 8-10).

653هـ- **الهسكوري صالح بن محمد الفاسي**؛ في «شرح الرسالة»، نقل منه كثيرا، بل جعله عمدة في شرحه، فلا تكاد تخلو مسألة مِن نَقْلٍ منه[1].

676هـ- **النووي يحيى بن شرف الشافعي**؛ قال في «المجموع شرح المهذب» (7،4/10): «وها أنا أذكر -إن شاء الله تعالى- المواد التي أَسْتَمِدُّ منها، ... وها أنا أسمِّي لك ذلك كله، فمن ذلك ... «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب».

708هـ- **الزناتي محمد بن أبي علي**، في «منتخب الإفادة»، نقل منه كثيرا.

722هـ- **الرجراجي يوسف بن يعقوب**؛ في «المفيد على الرسالة»[2]، نقل

---

(1) ينظر فهرس الأعلام (ص558) للجزء المحقق من هذا الشرح، رسالة ماجستير للطالب محمد ابن محمد بن إبراهيم فلاته، بجامعة أم القرى بمكة سنة 1435هـ-1436هـ.

(2) ينظر فهرس الأعلام (ص1785) تحقيق الدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي، رسالة دكتوراه بجامعة القرويين بالمغرب سنة 1438هـ-2017م.

منه كثيرا.

734هـ- **الفاكهاني عمر بن علي بن سالم اللخمي**؛ في «التحرير والتحبير في شرح الرسالة»، قال في مقدمته (1/101): «وحيث تجد في الكتاب (ع) هكذا، فهي عبارة عن قولي: قال عبد الوهاب»، وقد نقل منه (5/209-219) نقلا موسعا في كتاب البيوع، أفاد في تصويب كثير من المواضع.

761هـ- **الأنفاسي أبو الحجاج يوسف بن عمر**؛ في «شرح الرسالة»[1].

804هـ- **ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي**؛ نقل منه في «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (10/422)، فقرة كاملة بلفظها مِن هذا الكتاب، ينظر (5/419).

882هـ- **السملالي سعيد بن سليمان الكرامي**؛ في «مرشد المبتدئين إلى معرفة معاني الرسالة»[2].

954هـ- **الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني**؛ نقل منه في عدة مواضع من كتابه «مواهب الجليل».

والملاحظ أنه بعد القرن العاشر قَلَّت الاستفادة من الكتاب، ولعلَّ هذا سبب ندرة نسخه الخطية، لعدم نهوض الهِمَمِ لنسخه وتداوله.

---

(1) ينظر المقدمة الدراسية (1/ 149)، (تحقيق محمد الطريباق اليدري، ط دار الكلمة سنة 1440هـ-2019م) فقد عدَّه من جملة مصادره، وذكر نقولا منه توافق ما في كتابنا، وينظر فهرس الأعلام (2/ 1240) (5/ 1469).

(2) ينظر المقدمة الدراسية (1/ 77)، (تحقيق الحبيب الدرقاوي وجماعة، ط دار ابن حزم سنة 1435هـ-2014م) فقد عدَّه من جملة مصادره.

نشرات الكتاب السابقة ونقدها:

طبعت أجزاء متفرقة من الكتاب، ولم يطبع أو يحقق كاملا مِن قبل، وهذا بيان طبعات الكتاب، مع نقدها وبيان ما فيها مِن مزايا ونقائص، وذلك لبيان أنَّ هذا الإصدار -وإنْ سبق إخراج بعض أجزائه- فهو أدقُّ وأَتقنُ بحمد الله:

كتاب العقيدة:

طبع بتحقيقين:

التحقيق الأول: للشيخ محمد بوخبزة -رحمه الله-، **واعتناء بدر العمراني**، سنة 1422هـ، وطبع بدار الكتب العلمية طبعتان، آخرها سنة 1426هـ، ثم طبع بالرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب سنة 1435هـ، وسيكون كلامنا منحصرا على هذه الطبعة لكونها آخر إصدار؛ فهو مظنة مزيد التدقيق والتحرير، وهي التي سيشار إليها بـ **(ط المغرب)**.

التحقيق الثاني: للدكتور أحمد محمد نور سيف، بدار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، بالإمارات العربية المتحدة، سنة 1424هـ، وهي المشار إليها بـ **(ط الإمارات)** أو **(ط دبي)**.

وقبل **الكلام على التحقيقين** لابد من الإشارة إلى أنه لا يوجد لهذا الجزء إلا نسخة خطية وحيدة، كثيرة السقط والتصحيف، وقد اجتهد المحقِّقان في سدِّ النقص وإصلاح النصِّ، واشتركا في كثير مِن الاختيارات مما يدل على

اطلاع صاحب التحقيق الثاني على الأول، والاستفادة منه.

إلا أنَّهما لم يتوسعا في البحث لتعديل النص من المصادر المساعدة، خاصة شروح الرسالة لمظنة النقل عن القاضي.

فمِمَّن أثرى تصنيفه من شرح المقدمة العقدية للقاضي: «صالح الهسكوري» (ت663هـ)[1]، و«موسى الزناتي» (ت708هـ)[2]، و«يوسف الرجراجي» (ت بعد 722هـ)[3]، و«عمر الفاكهاني» (ت734هـ)[4].

فالاعتماد على نقولهم يقوم مقام النسخ المساعدة في الضبط.

وقد توسع المحقِّقان في تعديل النص، خاصة في الاستداراكات الطويلة، حتى خرج العمل عن التحقيق إلى المشارَكة في التأليف، وقد يُتجوَّز في إلحاق الكلمة والكلمتين عند تأكدِّ السَّقط أو انتقال البصر بما يستقيم به النصُّ، وهذا على تحفُّظ؛ لاحتمال الخطأ في اختيار اللفظ الذي ارتضاه المصنف في كتابه.

أما أن تؤلَّف الجمل بحجة إصلاح النص؛ فهذا بعيد عن التحقيق، وكان الأولى -في كثير من المواضع المستدرَكة- الإشارة إليه في الهامش لتقريب

---

(1) «شرح الرسالة»، مخطوط بالمتحف البريطاني برقم 163/ 105، وحققه في رسالة جامعية الطالب محمد بن محمد بن إبراهيم فلاته، بجامعة أم القرى سنة 1436هـ.

(2) «منتخب الإفادة»، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم (2023).

(3) «المفيد على الرسالة للطالب المستفيد والراغب المستزيد»، رسالة دكتوراه بجامعة القرويين بالمغرب، للدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي.

(4) «التحرير والتحبير»، طبع بمركز نجيبويه سنة 1439هـ.

المعنى للقارئ، دون دمج كلام المحقِّق بكلام المصنِّف.

وسأذكر في هذا الباب نماذج مما تَمَّ استدراكه أو تعديله مِن المصادر المساعدة مقارَنا بما ورد في الطبعتين، ليتضح الفرق بين ما أورده المصنِّف في كتابه وبين اختيارات المحققين.

وقبل البدء في نقد الطبعتين لابد مِن التنبيه أنهما كانتا خير سَنَد وعَون في إقامة النصِّ، وتمَّ اعتماد كثيرٍ من الاختيارات، والاستفادة منها، وما هذا النَّقد إلا لبيان مِيزَة هذا الإخراجِ وأنه يفضل بمزيد التدقيق والتحرير.

*** فمما تمَّ استدراكه مِن المصادر المساعدة:**

قوله(1): «اعلم أنَّ مُراده في هذا الفصل كراهةُ مناظرة أهل الأهواء ومجادلتِهم، والنَّدْبُ إلى ترك ذلك، وذلك مكروه [**لعلل منها:**

أنَّ فيه بسطهم](2) وتأنيسهم إلى إظهار بدعتهم والإعلان بضَلالَتِهم، و[**هذا ضِدُّ**](3) ما يجب مِنْ [**ذَمِّهم وإخافتهم**](4)، ومعاقبتهم على ذلك؛ بترك السَّلام عليهم ومواصلتهم.

---

(1) ط المغرب (ص282) ط دبي (ص420)، وقد تم الاستدراك من «شرح الرسالة» لصالح الهسكوري (ص185-186) و«منتخب الإفادة» للزناتي [31/ب]، و«المفيد على الرسالة» للرجراجي (ص673).

(2) في ط المغرب: (**لما في ذلك من الاغترار بهم**)، وفي ط الإمارات: (**لما فيه من مخالطتهم والاعتداد بهم**).

(3) في ط المغرب و ط الإمارات: (**وهي غايتهم بخلاف**).

(4) في ط المغرب: (**مجافاتهم وتجاهلهم**)، وفي ط الإمارات: (**منابذتهم وتجاهلهم**).

ومنها أنَّهم [يَتَمادَوْنَ][1] على مُقابَلَتِنا، والقدح في السَّلف مِنْ حيثُ لا [يمكننا زجرهم عنه][2]، لأنَّ المناظرة تقتضي [الإذن][3] للخصْمِ في ذكر حُجَّتِه وما يدعو إليه[4].

ومنها أنَّه يُخاف على الولدان [والجهال][5] ومَنْ يضعف قلبُه ويَقْصُرُ فهمُه أنْ يعلق به شيء مِمَّا يسمعه منهم، فربَّما صار إلى أنْ يعتقد بدعتَهم وينشأ على ذلك؛ فيُعْوِزُ تَلافِيه ويَعْجِزُ [تداركه][6]، وقد ينتقل عن اعتقاده الصَّحيح إلى شبهة [الباطل][7] يسمعها.

ولذلك كان يقال: «لا تُمَكِّنْ زائغ القلب مِنْ [أُذُنَيْكَ»][8].

وقال عمر بن عبد العزيز: «مَنْ جعل دينه عرضا للخصومات؛ أكْثَرَ مِنَ التَّنقل».

[وهذا][9] الذي عناه مالك بقوله: «ليس [الجِدَالُ][10] مِنَ الدِّينِ بشيء».

(1) في ط المغرب: (يجرأون)، وفي ط الإمارات: (يدأبون).

(2) في ط المغرب: (نستطيع ردهم عن إيراد الشبه والطعون)، وفي ط الإمارات: (نملك منعهم مما يوردونه من شبه وطعون و).

(3) في ط المغرب: (فسح المجال)، وفي ط الإمارات: (السماح).

(4) في ط الإمارات زيادة: (من ترويج بدعته).

(5) في ط المغرب: (قال في الهامش: في الأصل كلمة غامضة لا محل لها هنا)، وفي ط الإمارات: (قال في الهامش: غير مفهومة).

(6) مستدركة من المصادر.

(7) مستدركة من المصادر.

(8) في ط المغرب وط الإمارات زيادة: (حراسة للقلب أن يطرقه من ذلك ما يخاف أن يعلق به).

(9) في ط المغرب وط الإمارات: (وفي مثل هذا المعنى).

(10) في ط المغرب: (الجدل).

فأمَّا المناظرة المقصود منها إيضاحُ الحُجَّة، وإبطالُ الشُّبهة، ورَدُّ المخطئ إلى الصَّواب، و[**الضَّالِّ إلى الرَّشاد، والزَّائغ**][1] إلى صِحَّةِ الاعتقاد؛ فإنَّ ذلك غيرُ مَنْهِيٍّ عنه، بل مندوبٌ إليه ومَحْضُوضٌ عليه».

وقوله[2]: «... مُستطيعون لأفعالهم قَبْلَ أنْ يُحدثوها، وقادرون [**عليها، وقادرون**] على إيجادها قَبْلَ إيجادها، ومُستغنون عن رَبِّهم في حال اختراعهم لها [**إلى**] أنْ يُقْدِرَهم عليها، لأنَّهم [**قادرون**]؛ فلا حاجة لهم ...».

وما بين قوسين مستدرك من «التحرير والتحبير» (1/ 235).

وقوله[3]: «ولو صَحَّ ذلك؛ لَمْ يَخْلُ: أنْ يَتِمَّ ما أراداه جميعا أو أنْ لا يَتِمَّ لأحدهما، [**أو أنْ يَتِمَّ مُراد أحدهما**] ولا يجوز أنْ يَتِمَّ للجميع».

وما بين قوسين مستدرك من «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 17)، وبه تتم القسمة العقلية، ويستقيم المعنى.

وقوله[4]: «لصَحَّ أنْ يوجد بعد عدمه، [**ولو وجد بعد عدمه**] لكان محدَثا بنفسه قديما بنفسه».

وما بين قوسين مستدرك من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (1/ 172)، وقد انتبه المحققان لوجود عدم ترابط فاكتفيا بوضع حرف الواو بدل الجملة المستدركة.

---

(1) في ط المغرب: (والزائغ إلى الحق وإلى)، وفي ط الإمارات: (والزائغ إلى الحق والضال إلى).

(2) ط المغرب (ص147) ط دبي (ص237).

(3) ط المغرب (ص92) ط دبي (ص161).

(4) ط المغرب (ص95) ط دبي (ص163).

وقوله: «﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾؛ [**وهذا يقتضي**] وجودها».

وما بين قوسين مستدرك من «منتخب الإفادة» للزناتي [22/أ]، وأثبت محقق الطبعة المغربية (ص191) بدلها [**يعني**]، وأما محقق الطبعة الإماراتية فلم يذكر شيئا (ص293).

وكذا قوله(1): «لا يوصف بأنه يرى [**عنده**] شيء».

أثبت المحققان تبعا للنسخة الخطية: «لا يرى **عند** شيء»، والتصويب من «منتخب الإفادة» [22/أ] وبه يستقيم المعنى.

وقوله(2): «له ميزابان [**كلما نَضَبَ أَمَدَّاهُ**] من شرب منه شربة».

ورد في النسخة الخطية ما صورته: [**كما نصب أمراء**] فحذفه محقق الطبعة المغربية، وقال: «هو تصحيف لا معنى له»، أما محقق الطبعة الإماراتية فأثبت مكانه: «يصبان فيه»، والمثبت مِن «مجموع مصنفات أبي العباس الأصم»، وهو قريب مِن رسم الكلمات في النسخة الخطية.

*** بعض الأمور المعدَّلة التي تخالف منهج القاضي:**

من خلال تتبع الكتاب كاملا -أعني الأجزاء الفقهية- تبين أنَّ للقاضي منهجا مخصوصا في الكلام، كالإشارة للمذكر باسم المؤنث والعكس، وكالتساهل في رفع أو نصب اسمَيْ «كان» و«إن»، وحذف نون الأمثال الخمسة مع رفع الفعل، واستعمال لغة «أكلوني البراغيث» وغيرها مِن

(1) ط المغرب (ص195) ط دبي (ص298).

(2) ط المغرب (ص223) ط دبي (ص341).

الخصائص، وفي تعديلها سواء بالإشارة أو دونها تضييق لواسع، وتفويت أمثلة تثري اللغة.

فمن أمثلة تغيير أسماء الإشارة والأسماء الموصولة والضمائر:

قوله[1]: «**هذا جملة** من القول»، غيَّره المحققان إلى: «**هذه جملة**».

وقوله[2]: «فإذا **ثبت هذه** المقدمات»، غيَّره المحققان إلى: «**ثبتت**».

وقوله[3]: «الذي قد **ثبت حكمته**»، غيَّره المحققان إلى: «**ثبتت**».

وقوله في الجنة والنار[4]: «لو كانتا **مخلوقين**»«**ألا يكونا مخلوقين**»، غيَّره المحققان إلى: «لو كانتا **مخلوقتين**» «**ألا تكونا مخلوقتين**».

ومن أمثلة رفع ونصب اسمي «إن» و«كان»:

قوله[5]: «لأن كونه أمرا معنى **زائدًا**»، غيره المحقق إلى: «**زائدٌ**».

وقوله[6]: «لأن إرادة المأمور به **شرطًا**»، غيره المحققان إلى «**شرطٌ**».

وقوله[7]: «أنَّ عقابه **مستحقًّا**»، غيَّره المحققان إلى «**مستحقٌّ**».

وقوله[8]: «لأن الأمرين **متنافيين**»، غيره المحققان إلى «**متنافيان**».

---

(1) ط المغرب (ص114) ط دبي (ص192).

(2) ط المغرب (ص115) ط دبي (ص193).

(3) ط المغرب (ص199) ط دبي (ص302).

(4) ط المغرب (ص201) ط دبي (ص305).

(5) ط المغرب (ص118).

(6) ط المغرب (ص143) ط دبي (ص233).

(7) ط المغرب (ص148) ط دبي (ص236).

(8) ط المغرب (ص148) ط دبي (ص236).

وأما حذف النون في الأمثال الخمسة المرفوعة:

قوله(1): «**يُجَدِّدُوا** التَّوبة، **ويُكَرِّرُوا** النَّدم على ما كان منهم»، غيره المحققان إلى: «**يجددون**» و«**يكررون**».

وقوله(2): «المؤاخذة بما **يأتوا** به من معصية»، غيَّره المحققان إلى: «**يأتون**».

وقوله(3): «وهم **ينفوها**»، غيَّره المحققان إلى: «**ينفونها**».

وأما لغة «أكلوني البراغيث»، فمثاله:

قوله(4): «**وأجمعوا** أهل التفسير»، غيَّره المحققان إلى: «**أجمعَ**».

*** تغيير بعض العبارات سواء بالزيادة أو النقصان أو التبديل:**

فأما الزيادة:

فقوله(5): «[**أما عقلا فإن ما**] يدل على جواز رؤيته»، والوارد في النسخة الخطية: «ويدل على جواز رؤيته»، والمعنى صحيح، والكلام متناسق، والزيادة التي أضافها المحققان تحسينية، وهي مِن التصرف في النص دون مسوغ.

وقوله (ط المغرب ص199): «ليس لا غرض إلَّا خوفُ الفوات والتَّعذر، [**أما خلق الجنة والنار فـ**] لأنَّه قد يكون لطفا للملائكة إذا شاهدوا الجَنَّةَ»، والمعنى واضح لا يحتاج إلى الزيادة التي بين قوسين.

---

(1) ط المغرب (ص176) ط دبي (ص273).

(2) ط المغرب (ص174) ط دبي (ص271).

(3) ط المغرب (ص188) ط دبي (ص288).

(4) ط المغرب (ص271) ط دبي (ص381).

(5) ط المغرب (ص205) ط دبي (ص311).

وقوله (ط المغرب ص189): «وأكثرهم في هذا العصر [**يقولون**] أن تلك الجنة»، فزاد ما بين قوسين، والمعنى تام بدونه.

وقوله (ط المغرب ص231): «وروى عبد الله بن أبي بكر عن [**سليمان بن بلال عن يحي**] **عن** عمرة»، فزاد ما بين قوسين بدلا من البياض في النسخة، والصواب كما في «الموطأ» وغيره أنَّ الناقص كلمة واحدة فقط، وهي: [**أبيه**].

وزيادته (ط دبي ص181): «**يعني المعتزلة**»، توضيحًا للنص، وهذا مخالف لأصول التحقيق، وإنما موضع الزيادات التوضيحية والتعليقات في هامش التحقيق.

وكذا زيادته (ط دبي ص197): في قوله: (لأن كونه أمرا [**يأتي بـ**] معنى زائد)، والمعنى واضح دون الحاجة إلى ما زاده المحقق.

وأما النقصان بالحذف:

فقوله (ط المغرب ص199): «**ليس** لا غرضَ إلا»، فحذف كلمة «**ليس**»، ونبه على ذلك في الهامش، والمعنى قائم صحيح بإثباتها.

وحذفه (ط دبي ص244) كلمة «**الدلالة الثانية**» وإبدالها بـ: «**والثاني**»، وقوله: «إن ذلك يناسب السياق»، مع أن المصنف قال: «ففيه **دليلان**: أحدهما ... **والدلالة الثانية**)، فلا حاجة للتعديل.

وأما التبديل والتغيير:

فتغييرهما[1] قوله: «**والحركات** للسكون» إلى «**والحركة**»، والمعنى قائم

(1) ط المغرب (ص92) ط دبي (ص161).

صحيح، ولا حاجة إلى التغيير.

وتغييره (ط المغرب ص182): «**مُثابٌ** عليها» إلى «**يُثابُ** عليها».

وتغييره (ط دبي ص176): «**عَقِيب**» إلى «**عَقِب**»، وقوله: «الصواب ما أثبت»، والكلمة صحيحة متداولة.

وتغييره (ط دبي ص303): «ليس **لا** غرضَ إلا» إلى «ليس **لأي** غرض إلا»، والمعنى تغيَّر بتعديله، بل ربما انعكس وجه الاستدلال.

وهناك أخطاء في قراءة الكلمات، لا يسلم منها كتاب، منها:

قوله (ط المغرب ص107): «**جهم بن صفوان**» صوابه: «معمر بن عمرو».

قوله (ط دبي ص142): «ومخرج النفس [**واختزانه**] للهواء»، قال المحقق: «في الأصل اجترائه، والصواب ما أثبت»، والصواب (**واجتذابه**)، كما نقله عن المصنف صالح الهسكوري في «شرحه» (ص102)، والفاكهاني في «التحرير والتحبير» (1/ 115).

والخلاصة في هاتين الطبعتين: أنَّ الجهد المبذول في إخراج الكتاب واضح، سواء في قراءة المخطوط أو التعليق عليه، لكن عدم تتبع النقول من المصادر المساعدة وتعديل النص دون الاستعانة بها أسهم في مجانبة الصواب في مواضع النقص والبياض، هذا مع احتواء الطبعة الثانية على تعليقات عقدية تخالف عقيدة المصنف وتحرف وتخالف مراده في شرحه[1].

(1) وقد تقدم (ص245) مبحث في نقد ما قرره من أشعرية المصنف.

كتاب الطهارة:

طُبع طبعة وحيدة بتحقيق الدكتور حمزة أبو فارس بالدار المالكية بتونس، سنة 1440هـ-2019م، واعتمد على نسخة لم يذكر مصدرها، وهي النسخة الأزهرية، المعتمدة في تحقيقنا للكتاب.

والطبعة فيها جهد واضح في قراءة النص وضبطه، خاصة مع الاقتصار على نسخة وحيدة على ما فيها مِن سقط وتصحيف في مواضع معتبرة.

وقد راجعنا تحقيقنا على هذه الطبعة -بعد صدورها- فاستفدنا منها في ضبط بعض المواضع، وتصحيح بعض الأخطاء، إلا أنَّنا وجدنا في المقابل ملاحظات نذكرها نَقْدًا وتصويبا للعمل، وهي:

*** فيما يخص ضبط النص:**

النقص والزيادة والتصحيف: وهو كثير جدًّا، لا تكاد تخلو منه صفحة، ومن أمثلته في أول خمس صفحات:

الصفحة	المثبت في الطبعة	صوابه
34	ويروى	وما يروى
35	أنه أحدث	أنه قد أحدث
36	أكثر من	أكثر منه
37	بالذال المعجمة	بالذال معجمة
38	ماء الرجل وماء المرأة	ماء الرجل والمرأة

ونذكر في هذا الموضع بعض الأخطاء المؤثرة في المعنى، فمن أمثلتها:

الصفحة	المثبت في الطبعة	صوابه
42	فأما الطهر فمخصوص	فأما الظاهر فمخصوص
49	فهو أشق من نومه	فهو أشد من نومه
51	فلئلا يجب	فلأن يجب
53	فإنما قياسهم ... بالمعنى	فأما قياسهم ... فالمعنى
58	ذكر إليه من الصحابة	ذكر اليد من الصحابة
60	قرئت أو لامستم	قرئت أو لمستم
64	لمس المرأة بالآية	اللمس المراد بالآية
66	فأما الطاهر فدليلنا	فأما الظاهر فدليلنا
67	مقارنة، فلذلك	مقارنة للمس فلذلك
70	أعني لزوم هذا	أغنى لزوم هذا
70	الملتذ إن لمسته إذا	الملتذ أنَّ لمسه إذا
72	أو بياض الأصابع	أو باطن الأصابع
75	ولأن أسماء رواة سندها	ولأن أسانيدها
99	من متعقرماتهن	من متفققهاتهن
127	تحيضت التغير	تحيضت التيقن
149	يطْهُرْن بالتشديد	يَطَّهَّرْنَ بالتشديد
149	ويرد ذلك	ويؤيد ذلك
157	وسنن معروفة	وسِنٍّ معروفة
163	بذلك عليه	يدلك عليه
173	اعتبار ه من النجاسة	اعتبار عين النجاسة

201	وتصورات لا يعترض	والضرورات لا يعترض
246	لأنه لإنائها موضعا	لأنه لاقى بها موضعا
249	إيصال الماء الأعلى وجه	إيصال الماء إلا على وجه
252	اللحية أصل لا يدل إن	اللحية أصل لا بدل إن
259	وروى البنوقي	وروى البرقي
260	برأسك إلى القفا	برأسك إلا القفا

* **توزيع النص لم يكن متناسقا مع المعنى:**

فالكتاب صُفَّ بخط صغير، وجُمعت الفقرات في كُتل كبيرة نسبيا، فيتعب القارئ في متابعة الكلام، هذا مع ورود بعض المواضع التي ضاع بسبب توزيع النص وجهُ الاستدلال، مثاله (ص:98)، حيث ورد فيه:

«... فارق قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر).

وقولهم: أيام بني أمية ...».

والصواب أنَّ الكلام متصل، للدلالة على الفرق بين العبارتين، فكان الأصل أن يكتب:

«... فارق قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) وقولهم: أيام بني أمية ...».

وأيضا (ص:218) في قوله: «من أهله وماله **لعلي، قلت: أي** معرض للهلاك».

صوابه: «من أهله وماله **لَعَلَى قَلَتٍ؛ أي:** معرض للهلاك».

وقوله (ص266): «خلافا للزهري حيث قال: يغسلان **مع الوجه وغيره، حيث يقول**: إن باطنهما ...»، صوابه: «خلافا للزهري حيث قال: يغسلان

مع الوجه، وغيره حيث يقول: إن باطنهما ...».

فانظر كيف اختلف المعنى بتغير موضع الفاصلة فقط.

فيما يخص التعليق على النص:

عزو الأحاديث إلى مصادر دون اعتماد منهج معين: فقد يكون الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما أو في «السنن»، ويعزوه المحقق لمصادر بعيدة، فمن أمثلته:

الصفحة	عزو المحقق	مصادر أقرب
ص44 (2)	المعجم الكبير للطبراني	متفق عليه
ص45 (1)	شرح مشكل الآثار	أبو داود وابن ماجه
ص68 (1)	سنن أبي داود	متفق عليه
ص74 (6)	المنتقى لابن الجارود	سنن أبي داود
ص87 (2)	الإحسان في تقريب	متفق عليه
ص88 (5)	شرح البخاري ...	سنن أبي داود، الترمذي ..

وعكسه أيضا؛ فيعزو أحاديث وزيادات لا أصل لها إلى المتفق عليه:

منها حديث «تمكث شطر عمرها» ، قال(ص99): «والحديث رواه البخاري ومسلم»، كذا قال، وقد قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (2/ 145): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال».

وإنما منشأ الوهم عدم التدقيق في الروايات التي يوردها المصنف، فأصل الحديث متفق عليه دون الزيادة.

وأيضا كثير من المواضع صرَّح فيها بعدم وقوفه على الحديث في مصادر التخريج، مع أنَّ بعضها في السنن المشهورة.

وما استقر عليه الرأي في هذه الطبعة -من خلال مقابلتها بإخراجنا- أنها كانت سريعة مستعجلة؛ سواء من حيث ضبط النص وكثرة أخطائه، أو من حيث التعليق عليه، والمحقِّق الشيخ الدكتور حمزة أبو فارس عالمٌ بالكتاب، ودراستُه: «القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في رسالة ابن أبي زيد القيرواني» تبرز مدى هِمَّته في البحث وقوته، لذلك فإنَّ المتبادر للذهن أنه لم يباشر التحقيق، وإنما أشرف عليه وراجعه فقط.

من «باب صلاة العيدين» إلى «كتاب الحج»:

طبع طبعة وحيدة في مجلدين باعتناء أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي بمركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم سنة 1428هـ-2007م.

اعتمد فيه على النسخة الأزهرية (ز) الآتي ذكرها في وصف النسخ الخطية، ولم يشر إلى مكانها.

وللمحقق فضل السبق في إخراجه، إلا أنَّ هذه الطبعة كثيرة النقص والسقط والتصحيف، فمن أبرز ما يلاحظ عليها:

وقع خلط في المخطوط الذي اعتمده، لم ينتبه إليه؛ فأدخل كلاما في كلام آخر، وفصولا في أخرى:

فمن أراد معرفة التسلسل الصحيح لكتابه فلينتقل:

من (1/249) **عند قوله** (سطر 13): «والدلالة ...» **إلى** (1/272) **عند قوله** (سطر: 1): «... على ما قلناه».

ثم لينتقل بعدها من (1/281) **عند قوله** (سطر: 14): «والصوم ...» **إلى** (1/249) (سطر: 13): «... أحب إلينا».

ثم من (1/272) (سطر: 1): «وهذا هو الصحيح ...» **إلى** (1/281) (سطر: 14): «... ومن متأخري».

وجود سقط في النص: بعضه سهو في قراءة النسخة المعتمدة، وبعضه استُدرك من النسخة الثانية:

❊ فمن أمثلة السقط بسبب سهو، وأصله موجود في النسخة المعتمدة عنده:

(66/1): «فعل [**وقد علمنا أنه صلاها في جماعة، لمَّا قيل: إنه خطب، والمنفرد لا يخطب، ولأنه خسوف سُن له الصلاة، فكان مِن سنته الجماعة**]؛ أصله: كسوف الشمس».

(215/1): «وأنَّ المريض والمسافر [**لا كفارة عليهما؛ لأنهما لم يهتكا حرمة الصوم**] بإفطارهما».

(267/1): «اعتبارٍ بما به يقع الفطر؛ [**مِن أكل أو شرب أو جماع أو غير ذلك**] ولا خلاف».

❊ وأما السقط المستدرك من النسخة الثانية: فكثير جدًّا، نقتصر على أمثلة من بداية الكتاب للدلالة على الباقي:

(57/1): «فافزعوا إلى الصلاة [**وهذه إشارة إلى الصلاة**] المعهودة».

(62/1): «أن رسول الله ﷺ [**جهر فيها بالقراءة، وفي حديث آخر عن عائشة أنه ﷺ**] قرأ بالعنكبوت والروم».

(109/1): «لأنه ليس [**في المشي أمامها إخراج لها أن تكون متبوعة، لأنه ليس**] معنى اتباعه».

(111/1): «أبلغ في تعظيمه، [**وقد يكون المشي خلفه أبلغ في تعظيمه**]، وذلك»

(128/1): «عليٍّ -رضوان الله عليه-: «[**أنه كان يجعل الرجال ممَّا يلي الإمام، والنساءَ ممَّا يلي القبلة**»، **قال مالك: «وبلغني أنَّ عثمان**] وابن عمر».

وجود تصحيف وخطأ في قراءة النص:

وسنذكر في هذا الجدول أمثلة من بداية الكتاب، مع بيان الصواب فيها، وبعضها تصحيف، وبعضها مستدرك من النسخة الأخرى، وبعضها بمراجعة المصادر المساعدة:

الصفحة	المثبت في الطبعة	صوابه
1/ 20	القراءة يعد فيها	القراءة لا يعد فيها
1/ 23	لأنه ثناء دون عدو	لأنه ثناء دون عدد
1/ 23	ما رواه أشهب	ما رواه ابن شهاب
1/ 23	تكبيرات قبل القراءات	تكبيرات قبل القراءة
1/ 25	من نقل أهل المدينة	من نقل مؤذني المدينة
1/ 34	أو لا إمام إن كان	أو لإمام إن كان
1/ 37	فإنما هذا إذا قضى	فإنما يبدأ إذا قضى
1/ 37	ولا بعد الافتتاح	ولا يعيد الافتتاح
1/ 59	وصلاة الكسوف أيضا	وصلاة الخوف أيضا
1/ 59	سيما على أهلهم	سيما على أصلهم
1/ 60	فخطب الناس ورواه	فصف الناس وراءه
1/ 69	أن تكون خطبة وأغفلتها لا كلهم ذلك	أنْ يكون خطب وأغفل هؤلاء كلُّهم ذلك
1/ 73	ترك دواءه فزعا	ترك رداءه فزعا
1/ 77	ولا يعود إلى	ولأنه يعود إلى
1/ 98	أوحى أن يجعل	أوصى أن يجعل

1/ 103	وقد **قيل**: أكثر الصحابة	وقد **قتل** أكثر الصحابة
1/ 106	ما كانوا **يداموا** عليه	ما كانوا **يداومون** عليه
1/ 118	ما رووه **مقدم**	ما رووه **متقدم**
1/ 134	فلأن **الغرض** لا يسقط	فلأن **الفرض** لا يسقط
1/ 151	فلا **تكون** النية	فلا **تلزم** النية
1/ 151	و**غير** رمضان	و**عين** رمضان
1/ 151	لا يصح **إيقال**	لا يصح **إيقاع**
1/ 151	ما **تجر** له النية	ما **تجب** له النية
1/ 154	لتقدم **الإخلاص**	لتقدم **الإخلال**
1/ 155	وإنما **تغير** هذه	وإنما **تفيد** هذه
1/ 167	النيات **المجردة**	النيات **المجدَّدة**

وهناك أخطاء طباعية كان يمكن تلافيها بمراجعة الكتاب، منها:

(1/ 45): «تمبم» صوابه «تميم».

(1/ 50): «تجميدا» صوابه «تحميدا».

(1/ 51): «عرو» صوابه «عمرو».

(1/ 57): «الحاصر» صوابه «الحاضر»

(1/ 109): «للصصلاة» صوابه «للصلاة»... إلخ.

والخلاصة: أن هذه الطبعة سدَّت في وقتٍ ما نقصًا في المكتبة الإسلامية، إلا أنه بعد ظهور نسخة خطية أخرى، والمقابلة عليها، والتدقيق في ضبط الكتاب، تبين أنها تحتاج إخراجًا آخر، واهتمامًا أكبر.

من باب «الضحايا» إلى «الاستبراء»:

طبع طبعة وحيدة بتحقيق الدكتور حمزة أبو فارس بالدار المالكية بتونس، سنة 1440هـ-2019م، وهي تشمل مجلدين تتمةً لمجلد الطهارة المتقدم ذكره.

واعتمد على نسختين لم يذكر مصدرهما، رمز لهما بـ (ط) و(ر)، فأما (ط) فهي النسخة الليبية المعتمدة في هذه النشرة، ورمزنا لها بـ (ل)، وأما (ر) فهي النسخة المغربية ورمزنا لها بـ (ع).

وكما تقدم فإنَّ الجهد المبذول واضح، خاصة في المجلد الأخير، فقد تمَّ فيه تصويب كثير من المواضع بدقَّة مع خفاء السقط أو التصحيف في الأصول الخطية، واستفدنا منها في المراجعة النهائية للكتاب، وكان لها نصيب مما صوِّب من أخطاء فيها.

ورغم ذلك لم تسلم هذه الطبعة من التصحيف والخطأ والسقط، وسنذكر -كما تقدَّم- في نقد المجلد الأول سردا شاملا للملاحظات في أول عشر صفحات، ونردفه بآخر صفحتين، ثم نذكر سردا آخر لأهمها في بقية المجلد:

أما السرد الشامل:

الصفحة الأولى من الشرح وهي برقم (23): «نحر البدن من النحر»؛ صوابه: «يوم النحر» كما في المصادر المساعدة.

(ص:24): «وروى إسماعيل بن **عباس**»؛ صوابه: «بن **عياش**» كما في المصادر المساعدة.

(ص:25): «**إذا أقرنه**» صوابه «**إذا قرنه**» كما في المخطوط.

(ص:26): «**الفرق تسويتها في**»؛ صوابه: «**الفرق بينا وبينه في**» كما في المخطوط.

«لم يفهم [**منه**] إلا»؛ ما بين قوسين سقط.

«حذيفة بن **أسد**»؛ صوابه: «بن **أسيد**» كما في المصادر المساعدة.

«**وهما** [**لا**] يضحيان»؛ زاد ما بين قوسين، وصوابه: «**وما** يضحيان» كما في المصادر المساعدة.

(ص:27): «أصله [**صدقة التطوع، ولأن كل من لا يجب عليه الأضحية إذا كان مسافرا لم تجب عليه إذا كان حاضرا أصله**] من ملك»، ما بين قوسين سقط من الطبعة.

(ص:28): «**والنذر** وغير»؛ صوابه: «**والنذور** وغير» كما في المخطوط.

(ص:29): «قال: [**إنَّ**] على أهل»؛ ما بين قوسين سقط.

«بكبشين **أملحين**»؛ قوله: «**أملحين**» ليس في النسخ الخطية، ولا حاجة لزيادتها.

(ص:30): «أبا بردة بن **دينار**»؛ صوابه: «بن **نيار**» كما في المصادر المساعدة.

«ألا ترى [**أنَّ**] من قولنا»؛ ما بين قوسين سقط.

«أعد **الأضحية**»؛ صوابه: «أعد **أضحيتك**» كما في المخطوط.

(ص:31): «أو **أعد** أضحيتك»؛ قوله: «**أعد**» ليس في المخطوط، ولا حاجة لزيادتها.

«ولأنه حق فما يفعل»؛ استشكله المحقق، وصوابه: «**في مال**» كما سيأتي بعده في الشرح.

«عنه فاتته»؛ صوبه المحقق إلى «**فاتت**» ولا حاجة لذلك.

«والكسوف، وعلى ذلك لأن»؛ صوابه: «**وغير ذلك**».

(ص:32): «وإن **شاء ترك** الواجب»؛ صوابه: «وإن **شاركت** الواجب».

وأما آخر صفحتين من المجلد الثالث:

(ص:332): «المستحق بالقرابة [لا يقف] على الوالد»؛ ما بين قوسين سقط.

«فيقال: **لا نفقة** على ذي»؛ صوابه: «**لا يقف** على ذي».

«لهن **حرمة** كثيرة»؛ صوابه: «لهن **خدمة** كثيرة».

«ونهيه عن **سوى المملكة**»؛ صوابه: «ونهيه عن **سوء الملكة**».

(ص:333): «إنها إن كانت [**ملية ففي مالها ما ذكرناه وإن كانت**] معدمة ففي مال الزوج»؛ ما بين قوسين سقط.

«فكان **إيجاب** ذلك»؛ صوابه: «فكان **بإيجاب** ذلك».

وكما هو ملاحظ لا تكاد تخلو صفحة من ملاحظة أو أكثر، إما من حيث الخطأ في قراءة المخطوط، أو من حيث الخطأ في المخطوط ذاته وتصويبه من المصادر المساعدة.

وأما أهم الملاحظات، فانتقينا ما يتعلق بالسقط والتصحيف، دون غيرها من الملاحظات[1]:

أما السقط؛ فمن أمثلته -ووضعنا الساقط بين قوسين-:

(2/ 66): سقط كبير بمقدار نصف لوحة، وذلك عند قوله: «وأيضا فيجوز أن يكون [قوله: «ذكاةَ أمِّه» -بالنصب- نصبًا على المصدر، لأنَّ «ذكاة» مصدر «أذكا»، «يذكو»، «ذكاة»، فكأنَّه أراد: «إنَّ الجنين يذكو بذكاة أمِّه»، أو «ذَكُّوا الجنين بذكاة أمِّه»، ولا يمتنع أنْ يُتصوَّر مَصدرٌ عن مصدر إذا أفاد معناه، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ۝١٧ ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ﴾ [نوح:18]، يريد: «إنباتا»، لأنَّ مصدره «أنبت»: «إنباتا»، ومصدر «نبت»: «نباتا»، فناب أحد المصدرين عن الآخر، وإنَّا نستعمل الروايتين جميعا إذا سلمناه لهم، فنقول: قوله: و«ذكاةَ أمِّه» -بالنَّصب- معناه: إذا خرج حيًّا أنَّ ذكاته كذكاة أمه، فأمَّا إذا خرج ميتا، كان ذكاته بذكاة أمِّه بدلالة خبرها، وهذا الاستعمال يسلم معه كلا الخبرين، ويدُلُّ على ما قلناه أيضا: ما حدثناه عبد الوهاب بن محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القَعْنبِيُّ، حدثنا ابنُ المبارك، قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا هُشَيْم عن مُجالِد عن أبي الوَدَّاك عن أبي سعيد قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجنين، قال: «فكلوه إنْ شئتم»، قال مسدد، قال هُشَيْمٌ: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة

(1) ومنها: التغيير بدون مسوغ، أو الزيادة، أو ما يتعلق بالتعليق على النص عموما، وما كان من ملاحظات في مجلد الضحايا أشرنا إليه بـ(2/)، وما كان فيه (3/) فهو إشارة إلى مجلد النكاح.

فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إنْ شئتم، فإنَّ ذكاته ذكاة أمِّه»، وفي هذا دليلان: أحدهما قوله: «كلوه إنْ شئتم»، والآخر: تعليله إباحة أكله بقوله: «إنَّ ذكاته ذكاة أمِّه»، ويدُلُّ على ذلك أيضا: أنَّ التذكية في الشريعة جُعلت على حسب القدرة والإمكان، فجُعلت في المقدور عليه في موضع مخصوص] وهو الحلق واللبة».

(2/89): «يقتضي تحريم جملتها، وإنْ كان [لا يُراعى في ذلك تفصيل، والثالث: أن هذا الظاهر يوجب تحريم الميتة جملتها، وإنْ كان] الموت يحُلُّ في بعضها».

(2/106): «فأدركت ذكاته فكل [ولا خلاف أنَّ مِنْ شرطِ إباحة الصيد تعليمَ الجارح، وأنَّه لا يجوز الاصطياد بغير المعلَّم]، وإنَّما الخلاف في صفة التعليم».

(3/28): «لأنَّ الإذن مستحَقٌّ [لها، ويحمل قوله: «البكر تستأذن» على الاستحباب؛ لأنَّ الإذن مستحَقٌّ] للثَّيِّب في قول الجميع».

(3/32): «عَصَبة يحجبه الأب، فلم يملك [إجبار البكر، كالأخ، ولأنه عَصَبة يُسقِطه من يَملك الإجبار، فلم يملك] هو الإجبار، كالعمِّ».

(3/34): «أخبر عن الإذن الذي يتعلَّق به [حكمٌ، وهو استئذان غير الأب، فأمَّا استئذان الأب فلا يتعلَّق به حكم]؛ لأنَّه مستحَبٌّ».

(3/39): «أحوال من توصي إليه [الأمُّ بأن تقيمه مقامها، وليس لها ولا لأحد ولاية مع حياة الأب، وينتقض] بالثُّلث؛ لأنَّ الإنسان يملك».

وأما التصحيف، فمن أمثلته:

الصفحة	المثبت في الطبعة	صوابه
2/ 39	معدوم في **الضحايا**	معدوم في **العجفاء**
2/ 43	جواز إيقاعها **جميعا**	جواز إيقاعها **فيها**
2/ 63	ذبحه بسكين **لحاله**	ذبحه بسكين **كالة**
2/ 71	فإن كان ما **انتابها**	فإن كان ما **افتك بها**
2/ 72	فأصابه **فذبحه**	فأصابه **فأثخنه**
2/ 94	**راوية** من خمر	**زِقَّين** من خمر
2/ 148	ما يراه مصلحة و**خطأ**	ما يراه مصلحة و**حظا**
2/ 185	وإنما هو **دلالة**	وإنما هو **كالآلة**
2/ 255	ولأن **أصحاب** الشروع	ولأن **إيجاب** الشروع
3/ 15	لأنه **على** الأمر به	لأنه **علق** الأمر به
3/ 19	المعنى في **الإجازة** أنه	المعنى في **الإجارة** أنه
3/ 20	لحال **نقصهما** عليه	لحال **نقصٍ هما** عليه
3/ 29	إذا **طال أمرها** وبرز	إذا **طالت إقامتها** وبرز
3/ 31	يقتضي **زواج** الولي	يقتضي **جواز تزويج** الولي
3/ 32	تملك **انتفاء الابتداء**	تملك **انتقالا لا ابتداء**
3/ 58	التنبيه على **خطرها**	التنبيه على **حظرها**
3/ 62	يستباح **العضو** بخمر	يستباح **البضع** بخمر
3/ 62	بفساد **العقد** الآخر	بفساد **العوض** الآخر
3/ 75	أو بعض **غرتها** للذة	أو بعض **عريتها** للذة

3/ 78	ولأن الأمر فيما جاز	ولأن الأصل فيما جاز
3/ 79	أن يجمع بين ذلك بينهما	أن يجمع بين ذاتيهما
3/ 80	أصله الإجبار	أصله الأختان
3/ 81	أن يكون شبه أحدهما	أن يكون بشبهة أحدهما
3/ 83	لأنها منقوضة بالكفر	لأنها منقوصة بالكفر
3/ 84	وجدنا هذين النقيضين	وجدنا هذين النقصين
3/ 84	لأنه المنع	لآية المنع
3/ 105	على قول هو لا يجب	على قول هؤلاء يجب
3/ 107	ولأنها الأفضل من	ولأنها لا فضل من
3/ 159	الطلاق عليه للارتجاع	الطلاق غاية للارتجاع
3/ 178	وهذه الآية من الزوائد	وهذه الياء من الزوائد
3/ 178	وهذا الضمان في الكلام	وهذا الإضمار في الكلام
3/ 184	لها بالطرق شيء	لها بالطلاق شيء
3/ 185	لا تستحق عليه نصف	لاستحقت عليه نصف
3/ 220	وجود شرط الكفاءة	وجود شرط الكفارة

من بداية باب «النكاح» إلى نهاية مسألة المفقود:

نُشِرت نشرة إلكترونية سنة 1436هـ-2016م، وهي في الأصل رسالة جامعية نال بها محققها صبري بن مصطفى عبد الله المحمودي الدرجة العالمية الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وقدم له سماحة المفتي: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

اعتمد في تحقيقه على النسخة الليبية المرموز لها في طبعتنا بـ (ل)، وكان له فضلٌ علينا في تحصيل صورة ملونة لها، والاستفادة منها، فجزاه الله عنا كل خير.

وقدم للكتاب بدراسة مستفيضة بلغت قرابة مائة صفحة، وعمله جيد جدا، والجهد المبذول واضح ومميز في ضبط النص والتعليق عليه، وكنا سنعتمد هذا الجزء في طبعتنا، لكننا آثرنا توحيد منهج التحقيق، فتعليقات المحقق كثيرة نسبيا لخضوعها لمقاييس الدراسات الجامعية، وأما منهجنا في التعليق فهو الاختصار وعدم إثقال الحواشي، مع محاولة استيفاء كل ما يتطلبه القارئ مِن حُكم على حديثٍ أو توثيق نقلٍ أو بيان غريبٍ أو ربط الكتاب بعضه ببعض إلى غير ذلك.

وبعد تحقيقنا للكتاب قمنا بمراجعته على هذه النشرة، فصوَّبنا وعدَّلنا مواضع معتبرة، كما سجلنا عليها في المقابل ملاحظات نذكرها من باب بيان مزية هذا الإخراج.

فأما أولى الملاحظات: فهو عدم اعتماده على النسخة الثانية المعروفة لهذا القدر من الكتاب، وهي النسخة المغربية المرموز لها بـ (ع)، وهي وإن كانت فرعا من النسخة التي اعتمدها إلا أنها أسهمت في قراءة المواضع التي خرمت مؤخرا بسبب الأرضة، وربما أكثر ما سنسجله في جدول التصحيف إنما هو بسبب هذه الخروم.

فمن أمثلة السقط-ووضعنا السقط بين قوسين معقوفين-:

(ص:100): «علق الأمر [**به**] بشرط القدرة».

(ص:114): «ابن القاسم [**هو**] أنه فسخ».

(ص:119): «باطل [**بما ذكرناه**] وبالله التوفيق».

(ص:143): «إنما هو [**في**] الاستئذان».

(ص:143): «فكذلك [**في**] جميعهم».

(ص:156): «مع [**وجود**] من ذكرنا».

(ص:170): «يقال [**إنها**] وقعت فاسدة».

(ص:170): «ويدل [**عليه**] قوله».

(ص:183): «ذكر الأجل [**يحتمل**] أن يعود إلى».

(ص:185): «فتبين [**وجوب تضعيف أحدهما لتجنب**] مثل ذلك».

(ص:194): «أن [**عدم**] ذكر الثمن».

(ص201): «عين سواء [**سمِّيت بذلك مِن الطريق الأخصِّ أو الأعمِّ،**

والأخصُّ: هي أخت الأمِّ المباشرة للولادة سواء] كانت لأبيها».

(ص:274): «إذا كانت مجوسية [أو وثنية] فأسلمت».

(ص:393): «تقول المرأة [أريد] أن أكون»

ومن أمثلة التصحيف والخطأ:

الصفحة	المثبت في الطبعة	صوابه
109	وتحريم انتفاعه على	وتحريم إيقاعه على
113	لحال نقصهما عليه	لحال نقص هما عليه
117	فإذا أراد العقد	فإذا أرادا العقد
118	سائر العقود	سائر عقود المعاوضات
124	ما رضي عليه	ما تراضى عليه
126	لا يقدر العوض	لا يتقدر العوض
128	الحجر ينفيان الإجبار	الحجر ينفي الإجبار
130	كانت معنية	كانت مُعنسة
132	جعلت أمرا يتعرف	جعلت أمَدًا يتعرف
137	باليتيم مجاز	باليُتم مجاز
142	لا يتعلق بحكم	لا يتعلق به حكم
145	جواز تجويز الأب	جواز تزويج الأب
150	لأنه لا يجوز	لأنه لا تجبر
151	ينقض ولاية المال	ينتقض بولاية المال
153	النكاح إن تيسر إلى	النكاح أن تسرع إلى

163	فيه إلا بأمران	فيه إلا بإحرازه
171	إذا تعلق على العقد	إذا تقدم على العقد
175	على أن يضع كل	على أن بُضع كل
184	وما كان مباحا	وهذا كان مباحا
189	ليقع العقد ثابتا صحيحا	ليقع العقد ثانيا صحيحا
190	الآن نوجه كل	الآن نبين وجه كل
191	إلى عينِ مربيه لصح	إلى عينِ مرئية لصح
194	أن يضع كل واحدة	أن بُضع كل واحدة
195	ذكره فلا بدل لها أقل	ذكره فإن بذل لها أقل
197	بالنكاح المكاسبة	بالنكاح المكايسة
213	أو بعض محاسنها للذة	أو بعض عريتها للذة
223	والاستصحاب منتف	والاستصحاب منتقل
239	أن المكلف عقد	أن الملك عقد
239	لمنافع بعضها	لمنافع بضعها
241	لم يلزم عقد بوطئها	لم يلزمه حد بوطئها
246	فضيلة الحرمية على	فضيلة الحرية على
252	هو باق لا تفارقه	هو بأن لا تفارقه
253	ولأنه غير متمسك	ولأنه حرٌّ متمسك
261	كالثمن وللثمن في	كالثمن والمثمن في
288	من قرنت التهمة	من قويت التهمة
288	كما ألزمنا قاتل	كما اتهمنا قاتل

289	تزوجت منه	تزوجت متعة
302	وأطاع السلطان	وأطاع الشيطان
333	مبتدأ ينفذ منه طلاق	مبتدأ لم يتقدمه طلاق
367	كمال مجال النكاح	كمال حال النكاح
401	البتة لصعوبة موضع	البتة يضعونه موضع
428	عدتها منه كالحرة	عدتها سنة كالحرة

وبعد:

فما سبق تقريرٌ مفصَّلٌ لِمَا نُشر مِن أجزاء من الكتاب، وليس غرضنا تتبع الأخطاء، ولا التنقص من جهد مَن سبقنا، وإنما مِن منهجنا أنْ لا نعتمد على تحقيقِ مَن سبقنا، وفي مرحلةِ المقابلة النهائية على النسخ الخطية نقوم بإدراج المطبوعات السَّابقة ضمن ما يُقابل، فنقوم بتقييد جُلِّ ما خالف نشرتنا، فنستعين به على تصويب الخطأ فيها، كما نقوم ببيان الملاحظات في النشرات الأخرى؛ لنُبْرِز قيمة عملنا ونبيِّن أهميته، ولعلَّ مَن يأتي بعدَنا يأخذ على طبعتنا من النقص أَزْيَدَ ممَّا أخذنا على طبعات غيرنا، والكمال عزيز، والله الموفق.

جدول يبين ما طُبِع مِن الكتاب مقارنة بهذه النشرة:

دار البحوث: دبي، 1424هـ-2004م، تحقيق: أ د أحمد نور سيف.

دار ابن حزم: بيروت، 1428هـ-2007م، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي.

الدار المالكية: تونس، 1440هـ-2019م، تحقيق: د حمزة أبو فارس.

الرابطة المحمدية: المغرب،1435هـ-2014م، تحقيق: محمد بوخبزة.

نشرة الكترونية-1436هـ-2016م، تحقيق: صبري المحمودي.

تجزئة هذه الطبعة	مضمونها	الطبعات الأخرى	
الجزء الأول	الدراسة		
الجزء الثاني	العقيدة	الرابطة المحمدية	دار البحوث
الجزء الثالث	الطهارة	الدار المالكية	
الجزء الرابع	الصلاة	لم يطبع من قبل	
تابع الجزء الرابع	العيدين- الجنائز	دار ابن حزم	
الجزء الخامس	الصيام- الزكاة	دار ابن حزم	
الجزء السادس	الحج- العمرة	دار ابن حزم	
تابع الجزء السادس	الضحايا - الجهاد	الدار المالكية	
الجزء السابع	الأيمان- العدة	الدار المالكية	
الجزء الثامن	البيوع- الولاء	لم يطبع من قبل	
الجزء التاسع	الشفعة- الحدود	لم يطبع من قبل	
الجزء العاشر	الأقضية-الجامع	لم يطبع من قبل	

هل الكتاب كامل؟

نوصي بشدة ونحرص أن يفرض هذا الباب في جميع التحقيقات، وذلك لمعرفة مواضع النقص، وتمكين وتحفيز الباحثين المهتمين من البحث عن نسخ أخرى تكمل النقص، فكم من كتاب عُثر على نسخ منه ضمن المجاهيل ولم يعط اهتماما لكونه محققا على عدة نسخ ولعدم التنبيه على النقص في الكتاب المحقق.

فأما مواضع النقص في كتابنا هذا فهي:

من **بداية الطهارة** -وقد يتضمن مقدمة لطيفة للمصنف- إلى قوله: (فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة)، يقدر بحدود 5 ورقات من المخطوط فقد ضاع منه نصف الكراسة الأولى.

نقص من باب الغسل إلى أثناء باب الجامع من الصلاة، ويتضمن: «الغسل» «التيمم» «المسح على الخفين» «أوقات الصلاة» «الأذان والإقامة» «صفة العمل في الصلاة» «الإمامة» «جامع في الصلاة»، إلى قوله: (ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة)، ويقدر النقص بـ 70 ورقة من المخطوط، من بداية الكراسة 10 إلى الكراسة 17.

نقص في بداية البيوع، ترك له الناسخ بياضا في حدود 23 وجها، والظاهر أن النقص أقل من ذلك بكثير، بل لا يعدو أن يكون وجها واحدا، تم استدراك أكثره من تهذيب الطالب للصقلي.

وصف النسخ الخطية المعتمدة:

لم نعثر -بعد البحث الشديد في فهارس المخطوطات وتتبع المصورات وسؤال أهل الاختصاص- إلا على قطع ومجلدات ليس منها نسخةٌ كاملةٌ، لكنَّ مجموعها يغطِّي جُلَّ الكتاب، ولم يبق منه إلا مواضع تم الإشارة إليها في الباب قبله.

وقد اعتمدنا في بعض المواضع على نسخة واحدة، وفي أخرى على اثنتين، وفي أخرى على ثلاث، وهذا أقصى ما ورد من النسخ في موضع واحد.

كما أنَّ النسخ قد تختلف مرتبتها على حسب تفردها أو اشتراكها، فتكون أصلًا في مواضع وفرعا في أخرى، لذلك تجنبنا التعبير بلفظ «الأصل»، وإنما عبرنا على جميع النسخ برموزها.

فأما النسخ المعتمدة فهي:

النسخة الأزهرية الأولى (م):

من محفوظات مكتبة الأزهر بالقاهرة برقم 95204، في 203 ورقة، مبتورة الأول.

تبدأ بقوله (3/5): «﴿... سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، فهذا مِن الكتاب، فأما السُّنة: فقول النَّبيِّ ﷺ: «لا يَقبلُ الله صلاةً ...».

وتنتهي بكتاب الاعتكاف، عند قوله (5/233): «... قيل له: الوقوف ليس باعتكاف، ولا له أحكام الاعتكاف، واستدل مَن خالفنا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾».

ويتخللها نقص في بدايتها يقدر بحدود 5 ورقات.

كما يتخللها نقص كبير بين الورقتين (84) و(85) يحوي أواخر الطهارة (الغسل والتيمم والمسح على الخفين) وبداية الصلاة (أوقات الصلاة والأذان والإقامة وصفة العمل في الصلوات والإمامة وبداية الجامع في الصلاة إلى قوله: «ومن سها عن تكبيرة»).

ويقدر النقص بـ 70 ورقة من المخطوط؛ من الكراسة 10 إلى الكراسة 17.

خطها مغربي واضح، ومسطرتها 27 سطرا، مصححة ومقابلة بنسخة أخرى، وأُثبتت بعض الفروق على هامشها.

اتُّخذَتْ هذه النسخة أصلًا في «الجزء الثالث» وبداية «الرابع» من هذا التحقيق إلى (4/266)، ثم نزلت رتبتها بعد ذلك، لوجود نسخة أخرى أضبط منها وأصح.

النسخة الأزهرية الثانية (ز):

من محفوظات مكتبة الأزهر بالقاهرة برقم 94589، في 185 ورقة، مبتورة الآخر.

تبدأ بقوله (4/ 266): «باب صلاة العيدين».

وتنتهي عند آخر «الحج والعمرة»، عند قوله (6/ 314): «... قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-: هذا لِمَا رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقوله؛ فلذلك استحْبَبْنَاه».

ورد العنوان على واجهتها: «الثاني من شرح الرسالة لابن أبي زيد تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي».

كتبت بخط نسخي واضح، مسطرتها 25 سطرا، مصححة ومقابلة، يرجع تاريخ نسخها إلى القرن السابع تقديرا.

على هامشها تعليق واحد أثبت في موضعه (6/ 35).

اتُّخِذت أصلًا في المواضع التي وافقتها؛ من (4/ 266) إلى (6/ 314).

وقد وقع فيها خلط في الأوراق في عدة مواضع، منها بعد الورقة [150]، وبعد الورقة [158]، وتم ترتيب بعضه بالاعتماد على النسخة التي قبلها فيما اشتركتا فيه، وبعضه بتتبع المعنى.

ويحتمل أن تكون النسخة ناقصة الآخر بمقدار أسطر أو كلمات، لأن آخر الشرح وافق آخر الوجه، والمعنى تام، وراجعنا شرح صالح الهسكوري، وهو مِن المكثرين مِن النقل عن المصنف، فتوقف نقله عن المصنف حيث

انتهى الوجه، ولم يزد شيئا.

وإنما قلنا باحتمال النقص؛ لأنَّ العادة أن تختتم النسخة بعبارات تدل على تمام الجزء، كما في الجزء الثالث مِن هذه النسخة، وهو:

النسخة الليبية (ل):

من محفوظات مركز جهاد الليبيين بطرابلس بليبيا، برقم 681، في 153 ورقة، مبتورة الأول ينقصها نحو كراستين؛ 20 ورقة.

تبدأ بقوله (6/ 409): «تستعمله على سبيل التَّفاخر والتكبر، لا لأنَّه نجس، بدلالة أنَّه خصَّ الافتراش بالنهي دون غيره».

وتنتهي بنهاية أبواب العدة والاستبراء (7/ 610).

ويتخللها نقص ورقتين في أثناء كتاب الجهاد (6/ 566-574)، تَمَّ استدراكه من نسخة أخرى.

كتبت بخط نسخي واضح، مسطرتها 25 سطرا، مصححة ومقابلة، لم يذكر فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، لكنها ترجع تقديرا إلى القرن السابع الهجري.

عليها تملك لعبد الرحمن بن محمد المرجاني المكي.

وتحبيس متأخر لمصطفى بن قاسم على مدرسته في أوائل المحرم سنة 1196 هـ، بشهادة محمد بن الحاج حمزة.

أفادني هذه النسخة الأخ الفاضل الشيخ صبري بن مصطفى المحمودي، فجزاه الله خيرا.

وقد تيسر إكمال نقصها بنسخة مساعدة تَرَجَّح أنها منقولة عنها، وهي:

النسخة المغربية (ع):

من محفوظات الخزانة العامة بالرباط برقم (625ق)، وأصلها من مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت برقم (614ص).

تقع في ثلاثة مجلدات من تجزئة خمسة، تبتدئ بالجزء الثالث من كتاب الضحايا وتنتهي بآخر الكتاب.

يتخللها بياض في مواضع: منها ما بين الوجه 224 و225، حيث وضعت 11 ورقة بيضاء للدلالة على النقص.

كتبت بالمداد الأسود والأحمر.

ترقيم المجلد الثالث والرابع متسلسل، وأما الخامس فاستؤنف له ترقيم جديد.

تداول عليها ناسخان، أحدهما نسخ المجلد الثالث والخامس، ولم يذكر اسمه، والآخر نسخ الرابع، واسمه:

العربي بن محمد بن محمد بن إبراهيم.

وكلاهما نسخاها لأبي العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي، المتوفى سنة 1129هـ.

وتاريخ نسخ الرابع: 27 صفر عام 1123هـ.

وتاريخ نسخ الخامس: يوم الخميس من ربيع عام 1123هـ.

وبالاستقراء تبين أن هذه النسخة أو على الأقل المجلدان الثالث والرابع فرع من النسخة (ل)، وذلك لمشاركتها في مواضع السقط والطمس والإلحاق.

ويعيب هذه النسخة كثرة التصحيف، فكثير مِن الكلمات رُسمت دون مراعاة المعنى غالبا، وشاء الله أن تبقى أجزاء مِن الكتاب لا نُسَخ لها إلا هذه النسخة على ما فيها، ولله الأمر مِن قبل ومِن بعد.

كما أفادت هذه النسخة في استدراك النقص الحادث في الأصل بسبب أكل الأرضة أو الرطوبة، فهي مفيدة على ما فيها مِن قصور في الإتقان.

النسخة (م):

تكررت مِن النسخة المغربية (ع) الصفحتان من آخر المجلد الرابع مع بداية المجلد الخامس، وتتضمن شرح قوله: «وميراث المرتد لجماعة المسلمين».

وتبين أن هناك فروقا معتبرة بين المكتوب في كليهما، مما يُستنتج منه أن الأصل المنقول منه تغيَّر، ولهذا تكررت القطعة.

واستعملنا الرمز (م) في المكرر فقط، للدلالة على آخر المجلد الرابع، وأبقينا بداية الخامس، وما تلاه على الرمز (ع).

نسخة الشيخ بوخبزة -رحمه الله- (خ):

هي مصورة انتشرت من طريق الشيخ العلامة محمد الأمين بوخبزة -رحمه الله- أعطاني صورة منها الشيخ صبري المحمودي الليبي، وصورة

أخرى منها الدكتور عبد الحكيم بلمهدي، وذكر أنه تحصل عليها من طريق الأستاذ الحبيب اللمسي -رحمه الله-، فجزاهم الله خيرا.

وأظنها النسخة التي تكلم عنها الشيخ بوخبزة في نهاية نَسْخِه لشرح العقيدة، فقد قال -رحمه الله-: «وهو كل ما تبقى منه وسَلِم من عوادي الدهر إلا قطعة أخرى صغيرة مِن نسخة عتيقة بخط أندلسي فخم توجد بمكتبة خاصة بتطوان».

وهي قطعة مفرقة من الكتاب، غير مرتبة، تقع في حدود 107 ورقات، وقمنا بترتيبها، فتبين أنها:

تبتدئ قبيل شرح قول ابن أبي زيد: «والوصية خارجة من الثلث» (8/ 473).

وتنتهي عند شرح قوله: «ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة» (9/ 569).

ويتخللها نقص كثير، ولكونها أتقن من (ع)، فقد اتخذت أصلا فيما شملته من الكتاب، وكلما ورد نقص رجعنا إلى (ع) فكانت هي الأصل.

وقُدِّرت مواضع النقص باثنين وعشرين موضعا، بعضها ورقة وبعضها ورقتان وأحيانا ثلاث أو أكثر.

ولم تخلُ من تصحيف وسقط معتبر، فكانت النسخة (ع) على ما فيها مفيدة جدًّا في تصويب ما ندَّ في هذه النسخة.

فمن أمثلة السقط في (خ) قوله (9/ 21): «وإذا ثبت ذلك؛ حصل المبيع مُستَحقًّا مِن يد البائع [**بسببٍ متقدِّم على حقِّ المشتري فوجب أنْ يفسخ**

الملك؛ أصله: إذا أقام الرجل البينة أنَّه ابتاعه مِن يد البائع] قبل المشتري»، وما بين معقوفين مستدرك من (ع).

مصادر خطية مساعدة:

نظرا لشحِّ النقول عن القاضي عبد الوهاب، فقد قمنا بالبحث والتقصي للنقول من هذا الكتاب، فكان من بين المخطوطات التي حفلت بالنقول منه:

شرح الرسالة لأبي محمد صالح الهسكوري (ت663):

وقد اعتمدنا نقوله وعاملناها معاملة نسخة خطية مساعدة خاصة في المواضع التي تفردت بها النسخة (ع) لما سبق بيانه من كثرة أخطائها.

وللكتاب نسختان خطيتان، وحُقق جزء منه رسالة جامعية:

أما الرسالة الجامعية: فشملت من بداية الكتاب إلى آخر «بابٌ جامعٌ في الصلاة»، من إعداد الطالب محمد بن محمد بن إبراهيم فلاته؛ لنيل رسالة الماجستير من قسم الشريعة بجامعة أم القرى سنة 1436هـ.

وأما النسخة الخطية الأولى: فهي نسخة كاملة من محفوظات المتحف البريطاني برقم (5-1/9541)، أفادني بمصورتها الشيخ الفاضل عمار تمالت حفظه الله.

وأما النسخة الثانية: فهي قطعة تبتدئ من باب النكاح إلى أواخر الكتاب، على نقص فيها، من محفوظات المكتبة الأزهرية بمصر برقم (94588).

عملنا في الكتاب:

* **قام فريق التحقيق بنسخ المخطوطات**، ومقابلتها، وإثبات الفروق المؤثرة.

* **قمنا بتخريج الأحاديث الواردة في الشرح** تخريجا متوسطا ومختصرا أحيانا، الغرض منه توثيق النص وتصحيحه، وذكر الحكم عليه من كلام أئمة الشأن.

* **قمنا بعزو الأقوال والآراء الفقهية إلى مظانها من الدواوين:**

أما آثار الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فمن الكتب المصنفات كـ«مصنف عبد الرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» و«الأوسط» لابن المنذر و«السنن الكبرى» للبيهقي، وغيرها من الدواوين.

وأما الآراء الفقهية فمن كتب المذاهب التي تقدَّمت زمن القاضي عبد الوهاب، إلا إذا تعسر فيوثق النص مِن الكتب المتأخرة:

فأما الشافعية فوثَّقنا مِن «الأم» للشافعي و«الحاوي الكبير» للماوردي، وهذا الأخير مما اعتمده المصنف.

وأما الحنفية فوثقنا من «الأصل» للشيباني و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص، والثاني مما اعتمده المصنف.

وأما الظاهرية؛ فمن «المحلى» لابن حزم.

وأما غيرها من المذاهب فمما تيسَّر من المراجع، وإن كان الغالبُ النقلُ من «الأوسط» لابن المنذر، فقد اعتمده المصنف، ويشير إلى

بقوله: «ذكر أهل الخلاف».

* **قمنا بتتبع النقول مِن «شرح الرسالة»**، وأثبتنا ما وجدناه بحرفه في مواضع النقص، فكان مِن توفيق الله أن استدركنا ما يقرب صفحة كاملة مِن بداية كتاب البيوع، وجدناها منقولة حرفيا عن المصنف في «الجامع» لابن يونس و«تهذيب الطالب» للصقلي و«شرح الرسالة» للفاكهاني، ينظر (8/ 5-6).

كما استعنا بهذه المراجع لتصويب النص، خاصة في المواضع التي انفردت بها النسخة المغربية، وهي سقيمة جدا -كما سبق التنبيه عليه-، وقمنا بإثبات الفروق المؤثرة، واعتبرناها كالنسخ المساعدة.

فمن أمثلة الاستدراك:

قوله (8/ 221): «وقال أبو حنيفة: يجوز بيع شيء بغير صفة ولا رؤية، ويكون للمبتاع خيار الرؤية، شَرَط أو لم يشترط، [**وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قول أبي حنيفة**]، والآخر: المنع، وأنه لا يجوز بيع عينٍ بصفة أصلًا».

وما بين معقوفين مستدرك من شرح صالح الهسكوري نقلا عن المصنف، ولولا هذا الاستدراك لفهم أنَّ القول بالمنع رواية أخرى لأبي حنيفة.

ومن أمثلة الاستدراكات المطولة، ما ورد (8/ 298): «وفرَّق بينه وبين الثمرة، لأنَّ [**كيل الصبرة ممكن، فإذا عدل عن الكيل إلى الجزاف ثم استثنى ما يردها إلى الكيل علم منهما أنهما لم يقصدا الرفق، وإنما قصدا المخاطرة، وليس كذلك الثمرة لأن**] كيلها وهي في رؤوس النخيل غير ممكن».

وما بين معقوفين مستدرك من شرح الفاكهاني على الرسالة نقلا عن المصنف.

ومن أمثلة الاستدراكات اللطيفة المهمة قوله (8/ 199): «بعتُك [**حشيش**] هذه الأجَمَة»، وقوله: «حشيش» مستدرك من شرح الهسكوري، لم يرد في النسخة الخطية، وهو عمدة الاستدلال، لبيان الفرق بين بيع السمك وبيع الحشيش، وبدونه يبقى الكلام مبهما غير واضح.

ومثاله أيضا قوله: «لأنَّ هذه المِكْيَلَة غير معروفة عندنا [**ببغداد**] ولا بالعراق أصلا»، فقوله: «ببغداد» مستدرك من مخطوط «شرح الهسكوري على الرسالة» نقلا عن المصنف، وبه يستقيم الكلام.

والأمثلة كثيرة جدا، تنظر في مواضعها من هامش التحقيق.

ومن أمثلة الفروق:

قوله (6/ 55): «وذلك لأنَّ المستحَبَّ له المبادرةُ إلى البيت للطواف به، والركوع عنده، و**حِيازَة** الثواب بذلك».

وورد في شرح الهسكوري: (زيادة) بدل (حيازة)، والمعنى صحيح بكليهما، والمتتبع للكتاب يجد أمثلة كثيرة جدا.

فإذا لم يستقم المعنى رجعنا إلى مخطوطات هذه المراجع، وقد أفادنا هذا في تصويب بعض المواضع، كقوله (8/442): «مثل التذكير -وهو التلقيح- والسَّقي و[**التسريب**]، وإصلاح مواضع السقي»، فقوله «**التسريب**» ورد في النسخة الخطية «**الترتب**» وفي مطبوع «التحرير والتحبير» للفاكهاني «**الترتيب**»، فلما رجعنا إلى نسخته الخطية بالمكتبة الوطنية التونسية وجدناه «**التسريب**»، وهو الأليق بالسياق والأصوب.

* **كما قمنا بمراجعة المسائل من كتب القاضي الأخرى؛** خاصة «الإشراف» و«المعونة»، وهذا ما يسَّر تصويب كثير من العبارات، واستدراك النقص.

فمن أمثلة السقط المستدرك:

قوله (6/ 388): «فالدلالة على ما قلنا: أنَّ **[الذَّكاةَ إنَّما تكون فيما كان حيًّا فتلف، والحياة لا تكون إلَّا بعد تمام الخلق، والشافعي يرى حِلَّه، أشْعَرَ أو لَمْ يُشْعِرْ، فتبَيَّنَ أنَّ]** الخلاف بيننا وبينه إذا لَمْ يكن قد نفخ فيه الروح، هل يَحِلُّ أكله».

وما بين معكوفين مستدرك من «الإشراف» للمصنف (4/ 351).

ومثاله أيضا قوله (6/ 402): «ولأنَّ الجلد لَمَّا **[نجس بالموت؛ وجب بقاء الحكم لبقاء وصفه بالعلة الموجبة له، كما أنَّ الخمرة لَمَّا]** نجست بالشِّدة».

وما بين معكوفين مستدرك من «الإشراف» أيضا (1/ 24).

ومثاله أيضا قوله (7/ 50-51): «ولأنَّ الكفَّارة معنى يرفع حكم **[اليمين، فلَمْ يقِفْ ثبوتُ حكمه على وجوب الحِنْثِ؛ أصله: الاستثناء، ولأنَّ الكفَّارة أقوى مِن الاستثناء، بدليل أنَّ]** الاستثناء إنَّما يرفع حكم اليمين».

وما بين معكوفين مستدرك من «الإشراف» (4/ 282)، ينتظم به السياق.

* **قمنا بمراجعة دقيقة للأسانيد من أصولها مع مراجعة كتب التراجم،** وهذا ما أسهم في تصويب كثير مِن الأخطاء في الأعلام.

فمن أمثلته قوله (6/ 390): «حدثنا **[أبو]**[1] سعيد عبيد الله بن محمد بن مالك

---

(1) في (ع): (ابن) والمثبت من كتب التراجم، ينظر مشيخة ابن البخاري (3/ 1659).

الكرجي، قال: حدثنا حمزة بن محمد [**العَقَبِي**][1]، قال: حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن [**المديني**][2]، حدثنا سفيان ... فقال أبان بن [**تَغْلِب**][3] -وكان صاحب عربية-، قال: «إذا [**شَعَّرَ**][4] الجنين».

وما بين معكوفين مصوَّب من مصادر مختلفة كما في هامش التحقيق.

* **قمنا بتعديل وتصحيح ما ترجح أنه خطأ من النساخ**، وأما ما ترجح أنه من القاضي نفسه فأبقيناه، مع التنبيه عليه في الهامش.

* **قمنا بربط الكتاب بعضه ببعض**، ويتأكد ذلك عند إحالة المصنف، كقوله في كتاب الحج (6/107): «وقد اختلف قوله: هل يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، أو بأذانين وإقامتين؟ **وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة**»، فربطناه في الهامش بموضعه من كتاب الصلاة (4/74-75).

وقوله أيضا في كتاب الحج (6/264) -في حكم صيام أيام منى-: «وهذه المسألة قد مضت في كتاب الصيام»، فربطناه في الهامش بموضعه من الكتاب (5/145)، وكذا قوله في كتاب الحج (6/333): «وأمَّا ما ذكره مِن الأسنان: فقد بيَّنَّاه في «كتاب الزكاة»، فلا معنى لإعادتها هنا»، فربطناه بمواضعه من الزكاة (5/413) و(5/425).

* **عند تكرر الحديث في أكثر من موضع** -وهو كثير- فإنا نعزو إلى أول

(1) في (ع): (القعنبي)، والتصويب من كتب التراجم، ينظر «سير أعلام النبلاء» (15/ 516).

(2) في (ع): (المدني)، والتصحيح مِن مصادر التخريج.

(3) في (ع): (ثعلب)، والتصحيح من مصادر التخريج.

(4) في (ع): (أشعر)، والمثبت من غريب الحديث للحربي (1/ 147).

تخريج مع إعطاء حكم مختصر لإمام من الأئمة حتى يستحضر القارئ درجة الحديث في مواضع الاستدلال، مع مراعاة وجود الشاهد من الاستدلال، فمن منهج القاضي أن يتخيَّر مِن الألفاظ ما يؤيد مذهبه أو يرد على مذهب خصومه، فمن أمثلته:

استدلاله بالحديث المتفق عليه عن ابن عمر وفيه: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر** صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ثم استدل في موضعٍ آخر بقوله: «فرض زكاة الفطر مِن رمضان»، ثم قال: «فأضافها إلى الفطر مِن رمضان»، فلما صار لفظ: «من رمضان» مقصودا بالاستدلال لم يَعُد العزو للصحيحين دقيقا، وإنما هو مِن أفراد مسلم لأن البخاري لم يخرج هذه اللفظة.

لذلك قد يجد القارئ -فيما يظهر- تباينا في التخريج، لكنه -عند التمحيص- مسايرة للألفاظ المقصودة بالاستدلال.

وهذا أخذ منا جهدا ووقتا كبيرين، وهو مِن ميزات هذا الإخراج.

* **قمنا بصف الكتاب وتوزيع النص بما يساعد على فهم تسلسل المسائل.**

* **اجتهدنا قدر الوسع في عدم كتابة شيء إلا وقد تناسق مع ما قبله وبعده،** ومادة الكتاب وتسلسل الاستدلال وتشعبه مما يجعل هذا العمل شاقا، ونذكر أمثلة على الجهد المبذول في ذلك:

المثال الأول: قوله (3/ 49): «فأما الجواب عن قولهم: إنَّ هذا مِمَّا تعمُّ البلوى به وتخصُّ في أنه يُقبل خبر الواحد والقياس، وعلى أننا قد بينا أنَّ وجوب ذلك مستفاد بالنص».

كذا ورد في الأصل، وعبارته قلقة، ولذا قال الدكتور حمزة أبو فارس في تحقيقه (ص: 62): «كذا في المخطوط، ولم يتبين لي معناه» اهـ.

وقد قربنا معناه للقارئ بقولنا في الهامش: «سقط في الأصل منشأه انتقال البصر من «البلوى»، وقد ذكر المصنف نحوه فيما يأتي بقوله: «وقد أجبنا عنه: بأنَّ الدليل الذي دلَّ على وجوب العمل بها بخبر الواحد لم يفصل بين ما تعم البلوى به وتخص»، فيكون تقدير السقط: «... إنَّ هذا مِمَّا تعمُّ البلوى به، [**فإنَّ الدليل الذي دل على وجوب العمل بها لم يفصل بين ما تعم البلوى به**] وتخصُّ في أنه ...».

المثال الثاني: قوله (3/ 326-327): «ولأنها طهارة مسح ألا يستحق تكراره كالمسح في الحدث».

وعبارته قلقة أيضا فقلنا في الهامش: «الظاهر أنَّ فيه سقطا، تقديره: «ولأنها طهارة مَسْح [**لا يجوز فيها التكرار، دليله؛ مسح الرأس ومسح الخفين، ولأنها نجاسة عفي عن أثرها فوجب**] ألا يستحق تكراره، كالمسح في الحدث»، ينظر عيون الأدلة لابن القصار (1/ 389) فقد ساق غالب الأدلة المذكورة هنا».

* **نقلنا ما وجدنا من تعقبات على المصنف**؛ وذلك من خلال تتبع شروح الرسالة وغيرها من المظان، وهي مواضع قليلة بالنسبة لحجم الكتاب، ومن أمثلتها تعقيب للفاكهاني (هامش 8/ 270)، و(هامش 8/ 309)، وتعقيب ابن بزيزة (هامش 8/ 369).

بالنسبة لمتن «الرسالة»:

قمنا بتحقيق المتن وضبطه على روايات كثيرة، بالاعتماد على بضع عشرة نسخة، واعتمدنا المتن الوارد في شرح القاضي عبد الوهاب باختلافاته الواردة تبعا لاختلاف النسخ المعتمدة، ولم نغيِّر في المتن المثبت مع الشرح إلا ما تبين أنه خطأ أو سقط واضح، وأما ما كان من اختلاف عبارة أو اختصار فإننا أبقيناه على ما هو، وتبين أنَّ ما ذكره القاضي يوافق روايات للمتن إلا فيما ندر.

وأما غيرنا ممن حقَّقَ أجزاء مِن الكتاب؛ فإنهم تصرفوا في المتن وعدلوا مواضع منه اعتمادا على مطبوعاتٍ غير مستوفية للروايات، ولا محققة على أصول خطية عتيقة، وهذا مِن التصرف غير اللازم ولا المسوغ.

بالنسبة لكتابة النص:

اعتمدنا فيه الصف الحديث في الكتابة، لكن واجهتنا أمور ترددنا في تصويبها أو إبقائها، ثم استقر الأمر على إبقائها لعلها تفيد في دراسات عن تطور أسلوب الكتابة، ويتعلق الأمر بـ:

التعامل مع اسمي «إن» وأخواتها و«كان» وأخواتها:

فقد جاء فيه اضطراب شديد ربما يكون من المؤلف أو الناسخ، فأحيانا ينصب الاسمين وأحيانا يرفعهما، وأحيانا ينصب ويرفع أو يرفع وينصب، فمن أمثلته:

قوله (6/ 546): «**إنَّ أبو داود ذكر**».

وقوله (7/ 499): «**إنَّ المتلاعنان لا يجتمعان**»

وقوله (5/ 397): «**إنَّ فيها حقة وابنتا لبون**».

وقوله (5/ 440): «**إنَّ للخلطة تأثيرٌ في ...**».

وقوله (6/ 95): «**إنَّ عليه دمٌ لتَرْك الليل**».

وقوله (7/ 316): «**إنَّ فيه إضرارٌ**».

وقوله (7/ 559): «**إنَّ فيه حقٌّ لله**».

وقوله (6/ 358): «**إنَّ استقبالَها بالذبح تعظيمًا لها وتشريفًا، لأنَّ الذبحَ أمرًا**».

وقوله (2/ 85): «**لأنَّ الأمرين متنافيين**».

وقوله (10/ 106): «**لأنَّا ممنوعين مِن تعليمهم** ».

وقوله (5/ 285): «**لأنَّ العلسَ مخالفًا للحنطة ...**».

وقوله (7/ 29): «**لأنَّ المكلفَ مخيرًا**».

وقوله (6/ 325): «**إنَّها عليهم ندبًا واستنانًا**».

قوله (7/ 238): «**وإذا كان الزَّوجان صغيران**».

وقوله (6/ 77): «**أنْ يكون منه ما هو رُكْنًا في الحجِّ**».

وقوله (5/ 285): «وجب أن يكون **حكمُهما واحدٌ** في الضم»،

وقوله (5/ 359): «وجب **ألا يكون ركازٌ**».

وقوله (7/ 178): «كل ما **لم يكن مقصودٌ** بالعقد».

وقوله (7/ 580): «**كان** تركه **إضرارٌ**».

وقوله (9/ 234): «تقويم الصحابة **لا يكون أمرٌ مجهولٌ**».

وقوله (7/ 496): «**وأظنُّ** بين أصحابنا **خلافٌ** في ذلك».

وقوله (7/ 583): «**وأظنُّ** له **قولٌ** آخر».

وإنما ذكرنا أمثلة منتقاة مِن كل المجلدات على اختلاف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيقها تلميحا إلى أنه ربما يكون منهجا للمصنف.

عدم حذف حرف العلة في الجزم:

كقوله (5/ 302): «لأن معاذا **لم يولَّى** ذلك».

وقوله (6/ 322): «وهذا معناه: «مَنْ **لَمْ يراها** سُنَّةً»».

وقوله (2/ 218): «**ولم يسمى** بها المفضول».

وقوله (7/ 56): «**ولم يفي** به».

وقوله (7/ 257): «**لم يجتمعان** أبدا».

وقوله (7/ 479): «**إن لم ينفيه**».

وقوله (8/ 154): «**لم تسميه**».

وقوله (8/ 330): «**لم يستحيل**».

وقوله (8/ 487): «**إذا لم يؤدِّي**».

وقوله (9/ 258): «**فلم يساوي** المسلم».

وقوله (10/ 117): «ألزمناه ما **لم يدَّعيه** عليه خَصْمه».

وقوله (10/ 138): «المدَّعِي إذا **لم يُقيم** بيِّنة».

وقوله (10/ 320): «ما **لم تَبين** بخروج».

حذف حرف العلة في النصب:

كقوله (6/ 332): «ينهانا **أنْ نضحِ** بالجَذَعِ».

وقوله (8/ 62): «لأنَّ الاعتبار **بأنْ تجرِ** حيث دلَّت».

وقوله (9/ 471): «**إلا بأن يُقِمْ** عليها».

وقوله (10/ 44): «وهو **أنْ يَبِعْ** رجل مِن رجل حيوانا».

حذف النون للأمثال الخمسة في الرفع:

كقوله (6/ 363): «إنَّ قوما حديثو عهد بالإسلام، **ويأتوا** بلحمان».

وقوله (6/ 363): «نزعم نحن وأنتم أنَّ الشيئين **قد يشتركا** في الحكم».

وقوله (6/ 512): «وإنْ كانوا مِمَّنْ **لا يُقاتِلوا** ولا يُرْجَعُ إليهم ... لأنَّ هؤلاء **لا يُقاتِلوا**، فكذلك الشيوخ».

وقوله (2/ 107): «مِمَّنْ يُنكِرُ بَعْثَ الرُّسُلِ جملةً، **ويزعموا** أنَّه مُحال أنْ يَبْعَثَ الصَّانِعُ».

وقوله (2/ 116-117): «وهذا شعارُ المسلمين وأفعالُ الصَّالحين إذا رَأَوْا بعضَ الأهوال، ... ، **يُجَدِّدُوا** التَّوبة، **ويُكَرِّرُوا** النَّدم على ما كان منهم، **ويغدوا** إلى العَزْمِ على المُداومة على الطَّاعة وتَرْكِ المعصية».

وقوله (10/134): «لأنَّ البيِّنتين **لا تتعارضا** هناك ولا **تتكاذبا**».

الأسماء الخمسة والملحقات:

قوله (7/152): «من جهة **أباه**».

وقوله (10/345): «وحقُّ **ذو** السَّهم كحقِّ الغريم».

وقوله (10/434): «وكان الطُّفيل **ذو** بطن».

وقوله (10/523): «إلَّا مع **ذو** مَحْرَمٍ».

وقوله (10/524): «إلَّا مع زوجها أو **ذو** مَحْرَمٍ منها».

وقوله (10/302): «أحق بإرث **أولو** أرحامهم».

لغة: «أكلوني البراغيث»:

كقوله (6/363): «إمَّا أنْ **يَخرُجُوا** الناسُ كلُّهم».

وقوله (5/495): «وقد **أكثروا** الناس الكلام على أصحابنا».

وقوله (4/301): «**ليأخذوا** الناس مجالسهم».

وقوله (4/303): «وقد **ذكروا** الناس في فوائد».

وقوله (2/203): «**وأجمعوا** أهل التفسير».

وقوله (7/172): «**لم يوافقوه** الصحابة».

وقوله (7/348): «**واستدلوا** مَن خالفنا».

وقوله (8/42): «هذا القياس **قد ذكروه قومٌ** مِن أصحابنا».

وقوله (8/80): «فما **ذكروه** أصحابنا».

وقوله (8/470): «مِنْ أنْ **يفتقروا الوَرَثَةُ** أو يستغنوا».

وقوله (8/ 569): «فقد **رَوَوْهُ جماعة**».

وقوله (6/ 539): «**ورَوَوْهُ أصحابنا** عن عمر وعلي».

وقوله (7/ 372): «فاحتجن من الندب إلى ذلك ما **احتجن** إليه الثُّيَّب».

وقوله (10/ 231): «فإنْ **تشاحَّا الشريكان** فيه».

وقوله (10/ 315): «اسم للميت الذي **ورثوه هؤلاء**».

أسماء الإشارة والأسماء الموصولة:

أحيانا يشار للمذكر بـ«هذه»، وللمؤنث بـ «هذا» و«الذي»، فمن أمثلته:

قوله (5/ 172): «مثل حال **هذه الإنسان** ...».

وقوله (3/ 55): «أن **هذه الاعتبار**».

وقوله (3/ 115): «ظاهر **هذه الاستعمال**».

وقوله (6/ 239): «ثم اعتمر في **تلك السفر**»

وقوله (7/ 521): «كذلك في **هذه الموضع**».

وقوله (9/ 150): «إسقاط **هذه الحق**».

وقوله (5/ 242): «**هذا الأعذار** إذا طرأت في صيام ...».

وقوله (4/ 67): «سنبين **هذا الجُمل**».

وقوله (5/ 325): «**وهذا السخال** لم يحل ...».

وقوله (5/ 438): «**هذا ألفاظ** تجويز شك».

وقوله (5/ 497): «في مثل **هذا المسألة**».

وقوله (6/ 101): «والتعلُّق مِن **هذا الأخبار** بصريحها».

وقوله (6/ 456): «إنْ كان مِنْ غير **هذا الجهة**».

وقوله (7/ 47): «على بعض **هذا الوجوه**».

وقوله (5/ 429): «لأنَّ **النُّصُب الذي** قبله مختلفة».

وقوله (5/ 429): «مِنْ أعظم **الحقوق الذي** يقام».

وقوله (6/ 537): «أو في تدبير **ذلك الحرب**».

وقوله (7/ 323): «في **هذا الظواهر** أدلة».

وقوله (10/ 168): «اذبح **هذا الشاة**».

وقوله (8/ 22): «وُجدت **ذلك المعاني**».

وقوله (8/ 105): «مثل **هذا التأويلات**».

الأعداد:

بيَّن المصنف القاعدة في كتابة الأعداد فقال (9/ 449): ««الهاء» لا تثبت في الجمع مِن الثلاثة إلى العشرة إلا في جمع المذكر، فأما المؤنث فيقال فيه: «ثلاث» و«أربع» بغير هاء».

لكن مع هذا وردت مواضع معتبرة على خلاف هذه القاعدة، فلعلها تكون من الناسخ أو تكون لغة على خلاف المشهور، فمن المواضع التي وردت:

قوله (5/ 128): «لأنَّ مَن استكمل **خمسة عشر سنة**، ... أصله: من استكمل **ثمانية عشر سنة**».

قوله (7/ 191): «ذكرنا أنَّ المحرَّمات بالنَّسب **سبع أعيان**».

وقال (7/ 435): «فعن مالك -رحمه الله- **ثلاثة روايات**».

وقال (7/ 519): «في تحديد الزيادة **ثلاثة روايات**».

كما أنه في مواضع لم تخفض «اثني» بالياء وإنما وردت بالألف على لغة، وذلك في قوله (9/ 230): «**وباثنا عشر**»، و(9/ 233): «كل دينار **باثنا عشر**».

عدم حذف حرف العلة في التنوين:

وذلك في قوله (7/ 420): «فليس **بمُولي** إيلاء شرعيا».

وقوله (9/ 40): «ما لم يكن من الموهوب **تراخي** فيه».

وقوله (9/ 120): «لأنَّه ليس هاهنا **تعدِّي**».

وقوله (9/ 202): «ويجددون التوبةَ مِن **معاصي**».

وقوله (9/ 388): «فليس **بمُصَلِّي**».

وقوله (9/ 460): «هذا لأنه **زاني**».

وقوله (10/ 115): «مِن حيث كان المدَّعِي **مدَّعِي** عليه شُغلها».

«ما» الموصولة:

لابد من التنبيه إلى أنَّ مِن أسلوب المصنف أنه يورد «ما» الموصولة في مواضع توهم أنها للنفي، فمنها:

قوله (9/ 454): «ولهذا المعنى **ما** قلنا: إنَّ الإمام يستثبت المقِرَّ».

والمعنى: «ولهذا المعنى **الذي** قلنا: إنَّ الإمام يستثبت المقِرَّ».

وقوله (6/ 475): «وللضرورة على أكله **ما** أجزنا ذلك فيه».

وقوله (3/ 24): «وأنَّه لذلك **ما** قصد انتقاض الطهر على الحالة».

وقوله (3/ 125): «فلهذا **ما** وكله إلى معرفة النساء».

وقوله (3/ 203): «فلهذا **ما** احتجنا إلى بيانهما».

وقوله (9/ 461): «ولهذا المعنى **ما** أسقطنا القطع».

وقوله (7/ 231): «وليس مِن حيث خاف العنت **ما** جاز له أن يتزوَّج الأمة».

وقوله (8/ 70): «ولهذا **ما** حمَلْنا إطلاق أصحابنا القول بأنَّ العلة في تحريم التفاضل».

وقوله (8/ 245): «ولأجل هذا **ما** قلنا: إنه لا تجب الإحاطة بكل الصفات في السَّلَم».

وقوله (10/ 25): «ولهذا المعنى **ما** قلنا نحن وأبو حنيفة: إنَّ القَسَامة يغلظ فيها بكثرة العدد».

وقوله (10/ 78): «ولذلك **ما** قد منعناه».

وقوله (10/ 96): «لسنا لهذه الحرمة **ما** رددنا الشهادة».

استعمال ضمير الغائب:

يستعمل أحيانا الضمائر في مواضع موهمة، ويكون حذفها -غالبا- أوضح للسياق.

مثاله قوله (3/ 35): «ولصوقه موضع الحدث بها»، والمعنى: «ولصوق موضع الحديث بها».

وقوله (7/ 189): «كل مَن سمِّيَت بأنَّها أمٌّ فإنَّها أختَها مسمَّاة بأنَّها خالة»، ومعنى العبارة: «فإن أختها مسماة».

وقوله (7/ 450): «قد بيَّنا أنه نُصِب علَّة لنا؛ لأنَّها نقول بها»، والمعنى: «لأنا نقول بها».

وقوله (10/ 272): «وقد علمنا أنهن نصيبهنَّ بالمقاسمة أكثر مِن الثلثين»، والمعنى: «أنَّ نصيبهن».

استعمال لغة ربيعة:

وذلك بعدم نصب ألف التنوين، وهذا يكون غالبا في الإملاء، فمن أمثلته:

قوله (6/ 182): «فالوطء صادف **إحرام منعقد**».

وقوله (6/ 367): «وما رويناه أنَّه ﷺ أمر **علي** -رضي الله عنه- بقَسْمِ».

وقوله (6/ 548): «ولأنَّ رجلا لو أتلف على رجل **فَرَس** قيمته ثلاثون ألف درهم».

وقوله (7/ 121) (7/ 122): «التمس ولو **خاتم** من حديد».

وقوله (10/ 531): «أنْ يُطفئ بالخمر **حريق**».

وقوله (10/ 547): «الفقيه الواحد يكفي **إقليم**».

المثنى:

قد يثبت الألف في النصب والخفض، ولا يعربه بالياء، ومن أمثلته:

قوله (3/ 10): «وكلا **الأمران** قد ذكر».

وقوله (4/ 275): «اعلم أن صلاة **ركعتا** العيدين».

وقوله (7/ 467): «جعل النبيُّ ﷺ مقدار ذلك **مُدَّان** لكل مسكين».

وقوله (8/ 327): «غير **مانعان** مِن الملك».

وقوله (7/ 499): «**إنَّ المتلاعنان لا يجتمعان**».

قوله (7/ 238): «**وإذا كان الزَّوجان صغيران**».

الفهارس العلمية:

نظرا لغناء الكتاب بالفوائد العلمية والآثار السلفية والقواعد والضوابط الفقهية فإنا آثرنا الاستكثار من الفهارس والكشافات لتقريب المادة العلمية للكتاب، ولفتح الباب للرسائل والبحوث العلمية عن طريق تقديم مادة استقرائية، فجاءت الفهارس المصوغة أربعة عشر فهرسا، وهي:

1- **فهرس الآيات.**

2- **فهرس الأحاديث المرفوعة**

3- **فهرس الآثار والأخبار الموقوفة والمقطوعة**

4- **فهرس الأعلام**: مرتب ألفبائيا.

5- **فهرس أقوال المصنف في جرح الأعلام وتعديلهم.**

6- **فهرس كلام المصنف في الحكم على الأحاديث والآثار وتعليلها**، مرتب على حسب وروده في الكتاب.

7- **فهرس القواعد الفقهية والحديثية واللغوية والكليات والضوابط وما جرى مجراها**، مرتبة ألفبائيا، وذكرنا القواعد التي استدل بها المصنف أو نقلها على لسان المخالف أو نقضها أو قيدها، وقد توسعنا في استقرائها ووضعنا ما كان صريحا، وما كان صورته صورة قاعدة، وقد نتصرف أحيانا في الصيغة تصرفا يسيرا كإرجاع الضمائر إلى مسمياتها أو رد المثنى إلى

المفرد وغيره من التعديلات اليسيرة.

مثال التعديل: قوله (4/ 203) في حكم البيع وقت الجمعة: «فإنْ قيل: فلمَّا قرنه بقوله: [123/أ] ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ علمنا أنه على التَّنزُّه دون التحريم، قيل له: هذا بالعكس مِن الواجب؛ لأنَّ هذا **اللفظ إذا ورد عقيب النهي كان في معنى الزجر والوعيد**؛ ألَا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء:171]، **وإنما يكون على ما قالوه إذا ورد عقيب إذنٍ وإطلاق**؛ كقوله في نكاح الإيماء: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[النساء:25]، وما أشبه ذلك».

فاستخرجنا من كلامه قاعدتين:

الأولى: «**لفظ (خير لكم) إذا ورد عقيب النهي كان في معنى الزجر والوعيد**».

الثانية: «**يكون لفظ (خير لكم) على معنى التنزه إذا ورد عقيب إذنٍ وإطلاق**».

8- **فهرس القواعد الفقهية والحديثية واللغوية والكليات والضوابط وما جرى مجراها، مرتبة حسب ورودها في الكتاب**، وفائدة هذا الترتيب تتبع القواعد على الأبواب الفقهية، فيستطيع الباحث أن يحصر القواعد المستدل بها في «كتاب الصيام مثلا»، كما يفيد هذا الترتيب في تتبع الاستثناءات من القواعد، لأن القاضي يذكر قواعد المخالف ثم يذكر القواعد التي تنقضها أو تخصصها أو ما شابه ذلك مرتبة على حسب ورودها في الكتاب، ليسهل تتبعها.

9- **فهرس مواضع الإجماعات**، حسب ورودها في الكتاب، سواء التي نقلت مِن الموافق أو المخالف أو ذكرت لاعتمادها أو نقضها، ويتضمن الألفاظ الصريحة كـ«الإجماع» و«الاتفاق»، و«لا خلاف بين الفقهاء» و«ليس ذلك بقول لأحدٍ» أو ما قاربها كـ: «لم نحفظ عن أحد منهم خلاف هذا».

10- **فهرس المذاهب المذكورة في الكتاب أو أصحابها، ومن ذكر باختيار فقهي أو عقدي**: ويتضمن مِن الأعلام ما نسب إليه قول أو مذهب، ويندرج فيه أيضا الفئات كـ: «أصحابنا» و«أصحاب الشافعي» و«أهل العراق» و«أهل المدينة»، وغيرهم، وفائدة إفراده عن «فهرس الأعلام» هو تقديم مادة علمية جاهزة يمكن من خلالها تتبع المذاهب الفقهية ومعرفة تطورها، كما يمكن جمع المذاهب الخاصة بأفراد الصحابة والتابعين، وغيرها من الفوائد.

11- **فهرس الفرق والجماعات.**

12- **فهرس الكتب التي ذكرها المصنف.**

13- **فهرس البلدان والأماكن.**

14- **فهرس الأبيات الشعرية**، مرتبة على القوافي.

وأتممناها بسرد للمراجع المعتمدة في التحقيق والدراسة.

وختمناها بفهرس شامل لمحتويات الكتاب عن طريق تقسيم المتن إلى الفقرات المشروحة، مع إدراج الفصول الثانوية في مواضعها.

بيان تفصيلي بأعمال الباحثين في تحقيق الكتاب:

اشترك في إخراج الكتاب عدد من الباحثين -جزاهم الله خيرا-، وهذا بيان تفصيلي لعمل كل واحد منهم، مع بيان تسلسل العمل على الكتاب:

* قام مدير مكتب «الخزانة الجزائرية للتراث» والمشرف على المشروع كاتب هذه السطور: «ليامين بن قدور امكراز» بجمع النسخ الخطية للكتاب، والسعي في تحصيلها، والبحث عن نسخها في فهارس المخطوطات، وتتبع مظانها فيما توافر من مصورات رقمية، فتتبعتُ مصورات مكتبة الاسكوريال كاملة، وكذا ما توافر من مكتبة قرطبة وغيرها من مكتبات الأندلس، لكون أكثر مَن نقل مِن الكتاب أندلسيون، فكان ثمرة البحث في هذه المكتبات مقالي المسمى: «مخطوطات ونفائس لم تفهرس أو فهرست خطأ في مكتبة الاسكوريال»، وتم بثه في وسائل التواصل بتاريخ 9 جمادى الآخرة عام 1439هـ، كما تتبعت مكتبة «مجلس الشورى» الإيراني كاملة، لأني سمعتُ بوجود شرح القاضي فيها، ولم أجد شيئا، إلا أني انتقيت منها نفائس أيضا، لعلها تصدر في مقال آخر.

كما قمتُ بالتواصل مع عدد من المراكز المهتمة بالمخطوطات؛ كـ«مركز الملك فيصل» بالرياض، ومركز «جمعة الماجد» بالإمارات عن طريق الأخ الفاضل: «عادل عبد الرحيم العوضي»، فحصَّلت منه مصورات متفرقة لعدد من النسخ، و«مركز أمجاد» للأخ الفاضل «محمود جبر»، فحصَّلت منه

نسخة الخزانة العامة بالرباط، وتواصلت مع الدكتور «عبد الحكيم بلمهدي» ببيته بالرياض، وحصَّلت منه مصوَّرة لنسخة، ومع الأخ الشيخ: «صبري المحمودي» ببيته بالرياض أيضا، وحصَّلت منه عدة مصورات، ومع عدد من المهتمين بالمخطوطات في بلدان عدة كالأخ الشيخ «عبد العاطي الشرقاوي» في مصر، وأيضا شيخنا البحاثة العلامة «أحمد معبد عبد الكريم»، وكذا أساتذتي بمعهد المخطوطات العربية، والدكتور «أحمد شوقي بنبين» بالمغرب في الخزانة الحسنية، وغيرهم كثير من المهتمين، وجعلتُ البحث عن نسخ الكتاب شغلا شاغِلا حتى اجتمع عندي ما تم إخراجه في هذه الطبعة.

* قمتُ بإرسال النسخ الخطية -بعد ترتيبها- إلى فريق النَّسخ في مصر بإشراف الأخ الشيخ رفيق الدراسة بمعهد المخطوطات العربية: «علي السيد عبد اللطيف»، فقاموا بنسخها نسخًا مبدئيا، دون مراعاة معنى ولا ضبط، وإنما تقريب مادة النصِّ، حتى لا يتشتَّتَ ذهن الباحث فيما بعدُ بين الكتابة والضبط، وينصَبَّ تركيزه على الثاني.

* بعد استلام المنسوخ المبدئي، قمت بتقسيمه على أجزاء على الباحثين في مكتب «الخزانة الجزائرية للتراث»، فقاموا بمقابلته على النسخة الأصل لكل جزء، للخروج بنص مقارب يصلح لبدء العمل على تحقيقه، وأشرف على هذه المرحلة الأخ الشيخ: «عبد الله بن عز الدين مسكين».

* قام الباحثون المحققون بعدها بالعمل على الكتاب بروية في مدة قاربت السنتين، واقتصر عملهم على ضبط الكتاب وعزو الأقوال، وتقريب تخريج الأحاديث عن طريق البحث عمن أخرج اللفظ، والبحث عن أحكام العلماء عليها، وهذا بيان أسماء من عملوا في هذه الفترة ومقدار عملهم:

الجزء الثاني: كريم بن عبد الوهاب بن عسو.

الجزء الثالث: عبد الله سنيقرة وليامين امكراز.

الجزء الرابع: هشام بن الهاشمي إنوري.

الجزء الخامس: هشام إنوري وجمال حاروش.

الجزء السادس: جمال حاروش وكريم بن عسو.

الجزء السابع: كريم بن عسو وإسلام حريدي وجمال حاروش ومحمد مرابي، وقد كان هذا الجزء من نصيب الأخ الشيخ: محمد لمين ورداشي، إلا أنه ضاعت منه النسخة النهائية من الكتاب قبل أن تصلنا، فقسمنا هذا الجزء إلى أجزاء صغيرة، ووزعناه على الباحثين المذكورة أسماؤهم، لذلك كثر عددهم.

الجزء الثامن: محمد مرابي وكريم بن عسو

الجزء التاسع: عبد الوهاب لوكام

الجزء العاشر: جمال حاروش ومحمد مرابي وكريم بن عسو وعبد الله مسكين.

* بعد استلام العمل مِن الباحثين، قمتُ بمراجعته على «شرح الهسكوري»

و«شرح الفاكهاني»، وصوَّبت ما يحتاج إلى تصويب، وقمت بتهذيب التعليقات، والزيادة عليها بما رأيته مناسبا، وصياغة التخريجات، وضبط ما يحتاج إلى ضبط، فجاء الكتاب من أوله إلى آخره على نسق واحد ومنهج متَّحِدٍ، لذلك فإني أتبعت اسمي أسماء المحققين في كلِّ مجلد.

* بعدها أتت مرحلة المقابلة بين النسخ، فكنتُ أنظر في الأصل المعتمد لكل جزء، ويقوم الباحثون بعضهم بالقراءة من المنسوخ وبعضهم بتتبع النسخ الفرعية، وقد شارك في هذه المرحلة جلُّ الباحثين في المكتب، وبعضهم كان له أثر بارز كالأخ الشيخ «جمال حاروش» والأخ الشيخ «كريم بن عسو»، وهذه المرحلة والتي قبلها أخذت مني سنتين أو أكثر مِن العمل المتقطع.

* بعد الانتهاء من المقابلة وإثبات الفروق بين النسخ، قمتُ بتعديل الصف النهائي لكل مجلد، وتجهيزه للطبع.

* قمت بعدها بعملية الفهرسة، وذلك بإعادة قراءة الكتاب مِن أوله إلى آخره، وإدخال المداخل اللازمة، فبلغت حدود ثلاثين ألف مدخلٍ، كان ثمرتها أربعة عشر فهرسا، في حدود ألف صفحة، لعلها تكون مفاتيح لاستخراج فوائد هذا الكتاب.

* أثناء مراجعتي للكتاب قمت بجمع مادة علمية متنوعة، استفدتُ منها لاحقا في كتابة هذه الدراسة.

فهذا التفصيل لبيان الجهد المبذول في إخراج هذا الكتاب، وأنه أُعطي -إن شاء الله- حقَّه مِن الضبط والمراجعة، ومع ذلك فلابد أن يكون فيه أخطاء، لصعوبة مادته العلمية نسبيا، ولقلة نسخه الخطية.

نحمد الله على التَّمَامَ، ونسأله حسن الخِتَام

ولا حول ولا قوة إلا بالله

وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

وكتب

ليامين بن قدور امكراز العنابي الجزائري

نَمَاذِجُ مِنَ ٱلنُّسَخِ الخَطِّيَّةِ

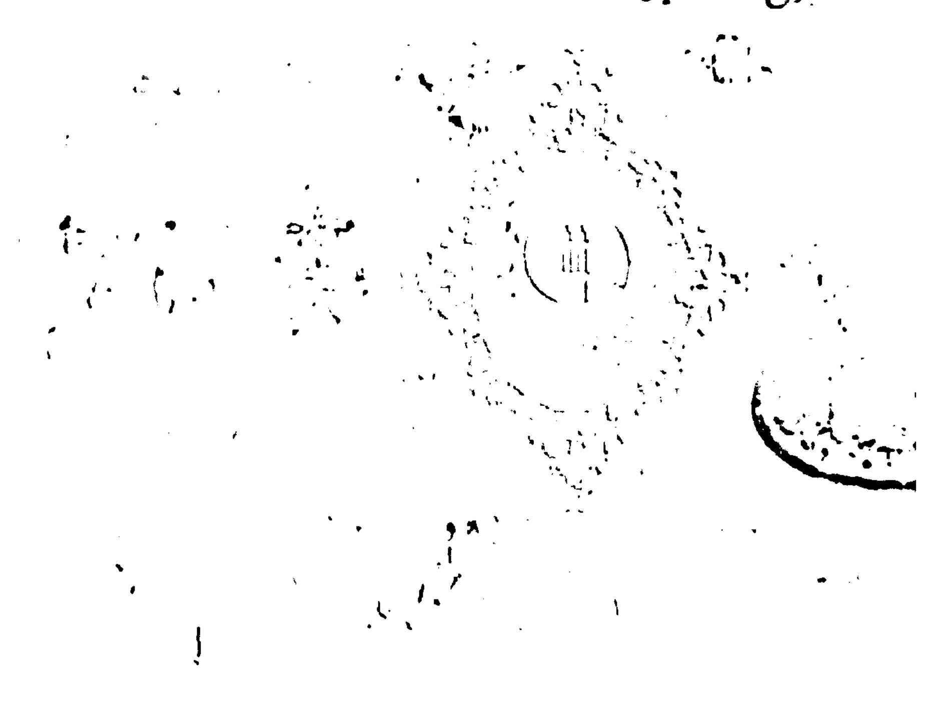
سبيل حتى تغتسلوا وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن فهذا
من الكتاب. وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور، وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، وقوله لا
يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، وقوله لا تتم صلاة أحدكم حتى
يتوضأ كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
إلى الكعبين، وقوله للأعرابي لما علمه الوضوء توضأ كما أمرك الله، وما
يروى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا
به، وتوضأ مرتين مرتين [illegible] من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، وتوضأ
ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم، وما
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم للغسل من الجنابة والحيض وأمره بالغسل
من [illegible] ذلك مما يرد مفصلا في مواضعه إن شاء الله، ووجوب ذلك
معلوم من دين الأمة ضرورة فلا حاجة إلى الإطالة، فإذا ثبت ما ذكرنا فاعلم
أن وجوب الوضوء بالحدث من الأحداث مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وقد
ورد به الكتاب في قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط
مما [illegible] عن النبي [illegible] المعتاد [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في صلاته [illegible] إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في
الصلاة [illegible] حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
في [illegible] حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الناس [illegible]
الله [illegible] ما رواه
عن [illegible] عن المقداد بن الأسود أن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة
وفي حديث [illegible] العلم [illegible]

بداية الموجود من النسخة الأزهرية (م)

[Manuscript page image]

واجهة من النسخة (م)

جنسه هو واجب بأصل الشرع [illegible] الصلاة والصيام وكل ما لا يلزم بالنذر ولم
يجب هو أو به كالمشي في الأسواق وعيادة [illegible] وأداء [illegible] لزوم الاعتكاف بالنذر
لم يكن من جنسه ما هو واجب بأصل الشرع علم أنه وجب بالنذر لأن
من شرط صحته ما هو [illegible] وهو الصوم فإن قيل ينتقض بالعمرة
يلزم بالنذر وليس من [illegible] هو واجب بأصل الشرع قيل له من جنسها
الحج وهو واجب بأصل [illegible] فإن قيل [illegible] من جنس
الاعتكاف وهو واجب بأصل الشرع قيل له الوقوف [illegible] اعتكاف ولأنه
[illegible] اعتكاف [illegible] خالفنا بقوله تعالى ولا [illegible] وهن وأنتم
عاكفون في المساجد



آخر النسخة (م)

[illegible] شرح الرسالة لابن أبي زيد

للقاضي الإمام عبد الوهاب البغدادي

واجهة العنوان للنسخة الأزهرية الثانية (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

باب صلاة العيدين قال القاضي الجليل

أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله الأصل في صلاة العيدين قوله تبارك

وتعالى فصل لربك وانحر قاله سعيد بن جبير وبذلك قال الحسن وعطاء ومجاهد

[illegible]

بداية النسخة (ز)

يوم الفطر وهذا يوم الفطر وقد وجدنا هنا استعمال الليلة اتصالاً بليلة الفطر كما يقال
يوم الفطر فإن قيل معنى ذلك الإضافة إلى اليوم الذي يقع فيه الفطر قيل له هو كلام من معا
وجواب آخر وهو أنه إنما سمي ذلك لأنه أول فطر من جنس زمان صوم رمضان فلم يقع الاسم
على ما قاله من جنس هذا الجملة الأسولة على الخبر ومن الدلالة على ما قلناه ما رواه ابن عباس قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
وأمر [illegible] وهو أن يكون طهرة للصائم ومن هو في حكم الصائم وذلك
[illegible] طلوع الفجر فقد وجبت عليه الزكاة فأما من ولد بعد غروب الشمس
[illegible] الصوم [illegible] فلم يتعلق به حكم الوجوب لأنه لم يدرك شيئاً من
[illegible] إخراج الفطر عنه أصله إذا ولد بعد طلوع الفجر يوم الفطر ولأن كل ليلة تحكمها حكم
[illegible] بعدها [illegible] ليلة شوال من شوال [illegible] ليلة رمضان [illegible]
[illegible] المعتكف [illegible] اليوم بليلته وإذا ثبت ذلك
[illegible] ولد يوم الفطر [illegible] إخراج الفطرة عنه [illegible] ليلة الفطر فهذا وجه
هذا القول ووجه القول بالوجوب بطلوع الفجر ما روي أنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان [illegible] من رمضان [illegible] إلا يوم الفطر وقوله صلى الله عليه وسلم
أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فنبه بذلك على تعلق الوجوب باليوم ولأنه حق في مال الخروج
[illegible] عيد [illegible] تجب تعلق بطلوع الفجر أصله الأضحية ولأنه فطر ليل
[illegible] الشهر ولأنه أدرك طلوع الفجر يوم الفطر وهو في ماله فاستبدأ إذا
[illegible] هذا وجه هذا القول والأول أظهر وأقيس وقد مضى من أدلته ما
فيه جواب عن هذا والله الموفق مسألة قال رحمه الله ويستحب الفطر فيه قبل الغدو
إلى المصلى [illegible] ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى قال
القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله قد بينا ذلك في باب صلاة العيدين بما يغني
عن إعادته [illegible] هاهنا كمل آخر كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الحج والعمرة مسألة قال الشيخ أبو محمد عبد الله
بن أبي زيد رضي الله عنه وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع
إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد

واجهة من النسخة (ز)

تطوع ولا يسقط به فرض واستدلوا بما روي أن سراقة أو الأقرع قال للنبي صلى الله عليه وسلم
أعمرتنا هذه لعامنا أو للأبد فلو لم تكن واجبة لم يسأل عن تكررها وهو إنما سأل عن تكرر
الوجوب فرع الوجوب وهذا أغلظ من المسألة التي قبلها لأن الخبر أن السائل سأل عن تكرر
الوجوب وإنما سأل عن تكرر الفعل وقد [illegible] سواء [illegible] تكرر [illegible]
[illegible] في ذلك واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تحج وتعتمر [illegible]
أن الإسلام مشتمل على المفروض والمسنون وقد روي الإيمان بضع وسبعون خصلة أعلاها
الشهادة وأدناها إماطة الأذى عن الطريق [illegible] من [illegible]
وجب أن يكون من جنسها واجبا [illegible] القرآن [illegible] الحج
[illegible] العمرة في الحج في أكثر أحكامها من وجوب الإحرام والطواف والسعي ومنع [illegible]
والطيب واللباس وغير ذلك وكذلك في الوجوب والجواب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الوجوب [illegible] الطواف [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] الكفارات قلنا أما الطواف فله [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] لكان [illegible] في غير وقته [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible] وقبل طلوع
[illegible] فأما الكفارات فإنها [illegible]
[illegible] الكفارات فوجبت
[illegible] والجواب [illegible] وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] والجواب الثاني وإنما يدل على تأكد العمرة
[illegible] فأما قوله [illegible]
[illegible] من سؤال السائل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فيها كما في الحج [illegible]
[illegible] مسألة والحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله
هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بقوله فلذلك استحببناه

آخر الموجود من النسخة (ز)

[illegible]

يستعمله لأجل على سبيل التفاخر والتكبر لا لأجل جنس يدل لبسه [illegible] بالنهي دون غيره ولو أراد عموم الانتفاع لذكر ما يدل عليه [illegible] عنها فقوله [illegible] الأمر ذكاته تنبيه على أن الدباغ تقوم مقام الذكاة على [illegible] والذكاة [illegible] عندنا على وجهها والمعنى في الخنزير ما ذكرناه والله أعلم فأما [illegible] داود في منع تطهير جلد الخنزير بالدباغ فالذي يدل على ذلك قوله [illegible] لا تنتفعوا من الميتة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة [illegible] كان فيه حياة فلم يجز الانتفاع به على كل وجه اعتبارا باللحم ولأن [illegible] ويتوب عنها كله يجوز أن يكون أقوى منها فلما كانت الذكاة لا تعمل في الخنزير [illegible] أولى والله أعلم فأما قول أبي محمد [illegible] رحمه الله أنه لا يصلى عليه ولا يباع [illegible] جنس عندنا وإن دبغ وإنما أثر الدباغ في الجلد استعماله في الماء [illegible] دون المائعات [illegible] الصلاة [illegible] أكله وبيعه قال القاضي إسماعيل بن إسحق في [illegible] على محمد بن الحسن إنما جاز في الجلد الانتفاع إذا دبغ لأن الدباغ يصير كأنه شيء قد غشي الجلد فيصير كأنه [illegible] لم يدبغ وقد غشي الجلد مدبوغ أو ثوب كان الذي يصير في ذلك الجلد من الدباغ [illegible] غيره [illegible] غشاء حائلا بين [illegible] وبين الجلد الميت قال ولا يجوز الصلاة عليه لأنه بمنزلة ثوب يلبسه المصلي وفوقه ثوب [illegible] وكذلك بيعه [illegible] جائز لنجاسته [illegible] بن عبد الحكم عن مالك وقد ذكرناه. **مسألة** قال رحمه الله ولا [illegible] الصلاة على جلود السباع [illegible] وبيعها قال القاضي رحمه الله وهذا [illegible] الذكاة [illegible] السباع وكانت جلودها طاهرة بالذكاة في [illegible] الصلاة عليها وبيعها [illegible] ذلك من [illegible] الانتفاع بها. **مسألة** قال رحمه الله [illegible] في الميتة وشعرها [illegible] منها في الحياة واحب إلينا أن يغسل قال القاضي [illegible] محمد عبد الوهاب [illegible] رحمه الله [illegible] أن صوف الميتة وشعرها وما ينتزع منها من ذلك [illegible] طاهر عندنا وهو قول أبي حنيفة وللشافعي [illegible] أقاويل أحدها أن الشعور كلها نجسة والآخر أنها [illegible] طاهرة والثالث أن شعور بني آدم طاهرة [illegible] أنها نجس والأشهر من قوله الذي عليه مناظرو أصحابه أنها نجسة فالدليل على صحة قول أصحابنا قوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين فذكر سبحانه ذلك على وجه [illegible]

بداية الموجود من النسخة الليبية (ل)

كتاب العدة والنفقة والاستبراء مسألة
قال رحمه الله وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية وللامة
ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقراء الاطهار التي
بين الدمين قال القاضي الجليل ابو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله قوله ان عدة
الحرة المطلقة ثلاثة قروء فذلك لقوله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء والمراد بذلك الحرائر من غير خلاف وقوله كانت مسلمة او كتابية
فلان الظاهر عام في كل مطلقة ولانها عدة تجب عن طلاق في نكاح صحيح
فكانت ثلاثة اقراء اصله المسلمة وقوله للامة ومن فيها بقية رق حيضتان
فلان العدة معتبرة مع عدم الريبة لحرمة المعتدة فتكمل بكمال حرمتها وتنقص
بنقصان حرمتها وحرمة الامة اخفض من حرمة الحرة فكانت عدتها على النصف
من عدة الحرة الا ان القرء لا يتنصف فكمل قرءا كاملا كما ان طلاق العبد
لما نقص عن طلاق الحر لنقصان حرمته ثم لم يتنصف كمل بقية التطليقة تطليقة
وتحريره ان يقال لانه معنى ذو عدد يتعلق بالملك من احكام النكاح فتنصف
بالرق فوجب ان يرجع الى اثنين اصله طلاق العبد وقوله ان من فيها بقية رق
وذلك عدتها فلان النقص بالرق موجود فيها كالتي جميعها رق ولانه لما كان حكمها
في جراحها وحدودها وشهاداتها احكام من جميعها رق فكذلك في عدتها
ولان العدة في الامة نظير الطلاق في العبد وقد ثبت ان من بعضه حر وبعضه
رق فانه تعتبر في طلاقه حكم الرق كذلك من بعضها رق بعضها حر وقوله
كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا فلان المعتبر في العدة بالنساء فنقصان عدة
الامة لنقصان حرمتها بالرق وكون زوجها عبدا ليس بخارج هذا المعنى عنها
فوجب الا يختلف ذلك باختلاف الازواج ولانها امة فوجب ان تكون عدتها
قرءين اصله اذا كان زوجها عبدا ولان العدة في الاماء نظير الطلاق في العبيد
فلما كان طلاق العبد اثنتين كانت زوجته حرة او امة كذلك عدة الامة قرءان
كان زوجها حرا او عبدا وهذا على اصلنا وان ابا حنيفة يوافقنا في العدة
انها معتبرة بالنساء ويخالفنا في الطلاق وقد بيناه فيما سلف وقوله ان الاقراء هي

الأطهار

واجهة من النسخة (ل)

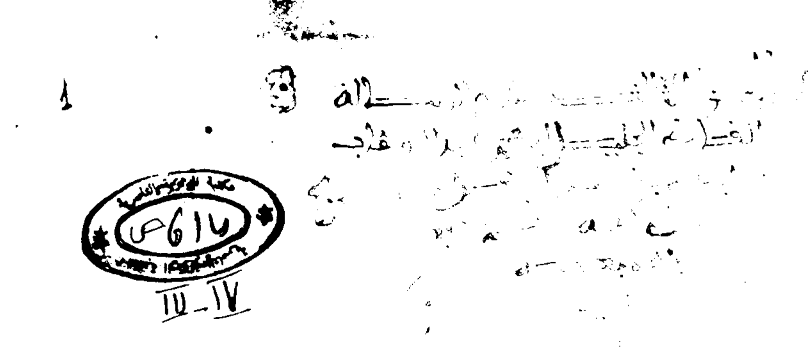
وقوله ان عليه ان ... على عبده ولا خلاف في ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم تقول عبدك انفق علي او بعني ونهيه عن سوء الملكة ولما كفنه اذا مات فواجب عليه لانه لا يجوز له اضاعته وحكم ملكه باق عليه الا ترى انه اولى بما له من ولده وساير قرابته فصل فاما اذا ماتت الزوجة فوجه قول من قال ان كفنها في مال الزوج كان حكم الزوجية ما في سهما بدليل وجوب التوارث وان احدهما يغسل الاخر ولزمه كفنها ولان ذلك من كفايتها فلزمه القيام به دليله كفايتها حال الحياة ووجه قول ابن القسم انه في مالها فلان النفقة انما كان يستلزمه بالزوجية لمعنى وهو التمكين من الاستمتاع فاذا زال ذلك بالموت سقطت النفقة ولو اوجبناها عليه لم يخل ان يوجبها عليه لحق الزوجية فمعناها معدوم على ما ذكرناه او لحق الارث فيبطل بساير الورثة فلم يبق الا ان يكون في مالها ولان الورثة يستحقون ما زاد على قدر حاجة للميت وذلك يدل على ان الكفن يستحق في التركة ووجه قول سحنون انها ان كانت مليه ففي مالها ما ذكرناه وان كانت معدمة ففي مال الزوج لانه احق بذلك من ساير قرابتها لانه من القيام بكفايتها لحق الزوجية وكان الجانب ... عليه اولى من ساير الاقارب وبالله التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

يتلوه باب في البيوع وما شاكل البيوع

ملك عبد الرحمن محمد ... المالكي

آخر النسخة (ل)





واجهة العنوان للجزء الثالث من النسخة المغربية (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الضحايا والذبائح والعقيقة و [illegible]

وما يحرم من [illegible]

مسألة قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه والأضحية سنة واجبة على من استطاعها قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله الأصل في الأضحية الكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل نحر البدن ومن النحر في الضحية وأما السنة فما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى وأمر بالأضحية وندب إليها وحض عليها ورغب فيها وأما الإجماع فمعلوم ضرورة من دين الأمة تعلق الفضيلة بها على حسب اختلافهم في أنها واجبة أو غير واجبة على ما سنذكره إن شاء الله فإذا تقررت هذه الجملة فالأضحية عندنا سنة واجبة مؤكدة وهو معنى قول صاحب الكتاب أنها سنة واجبة أي مؤكدة على مستطيعها وليست بفريضة وهذا قول [illegible] وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر رضوان الله عليهم وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة على الحاضر دون المسافر [illegible] لكل النصاب وغيره [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] سوى الزكاة وروى [illegible] عن [illegible] عن علي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى علي فريضة وعليكم سنة فبين أنه علينا من طريق السنة وعليه من طريق الفريضة وروى [illegible] عن ابن عباس [illegible] وغير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت بالنحر وهو لكم سنة فنص على كون الأضحية سنة فانتفى وجوبها وروي [illegible] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب علي النحر ولم يكتب عليكم [illegible] سنة وعليكم [illegible] الوجوب [illegible] لكونه سنة خرج عن الوجوب [illegible] وهو عليكم [illegible] سنة لا ينفي الوجوب لأن معنى السنة هو الطريقة الثابتة المستمرة [illegible] كقوله عز وجل سنة الله التي قد خلت في عباده معنى الطريقة التي أجراها عليهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي يعني طريقتي وطريقتهم [illegible] الموضع على [illegible] الشرع عبارة عن [illegible] المؤكد [illegible] صاحب الشرع محمول على [illegible] في الشرع والوجه الثاني أنه صلى الله عليه وسلم فصل [illegible] في الخطاب [illegible] الأضحية فجعلها لنا سنة وعليه فريضة ولو كان معناه الفريضة في هذا الموضع لبطلت فائدة الفرق والوجه الثالث [illegible] السنة [illegible] في مقابلة [illegible] لم [illegible] من الأعداد [illegible] ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئا رواه شعبة عن مالك عن عمرو عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعلق الأضحية

بداية الجزء الثالث من النسخة (ع)

عليه لحق الزوجية فمعناها معدوم على ما ذكرناه أو حق الإرث فيبطل بسائر الورثة فلم يبق إلا أن يكون في مالها لأن الورثة يستحقون ما زاد على قدر حاجة الميت وذلك يدل على أن الكفن يستحق في التركة ووجه قول سحنون أنها إن كانت مليئة ففي مالها لما ذكرناه وإن كانت معدمة ففي مال الزوج لأنه أحق بذلك من سائر قراباتها لأنه والقيام بكفاية بينهما لحق الزوجية فكان بإيجاب ذلك عليه أولى من سائر الأقارب وبالله التوفيق

تم

آخر الجزء الثالث من النسخة (ع)

هي بالسرقة الفعل الحكم عليه وإذا قام الدليل على اعتبار المطالب والحرز وكون
المال لا شبهة فيه للسارق عاديا جمله لأن تعليقه الحكم بمجرد السرقة لا يكفي
دون ضم هذه الأوصاف إليه فيصير كأنه قال والسارق والسارقة ولو أضاف إليه
بعد ذلك إذا كانت السرقة على صفة الأشياء والأوصاف التي نبين لكم فيصير الظاهر
مجملا ويكون بمنزلة قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم وغير العلم
بالظاهر المستثنى منه فيعود ذلك بإجماله والصحيح من هذا أن قال ولما تبين أنه ذكر
وهو أنه عام ليس بمجمل وأنه يجري على ظاهره إلا ما قام الدليل على خروجه منه وأن
تخصيص بعضه غير مانع من التعليق بظاهره ولا موجب لإجماله والدليل عليه أن
البيع اسم بمعنى معقول في اللغة وهو الملك على وجه العوض وقد ورد الشرع بإباحته
مطلقا غير مقيد مقرونا بالألف واللام الداخل للجنس أو للمعهود فإذا لم يكن هناك
معهود وجب حمله على الجنس وأمكن التعليق بظاهره فأما قول من قال إنه من قبيل
ما لا يمكن فيه وأنه لا بيع إلا علمت وأن المبايعات التي لا يثبت لها اسم بيع بل ليس
بيع لأن انتفاء الحكم لمعنى لا يخرجه عن وقوع الاسم عليه في اللغة لأن الكلام ورد
بإباحة ما كانوا يسمونه بيعا في لغتهم والتسمية بمضمنه عندهم لكل ما تبايعون
به مما ورد الشرع بإباحته وحظره فيجب أن يكون الظاهر متناولا له وإذا صح ذلك وجب
أن يكون من قبيل ما دخله الخصوص ويبطل ما قالوه وأما قول من قال إنه من قبيل العام الذي
أريد به الخصوص وإنه بيع لأنا قد بينا أن ظاهره يعم كل ما يقع عليه اسم بيع إلا أن السنة
وردت بتحريم بياعات لولا ورودها لاعتبرناها بالظاهر لشموله إياها فعلمنا أن
العموم أريد به الخصوص فأما تسميته بعد بعض الظاهر من أجل هذا مجملا فغير صحيح لأن
المجمل لا يستقل بنفسه ولا يمكن معرفة المراد منه إلا بقرينة تنضم إليه لا من جهة اللغة
ولا بمحوله ولا عرف في استعماله وذلك مثل قوله وآتوا حقه يوم حصاده وقوله
أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم وقوله إلا بحقها لا ترى أنا لو خلينا وظاهر
قوله ... لم نعلم المراد به لأنه ليس فيه بيان لجنس ولا مقدار وكذلك قوله عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ليس فيه بيان الحق الذي لم يعصم منه الدماء والأموال
فعلى ذلك بإجمال اللفظ وإذا ثبت ذلك كان قوله وأحل الله البيع تعليقا للحكم
على اسم معقول تعلقه ويمكن معرفة المراد به بلفظه وظاهره فبطل أن يكون مجملا
فأما من تعلق بإجمال اللفظ بقوله عقيبه وحرم الربا فمتعلقه غير صحيح لأن الربا هو
الزيادة وليس كل بيع إلا وكان فيه تفاضل فكان هذا القول يخص اللفظ أن دار ومخرج البعض
ما شمله عمومه وهو ما كان منه ربا فأما قولهم إن الربا اسم مجمل لأنه لا يقع في بعض التفا
ضل دون بعض وعلى نوع من النساء وعلى غير ذلك مما ليس في الظاهر بيانه وأن هذا

بداية الموجود من الجزء الرابع من النسخة (ع)

آخر الجزء الرابع من النسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

مسألة وميراث المرتد لجماعة المسلمين في الفيء [illegible]

[illegible]

بداية الجزء الخامس والأخير من النسخة (ع)

وان ينفعنا بالعلم وهو السميع المجيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم : انتهى الجزء الخامس من شرح الرسالة للفاكهاني عبد الوهاب
يوم الخميس من ربيع عام ثلاثة وعشرين وثمانية والف طالبا من الله سبحانه ومن الكه
شيخ الاسلام وفرد الانام الولي الصالح ابو العباس سيدي احمد بن سيدي محمد بن ناصر
رضي الله عنهما ونفعنا بهما انهما دعوان صالحان بالسراية والتوفيق وحسن
الخاتمة اولا واخرا وان يجعل الايمان في قلوبنا سراجا وان يجعل لنا اسنة راجا
وان يكلؤنا في الحركات والسكون وان يغفر لنا ولوالدينا ولشيوخنا
وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات وءاخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين

6956

آخر الجزء الخامس من النسخة (ع) وهو آخر الكتاب

جازه الورثه ويمضي ... على ما قلناه وبالله التوفيق ○

مله قال رحمه الله والوصيه خارجة من الثلث ويرد ما زاد

الا ان يجيزه الورثه قال القاضي رحمه الله وانما قلنا ان الذي للموصي

ان يوصي به من ماله الثلث لان ما زاد عليه مما يستدل عليه فيما بعد

واذا ثبت ذلك فمتى زاد عليه فقد تعدى في ماله واخرجه من الورثه فكان

لهم رده ولهم اجازته لان كل من ثبت له حق انفرد به فله رده وله

اجازته . فصل قال القاضي ويمضي عطايا المريض وصرفاته من الثلث وبه قال

فقهاء الامصار وقال داود ... من راس المال وتتصرف تصرف الصحيح

والدليل على ما قلنا ما روى عمران بن حصين ان رجلا من الانصار

اعتق ستة اعبد له في مرضه لا مال له غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى

الله عليه وسلم فتغيظ ... شديدا ثم دعاهم فجزاهم ... فاعتق ثلثهم وارق

ثلثيهم وما روى ... عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم عند موتكم زيادة في اعمالكم

فاخبر انه ليس لنا عند الموت الا الثلث ... مما زاد عليه وفي

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ... قال الله تعالى جعلت

لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك ولو كان له جميع ماله لم يكن

لهذا القول معنى وفي حديث سعد قال يا رسول الله انصرف بثلثي مالي

قال لا قال فالشطر قال لا ثم قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير

ولان الاصول داله على ان حال المرض سبب الموت بمنزلة حضور الموت

بنفسه بدليل انه لو اعتق عبدا كان من الثلث وانه ليس له ان يهب شيئا

بداية نسخة الشيخ بوخبزة رحمه الله (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

مسألة قال رحمه الله وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة في ما قد قسم ولا للجار قال القاضي رحمه الله وهذا كما قال لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المالك والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واما الجار فلا شفعة له عندنا وعند الشافعي ○ وروي عن عمر وعثمان وابن عباس وعن المسيب الله واثبت ابو حنيفة للجار الشفعة ما لم يحز بينهما طريق نافذ لقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وروي الجار احق بشفعة جاره وروي الخليط احق من الشفيع ولان الشفعة انما وجبت بالشركة خوف الضرر على وجه الدوام وهذا موجود في الجوار فوجب ان يستحق به الشفعة ولان ملك الجار متصل بملك المبيع بدليل ان موضع الحائط الحاجز بين الدارين مبيع وهو اتصل ذلك بملك الشفيع فاشبه الشريكين لما اتصل ملك واحد منهما متصلا بملك الاخر كانت الشفعة واجبة لكل واحد منهما ○ ودليلنا ما روى عبد الملك ابن الماجشون وابو عاصم النبيل عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في ما لم يقسم فاذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة وروى ابن اسحاق عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في ما لم يقسم واذا اما القسم واثبت عليه فلا شفعة فيه وروى ابن جريج عن الزهري

واجهة من النسخة (خ)

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ومن الفعل وجوده ولأنه
حد من الحدود فلم يكن للآدمي فيه عفو اعتبارا بسائر الحدود ولأنه حد يختلف فيه
حال الحر والعبد فأشبه حد الزنا ولأنه جلد القاذف حكم الفسق ورد شهادته
ولا سبيل إلى فعل ما أسقط ذلك لكونه حقا لله تعالى ولأن مدار ما يبنى على
أن حد القذف حق لله تعالى وإن تعلق به حق آدمي ودليل ذلك أن العقوبات
ما كان من حقا لله تعالى يختلف فيه حكم العبد والحر وما كان من حقوق الآدميين
لا يختلف فيه حكمهما كالقصاص لما كان حقا للآدمي استوى فيه الحر والعبد
وأن حد الزنا لما كان حقا لله تعالى اختلف فيه حكمهما ووجه قوله أن له العفو
عنه أن ذلك من حقوق الآدميين بدليل أن الإمام لا يقيمه إلا إذا طالب به المقذوف
بخلاف حد الزنا وغيره وإذا كان حقا له كان له أخذه وله تركه لأنه إنما وجب
لأنه ألحق بالمقذوف عارا فكان للمقذوف أن يزيله وله أن يتركه ولأنه قد يريد
الستر على نفسه ويخاف إن أخذه بد أن يقيم القاذف البينة فيثبت العار على
المقذوف والله أعلم **فصل** وإذا وهب المسروق منه ما سرق منه للسارق
لم يسقط القطع عنه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسقط القطع عنه
والدليل على ما قلناه قوله تعالى والسارق والسارقة ... وقوله صلى الله عليه وسلم
القطع في ربع دينار فصاعدا ويدل عليه حديث صفوان لما قال هو للسارق وردائه
هو صدقة عليه قال صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به ومن أصحابنا من قال
الهبة لا تسقط القطع فإن قيل الإمام يحكم بسقوط القطع لأن السارق
منع بعد الصدقة وإنما يسقط القطع إذا قبل الهبة أو الصدقة قيل له إن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين القبول وإنما اعتبر رفعه إليه فإن قيل إن ما إذا

آخر النسخة (خ)

ولا شيء لها على قول ابن حبيب وقاله الصايغ ايضا اذا ارتدها هل يجب هذا
الفسخ طلقة ام لا قال عبد الوهاب واذا ارتدا معا في النكاح قبل الدخول
وبعده وقال الشافعي والحنفي لا ينفسخ وإذا اسلما الكافران ثبتا على
نكاحهما فان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق زاد ابن الجلاب من غير
رجعة تحدثها زاد عبد الوهاب هذا اذا كان مما يجوز للمسلم ان يبتدئ عليه
النكاح احرارا من ذوات المحارم او الذي كان زوجها وهي الآن لم تنقضي
عدتها لانه تخير الا من خير اسلم بالكافر عنه وانظر قوله ثبتا على نكاحهما سوا
كانا فرق او لا قوله وان اسلم احد الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق قال عبد الوهاب
يعني اذا اسلمت الزوجة ذو دمة حتى خرجت من العدة او اسلم الزوج وكانت
هي وثنية او مجوسية فعرض عليها الاسلام فابت وقال ابو محمد للزوجين
الذمي فسخ بغير طلاق ومن رد بما انه يلزمه طلقة لان المسلم يلزمه طلاقه فكذلك
يلزمه لما احدث من الزيادة وهو الطلاق والمح فلو طلق لم يلزمه ان اسلم فلا
يلزمه لما فعل طلاق قال ابن يونس فان اسلمت من قبل الدخول بها فقد بانت
من زوجها ولا صداق لها لانها ابطلته وان قبضت نظرت فان كان مما يحل
تملكه ومعه لزمها رده والا فعليها [illegible] هذه ام لا قياسا على المسلم [illegible]
حمد النقد [illegible] ام لا فان اسلمت وكان احق [illegible]
اسلامه في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية
فاسلمت بعده مكانها كان احق قال عبد الوهاب لان اسلامه
[illegible] لها وذلك موقف على العدة قال ودليل قول ابي محمد
حديث صفوان بن امية وعكرمة وابن العاص [illegible] واختلف هل يرجع عليه
بالنفقة ام لا ما بين اسلامها واسلامه [illegible] وان تأخر ذلك فقد بانت منه

واجهة من إحدى نسخ شرح صالح الهسكوري (النسخة الأزهرية)

ويظهر فيها كثرة النقول من «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب

نقل مستفيض من شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب في كتاب «تهذيب الطالب» للصقلي (النسخة الأزهرية) وافق جزءا مفقودا من بداية كتاب البيوع

الباب الثالث:

كتاب الرسالة

في المدخل إلى علم مِن واجب أمور الدِّيانة

مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح

وما يتصل بالواجب مِن ذلك مِن السُّنَن مِن مُؤَكَّدها ونوافِلها ورغائِبها

وشيء مِن الآداب منها وجُمَل مِن أصول الفقه وفنونه

على مذهب مالك بن أنس وطريقته

مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين

مما كتب بها الشيخ الفقيه:

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

رحمه الله

إلى من رغب إليه في ذلك مِن حاملي القرآن

لِيُعَلِّمَ ذلك للولدان كما يعلِّمَ القرآن

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قَالَ* الفَقِيهُ

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ*

رَحِمَهُ اللهُ* **:

* نسخة: الشيخ
نسخ: الشيخ الإمام العالم العلامة

* نسخة: المالكي

* لا نسخة: رحمه الله

** نسخة: ورضي عنه
نسخة: تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا.

وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ المُرْسَلِينَ الخِيَرَةِ* مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ المُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ صح* رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ،

* ث معا: الخِيرَةِ

* لا عت: به

وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ* لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا بَعْدُ: أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ*، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ* ص وَتَعْمَلُهُ** ص الجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ مِنْهَا، وَجُمَلٍ* ع مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُنُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ** مَالِكِ* بْنِ أَنَسٍ** وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ المُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ* مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ القُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ*- وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى** بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ.

فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُ لِنَفْسِي وَلَكَ* مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

* نسخ: حُدَّ نسخة: حَدَّدَ/ حُدِّدَ
* نسخ: الدِّياناتِ
* ث معا: الأفئدةُ
** ث معا: وتعمل به
* عت معا: وجُمَلًا
** نسخة: الإمام
* معا: مالكٍ
** نسخ: رحمه الله
* نسخ: فيه
* لا نسخ: عز وجل
** نسخ: لهم
* ث: فيه

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى القُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ* فِيهِ** النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ؛ إِيصَالُ الخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ المُؤْمِنِينَ، لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ*، وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ، لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ.

* معا: عَنِيَ
** د ث جـ: به
* نسخ: الديانات

فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ*، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ** فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ.

* تت نسخة: سبحانه
** معا: الصبي

وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيُسْعَدُونَ* بِاعْتِقَادِهِ وَالعَمَلِ بِهِ.

* ث معا: ويَسعدون

وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ* بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فُرِضَ** عَلَى العِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِم البُلُوغُ وَقَدْ

* معا: ويُفْرَق
تت نسخة: ويُفَرِّقُ
** ش معا: فَرَضَ
ث: فَرَضَ الله

تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ* بِهِ** مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ* عَلَى القَلْبِ** عَمَلًا مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَسَأُفَصِّلُ* مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا، لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ*ص إِنْ شَاءَ اللهُ**، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ*.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى* مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ*****.

* دع: يعلمون
** لاع: به
* نسخة: وتعالى
** تت: القلوبِ
* ص: لك
* ث معاع: متعلِّمه
* نسخة: تعالى
* تت نسخ: العليِّ العظيمِ
* تت نسخ: سيدنا
** لا نسخة: نبيه
*** نسخة: وآله
تت: وعلى آله
نسخة: وعلى آله وصحبه وسلم
نسخ: وآله وسلم
نسخ: وعلى آله وسلم
زاد في نسخ: تسليما
زاد في نسخة: كثيرا

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ* الدِّيَانَاتِ**

* لا عت: أمور

** خ: الديانة

مِنْ ذَلِكَ الإِيمَانُ بِالقَلْبِ، وَالنُّطْقِ* بِاللِّسَانِ: أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا* شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ**، وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ*، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ.

* معا: والنطقُ

* هـ ث: ولا

** عت: له

* نسخ: له

لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ.

لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ المُتَفَكِّرُونَ.

يَعْتَبِرُ المُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ*، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ* ذَاتِهِ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا، وَهْوَ العَلِيُّ العَظِيمُ.

* تت: في آياته

* خ: ماهية

العَالِمُ الخَبِيرُ، المُدَبِّرُ* القَدِيرُ، السَّمِيعُ البَصِيرُ، العَلِيُّ الكَبِيرُ*.

* خ: المريد

* لا هـ: العلي الكبير

وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيدُ* بِذَاتِهِ.

* معا: المجيدِ

وَهْوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ.

خَلَقَ الإِنْسَانَ؛ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهْوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى المُلْكِ احْتَوَى.

وَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَالصِّفَاتُ العُلَى.

لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ.

تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً.

كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ؛ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ.

وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ.

وَأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ؛ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ*، وَلَا صِفَةٍ* لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ**.

* معا: فيبيدُ

* معا: صفةً

** معا: فينفدُ

وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، *حُلْوِهِ وَمُرِّهِ**، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ* ش ص رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ.

* نسخة: وحلوه

** معا: حلوهُ ومرهُ

* هـ ث معا: قدره الله

عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدْرِهِ*، لَا** يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ* إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ*، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ.

يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ* بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ* بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدْرِهِ*؛ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ* لِشَيْءٍ إِلَّا** هُوَ.

رَبُّ العِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ.

البَاعِثُ الرُّسُلَ* إِلَيْهِمْ، لِإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ* بِنَبِيِّهِ** ﷺ، فَجَعَلَهُ آخِرَ المُرْسَلِينَ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ القَوِيمَ، وَهَدَى* بِهِ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ.

---

* معا: قَدَره
** نسخ: ولا
* نسخ: قول وعمل
* نسخة: به علمه
* ث معا: فيُخْذِله
* ث معا ج د: فكُلٌّ مُيَسَّرٍ
* معا: وَقَدَرِهِ، نسخة: وقدَّرَهُ
* ث معا: خالقًا
** ش: ألا هو رب
* معا: الرسلِ، ث معا: الرُّسْل
* معا: النبوءة
** ج ث س ص: بمحمدٍ نبيه، نسخ: بنبيه محمد
* نسخة: فهدى

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ* ع ت م، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ.

*خ: مَن في القبور

وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ* ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ الحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ* الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ.

* نسخة: وتعالى

* نسخة: لهم

وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ*؛ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

* معا: مشِيَّته

وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ*.

* ث: ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره

وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ* س ص ﷺ** مَنْ شَفَعَ* لَهُ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.

* نسخ: محمد نبيه

** نسخ: عليه السلام

* نسخة: شُفِّعَ

وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ* قَدْ خَلَقَ الجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ*، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ* مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ** إِلَى أَرْضِهِ، بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ.

* نسخة: وتعالى

* تت نسخة: الكريم

* ث: أُهْبِطَ

** ث: آدمُ نبيُّه وخليفتُه

وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ*ص، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ.

وَأَنَّ اللهَ *تعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا.

وَتُوضَعُ المَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ، وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ* سَعِيرًا.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ؛ يَجُوزُهُ* العِبَادُ بِقَدْرِ** أَعْمَالِهِمْ، فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ*ص، تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ*.

وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالأَعْمَالِ*، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِ

* ث: وكُتْبه ورُسْله
* نسخ: تبارك و — نسخة: سبحانه و
* معا: يُصْلَون
** معا: بقَدَر
* تت: تجوزه
* هـ ث: رسول الله ﷺ
* تت: أو غيَّر
* هـ ث: بزيادة الأعمال

الأَعْمَالِ*، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ** وَبِهَا الزِّيَادَةُ.

وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ* إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ** وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.

* نسخة: وينقص بنقصها

** هـ: النقصان

* نسخة: وعمل

** نسخ: ولا عمل

وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ.

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاءِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَأَنَّ المُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ، وَيُثَبِّتُ*ص اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ.

* ث معا: ويُثْبِت

وَأَنَّ عَلَى العِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ.

وَأَنَّ مَلَكَ المَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

وَأَنَّ خَيْرَ القُرُونِ القَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

وَأَفْضَلُ أَصْحَابِهِ* الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ**

أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيًّا* رَضِيَ** اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ*.

وَأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنَ صَحَابَةِ* الرَّسُولِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ* إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ**.

وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ المَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ المَذَاهِبِ.

وَ*الطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أَمْرِهِمْ** وَعُلَمَائِهِمْ.

وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

وَتَرْكُ المِرَاءِ وَالجِدَالِ فِي الدِّينِ.

وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا* مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ** *وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ**.

* هـ ث: الصحابة
** ش: رِضوان
* لا نسخ: أجمعين
* هـ: أصحاب
** هـ نسخ: رسول الله
* لا نسخة: عليه السلام
هـ نسخ: ﷺ
* هـ: السَّمع و
* لا نسخ: سيدنا
* نسخة: وأصحابه

** د ش: رضي الله عنهم
* ج ش: أبُو بكر ثم عمرُ ثم عثمانُ ثم عليٌّ
نسخ: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
** هـ نسخة: الذكرِ
** هـ تت معا نسخة: أمورهم
** نسخ: وآله وسلم
وآله وذريته
** نسخ: وسَلَّم [تسليما] [كثيرًا] طيِّبا مباركا فيه

الطهارة

* لا نسخة: باب

** معا: الوَضوء والغَسل

بَابُ* مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ**

* تت نسخ: و

** معا: الوَضوء

*** ص ث معا: إحدى

*الوُضُوءُ** يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ***د المَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ* -مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ-: وَهْوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ* أَوِ التَّذْكَارِ.

* معا: مَذِيٍّ

* نسخة: الملامَسة

وَأَمَّا الوَدْيُ*ص: فَهْوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِأَثَرِ** البَوْلِ، يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ البَوْلِ.

* ث: الوَدِيُّ

** معا: بِإِثْرِ

وَأَمَّا المَنِيُّ*: فَهْوَ المَاءُ الدَّافِقُ ** عِنْدَ اللَّذَّةِ الكُبْرَى بِالجِمَاعِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ.

* معا: المَنْيُ

** ث: يخرج

وَمَاءُ المَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ؛ يَجِبُ بِهِ*ص الطُّهْرُ.

* تت نسخ: منه

فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الحَيْضَةِ*ص.

* ث معا: الحِيضَة

وَأَمَّا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ؛ فَيَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلِسِ* البَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّآ** لِكُلِّ صَلَاةٍ.

* نسخ: ولسَلَس

** معا: يتوضَّيا

وَيَجِبُ الوُضُوءُ* مِنْ زَوَالِ العَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ** أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ.

وَيَجِبُ الوُضُوءُ* مِنَ المُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ، وَ** المُبَاشَرَةِ بِالجَسَدِ* لِلَّذَّةِ**، وَالقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

وَ*اخْتُلِفَ فِي مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الوُضُوءِ* بِذَلِكَ**.

وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا* ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ المَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ*ص أَوِ الِاسْتِحَاضَةِ أَوْ دَمِ النِّفَاسِ، أَوْ بِغَيْبَةِ** الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَمَغِيبُ الحَشَفَةِ * يُوجِبُ الغَسْلَ، وَيُوجِبُ الحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ*ص، وَيُحَصِّنُ** الزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَإِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ القَصَّةَ البَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتِ الجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا، رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ

* معا: الوَضوء
** نسخة: بنومٍ مستثقِلٍ
* معا: الوَضوء
** نسخة: ومِنَ
* هـ: للجسد
** لا نسخة: للذة
* هـ: وقد
* معا: الوَضوء
** ج: في ذلك نسخة: لذلك
* هـ: بما د: لما
* ث معا: الحِيضَة هـ نسخة: الحيض
** هـ: بمغيب ج: لِغَيبة
* تت نسخ: في الفرج
* ث: الصِّداق
** معا: يُحْصِن

صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ *.

* نسخ: وَصَلَّتْ

وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي العِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلُ * ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ؛ فَيَكُونُ * حَيْضًا مُؤْتَنَفًا.

* معا: مِثْلَ
* معا: فيكونَ

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ؛ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَإِذَا انْقَطَعَ * دَمُ النُّفَسَاءِ** صـ -وَإِنْ كَانَ قُرْبَ*** الوِلَادَةِ *-؛ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

* تت: عنها
** ث معا: النُّفْساء
*** ج: بقرب
* معا: الوَلادة

وَإِنْ تَمَادَى بِهَا *؛ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ.

* تت نسخ: الدَّمُ

بَابُ طَهَارَةِ* المَاءِ وَالثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ

وَمَا يُجْزِئُ* مِنَ اللِّبَاسِ** فِي الصَّلَاةِ

وَ*المُصَلِّي يُنَاجِي** رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالوُضُوءِ* أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ* غَيْرِ** مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ.

وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ *ص عت لِشَيْءٍ***ص خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ* أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا* مِنْ سَبْخَةٍ**ص أَوْ*** حَمْأَةٍ وَ*ص****نَحْوِهَا*****.

وَمَاءُ السَّمَاءِ* وَمَاءُ الآبَارِ وَ** العُيُونِ وَمَاءُ البَحْرِ* طَيِّبٌ** طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ.

وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ المَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ* أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ.

وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ.

وَقَلِيلُ المَاءِ يُنْجِسُهُ* قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْهُ* غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ.

* معا: بابٌ طهارةُ
** تت معا: والبقعة واللباس
* معا: يَجْزِي
* لا هـ: و
** هـ: مُنَاجٍ
* معا: الوَضوء
* لا نسخة: طاهر
** نسخة: غيرَ
* ث: لونه
** هـ خ: بشيء
* معا: نَجَس
*** ص: و
* هـ: فيها
**** هـ ث: أو
** ث: سبَخة
***** نسخة: نحوهما
* هـ: وماء الأنهار
** هـ خ: وماء
* خز: كلها
** لا عت: طيب
* معا: وَضوء
* تت: ينَجِّسه
* نسخ: فيه

وَقَدْ* تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ؛ وَهْوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ؛ وَهْوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ**.

وَطَهَارَةُ البُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبٌ*ص، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ* وُجُوبَ**ص الفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وُجُوبَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ.

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ*، وَالحَمَّامِ؛ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالمَزْبَلَةِ* وَمَقْبَرَةِ**ت المُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ.

وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ***: ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالدِّرْعُ: القَمِيصُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ* بِثَوْبٍ**خ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ*ص فَعَلَ لَمْ يُعِدْ.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ المَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ*: الدِّرْعُ الحَصِيفُ* السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ.

وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ* **.

* لا نسخة: قد
** تت نسخة: بِمُدِّهِ عليه السلام
* ث معا هـ: واجبة
* تت نسخة: واجب فيهما
** ث: كوجوب
* خز: الحرام هـ د: تعالى
* خ: والمجزرة
** ص معا: والمزبُلة ومقبُرة
* لا هـ: من اللباس
** خ: في الصلاة
* خ: الرجلُ
** هـ خ: في ثوب
* ث معا د: فإن
* لا هـ: في الصلاة
* هـ نسخ: الخَصيف
* ث ج: مثلُ/ مثلَ
** ث: الرجال ج: الرجل

بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ* وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ**

وَذِكْرِ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ

وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الوُضُوءُ*، لَا فِي سُنَنِ الوُضُوءِ* وَلَا فِي فَرَائِضِهِ.

وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ؛ أَلَّا* يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ.

وَيُجْزِئُ* فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ** الثَّوْبِ النَّجِسِ*.

وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ*ص، فَيَغْسِلَ* مَخْرَجَ البَوْلِ**، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي المَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالأَرْضِ وَ*يَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ، وَ**يُوَاصِلَ صَبَّهُ، وَيَسْتَرْخِيَ قَلِيلًا، وَيُجِيدَ* عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ المَخْرَجَيْنِ.

وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ.

---

* معا: الوَضوء
** هـ: مفروضه ومسنونه
* معا: الوَضوء
* هـ: لئلا
* خ: ويجزئه
** لا هـ: غسل
* معا: النَّجَس
* ث: يديه
* نسخ: فيغسلُ يمسحُ يحكُّها ويغسلُها يستنجيْ يواصلُ يسترخيْ
** هـ: أن يبدأ بغسل يده قبل غسل مخرج البول
* نسخة: ثم
** لا تت: و
* ص ث معا: ويجيدُ

* معا: تخرج

** هامش هـ: إحداهن

وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ* آخِرُهُنَّ** نَقِيَّةً* أَجْزَأَهُ، وَالمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ** وَأَحَبُّ إِلَى العُلَمَاءِ.

* نسخ: نَقِيًّا

** تت نسخة: أطيب وأطهر

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ* أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الوُضُوءَ** فَلَابُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ* قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي إِنَائِهِ**.

* هـ: لنوم

** معا: الوَضوء

* نسخة: يده

** خ: الإناءِ

وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ*:

* معا: الوَضوء

غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا* فِي الإِنَاءِ**.

* هـ نسخ: اليد قبل دخولها

** ش: إنائه

وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ*.

* عت خز: والاستنثار

وَمَسْحُ* الأُذُنَيْنِ** سُنَّةٌ.

* لا عت: ومسح

** نسخ: الأذْنين

وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ.

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ* مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ*، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ.

* معا: وَضوء

* لا نسخ: عز وجل

تت نسخة: تعالى

وَكَوْنُ* الإِنَاءِ عَلَى** يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ.

* نسخة: ويكون

** ع هـ: عَنْ

وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ* قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا** فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا.

* هـ: يدَه

** هـ: يدخلها

فَإِنْ* كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ*.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ* فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ* فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ** وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ، أَوْ ثَلَاثِ* غَرَفَاتٍ** ***.

وَإِنِ اسْتَاكَ بِإِصْبَعِهِ* فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ* وَيَسْتَنْثِرُهُ** ثَلَاثًا؛ يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ.

وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ* مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ* وَاحِدَةٍ.

وَالنِّهَايَةُ* أَحْسَنُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفَرِّغُهُ* عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدِّ مَنَابِتِ شَعْرِ* رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ** وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ* لِحْيَيْهِ** إِلَى

الحواشي (يسار):
* هـ: وإن
* خ: يتوضأ
* هـ: يده الأناءَ
** ث معا: غُرْفة
*** هـ: وإن شاء من ثلاث
* معا: بأصبعه
** هـ: ويستنثر
* تت: أقلَّ
* ث معا: غُرْفة
* ع ث: والثلاثة
* معا: فيفرِغه
** معا: ذَقَنِه
** نسخ: لَحييه

الحواشي (يمين):
* معا: فيَمضمِض
* تت: ثلاثَ
** ص معا: غَرْفات
ث معا: غُرفات
* هـ: فيأخذ الماء بأنفه
* معا: شَعَرِ
* هـ: عظم

صُدْغَيْهِ*، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ** عَلَى مَا غَارَ*** مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ.

يَغْسِلُ* وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا، يَنْقُلُ المَاءَ إِلَيْهِ، وَيُحَرِّكُ* لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِهِ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا المَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ* لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ المَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الوُضُوءِ* فِي قَوْلِ مَالِكٍ **، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ* إِلَى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا* أَوِ اثْنَتَيْنِ***، يُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا* بِبَعْضٍ.

ثُمَّ يَغْسِلُ اليُسْرَى كَذَلِكَ.

وَ*يَبْلُغُ** فِيهِمَا*** بِالغَسْلِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ****، يُدْخِلُهُمَا* فِي غُسْلِهِ**.

وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الغَسْلِ؛ فَلَيْسَ*عت بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا *ص أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ.

* معا: صُدُغية
* هـ: فيغسل
* ع ج عت: ويخلل
* معا: الشَّعَر
* معا: الوَضوء
* هامش هـ: بيده
* ع: ثلاثة
* نسخة: بعضُها
* لا نسخة: و
** ج: ويبالغ
*** هـ: منهما
* تت: فيدخلهما
* هـ ص ث: وليس
* ث: فيه

** خ: بيديه
*** هـ: غاب
** تت: رحمه الله
** نسخة: أو اثنين
نسخة: صحَّ لابن عتاب وسقط لغيره
**** معا: المَرفِقين
خ: المرافق
نسخة: المِرفق
** نسخ: غَسله

ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيُفَرِّغُهُ* عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ
اليُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ؛ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ
أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ* رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ
بَعْضَهَا* بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ** إِبْهَامَيْهِ
فِي* صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ**
شَعْرِ* رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ،
وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ* إِلَى صُدْغَيْهِ**.

* معا: فيُفرِغه
* معا: شَعَر
* ش معا: بعضِها / نسخة: بعضُها
** نسخة: ويجعلَ
* نسخة: على
** ع معا هـ: أطراف
* معا: شَعَر
* معا: أذْنيه
** معا: صُدُغيه

وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ.

وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ.

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ
وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ.

ثُمَّ يُفَرِّغُ* المَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ
غَمَسَ ذَلِكَ فِي المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ* أُذُنَيْهِ** ظَاهِرَهُمَا
وَبَاطِنَهُمَا.

* معا: يُفرِغ
* هـ: ومسح
** معا: أذْنيه

لاوَتَمْسَحُ المَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى ذَلَالَيْهَا*،
وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الوِقَايَةِ**ص، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ
عِقَاصِ شَعَرِهَا* فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي المَسْحِ لاهـ.

* نسخ: دلاليها
** ث معا: الوَقاية
* معا: شَعْرها

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ يَصُبُّ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى، وَيَعْرُكُهَا*ص بِيَدِهِ اليُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا، يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَإِنْ* شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ**، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ.

وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ المَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالعَرْكِ مَعَ صَبِّ المَاءِ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ الأَثَرُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وَعَقِبُ الشَّيْءِ: طَرَفُهُ وَآخِرُهُ.

ثُمَّ* يَفْعَلُ بِاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**.

وَلَيْسَ* تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا** بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ.

وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ النَّاسُ* فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً**.

وَ*ص قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ*، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ

* ث: ويحركها
* هـ: فإن
** لا هـ: في ذلك
* هـ: و
** تت: باليسرى ما فعل
* نسخة: عليه
** لا هـ تت: ثلاثا
* خ: كُلُّ الناسِ
** معا: سواءٌ
* هـ ث: وقد
* معا: الوَضوء

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَتَحَتْ* لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا* شَاءَ».

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ* الوُضُوءِ*: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الوُضُوءِ* احْتِسَابًا لِلَّهِ** لِمَا أَمَرَهُ* **، يَرْجُو تَقَبُّلَهُ *** وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ*، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبًا وَتَنَظُّفًا** لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَالوُقُوفِ* بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ** فَرِيضَتِهِ*، وَالخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلَ* عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ، وَتَحَفُّظٍ فِيهِ.

فَإِنَّ تَمَامَ* كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ** النِّيَّةِ فِيهِ.

* ث معا: فُتِحَت
* نسخة: أيُّها
* ث معا: بإِثْرِ
* معا: الوَضوء
** نسخة: عزَّ وجلَّ، تت: تعالى
*** نسخة: منه
** هـ نسخ: تأهبٌ وتنظفٌ، نسخ: صوابه: تأهبٌ وتنظفٌ
** تت: بأداء
** نسخة: تَحَسُّنُ
* معا: الوَضوء
* ج: أَمَرَ
** هـ ج: به
* لا هـ نسخ: به
* معاً: والوقوفُ
* ث معا: فرائضه
* معاً: فيعملُ
* ث: إتمام

الغسل

* ص: بابُ الغسل

** معا: الغَسل

بَابٌ فِي الغُسْلِ* *****

*** ث: من الجنابة

تت: والعملِ فيه

وَأَمَّا الطُّهْرُ فَهْوَ مِنَ الجَنَابَةِ وَمِنَ الحَيْضَةِ* وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ*.

* نسخ: الحيض

* معا: سواءًا

فَإِنِ اقْتَصَرَ المُتَطَهِّرُ عَلَى الغَسْلِ* دُونَ الوُضُوءِ** أَجْزَأَهُ.

* معا: الغُسل

** معا: الوَضوء

وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ فِي* جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى**، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ*** الصَّلَاةِ*، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَرَّهُمَا إِلَى آخِرِ غَسْلِهِ*، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ، وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ* قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا، فَيُخَلِّلُ** بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ*** رَأْسِهِ*ج ث، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا** عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ*ص، غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ.

* لا نسخة: في

** نسخة: الأذاءِ

*** معا: وَضوء

* تت: وضوءَهُ للصَّلاة

* معا: غُسله

* تت: غيرُ

** ج: ويخلل

*** معا: شَعَرِ

* ج ث: أصول شعره

** لا نسخ: بهما

* ث: غَرْفات

وَتفْعَلُ ذَلِكَ المَرْأَةُ، وَتَضْغَثُ* ** رَأْسَهَا ***، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهِ*ص.

* نسخة: تضغط

** نسخ: شعر

*** ث: بيديها بيدها

* ث: عقاصِها

ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ* الأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ** صَبِّ المَاءِ

* لا تت: شقه

** معا: بِإِثْر

حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ*. *ج: جميعَ جسدِه

وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ، وَدَلَكَهُ* بِيَدِهِ** حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ. *نسخ: دلَّكه **نسخ: بيديه

وَيُتَابِعُ عُمْقَ* سُرَّتِهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ** لِحْيَتِهِ، وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَرُفْغَيْهِ، وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ. *تت: غمق **معا: شَعَر

وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ؛ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ* وَلِتَمَامِ** وُضُوئِهِ*** إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا. *معا: غَسله **نسخة: وتمام ***معا: وَضوئه

وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ*، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ. *تت: كفِّه

وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ* وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ* مِنْهُ فَلْيُمِرَّ** بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ*** عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ* بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْوِيهِ. *معا: غَسله *معا: الوَضوء **نسخة: فَلْيُمُرَّ ***ث معا: يديه تت نسخة: بيدِه *معا: الوَضوء

بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ* يَجِبُ لِعَدَمِ المَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الوَقْتِ.

وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ المَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ.

وَإِذَا أَيْقَنَ المُسَافِرُ بِوُجُودِ المَاءِ فِي الوَقْتِ وَخَّرَ* ح ع عت إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ**، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ* عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَلَّا يُدْرِكَهُ* فِي الوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ المَاءَ فِي الوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى؛ فَأَمَّا المَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ*، وَكَذَلِكَ الخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ** وَ***نَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ المُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَلَّا يُدْرِكَ المَاءَ فِي الوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

* نسخة: والتيمم

* ث معاد: أَخَّرَ
نسخة: أَخَّرَهُ

** نسخ: في أولِ الوقت

* نسخ: منه

* نسخ: يدرك الماء

* نسخ: فليعده

** خز: من السباعِ

*** تت: أو

وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ.

وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ*.

* معا: مقيمٌ

وَقَدْ قِيلَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ* فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ**؛ يُصَلِّيهَا* بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

* تت نسخة: رضي الله عنه

** نسخة: نسيها، نسخة: عليه، نسخة: كثيرةً

* عت: أنْ يصليَهما، نسخ: أنه يصليها

وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى* الأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ*، يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، وَإِنْ* تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا*، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ* أَصَابِعَ يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ** أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ المِرْفَقَيْنِ**، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ* قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الكُوعَ مِنْ يَدِهِ

* ج ع: وجه

* معا: سبْخة

* ث: فإن

* تت نسخة: واحِدًا

* نسخة: أطرافَ أصابعِ

** نسخة: طَرَف

* نسخة: المَرفَقين

** نسخة: المرفق، نسخة: صوابه: المرفق

* معا: مَرْفِقه

اليُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي* بِبَاطِنِ بَهْمِهِ** عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ** يَدِهِ اليُمْنَى.

* نسخ: يَجري

** نسخ: صوابه: إبهامه

إبهام

ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى بِاليُمْنَى هَكَذَا.

فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ* اليُمْنَى بِكَفِّهِ اليُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ*.

* تت نسخة: يَدَهُ

* نسخة: أطرافهم

وَلَوْ مَسَحَ* اليُمْنَى بِاليُسْرَى أَوْ** اليُسْرَى بِاليُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ المَسْحَ لَأَجْزَأَهُ*.

* نسخة: يَدَهُ

** ج: و

* تت نسخة: أجزأه

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الجُنُبُ أَوِ* الحَائِضُ المَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، فَإِذَا وَجَدَا المَاءَ تَطَهَّرَا، وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.

* ج: و

وَلَا يَطَأُ*ص الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ* مِنَ المَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ المَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا.

* ث معا: يطإِ

* نسخ: يجدَا

وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ.

بَابٌ فِي* المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ***

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفِّ*ص فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ** مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ* تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَصِفَةُ المَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ اليُمْنَى مِنْ فَوْقِ الخُفِّ مِنْ طَرَفِ*عت الأَصَابِعِ، وَيَدُهُ* اليُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا* إِلَى حَدِّ الكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِاليُسْرَى، وَيَجْعَلُ يَدَهُ اليُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَاليُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَلَا يَمْسَحُ* عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ** أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ.

وَ*قِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الكَعْبَيْنِ** إِلَى طَرَفِ*ص معا الأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ* مِنَ القَشَبِ**.

وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحْ* ** حَتَّى يُزِيلَهُ.

* تت: بابُ صِفَةِ — ** نسخ: مَسْحِ الخفينِ
* ث عت: الخفين — ** تت: السفر والحضر
* معا: وَضوء
* ث ج: أطراف — * تت نسخة: ويدَه
* لا نسخ: ماسحا
* معا: يمسحْ — ** خز: خُفَّيْهِ
* نسخ: وقد — ** نسخ: يبدأ بالمسح من الكعبين
* ث: أطراف
* تت: خُفِّهِ — ** معا: القَشْب
* نسخ: يمسحُ — ** نسخة: عليه

الصَّلَاة

بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ* وَأَسْمَائِهَا

* ث: الصلوات

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهْيَ* الصَّلَاةُ الوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهْيَ صَلَاةُ الفَجْرِ:

* نسخ: وهي

فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الفَجْرِ المُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى المَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ القِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ القِبْلَةِ حَتَى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الأُفُقَ*.

* معا: الأفْق

وَآخِرُ الوَقْتِ الإِسْفَارُ البَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ* مِنْهَا بَدَا* حَاجِبُ الشَّمْسِ.

* معا: سُلِّمَ

* معا: بدأ

وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ.

وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي المَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّتِهِ* فَأَوَّلُ الوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ.

وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ* عَلَيْهِ السَّلَامُ**صـ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ* جَهَنَّمَ».

وَآخِرُ الوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ* مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَأْطِئٍ لَهُ:

فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ* فَقَدْ دَخَلَ الوَقْتُ.

وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الوَقْتُ.

وَإِنْ نَزَلَتْ* عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الوَقْتِ.

وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ* أَنَّ الوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ*صـ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ المَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ -يَعْنِي:

* ث: خاصَّة نفسه
* تت معا: رسولِ الله
** ث: ﷺ
* معا: فِيح خز: فَوْح
* نسخ: غيرَ
* نسخ: ببصرك
* نسخة: الشمسُ
* نسخة: رحمه الله
* ث: تُصْفَر نسخ: تَصْفَر

الحَاضِرَ، يَعْنِي: أَنَّ المُسَافِرَ لَا يُقَصِّرُهَا*، وَيُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الحَاضِرِ- فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، لَا تُؤَخَّرُ. * معا: يَقْصُرُها

وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، لَا تُؤَخَّرُ*. * نسخ: عنه

وَوَقْتُ صَلَاةِ العَتَمَةِ -وَهِيَ: صَلَاةُ العِشَاءِ، وَهَذَا الاسْمُ أَوْلَى بِهَا- غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ.

وَالشَّفَقُ: الحُمْرَةُ البَاقِيَةُ فِي المَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ*ث ح الشَّمْسِ. * عت: شعاء

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ* فِي المَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الوَقْتُ، *لَا يُنْظَرُ** إِلَى البَيَاضِ*** فِي المَغْرِبِ. * معا: تَبق * نسخة: و ** نسخة: تَنْظُرُ *** ش: الباقي

فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ* يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ. * نسخة: لِمَن

وَالمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ المَسَاجِدِ قَلِيلًا لاجْتِمَاعِ النَّاسِ.

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.

بَابٌ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

الأَذَانُ وَاجِبٌ فِي المَسَاجِدِ وَالجَمَاعَاتِ الرَّاتِبَةِ.

فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ* نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الإِقَامَةِ.

* لا نسخة: خاصة

وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ.

وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ* قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ** فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ* لَهَا** فِي السُّدُسِ الآخِرِ*** مِنَ اللَّيْلِ.

* ق: للصلاة

* نسخة: يؤذِّن

** معا: الصبحُ

** نسخة: بها

*** نسخة: الأخير

وَالأَذَانُ:

«اللهُ أَكْبَرْ*، اللهُ أَكْبَرْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ».

* صح: بالسكون في جميعها نسخ: بالحركات

ثُمَّ تَرجِعُ* بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاهْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاهْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ».

* تت: تُرَجِّعُ

فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ»، لَا *ص تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ*ث الصُّبْحِ.

* ث: ولا
* لا نسخ: نداء

«اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ -مَرَّةً وَاحِدَةً-».

وَ*الإِقَامَةُ وِتْرٌ**:

* لا تت: و
* * معا: وَتر لا تت: وتر

«اللهُ أَكْبَرُ* اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ -مَرَّةً وَاحِدَةً*ث-».

* صح: إثبات الحركات في آخره
* لا نسخ: مرة واحدة

صفة الصلاة

بَابُ صِفَةِ العَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ* المَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

* نسخة: الصلاة

وَالإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ* أَنْ تَقُولَ**: «اللهُ أَكْبَرُ***»، لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ.

* ث: الصَّلَوَاتِ
** معا: يقول
*** نسخ: أكبرّ

وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ* دُونَ ذَلِكَ.

* نسخة: وَ

ثُمَّ تَقْرَأُ؛ فَإِنْ كُنْتَ فِي* الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ القُرْآنِ، لَا تَسْتَفْتِحْ* بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أُمِّ القُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ* بَعْدَهَا.

* نسخة: صلاة
* معا: تستفتحُ
* نسخ: التي

فَإِذَا قُلْتَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُلْ: «آمِينْ» إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ* إِمَامٍ، وَتُخْفِيهَا، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ* فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الجَهْرِ اخْتِلَافٌ.

* نسخة: وَرَاءَ
* نسخة: يَجْهَرُ

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ* المُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ، وَتَجْهَرُ* بِقِرَاءَتِهَا.

* معا: طُوال
* تت: وتُجْهِرُ

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ إِلَى الرُّكُوعِ*،

* نسخ: للركوع

فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا، وَ* لَا تَرْفَعْ** رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئْهُ***، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ* عَنْ جَنْبَيْكَ.

وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ* وَسُجُودِكَ.

وَلَا تَدْعُ* فِي رُكُوعِكَ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمَ* وَبِحَمْدِهِ»، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ** تَوْقِيتُ قَوْلٍ، وَلَا حَدَّ* فِي اللَّبْثِ**.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ *، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا.

ثُمَّ تَهْوِي* سَاجِدًا لَا تَجْلِسْ**، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ، فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الأَرْضَ * بَاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ، تَجْعَلْهُمَا* حَذْوَ أُذُنَيْكَ**ص أَوْ

* لا نسخة: و
** معا: ترفعُ
* تت نسخة: بضُبُعيك
* ع معا: تدعو
* نسخ: العظيمِ
* معا: حدٌّ
* نسخة: أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ
* معا: تُهوي
* معا: تجعلُهما

*** معا تطأطئُه نسخ: تُطَاطِيهِ
* نسخة: في ركوعك
** نسخة: لذلك
** معا: اللُّبث اللِّبث
** معا: تجلسُ
* نسخ: في السجود
** ث: أُذْنَيْكَ

دُونَ ذَلِكَ، ذَلِكَ* وَاسِعٌ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ** ذِرَاعَيْكَ فِي الأَرْضِ، وَلَا تَضُمَّ* عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تَجْنَحُ* بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ بُطُونُ* إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الأَرْضِ، وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: «سُبْحَانَكَ * ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي» أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ، وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ، فَتُثْنِي* رِجْلَكَ اليُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصُبُ* اليُمْنَى وَبُطُونُ* أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ.

ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا.

ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ* جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَ*تُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ.

* ث: وذلك
نسخ: وكل ذلك
** معا: تفترشُ
* معا: تضمُّ
* معا: تُجَنِّح
* ث معا: وبطون
* نسخ: ربي
* نسخ: فتَثني
* معا: وتنصِب
* تت نسخة: وبطونَ
* نسخ: ترجعْ
* لا تت: و

ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً* غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ** بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ القِرَاءَةِ.

* معا: سواءٌ
** لا نسخ: في الصبح

والقُنُوتُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا* ث عت نَسْتَعِينُكَ** وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ*، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ*، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ* مُلْحَقٌ**».

* جـ خز: إني أستعينك
** نسخة: ونستهديك
* لا نسخ: ونتوكل عليك
* معا: نحفَد
* نسخ: بالكافرين نسخة: بالكافر
** معا: ملحِق

ثُمَّ تَفْعَلُ فِي الجُلُوسِ وَالسُّجُودِ* كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الوَصْفِ.

* نسخ: في السجود والجلوس

فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ* السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَبُطُونُ* أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ، وَأَثْنَيْتَ** اليُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ* إِلَى الأَرْضِ، وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ اليُسْرَى.

* نسخ: بين
* تت: وبطونَ
** نسخة: وثنيت
* د: بأليَتَيْكَ

وَإِنْ شِئْتَ أَحْنَيْتَ* اليُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا، فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا* إِلَى الأَرْضِ فَوَاسِعٌ**، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ.

* نسخة: صوابه: حَنَيْتَ تت: حَنَيْتَ
* نسخة: بَهْمَيْهَا صوابه: إبهامها تت: إبهامها
** نسخة: فذلك واسع

والتَّشَهُّدُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ* وَرَحْمَةُ اللهِ*، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّهَ إِلَّا اللهُ *، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ** وَرَسُولُهُ».

* نسخة: النَّبِيءُ
* ث: وبركاته
* نسخ: وحده لا شريك له
** نسخ: عَبْدُهُ

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ.

وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،* إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

* ث: في العالمين

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَ*الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا وَمَنْ* سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا.

* لا ص: و
* نسخ: ولمن

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ*، وَأَعُوذُ** بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ*.

* نسخ: ﷺ
** نسخ: ونعوذ
* نسخ: ﷺ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا* وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا.

* ث: وما أسرفنا

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ* الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ*، وَسُوءِ المَصِيرِ.

* نسخ: المسيخ
* نسخة: جَهَنَّمَ

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ».

ثُمَّ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ*، تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ، وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا.

* لا نسخة: عن يمينك

هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَ*ص الرَّجُلُ وَحْدَهُ.

* ث: أو

وَأَمَّا المَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً، يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الإِمَامِ قُبَالَتَهُ، يُشِيرُ* إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ** عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ* عَلَيْهِ** عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

* نسخ: بها
** نسخة: أُخْرَى
* نسخة: يُسَلِّمُ
** لا نسخ: عليه

سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى* يَسَارِهِ شَيْئًا.

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ اليُمْنَى وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا* قَدْ** نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا؛ فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللهَ* أَحَدٌ**، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا***ص أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ* لِلشَّيْطَانِ.

وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ* ذَلِكَ** أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ*ث مَا يَمْنَعُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ**- عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا.

وَيَبْسُطُ يَدَهُ اليُسْرَى* وَلَا يُحَرِّكُهَا** وَلَا يُشِيرُ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ* الصَّلَوَاتِ، ** يُسَبِّحُ اللهَ***ث ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللهَ* ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ** اللهَ*ث ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمُ المِائَةَ بِـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ*، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ* صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ

* نسخ: عن
* خ: إليه
** ث: وقد
* نسخ: إله
نسخة: عز وجل
** نسخ: واحد
*** ث معًا: في تحريكها
* معا ع د: مِقمعة
* تت: تأويلُ
** ث: والله أعلم
* ع د: صلاته
** نسخة: تعالى
* نسخة: على فَخِذه
** معا: يحركْها
* ص معا: بأَثَرِ
ث معا: بِأَدْبَار/ أدبارَ
** نسخ: أن يسبحَ
*** لا نسخ: الله
* لا نسخ: الله
** نسخة: تسبح وتحمد وتكبر
نسخة تقديم وتأخير: وتكبر / وتحمد
* لا نسخة: يحيي ويميت
* معا: بأَثَر

وَالاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ* بِوَاجِبٍ.

* نسخة: ذلك

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ* الفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الفَجْرِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ يُسِرُّهَا*.

* نسخة: ركعتَيْنِ
* نسخة: يُسِرُّ بِهَا

وَالقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّوَلِ* أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَلَا يَجْهَرُ** فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ القِرَاءَةِ.

* د: الطوال
** ث معا: يُجهر

وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ* بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ* بِأُمِّ القُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا.

* نسخ: منهما
* نسخ: الآخِرَتَيْنِ الأُخْرَتَيْنِ

وَيَتَشَهَّدُ فِي الجَلْسَةِ الأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ* وَرَسُولُهُ».

* نسخة: عَبْدُهُ

ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا المَأْمُومُ*؛ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ يَقُومُ** المَأْمُومُ أَيْضًا، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ* نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ.

* لا نسخ: وأما المأموم
** نسخة: ويقوم
* لا نسخة: والجلوس

وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا.

وَ*يُسْتَحَبُّ لَهُ** أَنْ يَتَنَفَّلَ *** بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ العَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي العَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا* فِي الظُّهْرِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ بِالقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ* مِثْلَ** ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ وَ*﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ*﴾ وَنَحْوِهَا**.

فَأَمَّا* المَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا* بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ* القِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ، وَ*يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَيُسْتَحَبُّ* أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا.

* لا نسخ: و
** لا نسخ: له
*** تت نسخة: بَعْدَها

* نسخة: ذكرنا

* معا: السِّور
** معا: مثلُ/ مثلِ

* نسخة: (فِي لَيْلَةِ القَدْرِ)
** نسخ: ونحوِهما

* نسخ: وأما

* نسخ: مِنْهَا

* معا: السِّوَرِ

* ث: ثم

* ث: له

وَأَمَّا العِشَاءُ الآخِرَةُ -وَهِيَ العَتَمَةُ، وَاسْمُ العِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى- فَيَجْهَرُ* فِي** *** الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ العَصْرِ.

* تت: فيُجْهِرُ
** نسخة: الرَّكْعَتَيْنِ
*** عت: فَيَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

وَفِي* الأُخْرَيَيْنِ** بِأُمِّ القُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا.

* نسخة: الرَّكْعَتَيْنِ
** نسخة: الأَخِيرَتَيْنِ

ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الوَصْفِ.

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ*.

* نسخة: والحَدِيثُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَعْدَهَا

وَالقِرَاءَةُ الَّتِي تُسَرُّ*ص ** فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالقُرْآنِ.

* ث معا: يُسَرُّ نسخة: تُسِرُّ/ يُسِرُّ
** ث معا: بِهَا

وَأَمَّا الجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ.

وَالمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الجَهْرِ، وَهْيَ فِي هَيْأَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ* فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ.

* د: تُفَرِّجُ معا: تفرجْ

ثُمَّ يُصَلِّي* الشَّفْعَ** وَالوَتْرَ*** جَهْرًا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإِجْهَارُ وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الإِسْرَارُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ* فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

* نسخ: تصلي
** نسخة: الشِّفع
*** معا: الوِتر
* نسخة: جهر بالنهار

وَأَقَلُّ الشَّفْعِ* رَكْعَتَانِ.

* نسخة: الشِّفع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي* الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

* نسخة: الرَّكْعَةِ

ثُمَّ يُصَلِّي الوَتْرَ* رَكْعَةً؛ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ*.

* معا: الوِتر
* معا: المعوَّذتين

وَإِنْ* زَادَ** مِنَ الإِشْفَاعِ*** **** جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الوَتْرَ*.

* نسخ: فإن
** خ: شيئا
*** نسخ: الأشفاع
**** نسخة: شيئا
* معا: الوِتر

وَكَانَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ*- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ* بِوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: عَشْرُ** رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ* بِوَاحِدَةٍ.

* معا: ﷺ
* معا: يؤْتر
** معا: عشرَ

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي القِيَامِ، فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ

* معا: ووِتره

* معا: وِتره

** نسخة: يَزيد

وَوَتْرَهُ* إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنِ الغَالِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وَتْرَهُ* مَعَ مَا يُرِيدُ** مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى وَلَا يُعِيدُ الوَتْرَ*.

* معا: الوِتر

* نسخة: الفجرِ وَ

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَأَوَّلِ* الإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ.

* معا: الوِتر

** نسخة: ذكره

وَلَا يَقْضِي الوَتْرَ* مَنْ ذَكَرَهَا** بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ.

* نسخ: وإن

** معا: يجلسُ

* ص: وقتٌ

وَمَنْ* دَخَلَ المَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَجْلِسْ** حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتًا*ث يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ.

* معا: وإن

** ث: المسجد

*** نسخة: يركعِ الفجرَ

وَمَنْ* دَخَلَ ** وَلَمْ يَرْكَعْ لِلْفَجْرِ*** أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الفَجْرِ.

* معا: ومن

** نسخ: للفجر

وَإِنْ* رَكَعَ الفَجْرَ** فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَقِيلَ: يَرْكَعُ، وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ.

* معا: نافلةٌ / نافلةِ

وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً* بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

بَابٌ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، وَلَا تَؤُمُّ المَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً.

وَيُقْرَأُ* مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ** فِيهِ، وَلَا يُقْرَأُ* مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ* فِيهِ**ث.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ * فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإِمَامُ فِي القِرَاءَةِ، وَأَمَّا* فِي القِيَامِ وَالجُلُوسِ فَفِعْلُهُ*ص كَفِعْلِ البَانِي المُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ*ص فِي الجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا المَغْرِبَ وَحْدَهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي الجَمَاعَةِ.

وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ وَالسُّجُودَ* فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ** فِي جَمَاعَةٍ* **.

وَالرَّجُلُ الوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ.

* نسخ: ويَقرأ
* نسخة: يُجْهَرُ
* ث معا: فيفعله
* نسخة: والجُلُوسَ
* نسخ: الجماعةِ

** نسخة: يُسَرُّ
** ص: به
* نسخة: مِن صلاة الإمام مِن صلاة الجماعة
* نسخ: فأما
* ث معا: فإنه يعيدُ
** نسخة: يعيده يعيد بها
** نسخة: أخرى

وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ* خَلْفَهُ. * نسخ: فأكثرَ

فَإِنْ* كَانَتِ امْرَأَةٌ** مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا. * ث: وإن ** نسخة: المرأةُ

فَإِنْ* كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ**ص يَمِينِ الإِمَامِ وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. ** ث معا: على

وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ.

وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدَعُ*ص مَنْ يَقِفُ مَعَهُ. * ث: أنْ لا يذهبَ ويدعَ

وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ إِنْ* صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ** مَقَامَ الجَمَاعَةِ. * نسخ: وإن ** لا نسخ: قام

وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ.

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً؛ فَلَا يَؤُمُّ* فِيهَا أَحَدًا**. * نسخ: يؤمَّ

وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ* مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ* مِمَّنْ خَلْفَهُ. * ث معا ص: فليتَّبِعه * لا نسخ: معه

وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ، وَيَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ،

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ.

وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ المَأْمُومُ فَالإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامَ أَوِ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الفَرِيضَةِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلَا يَثْبُتْ بَعْدَ سَلَامِهِ*، وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.**

* لا نسخة: بعد سلامه

** د: تَمَّ الرُّبعُ الأول

الرُّبُعُ الثَّاني

بَابُ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ*

* معا: بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ المَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الحَصِيفُ* السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهْوَ القَمِيصُ وَالخِمَارُ الحَصِيفُ*.

* معا: الخصيف

وَتُجْزِئُ* الرَّجُلَ الصَّلَاةُ** فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ***.

* ث: ويُجزئ

** معا: الرجلُ الصلاةَ

*** ث: في الصلاةِ ثوبٌ واحدٌ

وَلَا يُغَطِّي* أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ** فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ* شَعْرَهُ**.

* ث: يغطِّ

** ث: ولا وجهه نسخة: قلب: وجهه أو أنفه

* معا: يكفُت

** معا: شعَره

وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ* فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

* تت نسخة: فيها

وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ* فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ*، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ** وَيُسَلِّمُ.

* نسخة: بنُقْصَانِ

* نسخ: أَتَمَّ تشهدَه

** د: ويتشهد

وَ*قِيلَ: لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ.

* تت معا: وقد

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ*.

وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا* ذَكَرَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ.

* لا ث: ما

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ

بَعُدَ* ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ** نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ* تَكْبِيرَتَيْنِ** أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ وَ*شِبْهِ** ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

* ث: تباعد
** نسخ: عن
* نسخ: و
** نسخة: التكبيرتين
* نسخة: أو
** معا: شبهُ

وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ* مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ * الصُّبْحِ.

* خ: الركعتين
* تت: صلاةِ

وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ* سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

* نسخ: فيها

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ * أَوْ عَنْ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مَرَّةً أَوِ الْقُنُوتِ* فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

* ث: واحِدَةٍ نسخة: سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ
* نسخة: القنوتَ

وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ* تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصْلِحُ* مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

* نسخة: فيكبِّر هـ: وليكبر نسخة: فليكبر
* ث: يصلي تت: يصلي يصلح

وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ* خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ. | * هـ: و

وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى؛ ثَلَاثَ* عت ع ش رَكَعَاتٍ أَمْ** أَرْبَعًا* عت هـ بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى** بِرَابِعَةٍ* ، **، وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ***.

* هـ نسخ: أثلاث | *** د: أو نسخة: ثلاثا أو
* عت معا: أربعٌ ع دج: أربعةً | ** نسخ: فأتى
* لا هـ: وأتى برابعة | ** هـ: وسلم | *** نسخ: السلام

وَمَنْ تَكَلَّمَ * سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. | * نسخة: في الصلاة

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ سَلَّمَ* أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ؛ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. | * نسخ: أسلَّم

وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، يَشُكُّ كَثِيرًا لا هـ أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ* أَوْ* نَقَصَ لا هـ وَلَا يُوقِنُ **؛ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ.

* لا نسخ: زاد
* نسخ: و | ** نسخة: ذلك

وَإِذَا* أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ. | * نسخة: فإذا

لا هـ وَإِنْ* كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ** يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ لا هـ.

* نسخ: فإن | ** نسخة: وهو

وَمَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ

بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ* قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً* صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا.

وَمَنْ* عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ* وَغُرُوبِهَا، وَكَيْفَ* تَيَسَّرَ** لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ بَدَأَ بِهِنَّ وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ* مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ**.

وَإِنْ* كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ** فَوَاتَ***ص وَقْتِهِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً* فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ** هَذِهِ عَلَيْهِ*** ****ص.

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ* تَمَادَى وَأَعَادَ.

وَلَا شَيْءَ* فِي التَّبَسُّمِ.

وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ*.

* جـ د: ويسجدُ
* نسخة: نَسِيَهَا
* نسخة: كَانَتْ
* نسخ: وَعِنْدَ
** نسخ: تيسرتْ
* نسخ: وكيفما
* لا هـ: وقت
** هـ: ما هو وقتُه
* هـ: فإن
** معا: يُخاف فواتُ
*** ث معا: فواته
* نسخة: وهو
** معا: فسُدت
*** هـ قلب: عليه هذه
**** ث هـ: التي هو فيها نسخة: عليه التي هو فيها
* ث معا هـ: الإمامِ
* نسخ: عليه
* نسخة: فيها

وَالعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.

وَمَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ* تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ** طَعْمُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ*.

* هـ نسخ: قد

** هـ ص: و

* هـ: صلاته ووضوءه أبدًا

وَأُرْخِصَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي* طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَذِّنُ** لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الوَقْتِ خَارِجَ* المَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ** قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ* لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ** المَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ* قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

* ش: مِن

** معا: يؤذِّن

* ث: خارجا مِن

** معا: يؤخِّر

* نسخ: يؤذَّن

** هـ: للعشاء داخلَ

* هـ نسخة: قليل

وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ* إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

* خز: في المزدلفة

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ.

وَكَذَلِكَ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ.

وَإِذَا*ص ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ** وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

* ث معا: وإن
** لا هـ: أول

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الغُرُوبِ.

وَإِنْ كَانَ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ* وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

* نسخ: وسْط

وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ* رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ*.

* نسخة: به
* هـ: الصلاة

وَكَذَلِكَ الحَائِضُ تَطْهُرُ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ* رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ.

* ث معا: تواني خمسِ
نسخ: قَدْرَ خمسِ

وَإِنْ كَانَ * مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. (* عت ص هـ: بقي)

وَإِنْ كَانَ * مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ ** أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الآخِرَةَ. (* نسخة: بقي) (** نسخة: قلب من الليل أو من النهار)

وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ *. (* هـ: وقتها)

وَإِنْ * حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ * رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلَاةَ الأُولَى فَقَطْ. (* هـ: فإن) (* نسخة: أو ثلاث)

وَ * اخْتُلِفَ فِي حَيْضَتِهَا ** لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقِيلَ: مِثْلُ * ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا ** حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا * فَلَا تَقْضِيهِمَا **. (* تت: وقد) (** نسخة: حيضِها) (* س معا ص معا: مثلَ) (** نسخة: إنْ / نسخة: إذا / نسخة: إنها إنْ) (* هـ نسخة: وقتها) (** نسخ: تقتضِها / هـ: تقضيها)

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ.

وَمَنْ ذَكَرَ * مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ *؛ فَإِنْ كَانَ بِالقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ. (* نسخة: أنه بقِيَ / أنه نَسِيَ) (* لا نسخة: منه)

وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ إِنْ* طَالَ ذَلِكَ. — * هـ: وإن

وَإِنْ كَانَ* صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ** أَبَدًا. — * ث هـ: قد — ** ث: ووضوءَه. نسخة: صلاتَه أبدًا ووضوءَه. زاد في نسخة: أبدًا

وَإِنْ* ذَكَرَ مِثْلَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ*؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ. — * هـ: فإن — * معا: الأذْنين

وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ* وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ*. — * معا: يُسْتَقْبَلُ — * لا هـ: ذلك

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَ*بِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا*صـ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. — * لا نسخ: و — * ث معا هـ: منه

وَالمَرِيضُ إِذَا*صـ كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ** فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ* ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّي** عَلَيْهِ. — * ث معا: إن — ** نسخة: نجَس — * لا هـ: عليه — ** نسخ: ويصليَ

وَصَلَاةُ المَرِيضِ إِنْ*صـ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى القِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِ* طَاقَتِهِ. — * ث هـ: إذا — * هـ نسخ: بقدر. نسخة: على قدر

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ* فَلْيُومِئْ**صـ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ. — * هـ: والركوع — ** ث معا: فليومِ

وَإِنْ* لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً. — * ث: فإن

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا* كَانَ فِي عَقْلِهِ**. — * نسخة: إنْ — ** هـ: الصلاةَ ومَعَهُ عقلُهُ

* نسخ: وليصليها

وَلْيُصَلِّهَا* بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ**ص.

** ث معا: بقدر طاقتِهِ

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ* تَيَمَّمَ.

* لا نسخة: إياه

فَإِنْ* لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِالحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ.

* نسخة: وإن

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِبْسٌ* أَوْ جِيرٌ** فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

* هـ نسخ: جِصٌّ/ جَصٌّ
د: صوابه: جص

** نسخة: صوابه: جَيَّارٌ

وَالمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الوَقْتُ فِي * طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا* يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي ** فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا* يُومِئُ***ص بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

* نسخة: ماءٍ و/ ماءٍ أو

* هـ: ولا

** نسخة: فيه

* هـ: إيماء

*** ث معا: يومِ يومِي

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ* صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى القِبْلَةِ.

* لا نسخة: فيه

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ*ث إِنْ** كَانَ سَفَرًا*** تُقْصَرُ**** فِيهِ الصَّلَاةُ.

* لا نسخ: به

** نسخة: إذا

*** نسخة: في سفرٍ سفرٌ

**** معا: تَقْصُرُ/ تُقَصَّر تُقَصِّر فيه الصلاةَ

وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ.

وَلَا يُصَلِّي الفَرِيضَةَ* -وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا- إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوَقَّفَ* لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ* بِهَا القِبْلَةَ**.

* هـ: فريضةً

* نسخ: تُوْقَفَ

* معا: ويُستقبلَ ويُستقبلُ

** معا: ويُستقبل بها القبلةُ

الرعاف

وَمَنْ رَعَفَ* مَعَ الإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ** الدَّمَ ثُمَّ بَنَى* مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِي**ش هـ عَلَى نَجَاسَةٍ.

وَلَا يَبْنِي* عَلَى رَكْعَةٍ** لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا، وَلْيُلْغِهَا.

وَلَا يَنْصَرِفْ* لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ *يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ.

وَلَا يُبْنَى* فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ.

وَمَنْ رَعَفَ* بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ.

وَإِنْ رَعَفَ* قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ** الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ* وَسَلَّمَ.

وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الإِمَامِ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي*ص إِلَّا فِي الجَامِعِ.

وَيُغْسَلُ*ص قَلِيلُ الدَّمِ** مِنَ الثَّوْبِ.

وَلَا تُعَادُ*ص الصَّلَاةُ** إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ.

وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ* وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ.

وَدَمُ البَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

* معا: رعُف نسخة: رعِف
** هـ: عنه
* هـ: يبني
** ث معا: يمشِ
* ث معا: يبنِ
** هـ: ما
* معا: ينصرفُ
* نسخة: يَخَافَ أَنْ
* نسخ: يَبني / يبنِ
* معا: رعُف نسخة: رعِف
** نسخ: فغسل
* هـ: وجلس
* ث معا: يَبْنِ
* ث معا: ولْيَغْسِلْ قليلَ
** نسخة: وكثيره
* ث معا: ولا يُعِدِ ولا يعيدُ الصلاةَ
** لا تت: الصلاة
* معا: نجاسةِ غيرِهِ نجاسةٍ غيرُهُ لا هـ: غيره

سجود القرآن

* نسخ: باب في سجود القرآن

وَسُجُودُ* القُرْآنِ أَحَدَ عَشَرَ** سَجْدَةً ***، وَهِيَ العَزَائِمُ:

* نسخة: وَسَجَدَاتُ

** معا: عَشْرَ
ث هـ: إِحْدَى عَشْرَةَ
نسخ: إِحْدَى عَشَرَ

*** نسخ: لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ

﴿المص﴾ عند قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ٢٠٦﴾، وَهُوَ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلاةٍ فَإِذَا سَجَدَ لَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ «الأَنْفَالِ» أَوْ مِنْ* غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ*.

* نسخة: في
* هـ نسخ: بها
نسخة: سجدها
* لا هـ: من
* نسخة: يركعُ ويسجدُ

وَفِي «الرَّعْدِ» عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ١٥﴾.

وَفِي «النَّحْلِ»*: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ٥٠﴾.

* هـ: عند قوله

وَفِي «بَنِي إِسْرَائِيلَ»: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ١٠٩﴾*.

* لا هـ: «ويخرون للأذقان يبكون»

وَفِي «مَرْيَمَ»: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ٥٨﴾*.

* لا هـ: «إذا تتلى عليهم آيات الرحمن»

وَفِي «الحَجِّ» أَوَّلِهَا*: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ١٨﴾*.

* معا: أولُها
* لا هـ: «ومن يهن الله فماله من مكرم»

وَفِي «الفُرْقَانِ»: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ٦٠﴾.

وَفِي «الهُدْهُدِ»*: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ٢٦﴾.

* عت: «النمل»

وَفِي ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾*: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا

* نسخة: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة

يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾.

وَفِي ﴿صٓ﴾: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾*،

* لا هـ: «فاستغفر ربه»

وَقِيلَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: *ص ص ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾.

* نسخة: «وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا»

وَفِي ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٌ﴾: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۩ ﴿٣٧﴾﴾*.

* نسخة: وقيل: عند قوله: «وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ»

وَلَا تُسْجَدُ السَّجْدَةُ* فِي التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ*.

* نسخة: يَسجدُ السجدةَ

* معا: وَضوء

وَيُكَبِّرُ* لَهَا.

* معا: ويكبِّر

وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا.

وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وَيَسْجُدُهَا* مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ العَصْرِ مَا لَمْ* تَصْفَرَّ** الشَّمْسُ.

* هـ نسخة: ويسجد

* هـ: إلا أن

** ث معا: تَصْفَرِ تُصْفَرِ

بَابُ * صَلَاةِ السَّفَرِ

* نسخ: بابٌ فِي

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ -وَهْيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا- فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَصِّرَ* الصَّلَاةَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَّا المَغْرِبَ فَلَا يُقَصِّرُهَا*.

* معا: يَقْصُر
* معا: يَقْصُرها نسخة: يقصرْها

وَلَا يُقَصِّرُ* حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ المِصْرِ وَتَصِيرَ** خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ* مِنْهَا** شَيْءٌ.

* معا: يَقْصُر
** نسخة: وتصيرُ
* نسخ: بحذاهُ
** نسخة: منه

ثُمَّ لَا يُتِمُّ* حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ المِيلِ.

* تت: يَتِم

وَإِنْ نَوَى المُسَافِرُ* إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي* فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

* لا هـ: المسافر
* نسخة: يصلَّى

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ* الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ** مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ.

* نسخ: يصلِّي
** نسخة: عليه

فَإِنْ* بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

* تت: وإن

وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ* نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ.

* نسخ: ركْعات

فَإِنْ كَانَ لِقَدْرِ* أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ** فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالعَصْرَ حَضَرِيَّةً.

* نسخة: بقدر هـ: قَدْرُ

** نسخ: ركْعات

وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ فِيمَا يُقَدِّرُ* وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالعِشَاءَ حَضَرِيَّةً.

* معا: يَقْدُرُ تت: يُقَدَّرُ

وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ* مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى المَغْرِبَ* ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

* لا هـ نسخ: عليه

* نسخة: ثلاثا

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ*

وَالسَّعْيُ إِلَى الجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ وَأَخَذَ المُؤَذِّنُونَ*ص فِي الأَذَانِ.

وَالسُّنَّةُ المُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى المَنَارِ فَيُؤَذِّنُوا*.

وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ البَيْعُ* وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ** عَنِ الصَّلَاةِ* **.

وَهَذَا الأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ* بَنُو أُمَيَّةَ.

وَالجُمُعَةُ تَجِبُ بِالمِصْرِ وَالجَمَاعَةِ.

وَالخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَيَتَوَكَّأُ* عَلَى عَصًا **.

وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا* وَفِي وَسَطِهَا**.

وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ* فَرَاغِهَا.

وَيُصَلِّي الإِمَامُ* رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ«الجُمُعَةِ» وَنَحْوِهَا*، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ وَنَحْوِهَا.

* معا: الجمَعة
ث معا حيث وقع: الجمْعة
* هـ ج ع ت ث معا: وأخْذِ المؤذنين
نسخة: المؤذن
* ص: فيؤذنون
* نسخ: والشراء
* هـ نسخ: السَّعْيِ
* ث معا: أحدثته
* ث معا: الإمامُ
* نسخة: أولِ خُطْبَتِهِ
* ث: بعد
* نسخة: بالناس
* لا نسخ: ونحوها
نسخة: ويَجْهَرُها

** نسخ: يُشغِل
** نسخة: السعي إليها
** تت نسخة: أو قَوْسٍ
نسخة: قوسٍ أو عصًا
** هـ تت نسخة: ووسطها

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي المِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَلَا * عَبْدٍ، وَلَا * امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ.

* هـ نسخ: على

* هـ نسخة: على

وَإِنْ حَضَرَهَا* عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ** *** فَلْيُصَلِّهَا.

* نسخة: حضر

** نسخة: مقدم امرأة أو عبد

*** تت: أو صبي

وَتَكُونُ* النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ.

* نسخ: ويكون

وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ *.

* نسخة: بوجوههم

وَالغَسْلُ* لَهَا** وَاجِبٌ ***.

* نسخ: والغُسل

** لا هـ: لها

*** هـ: وَيَكُونُ الغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ

وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَلْيَتَطَيَّبْ* لَهَا، وَيَلْبَسْ** أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

* نسخة: وليُتطيب

** تت: ويلبسُ

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا* وَلَا يَتَنَفَّلُ** فِي المَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا.

* نسخة: فراغِهِ

** نسخ: يتنفلْ

وَلَا يَفْعَلُ* ذَلِكَ الإِمَامُ، وَلْيَرْقَ** المِنْبَرَ كَمَا*** يَدْخُلُ.

* نسخ: يفعلْ

** نسخ: وليرقى

*** تت معا: حِينَ

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

وَصَلَاةُ الخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا العَدُوَّ؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَيَدَعُ* طَائِفَةً مُوَاجِهَةً** العَدُوِّ.

فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ* لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً**، *** ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، فَيَقِفُونَ* مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ.

ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ التِّي فَاتَتْهُمْ، وَ*ﺻ يَنْصَرِفُونَ.

هَكَذَا يَفْعَلُ* ** فِي صَلَاةِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ* رَكْعَةً.

وَإِنْ*ﺻ صَلَّى بِهِمْ** فِي الحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ*** صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ*.

وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وُحْدَانًا* بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاةً* وَ**رُكْبَانًا، مَاشِينَ أَوْ*** سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَ*غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

* نسخ: ويدعَ
** معا: مواجِهة
* نسخة: فيصلون
** لا نسخة: ركعة
*** نسخة: ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ
* نسخة: فيَثْبُتُون
* نسخ: ثم
* معا: يُفعلُ
** نسخ: الإمَامُ
* هـ: والثانية نسخة: والآخرة
* ث معا: فإن
** لا نسخة: بهم
*** نسخة: الخوف
* ث: ركعتين ركعتين
* نسخة: وِحدانا
* نسخة: رِجالا
** نسخ: أو
*** نسخة: و
* هـ نسخة: أو

بَابٌ* فِي صَلَاةِ** العِيدَيْنِ

⁽ᵃ⁾وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ* مِنًى⁽ᵃ⁾

وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ* سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

يَخْرُجُ* لَهَا النَّاسُ والإِمَامُ**ص ضَحْوَةً قَدْرَ***ص مَا إِذَا وَصَلَ* ** حَانَتِ*** الصَّلَاةُ.

وَلَيْسَ فِيهَا* أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

فَيُصَلِّي* رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا**ص جَهْرًا*** بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و*﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَنَحْوِهِمَا** *** **** *****.

وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ.

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ* تَكْبِيرَاتٍ، لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَ**ص القِيَامِ.

وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ* ** ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ*، ثُمَّ يَرْقَى المِنْبَرَ وَ**يَخْطُبُ.

وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ* وَوَسَطِهَا**ص، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

** هـ نسخة: بابُ صلاةِ
* لا ث: باب
* معا: أيامِ
هامش نسخة: كذا الرواية بكسر الميم وصوابه أيامَ
* هـ: العيد
** ث هـ: الإمامُ والناسُ
* هـ: ويخرج
*** ث معا: بقدرِ
* هـ معا: وصلوا
** ث: الإمامُ
*** نسخ: حَلَّت
* نسخة: فيهما
* نسخة: الإمامُ
** ث معا: فيها
*** نسخة: مع أم القرآن
* نسخ: وبـ
** ث معا: ونحوها
*** نسخ: مع أم القرآن
**** ص: يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«الشمس وضحاها»
نسخ: في الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وبالثانية بـ«الشمس وضحاها»
هـ معا: جهرا بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«الشمس وضحاها»
* معا: خمسُ
** ث هـ: تكبيرة
* نسخ: سجدتان
نسخ: صوابه: سجدتان
** نسخة: وركعة واحدة
* هـ نسخ: ويسلم
** نسخة: ثم
* هـ معا: الخطبة
** نسخ: ووسطِها
ث معا: وفي وسطِها

وَيُسْتَحَبُّ* أَنْ يَرْجِعَ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا*، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَتِهِ* إِلَى** المُصَلَّى فَذَبَحَهَا* أَوْ نَحَرَ مَا يُنْحَرُ** لِيَعْلَمَ*** ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللهَ* فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى؛* الإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

فَإِذَا* دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ** *** قَطَعُوا ذَلِكَ.

وَيُكَبِّرُوا* بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَنْصِتُوا**ص فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ* النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ**ص الصَّلَوَاتِ؛ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي* اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَهْوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ.

وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ*ص الصَّلَوَاتِ:

«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ».

* نسخ: له
* معا: بأضحيَّته
* هـ: فيذبحها
** هـ معا: أو ينحر ما ينحر أو ينحرها ليعلم
* نسخة: وإذا
** نسخة: في الصلاة
* هـ نسخ: ويكبرون
* معا: أيامَ
** ث معا: في دبرِ
* نسخة: مِنَ
* ث معا: في دبرِ

* هـ معا: من طريق غير الذي أتى عليها
** هـ معا: أن يأتي
*** معا: ليُعلم
* هـ: تعالى نسخة: عزَّ وجلَّ
* هـ: يفعله
*** هـ: إلى المصلى
** نسخة: ويُنصتوا هـ نسخ: ويَنصتون ويُنصتون

وَإِنْ* جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ. * هـ: فإن

يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ*: * نسخة: ذلك إن شاء

«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، *، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ». * ث: الله أكبر

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ * هَذَا وَالأَوَّلُ **، وَكُلٌّ وَاسِعٌ. * نسخة: رحمه الله ** نسخة: أحسنُ

وَالأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ.

وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ* النَّحْرِ. * لا هـ معا: يوم

وَالغُسْلُ* لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ. * نسخ: والغَسل

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا* الطِّيبُ وَالحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ. * هـ نسخة: فيها

.** ** نسخة: والله أعلم

* فِي صَلَاةِ** الخُسُوفِ

* ث هـ: بابٌ
** نسخ: بابُ صلاةِ

وَصَلَاةُ الخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ؛ إِذَا* خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى المَسْجِدِ فَافْتَتَحَ* الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ** بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَقَرَأَ* قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ «سُورَةِ البَقَرَةِ»، ثُمَّ رَكَعَ* رُكُوعًا** طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ أَوَّلًا*، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ* قِرَاءَتِهِ** ***، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

* هـ: فإذا
** لا هـ: بالناس
* هـ: وافتتح
* هـ معا: يقرأ
* هـ نسخ: يركع
** لا نسخ: ركوعا
* ث معا: الأولى
* هـ معا: بنحو
** نسخة: نحو ذلك
*** نسخة: هذه

وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ*.

* هـ معا: ذلك فليفعلْ

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلِيُصَلِّ* النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا، وَ*كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ.

* نسخة: وليصلها
* لا ث هـ: و

وَلَيْسَ فِي إِثْرِ* صَلَاةِ** خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ***.

* معا: أَثَر
** لا هـ معا: صلاة
*** نسخة: مرتلة

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.

بَابُ* صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

* نسخ: بابٌ في

وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ* تُقَامُ؛ يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمِا بِالقِرَاءَةَ، يَقْرَأُ* بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ* ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾**، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ*، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

* نسخة: واجبةٌ

** ص: فيهما

* هـ نسخ: وبـ

** ص: أم القرآن و

** نسخة: ونحوها

* ص معا هـ: سجدتين وركعةً واحدةً

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جِلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ.

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ* الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ.

* معا: منكِبه مِنكبه

وَلَا يَقْلِبُ* ذَلِكَ**.

* نسخ: يقلبْ

** هـ معا: ولا يقلبه

وَلْيَفْعَلِ* النَّاسُ مِثْلَهُ** وَهُوَ قَائِمٌ***.

* هـ معا: يفعل ذلك ويفعل

** نسخة: قعودًا

*** هـ نسخ: وهم قعودٌ نسخ: وهم قعودًا

ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ.

وَلَا يُكَبِّرُ* فِيهَا وَلَا فِي** الخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرِ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ.

* معا: يكبِّر هـ معا نسخ: تكبير

** هـ معا: صلاة

وَلَا أَذَانَ فِيهِمَا*ص وَلَا إِقَامَةَ**.

* ث معا: فيها

** نسخ: كمل الثلث الأول

الجنائز

الثُّلُثُ الثَّانِي

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالمُحْتَضِرِ*

* معا: المحتضَر

وَفِي غُسْلِ* المَيِّتِ وَكَفَنِهِ** وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

* معا: غَسل
** معا: وكفْنه نسخ: وتَكْفِينِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالمُحْتَضِرِ* وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى.

* معا: بالمحتضَر

وَيُلَقَّنُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» عِنْدَ المَوْتِ.

وَإِنْ* قُدِرَ** عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا*** وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ* فَهُوَ أَحْسَنُ**.

* هـ: فإن
** نسخة: قَدَرَ
*** نسخة: طاهرٌ
* هـ: طاهرًا
** نسخ: حَسَنٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَقْرَبَهُ* حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ**.

* نسخة: يقربه
** نسخة: قلب جنب ولا حائض

وَأَرْخَصَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي القِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ «يس»، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا* بِهِ.

* هـ معا ث معا: أمرٌ معمولٌ

وَلَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ.

وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ.

وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ* وَالنِّيَاحَةِ.

* نسخة: الصِّيَاحِ

وَلَيْسَ فِي غَسْلِ* المَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى** وَيُغْسَلُ* وِتْرًا** بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَجْعَلُ***ص فِي

* نسخة: غُسل
** نسخ: ينْقَى
* معا: ويغَسَّل
** معا: وَترا
*** ث: ويُجعل

الآخِرَةِ* كَافُورًا** ***.

وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ*، وَلَا يُحْلَقُ لَهُ شَعْرٌ*، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا**.

وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ* فِي الغَسْلِ** ح ث أَحْسَنُ.

وَإِنْ* أُجْلِسَ** فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ* أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ* فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا**.

وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المَرْفَقِ* ص إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يَغْسِلُهُ** وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ* مَحَارِمِهِ.

فَإِنْ كَانَتِ* امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ** وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ المَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ* غَسَلَهَا** مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

* نسخة: الأخيرة
** ث: كافورٌ
*** نسخة: إنْ تَيَسَّرَ
* هـ معا أظافِرُه
* معا: شَعَر
** ج: خَفِيفًا
* نسخ: لجنبَيْه
** معا: الغُسل ع د: غسله
* هـ معا: فإن
** هـ معا: جُلِّس
* هـ نسخة: أنْ يُغَسِّلَ
* لا هـ معا: من الرجال
** نسخة: إلى الكُوعَيْن
* معا: المِرفق ث معا هـ: المَرفقين المِرفقين ص هـ: المرافق
** معا: يُغَسِّلُهُ
* نسخة: ذوي
* هـ معا: كان
** نسخ: غسَّلته
* هـ معا نسخ: منها
** نسخ: غسَّلها

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ المَيِّتُ فِي وِتْرٍ*؛ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ.

وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ*ص وَقَمِيصٍ** وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الأَثْوَابِ الوِتْرِ*.

وَقَدْ كُفِّنَ* النَّبِيُّ** - عليه السلام***ص - فِي وِتْرٍ*؛ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**ث، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ المَيِّتُ وَيُعَمَّمَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ، وَيُجْعَلُ* الحُنُوطُ**ص بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ* السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغَسَّلُ* الشَّهِيدُ فِي المُعْتَرَكِ**، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ* **.

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ.

وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ* الإِمَامُ.

وَلَا يُتَّبَعُ* المَيِّتُ بِمَجْمَرٍ**.

وَالمَشْيُ أَمَامَ الجَنَازَةِ* أَفْضَلُ.

* معا: وَتر
* ث معا: إِزرة وُزرة/ وِزرة
** نسخة: قلب قميص ووزرة
* معا: الوَتر لا نسخة: الوِتر
* نسخة: كَفِن
** ث: رسول الله
*** ث معا هـ: ﷺ
* لا هـ نسخ: وتر
** لا نسخة: سحولية
* نسخ: ويجعلَ
** معا: الحَنوط ث معا: الحِناط
* ص س: وموضع
* نسخ: يُغْسَل
** لا هـ معا: في المعترك
* هـ نسخة: في ثيابه
** نسخة: وخفَّيه
* هـ: عليهم
* نسخ: يتْبَع
** نسخ: بمِجمر هـ معا: بمجمرة
* نسخ: الجِنازة

وَيُجْعَلُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شَقِّهِ* الأَيْمَنِ. — * نسخ: شِقه

وَيُنْصَبُ* عَلَيْهِ اللَّبِنُ**. — * نسخ: تنصب — ** ث معا: اللِّبَن

وَتَقُولُ* حِينَئِذٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا** نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِيهِ* فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ***». — * نسخة: ويُقال ويقول — ** خ: قد — * خ: تبتلِهِ — * نسخ: محمدٍ — ** نسخ: ﷺ نسخة: عليه السَّلام

وَيُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَى القُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.

وَلَا يَغْسِلُ*ص المُسْلِمُ أَبَاهُ الكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ** قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِيهِ*ص. — * ث: يغسلِ نسخ: يُغَسِّل — ** ص معا ث: يدخلْه — * هـ خ: فليوارِه

وَاللَّحْدُ* أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الشَّقِّ**، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الجُرُفِ* فِي حَائِطِ قِبْلَةِ القَبْرِ*. — * معا: اللُّحد — ** نسخ: الشِّقّ — * معا: الجرْف نسخ: الجَرْف — * نسخ: حائطِ قبلةَ

وَذَلِكَ إِذَا* كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً** لَا تَتَهَيَّلُ وَ*تَنْقَطِعُ**. — * نسخ: إن — ** معا: صَلْبة نسخة: صَلِبة — * نسخة: ولا — ** نسخ: تتقطَّع

وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ*. — * هـ معا خ: ﷺ

صلاة الجنازة

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ*

*التَّكْبِيرُ عَلَى الجَنَائِزِ** أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، ***يَرْفَعُ *يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ**، وَإِنْ*** رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**** فَلَا بَأْسَ*.

وَ*إِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الأَرْبَعِ ثُمَّ سَلَّمَ**، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

وَيَقِفُ الإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي المَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا.

وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى* الجَنَائِزِ** تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ*ع د ص لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ.

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا.

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى المَيِّتِ* غَيْرُ شَيْءٍ **، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ.

وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ*، ثُمَّ يَقُولُ*: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ

* هـ معا: على الميت والدعاء له
* ث: و
*** هـ معا: و
** نسخة: المُصَلِّي
** نسخ: أوَّلِهن
*** نسخة: فإن
** هـ نسخ: الجَنازة الجِنازة هـ: الميت
**** هـ: تكبير
* نسخة: فَحَسَنٌ
* لا نسخة: و
** نسخ: يُسَلِّمُ
* لا هـ معا: الصلاة على
* ج ث معا هـ: خفيفة
** نسخة: الجِنازة لا نسخة: على الجنائز
* نسخة: الميْت نسخ: للميت
** هـ معا: مؤقت نسخ: محدود
* نسخة: تكبر
* نسخ: يقولَ نسخة: تقول

الَّذِي يُحْيِي المَوْتَى، لَهُ العَظَمَةُ وَالكِبْرِيَاءُ وَالمُلْكُ وَالقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّي* عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى** آلِ مُحَمَّدٍ *** كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ*آلِ إِبْرَاهِيمَ * إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ* أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ*ث ح، جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جُوَارِكَ* لَهُ **، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ.

اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ* فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ*، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ* وَوَسِّع مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا * كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ* دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ

* هـ نسخ: صلِّ
*** ث: وارحم محمدًا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
** لا نسخة: وعلى
* هـ نسخ: وعلى
* ث: في العالمين
* ث خ: عبدك وابن عَبْدَيْك
* لا نسخ: وعلانيته
* نسخ: جِوارك
** نسخة: فأجِرْهُ
* لا هـ: من
* نسخة: وعافيه
* معا: نزْله
* نسخة: والذنوبِ
نسخ: من الذنوبِ والخطايا
* نسخ: وأبدِلْ له

مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ*.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ* بِهِ، فَقِيرٌ** إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِيهِ* فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ*.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا* أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا** بَعْدَهُ».

تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ* كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ**ص الرَّابِعَةِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا* وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدِينَا وَمَنْ* سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ*، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ* وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا».

ثُمَّ تُسَلِّمُ*.

* ث: عن سيئاتِه
هـ ث: عنه سيئاتِه
* ث معا: مَنْ نُزِلَ
** نسخ: فقيرًا
* نسخ: تبتلِهِ
* نسخة: وألحِقْهُ بِنَبِيِّهِ
* معا: تُحرمنا
** معا: تُفتنا
* معا: بأَثَر
** ث: عند
* نسخة: قلب وكبيرنا وصغيرنا
* هـ نسخ: ولِمَن
* لا نسخة: والمؤمنين والمؤمنات
* نسخة: وطَيِّبْهُ لَنَا
* معا: يُسلم

وَإِنْ* كَانَتِ امْرَأَةً** قُلْتَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ»، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: «وَأَبْدِلْهَا* زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا» لِأَنَّهَا** قَدْ تَكُونُ زَوْجًا* فِي الجَنَّةِ** لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا.

وَنِسَاءُ الجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ* بَدَلًا.

وَالرَّجُلُ تَكُونُ* لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ* الجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

وَيَلِي الإِمَامَ الرِّجَالُ* إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ.

وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَجُعِلَ مَنْ دُونَهُ* الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ** مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى القِبْلَةِ*.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ*.

وَأَمَّا فِي* دَفْنِ الجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ.

* ع د: فإن
** معا: امرأةٌ
* هـ نسخ: وأبدل لها
** لا نسخة: لأنها
* هـ نسخة: زوجةً
** لا هـ: في الجنة
* نسخة: بهنَّ نسخة: به
* نسخة: يكون
* هـ معا: يجمع بين
* معا: الإمامُ الرجالَ نسخة: الرجل
* ص معا: مِن دونه ث: مِن دونِهم
** ش: النساء والصبيان
* لا هـ نسخة: إلى القبلة
* هـ معا: ويقرِّبُ الإمامُ أفضلَهم
* لا هـ معا: في

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ* عَلَيْهِ وَوُرِيَ** فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

* نسخ: يُصَلى نسخ: صوابه: يصلَّ

** نسخة: وأوري نسخ: وَوُورِي نسخ: صوابه: وَوُورِي هـ: دفن ووري ولم يصل عليه

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الجَسَدِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ اليَدِ وَالرِّجْلِ.

بَابٌ*

فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَسْلِهِ**

* لا نسخة: باب

** هـ: وغسله والصلاة عليه نسخة: وغُسله

تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ*، ثُمَّ تَقُولُ:

* نسخ: عليه السلام نسخ: ﷺ هـ: محمدٍ ﷺ

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ وَابْنُ عَبْدِكَ*، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ* سَلَفًا وَذُخْرًا** وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ*، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ*، وَلَا تَحْرِمْنَا** وَإِيَّاهُمْ* أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَا** وَإِيَّاهُمْ* بَعْدَهُ.

* ث مقلوب: وابن عبدك وابن أمتك ص: إنه عبدك وابن عبديك

* نسخة: لأبويه

** نسخ: ذخرا

* معا: موازنهما أجورهما إياهما

** معا: تُحرمنا تُفتنا

اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ* إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ».

* نسخة: أبيهم

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ* سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ.

* ث معا: ولمن

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ* الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ».

* نسخ: والمسلمين والمسلمات

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقْطُ* فِي الدُّورِ.

* معا: السُّقط السِّقط

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ* النِّسَاءُ الصَّبِيَّ** الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ وَ*سَبْعٍ.

* نسخ: يُغَسِّلَ

** لا هـ معا نسخة: الصبي

* نسخ: أو

وَلَا يَغْسِلُ* الرِّجَالُ** الصَّبِيَّةَ***.

* نسخ: يُغَسِّلَ

** هـ نسخة: الرَّجُلُ

*** نسخة: الصَّغِيرَةَ

وَاخْتُلِفَ فِيهَا* إِنْ كَانَتْ** لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى.

* د ث ع هـ: فيه

** هـ نسخ: ممن

وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

بَابٌ فِي الصِّيَامِ

وَصَوْمُ* شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ** وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

فَإِنْ غُمَّ الهِلَالُ فَيَعُدُّ* ثَلَاثِينَ** يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ*** الشَّهْرِ* الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ.

وَكَذَلِكَ فِي الفِطْرِ.

وَيُبَيَّتُ الصِّيَامُ* فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ البَيَاتُ** فِي بَقِيَّتِهِ.

وَيُتَمُّ الصِّيَامُ* إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ*.

وَإِنْ*ص شَكَّ فِي الفَجْرِ فَلَا يَأْكُلْ**.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ* لَمْ يُجْزِهِ** وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ*ع ث تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ.

* ث: وصِيَامُ
** نسخة: لرؤيتِهِ الهلالَ
* معا: فيُعَد نسخة: فَلْيَعُدَّ
** نسخة: فيُعَد ثلاثون
*** نسخة: عدة
* لا هـ نسخ: الشهر
* معا: ويبيِّت الصيامَ
** هـ معا: التَّبييت
* معا: ويتِمُّ الصيامَ
* معا: السَّحور
* نسخة: فإن ث: ومَن
** نسخ: يأكلُ
* هـ: لذلك
** ث: يُجْزِئْهُ
* ج د معا: صامَهُ هـ نسخة: أن يصومَه

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ* يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ** أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الأَكْلِ فِي* بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ**.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتِ* الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ* يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ* فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ** أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ.

وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ* إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ* اسْتَقَاءَ فَقَاءَ** فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ*: تُطْعِمُ**.

وَلِلْمُرْضِعِ* إِنْ** خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَا* تَسْتَأْجِرُ** لَهُ أَوْ*** لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا **** أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

* هـ معا نسخة: ولم
** لا نسخ: له
* لا نسخة: في
** ج ث: وليقضِهِ نسخ هـ: ويقضِهِ
* معا: طهَرت
* نسخ: الأكل بقيةَ
* هـ معا: في سفره
** هـ معا: فإن
* نسخة: الحجامة له
* معا: فإن
** لا هـ س ص: فقاء
* لا هـ معا: قد
** نسخة: مَعَ القَضَاءِ
* هـ معا: والمرضعُ
** نسخة: إذا
* هـ معا ش: مَن نسخة: صوابه: مَنْ
** نسخة: تستأجره
*** هـ معا: و
**** هـ: لها / فلها

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ* آخَرُ.

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الغُلَامُ وَتَحِيضَ الجَارِيَةُ، وَبِالبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً* قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ**: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾.

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ* قَبْلَ الفَجْرِ فَلَمْ تَغْتَسِلْ**ص إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ*.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الفِطْرِ وَلَا *يَوْمِ** النَّحْرِ.

وَلَا يُصَامُ اليَوْمَانِ اللَّذَانِ* بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ* الَّذِي** لَا يَجِدُ هَدْيًا.

وَاليَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ* مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

* نسخ: رمضانٌ
* معا: فريضةٌ
** نسخة: تعالى نسخة: سبحانه وتعالى
* معا: طهَرت
** ث معاج: يغتسلا
* نسخة: النهار
* نسخة: يُصامُ يوم
** معا: يومُ
* ث معاهـ: ولا يصوم اليومين اللذين ش: ولا يصم
* هـ نسخ: المتمتعُ
** لا نسخ: الذي
* ث: ويصوم

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ * لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ **. [* نسخ: فيه نسخة: له] [** هـ معا: به]

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ* فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ [* معا: تُقَصَّر]

وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ* الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ ** أَحَبُّ إِلَيْنَا. [* نسخة: فعليه] [** خ: له]

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ*ص بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ* فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ. [* ث: أربعِ] [* لا نسخة: له]

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ *. [* نسخة: وعليه القضاءُ]

وَإِنَّمَا الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ * مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ* أَوْ جِمَاعٍ مَعَ القَضَاءِ. [* نسخة: فيه] [* نسخ: بشرب]

وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ* ** إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ*، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ* رَقَبَةٍ ** أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. [* لا نسخة: في ذلك] [** ث: كلِّه] [* معا: ﷺ] [* هـ معا: وله أن يَعْتِقَ] [** نسخة: مُؤْمِنَةٍ]

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ.

وَلَا يَقْضِي* مِنَ الصَّلَوَاتِ** إِلَّا مَا أَفَاقَ*** فِي وَقْتِهِ.

* ث: يقضِ
** ث: الصلاةِ
*** هـ معا: كان

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ.

وَلَا يَقْرُبُ*ص الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ** وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ* فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ* فِي لَيْلِهِ**.

* ث معا: يَقْرَبِ
** هـ معا: بمباشرة
* نسخ: لِلَّذَّةِ
* نسخة: عليه ذلك
** نسخ: ليلِ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الوَطْءِ.

وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِنْ* تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ* الكَفَّارَةُ.

* نسخة: فإن
* نسخ: القضاء و

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ*.

* نسخة: وما تأخر

وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا* تَيَسَّرَ** فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ* بِهِ.

* نسخة: ما
** لا نسخة: بما تيسر
* ث معا: وتكفُّرِ الذنوبُ ويكفِّرِ الذنوبَ

وَالقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ.

وَمَنْ شَاءَ* قَامَ** فِي بَيْتِهِ***، وَهُوَ**** أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ*.

وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي المَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ*، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ* بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلُّوا** بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ*، وَ**كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ* مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَ*قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ* فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي** غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ*** رَكْعَةً بَعْدَهَا الوِتْرُ***».

* لا هـ معا: شاء
** نسخ: قامه
* لا نسخة: وحده
*** نسخة: وحده
**** هـ نسخة: فهو
* نسخة: بثلاثِ رَكْعَاتٍ
* معا: الشِّفع الوَتر
** نسخ: صَلَّوْا
** لا هـ معا: و
* معا: ويسلمْ
* لا هـ معا: و
* نسخة: عليه السلام
** لا نسخة: في
*** هـ معا نسخ: اثني عشر
** نسخة: ويوتِر
* معا: الوَتر

بَابٌ فِي الاعْتِكَافِ

وَالاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ.

وَالعُكُوفُ: المُلَازَمَةُ.

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا،

وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ* كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ** *.

فَإِنْ*صـ كَانَ بَلَدٌ** فِيهِ الجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذُرَ* أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا** الجُمُعَةُ.

وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ* أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ.

وَإِنْ* نَذَرَ لَيْلَةً** لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئْ* اعْتِكَافَهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ* جَامَعَ فِيهِ** لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

وَإِنْ* مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا** صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ المُعْتَكِفَةُ.

* هـ: المَسْجِدِ
* نسخ: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ)
* ث معا هـ: وإن
* معا: يَنْذِر يُنْذِر
* نسخ: عشْرة
* نسخة: ومَن
* نسخة: فليبتدِ
* هـ: إن
* ث: ومَن هـ: فإن

** نسخة: وتعالى نسخة: عز وجل
** هـ نسخة: في بلدٍ نسخ: بلدًا
** خ: فيه
** هـ: اعتكافَ ليلةٍ
** لا نسخة: فيه
** نسخة: وإذا

وَحُرْمَةُ* الاعْتِكَافِ ** عَلَيْهِمَا*** فِي المَرَضِ، وَعَلَى الحَائِضِ فِي الحَيْضِ*.

فَإِذَا طَهُرَتِ* الحَائِضُ** أَوْ أَفَاقَ المَرِيضُ*** لَيْلًا أَوْ نَهَارًا* رَجَعَا** *** سَاعَتَئِذٍ**** إلى المَسْجِدِ.

وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ*، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.

وَلَا شَرْطَ فِي الاعْتِكَافِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ المَسْجِدِ.

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ *.

وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ.

وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ* اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ* حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى المُصَلَّى.

* ث: وَحرُمَاتُ
** نسخة: باقية
*** نسخة: عليها
* نسخة: في المَحِيض
* معا: طَهَرت
** لا نسخ: الحائض
*** هـ: مِن مَرَضِهِ
* هـ نسخ: في ليلٍ أو نهارٍ
** نسخ: رجع
*** نسخة: مِن
**** ث: ساعته
* معا: جِنازة
* نسخة: دون خروجٍ مِن معتكفه
* نسخة: به
* لا نسخة: في المسجد

بَابٌ فِي* زَكَاةِ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ** وَمَا يَخْرُجُ مِنَ المَعْدَنِ* وَذِكْرِ الجِزْيَةِ** وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ* أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِيِّينَ

* لا نسخ: في
** لا نسخ: والماشية
* نسخ: المعدِن
** لا هـ: وذكر الجزية
* هـ: تجارة نسخة: تُجَار نسخة: تُجَّار

وَزَكَاةُ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

فَأَمَّا زَكَاةُ الحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ*، وَالعَيْنُ وَالمَاشِيَةُ* فَفِي** كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً***ص ص.

* معا: حِصاده
* معا: والعينِ والماشيةِ
** نسخة: في
*** معا: مرةٌ

وَلَا زَكَاةَ مِنَ*ص الحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ* قَفِيزٍ.

* ث هـ: في
* معا: وربُع

وَالوَسْقُ*ص ص سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ*، وَهْوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ*.

* معا: والوِسق
* نسخ: ﷺ

وَيُجْمَعُ* القَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا*ص خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ** ذَلِكَ.

* معا: يُجَمَّع معا: تجمع
* هـ نسخ: جميعهم نسخة: صوابه: جميعها
** نسخ: فليزكَّ

وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ القِطْنِيَّةِ*، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ* أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ ** أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَالأُرْزُ* وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ.

* معا: القَطنية/ القُطنية
* لا نسخة: تجمع
** نسخة: تُجْمَعُ
* معا: الأُرُزّ

وَإِذَا كَانَ فِي الحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ وَدَّى* الزَّكَاةَ عَنِ الجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ. * هـ نسخ: أدَّى

وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِهِ، وَيُخْرَجُ فِي* الجُلْجُلَانِ وَحَبِّ** الفُجْلِ مِنْ* زَيْتِهِ. * ث معا هـ: مِن ** نسخة: وحبُّ * نسخة: في

فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي* الفَوَاكِهِ وَالخُضَرِ**. * خ: مِن ** نسخة: قلب الخضر والفواكه

وَلَا زَكَاةَ مِنَ* الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا*ﺳ ﺻ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبُعُ** العُشْرِ*. * نسخ: في * لا نسخ: دينارا ** نسخة: ربْع * نسخة: العشُر

فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ*ث الفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ* أَوَاقٍ**. * نسخ: في * هـ نسخ: خمسُ ** س ص: آواق نسخة: صوابه: خمس أواقي

وَالأُوقِيَةُ* أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ***ث سَبْعَةٍ، أَعْنِي أَنَّ سَبْعَةَ* دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ** دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ* مِائَتَيْ** دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. * س ص: والأوقيَّة *** ص: درهما وزنَ درهما وزنُ * هـ: كلِّ سبعةٍ ** نسخة: عشْرة * هـ نسخ: مِن هذه الدراهمِ ** نسخ: مائتا نسخ: صوابه: مائتي

فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ* الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ** لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ* دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشْرِهِ*ص.

* نسخة: وتجمع ** نسخ: كان
* نسخة: وعشْرة
* خ: العُشْرِ

وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ* أَفَدْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ** فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ البَيْعِ حَوْلًا* أَوْ أَكْثَرَ**، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ* وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ العَيْنِ.

* نسخ: يومٍ ** هـ: زكيتَ
* نسخة: واحِدًا ** نسخة: فأكثر نسخة: وأكثر
* لا نسخة: كل عام

وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ.

وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ* فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ* عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى؛ مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ رَبْعٍ* مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ؛ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ*س.ص.

* ج: تَجِبُ نسخ: وَجَبَتْ
* ث: وَيَنْقُصُ نسخ: يُنَقِّصُه
* نسخ: ربعِ
* لا نسخ: من المال هـ: مِنْ عُرُوضٍ

فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ.

فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ.

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ* وَلَا مَاشِيَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ*، وَإِنْ** أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا* يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ.

وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ* حَتَّى يَبِيعَهُ**.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ* مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ وَزَكَاةِ* الْفِطْرِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ* فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلًا ** بِمَا يَمْلِكُ* ع د ث مِنْ مَالِهِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ، وَخَادِمِهِ، وَفَرَسِهِ، وَدَارِهِ، وَلَا فِيمَا* يُتَّخَذُ** لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ، وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ** لِلِّبَاسِ مِنَ الْحَلْيِ***.

* نسخة: ثمر
*خ: يقضيه
** ث معا: فإن
* نسخة: فإنه
* نسخة: العُرُوض العَرْض
** نسخة: يبيعَها
* نسخة: العُروض
* معا: وزكاةُ
نسخة: صوابه: وزكاةِ، وزكاةُ كذا في نسخة
* هـ نسخ: عُتِق/ عَتق
نسخ: أَعْتَقَ
** هـ نسخ: مِن يومِئِذٍ من يومَئذ
* ج: مَلَكَ
* هـ نسخ: ولا ما
** معا: يَتَّخِذُ
*** معا: الحُلِيِّ الحُلْي/ الحِلْي

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ* بِهِ** حَوْلًا*** مِنْ يَوْمِ**** يَقْبِضُ* ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ المَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ* عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ**ث أَوَاقٍ***ص فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ* العُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا* يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ** وَإِنْ قَلَّ.

فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتُدِئَ غَيْرُهُ* لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ البَالِغِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ* مِنْ نِسَائِهِمْ وَ**صِبْيَانِهِمْ وَ*عَبِيدِهِمْ.

وَتُؤْخَذُ مِنَ المَجُوسِ، وَمِنْ نَصَارَى العَرَبِ.

وَالجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ*.

* هـ: فيستقبل
** لا نسخ: به
*** معا: يُستقبَل به حولٌ
**** معا: يومَ نسخ: يومٍ
* هـ: قَبَض
* هـ ث: وزنُه نسخة: وزنُ
** ص: خمسة
*** ث معا: أواقيَّ
* نسخ: ربْع
* نسخة: فيما
** لا نسخة: به
* هـ نسخ: وابتَدَأ غيرَه
* نسخة: يؤخذ
** ث معا: ولا
* ث معا: ولا
* نسخ: وعلى أهل الورق أربعون درهما

وَيُخَفَّفُ* عَنِ الفَقِيرِ. * نسخة: وتخفف

وَيُؤْخَذُ* مِمَّنْ تَجَرَ** مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ*** عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

* نسخة: وتؤخذ

** نسخ: تجِر

*** معا: أفْق

وَإِنْ* حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ خَاصَّةً* أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ العُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

* نسخ: فإن

* لا نسخة: خاصة

وَيُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ* الحَرْبِيِّينَ العُشْرُ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

* نسخة: تُجَّار

وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ* الجَاهِلِيَّةِ الخُمْسُ** عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

* نسخة: دِفن

** معا: الخمُس

بَابٌ فِي زَكَاةِ* المَاشِيَةِ

* تت نسخة: بابُ زكاةِ

وَزَكَاةُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ فَرِيضَةٌ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ*ص الإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَهْيَ خَمْسٌ* مِنَ الإِبِلِ ** فَفِيهَا شَاةٌ*** جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ* البَلَدِ**ص مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ* إِلَى تِسْعٍ**.

* ث معا هـ: في
* نسخ: خمسة
** نسخ: فإذا كانت خمسة
*** لا هـ: شاة
* نسخ: تلك
** ج: تلك البلدة
* نسخ: معَز
** هـ: تسعة

ثُمَّ فِي العَشْرِ* شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ**ص.

* هـ: العشرة
** ث: أربع عشرة

ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ*ص ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ*ص.

* ث هـ: خمس عشرة
* ث هـ: تسع عشرة

فَإِذَا* كَانَتْ عِشْرِينَ** فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

* نسخة: فإن
** نسخ: عشرون

ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ -وَهْيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ- فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

ثُمَّ فِي سِتٍّ* وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ -وَهْيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ- إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.

* هـ: ستة

ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ -وَهْيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الحَمْلُ*، وَيَطْرُقُهَا الفَحْلُ، وَهْيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ- إِلَى سِتِّينَ.

* نسخ: الحِمل

ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ -وَهْيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ- إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ.

ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ* فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

* لا نسخ: على ذلك

وَلَا زَكَاةَ مِنَ* البَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ.

* خ: في

فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ* جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ.

* د ص ع ث: عجل تبيع

ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَتَكُونَ* فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى، وَهْيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهْيَ ثَنِيَّةٌ.

* معا: فتكونُ فيكونَ فيكونُ

فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً.

فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ* جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

* لا هـ: شاة

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى* وَعِشْرِينَ وَمِائَةً** فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ.

* معا: أحدَ أحدًا

** نسخ: ومائةٍ

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً* فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ.

* تت: واحدةٌ

فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ*.

* هـ نسخة: شاة شاة

وَلَا زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ وَهْوَ* مَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ** مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ.

* نسخ: وهي

** هـ نسخ: الفريضتين

وَيُجْمَعُ* المَعْزُ** وَالضَّأْنُ*** فِي الزَّكَاةِ، وَالجَوَامِيسُ وَالبَقَرُ وَالبُخْتُ وَالعِرَابُ* وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ* بِالسَّوِيَّةِ.

* نسخ: وتجمع

** نسخة: المعَز

*** هـ نسخ: الضأن والمعز

* ث: والجواميس إلى البقر والبخت إلى العراب

* خ: بينهما

وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ* الزَّكَاةِ.

* نسخ: عِدَّة

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الحَوْلُ.

فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ*.

* لا نسخة: قبل ذلك

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ، وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الغَنَمِ.

وَلَا تُؤْخَذُ العَجَاجِيلُ فِي البَقَرِ، وَلَا الفُصْلَانُ فِي* الإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ.

* هـ: من

وَلَا يُؤْخَذُ* تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا المَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الغَنَمِ، وَلَا شَاةُ العَلَفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا*، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ.

* نسخة: في ذلك

* هـ: أولادها

وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ.

فَإِنْ* جَبَرَهُ** المُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ*.

* نسخ: وإن

** هـ نسخ: أَجْبَرَهُ

* نسخة: تعالى
لا نسخة: إن شاء الله

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ* **.

* ص: حبٍّ أو ماشيةٍ
ج ث هـ: حبٍّ ولا ماشيةٍ

** لا نسخة: ولا يسقط ... ولا ماشية

بَابٌ* فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ* صَغِيرٍ**، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ صَاعٌ* عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ*.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ، مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ* أَوْ أُرْزٍ**، وَقِيلَ: وإِنْ** كَانَ العَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ البُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ العَبْدِ سَيِّدُهُ*.

وَالصَّغِيرُ** لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ.

وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَعَنْ مُكَاتَبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ* بَعْدُ.

* لا نسخ: باب / تت نسخة: بابُ زكاةِ
* نسخ: و
** نسخ: صغير أو كبير / هـ: صغير وكبير
* معا: صاعًا
* معا: ﷺ
* معا: ﷺ
** لا هـ نسخ: وهو ... السلام
* نسخ: درة
** معا: أُرُزٌّ
** ش هـ: إن / نسخة: فإن
* هـ: ويخرج السيد عن عبده
* نسخة: والصَّبِيُّ
** هـ: الذي
* نسخة: لأنه عبدُهُ

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى المُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الأَضْحَى.

وَيُسْتَحَبُّ فِي العِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ فِي أُخْرَى.

بَابٌ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

* ث معا: وحِج — وَحَجٌّ*ص بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ**ص فَرِيضَةٌ — ** ث هـ: بمكة

* نسخ: إليه — عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ* سَبِيلًا مِنَ المُسْلِمِينَ

* نسخة: عمْره، نسخة: العمر — الأَحْرَارِ البَالِغِينَ، مَرَّةً فِي عُمُرِهِ*.

وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ المُبَلِّغُ إِلَى

* خ: والقدرة — مَكَّةَ، وَالقُوَّةُ* عَلَى الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ**؛ إِمَّا رَاجِلًا — ** نسخ: الوصول إليها

* هـ ص: أو — وَإِمَّا*ث رَاكِبًا، مَعَ صِحَّةِ البَدَنِ.

وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ.

* معا: الشام — وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّأْمِ* وَمِصْرَ وَأَهْلِ** المَغْرِبِ: — ** لا نسخ: وأهل

* نسخ: فالأَفْضَلُ، نسخة: فَأَفْضَلُ — الجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالمَدِينَةِ فَالفَضْلُ* لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا؛ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

* نسخة: وأهلُ — وَأَهْلِ* اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ**. — ** ص: أَلَمْلَم

* تت نسخة: وأهلُ — وَأَهْلِ* نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ.

وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ* مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**، إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الحَاجُّ أَوِ*صـ المُعْتَمِرُ** بِإِثْرِ*** صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

يَقُولُ*: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ* لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ* الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وَيَتَجَرَّدَ* مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ**صـ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ* أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَلَا يَزَالُ* يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَاحِ*صـ ث بِذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا* حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا.

* نسخ: من ميقات أهلها
** نسخ: الحليفةِ
* هـ ث: و
** ث معا: والمعتمرون
*** معا: بأَثَر
* نسخة: ويقول
* لا نسخ: لبيك
* معا: أَنَّ
* نسخ: ويتجردُ
** ث معا: مِنَ المخيط
* لا نسخة: له
* نسخة: يزالَ
* ج: اللِّحاح
* نسخ: يعاودَها

وَيُسْتَحَبُّ * أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ «كَدَاءٍ» ** الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ «كُدًى» * ص ص، وَإِنْ ** لَمْ يَفْعَلْ * ص الوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ.

قَالَ *: فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ المَسْجِدَ **.

وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَيَسْتَلِمُ * الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا * عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

ثُمَّ يَطُوفُ -وَالبَيْتُ عَلَى * يَسَارِهِ- سَبْعَةَ أَطْوَافٍ **، ثَلَاثَةً خَبَبًا، ثُمَّ * أَرْبَعَةً مَشْيًا.

وَيَسْتَلِمُ * الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُكَبِّرُ، وَلَا يَسْتَلِمُ * اليَمَانِيَّ ** ص بِفِيهِ، وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ.

فَإِذَا * تَمَّ ** طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ إِنْ قَدَرَ.

ثُمَّ يَخْرُجُ * إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ **، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى المَرْوَةِ، وَيَخُبُّ * فِي بَطْنِ المَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى المَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى

* نسخ: له
** نسخ: كداءٍ كُدًى/ كَدًى
* نسخ: كُدَيٌّ نسخة: كُدَاءٍ
** ث: فإن
* ث: في
* لا نسخ: قال
** نسخة: الحرامَ
* معا: فيستلمَ هـ: ويستلم
* هـ نسخة: يَضَعُهَا
* ث: عن
** هـ نسخ: أشواط
* نسخ: و
* هـ: فيستلم
* نسخة: الرُّكْنَ
** ث معا ش معا: اليمانيَ
* تت: وإذا
** نسخة: أَتَمَّ طوافه
* هـ: خَرَجَ
** تت: بذلك
* معا: ويخُب

الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ* أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ* عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا** عَلَى المَرْوَةِ.

* لا هـ: بذلك
* س ص: وقفات
** هـ: وأربعٌ نسخة: وأربعةً

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي* بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ* عَرَفَةَ، وَيَرُوحَ** إِلَى مُصَلَّاهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ* بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ* مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

* هـ: يصلي
* هـ نسخ: الشمس يومَ
** تت نسخة: ويروحُ هـ: ويَخْرُجَ
* معا: فيجمعَ
* معا: يروحَ

ثُمَّ يَدْفَعُ* بِدَفْعِهِ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُ بِمُزْدَلِفَةَ* المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالمَشْعَرِ* يَوْمَئِذٍ بِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ.

* نسخة: يدفعه
* هـ ث: بالمزدلفةِ
* نسخ: الحَرَامِ

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ* حَصَيَاتٍ* مِثْلِ** حَصَى الخَذْفِ، وَ***يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

* ث: سبعَ
* ث: حصايات
** نسخ: مثلَ
*** لا نسخ: و هـ: ثم

ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ.

ثُمَّ يَأْتِي البَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ* سَبْعًا وَيَرْكَعُ**.

ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ*.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي* مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

ثُمَّ الجَمْرَتَيْنِ؛ كُلُّ* جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

*

وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِأَثَرِ* الرَّمْيِ فِي** الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَلْيَنْصَرِفْ*.

*

فَإِذَا رَمَى فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ -وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ- انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ.

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ.

* هـ نسخ: فيطوف

** نسخة: رَكْعَتَيْنِ

* هـ: ثلاث ليال

* نسخ: مسجد

** نسخة: حصايات

* نسخ: كلَّ

* هـ: ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَالجَمْرَتَيْنِ مِنْ أَعْلَاهُمَا

* معا: بإثْر

** هـ نسخ: الجمرة

* لا نسخة: ولينصرف

* نسخة: قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَالجَمْرَتَيْنِ مِنْ أَعْلَاهُمَا

وَالعُمْرَةُ يَفْعَلُ* فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا** إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

* معا: يُفعل
** لا نسخة: أولا

وَالحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ*، وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ.

* معا: يَجْزِيْ

وَسُنَّةُ المَرْأَةِ التَّقْصِيرُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ* الفَأْرَةَ** وَالحَيَّةَ*** وَالعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالكَلْبَ العَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ* وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا.

* نسخة: بِقَتْلِ المُحْرِمِ
** نسخة: الفارة
*** نسخة: قلب الحية والفأرة
* نسخ: الذياب

وَيَقْتُلُ*ص مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى**ث أَذَاُهُ*** مِنَ الغِرْبَانِ وَالأَحْدِيَةِ فَقَطْ.

* ث: ويُقتَل
** ص: يَتقِي أذأه
*** معا: أذاه

وَيَجْتَنِبُ* فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ.

* نسخة: ويُجْتَنَب

وَلَا يُغَطِّي* رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ، وَلَا يَحْلِقُهُ**ص إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

* ث معا: يغطِّ
** ث معا: يحلقْه

ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ* ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ

* نسخة: بصَوْمِ

مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ* بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**ث، أَوْ يَنْسُكُ*** بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ البِلَادِ*.

وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ الخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ* فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُ* الرَّجُلُ**.

وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا*، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ*.

وَلَا يَلْبَسُ* الرَّجُلُ الخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ**ث إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

وَالإِفْرَادُ بِالحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا* مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ** القِرَانِ.

فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ*ص يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ* بِعَرَفَةَ.

وَإِنْ* لَمْ يَقِفْهُ** بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الحِلِّ.

فَإِنْ* لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، يَعْنِي مِنْ وَقْتٍ* يُحْرِمُ** إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ.

* تت: مساكينَ لِكُلٍّ مُدَّيْنِ
* نسخ: ﷺ
** لا هـ نسخ: بمد النبي عليه السلام
* نسخة: قلب الثياب والخفين
* ث: يجتنبه
* لا هـ نسخ: وكفيها
* ث: يلبسِ نسخ: يلبس
* نسخ: قلب: عندنا أفضل
* ث معا: هَدِيٌّ
* هـ: وَقفه
* نسخة: أو
* نسخة: فَمَنْ
* نسخ: وقتِ نسخة: وقتَ

*** معا: يَنسِك/ يُنسِك نسخة: ينسكْ نسخة: بِنُسُكٍ
* تت معا: البُلْدَانِ
** ث: الرِّجَالُ
* نسخة: قلب: رأسه ووجهه
** لا هـ نسخ: في الإحرام
** لا تت معا نسخة: ومن
** نسخ: يُوقِفْه يُوَقِّفْه نسخة: يقف به
** نسخة: بالحَجِّ

فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى* وَسَبْعَةً** إِذَا رَجَعَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ* مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ* قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ*ت أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ*ت فِي البُعْدِ.

وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا*، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا* مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ.

وَصِفَةُ القِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيُبَدِّئُ العُمْرَةَ*ص فِي نِيَّتِهِ.

وَإِذَا* أَرْدَفَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهْوَ قَارِنٌ.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ* فِي تَمَتُّعٍ وَلَا** قِرَانٍ.

وَمَنْ حَلَّ*ص مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ.

وَمَحِلُّهُ* مِنًى إِنْ وَقَفَهُ**ت بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ***.

وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الحِلِّ.

* نسخة: ثلاثةَ أيامٍ بمنى
* نسخ: وسبعةٍ
* معا: يُحِل
* نسخة: ذلك
* ص: أفْقه
* نسخة: بمنى
* نسخة: بها
* هـ نسخة: ويَبْتَدِئُ بالعمرةِ تت: ويَبْتَدِئُ العمرةَ ث: ويَبْدَأُ بالعمرةِ
* هـ: فإن
* ث: هَدِيٌّ
** هـ: أو
* ث: أَحَلَّ
* معا: محَله
** هـ نسخ: وقف به لا نسخة: به
*** معا: فمكةَ هـ: فبِمكةَ

* نسخة: في — وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ * ذَلِكَ.

* نسخ: كفارةُ — أَوْ كَفَّارَةَ* طَعَامِ** مَسَاكِينَ؛ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ — ** نسخة: كفارةٌ طعامُ

* معا: فيتصدقَ — الصَّيْدِ طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقُ* بِهِ.

* معا: عدلَ — أَوْ عَدْلُ* ذَلِكَ صِيَامًا؛ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلِكَسْرِ المُدِّ يَوْمًا كَامِلًا.

* نسخة: العمْر — وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ*.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ:

* ث: ساجدون ث: سائحون — «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، * لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

* لا نسخة: الله — صَدَقَ اللهُ* وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، ** وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. — ** ث: وأعزَّ جنده

الضحايا

بَابٌ* فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ* وَالخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

* لا نسخ: باب

* نسخة: والصيد والعقيقة

وَ*صـ الأُضْحِيَّةُ** سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا.

* لا ث معا: و

** معا جميعا: الأَضحيَة الإضحية

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ* فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ:

* س معا ص معا: يَجزِي

الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ؛ وَهْوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ ابْنُ عَشَرَةِ* أَشْهُرٍ.

* نسخ: عشْرة هـ: عَشْرِ

وَ*الثَّنِيُّ مِنَ المَعَزِ**؛ وَهْوَ*** مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

* نسخ: أو

** معا جميعا: المعْز

*** لا نسخة: وهو

وَلَا يُجْزِئُ* فِي الضَّحَايَا** مِنَ المَعَزِ وَالبَقَرِ*** وَالإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ.

* معا: يَجزي هـ: يَجوزُ

** هـ نسخ: الأُضْحِيَّة ث: الضَّحِيَّة

*** تت: قلب: البقر والمعز

وَالثَّنِيُّ مِنَ البَقَرِ؛ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ؛ ابْنُ سِتِّ* سِنِينَ.

* هـ: سِتَّةِ

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا.

وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ المَعَزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا*.

* ث: وَذُكُورُ المَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا

وَإِنَاثُ المَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ* فِي الضَّحَايَا.

* نسخة: قلب: البقر والإبل

وَأَمَّا فِي الهَدَايَا؛ فَالإِبِلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ المَعَزُ.

وَلَا يَجُوزُ* فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا* وَلَا العَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَيُتَّقَى فِيهَا* العَيْبُ كُلُّهُ.

* نسخ: يُجْزِئُ
* ث معا: ظلْعها نسخ: ضلعها
* نسخة: فيهما

وَلَا المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ*، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ القَطْعُ.

* معا: الأذْن

وَمَكْسُورَةُ القَرْنِ إِنْ* كَانَ يَدْمَى فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ *يَدْمَ**ص فَذَلِكَ جَائِزٌ.

* هـ: إذا
* ث: يكن
** ث: يدمَى تت: يَدُمْ

وَلْيَلِي* الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ** بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ فِي يَوْمِ** النَّحْرِ ضَحْوَةً.

* هـ نسخ: ولْيَلِ
* تت معا: نحرُهُ
** ث: ضَحِيَّته إضحيته
** نسخ: نَحْرِهِ يومَ

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ* أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ**.

* ث: نَحَرَ
** ث: ضَحِيَّته

وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ*.

* معا: وذبحِهِ

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ*.

* معا: يَجزه

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ* يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ** يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا.

* نسخة: الثلاثةُ
** تت: و

وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ*ص: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى اليَوْمِ الثَّانِي.

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ؛ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ* عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى القِبْلَةِ.

وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرْ*»، وَإِنْ** زَادَ فِي الأُضْحِيَّةِ: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا» فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِه* أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ* لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ*.

وَلَا يُبَاعُ * مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ*، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ*، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

وَلَا يَأْكُلُ* مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ المَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ* تَطَوُّعٍ قَبْلَ مَحِلِّهِ**.

وَيَأْكُلُ مَا* سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

---

* هـ ث معا: أهلِ العِلْمِ
* لا نسخة: الذبيحة نسخة: الضَّحِيَّة
** نسخة: فإن
* نسخ: أكبرُ
* هـ: الأضحية نسخة: أضحيةِ
* هـ: تَرْكَها
* لا هـ: على الصيد
* نسخة: شيءٌ
* تت معا: الرجل أضحيته
* لا تت معا: له
* هـ: يُؤْكَل
** معا: محَله لا نسخة: قبل محله
* نسخة: هدي
* هـ نسخ: مِمَّا

وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ، لَا يُجْزِئُ* أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ* رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ* فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلْ*.

وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ* وَلْتُؤْكَلْ.

وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ القَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

وَالبَقَرُ تُذْبَحُ، فَإِنْ* نُحِرَتْ أُكِلَتْ.

وَالإِبِلُ تُنْحَرُ، فَإِنْ* ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا.

وَالغَنَمُ تُذْبَحُ، فَإِنْ* نُحِرَتْ لَمْ** تُؤْكَلْ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

وَذَكَاةُ مَا فِي البَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ*.

وَالمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ*، وَالمَوْقُوذَةُ بِعَصًا وَشِبْهِهَا، وَالمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ*؛ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الوُجُوهِ* مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ** لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

* معا: يَجزي

* هـ نسخ: فإن
* لا تت معا: يده

* معا: تؤكلُ
هـ: لم تؤكلْ

* نسخ: أسى

* نسخ: وإن

* نسخ: وإن

* ث معا: وإن
** نسخ: فلا

* تت: شعْره

* هـ: أو غيرِه
نسخ: وغيرِه
لا نسخة: ونحوه

* معا: السبْع

* لا نسخة: منها في هذه الوجوه
** هـ نسخة: منه

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا*.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعَرِهَا* وَمَا يُنْزَعُ** منْهَا فِي حَالِ* الحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ.

وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا* وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الفِيلَةِ*، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ* مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ* طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ المَسَاجِدِ، وَيُتَحَفَّظُ مِنْهُ*.

وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا*، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سَحْنُونُ*: إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَقَامُهَا** فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

* هـ نسخ: وبِبَيْعِها
* معا: وشعْرها نسخة: وبشعرها
** ث: يُنْتَزَع ث: انْتُزِعَ
* لا هـ نسخ: حال
* لا نسخة: وأظلافها نسخة ولا بأظلافها
* نسخ: الفِيْلَةِ هـ ص: الفِيلِ
* نسخ: فارة
* نسخ: ذايب
* ث: لأنه نجسٌ
* معا: حولُها
* معا: سُحنون نسخ: سحنونٌ
** معا: مُقامها

ما يحرم من الأطعمة

الصيد

* نسخ: وذبائِحِهم

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ*.

* لا هـ: منهم

وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ اليَهُودِ مِنْهُمْ* مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

* هـ ث: المجوسُ

وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ المَجُوسِيُّ*.

وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

* هـ نسخ: الصيدُ

وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ، وَ* لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ.

* ث: و — ** نسخة: صوابه: بازِيكَ

وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ المُعَلَّمُ أَوْ* بَازُكَ** المُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ.

* نسخ: أنفدت

وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ* الجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ.

* نسخ: إنفادها — ** معا: يؤكل — * هـ: بذكاتِهِ

وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا* لِمَقَاتِلِهِ لَمْ تُؤْكَلْ** إِلَّا بِذَكَاةٍ*.

* نسخ: وكلَّ — ** خ: و

وَكُلُّ* مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ** رُمْحِكَ فَكُلْهُ.

* هـ نسخ: فذكِّهِ

فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّيهِ*.

* نسخة: فإن — ** هـ ث: إذ قتلته بِسَهْمِك — * هـ معا: يغِب

وَإِنْ* فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ** مَا لَمْ يَبِتْ* عَنْكَ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ* ح د ث الجَوَارِحُ.

* ع: فيما قَتَلَهُ

وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَلَا تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ* بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

* معا: الأَنَسية

العقيقة

وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَيُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ* سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا، وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الأَيَّامِ* اليَوْمُ الَّذِي وُلِدَ** فِيهِ.

* نسخة: يومُ

* تت معا: قلب الأيام السبعة

** نسخة: يولَدُ

وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا، وَيُتَصَدَّقُ، وَتُكْسَرُ* عِظَامُهَا.

* تت: ويكسر

وَإِنْ حُلِقَ شَعَرُ* رَأْسِ المَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ** ص بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ*.

* معا: شعْر

** ث معا: ويُتصدَّق

* لا نسخة: حسن

وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

الختان

وَالخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ* وَاجِبَةٌ**.

* نسخة: قلب في الذكور سنة

** لا هـ نسخة: واجبة

وَالخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ* مَكْرُمَةٌ*****.

* نسخة: للنساء

** نسخة: مُكْرَمَةٌ

* نسخ: كمل النصف الأول بحمد الله

نسخ: تم الربع الثاني

الجهاد

الصَّفُّ الثَّانِي

بَابٌ فِي الجِهَادِ

وَالجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَلَّا يُقَاتَلَ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللهِ، إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا.

* معا: فأما — فَإِمَّا* أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا** ص الجِزْيَةَ، وَإِلَّا قُوتِلُوا. — ** ث معا: يُعْطُوا

* نسخ: بِبَلَدِ — وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا* حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا.

* هـ ث معا: فأما — وَأَمَّا* ص إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا* إِلَى بِلَادِنَا**، وَإِلَّا قُوتِلُوا. — * نسخة: الجزية حتى يرتحلوا — ** ص س: بَلَدِنَا

وَالفِرَارُ مِنَ العَدُوِّ مِنَ الكَبَائِرِ إِنْ* كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ المُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ*. — * نسخ: إذا — * نسخة: فأقلَّهُ

* هـ: وإن — فَإِنْ* كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُقَاتَلُ العَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الوُلَاةِ.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأَعْلَاجِ.

وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ.

وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ.

* نسخ: ولا — وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَ*الصِّبْيَانُ**. — ** تت: قلب: الصبيان والنساء

وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالأَحْبَارِ* ح ث ش ع، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا* قَاتَلَتْ.

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى المُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ،

وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ* الأَمَانَ**.

وَقِيلَ: إِنْ* أَجَازَ ذَلِكَ الإِمَامُ جَازَ.

وَمَا غَنِمَ المُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ* أَرْبَعَةَ** أَخْمَاسِهِ*** بَيْنَ أَهْلِ**** الجَيْشِ.

وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الحَرْبِ أَوْلَى.

وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ* مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ* ** الطَّعَامُ وَ*العَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ القِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ* عَنِ القِتَالِ فِي شُغْلِ المُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ.

وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ* الرَّهِيصِ.

وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ* وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَلَا يُسْهَمُ* لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ** إِلَّا أَنْ

* عت معا ع معا: والأجير
لا هـ نسخة: والأحبار
* هـ نسخ: إن
* نسخ: عقلا
** لا هـ: الأمان
* هـ نسخ: إذا
* نسخة: ويقسمْ نسخ: ويُقسم نسخة: وتقسم
** ث: أربع
*** ش: الأربعةَ أخماسٍ
**** لا هـ: أهل
* نسخة: قلب: يقسم ويخمس
* ث معا ص: يُقسَم ث: يُقَسَّم
** نسخ: قبل تقسمُ قبل يقسمُ
* نسخة: أو
* نسخة: لِحَاجَةِ
* نسخة: والفرس
* معا: سهمين
* ث: سَهْمَ
** هـ: لامرأة ولا عبد ولا صبي

يَطِيقَ* الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ القِتَالَ وَيُجِيزُهُ الإِمَامُ وَيُقَاتِلَ*؛ فَيُسْهَمُ*** ص لَهُ.

وَلَا يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ العَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ* مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ.

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنَ العَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

وَمَا وَقَعَ فِي المَقَاسِمِ مِنْهَا* فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي المَقَاسِمِ* فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنٍ.

وَلَا نَفَلَ* إِلَّا مِنَ الخُمُسِ** *** عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الغَنِيمَةِ* ص.

وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ*.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ* ص، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ** خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ* مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ العَدُوُّ مَدِينَةً* وَيُغِيرُونَ** عَلَيْهِمْ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ.

وَلَا يُسْتَأْذَنُ* الأَبَوَانِ** فِي مِثْلِ هَذَا***.

* معا: يُطيق
* نسخ: ويقاتلُ
** ث معا: فيُقْسَمُ
* نت نسخة: يَدِهِ
* لا نسخ: منها
* ث: القِسْمَةِ
* معا: نفْل
** معا: الخمْس
*** نسخة: والنَّفْلُ مِنَ الخُمُسِ
* ث: القِسْمَةِ
* معا: النفْل
* ث: كَبِيرٌ
** لا ث معا: كثرة
* هـ: تَحَذُّرِهِمْ
* نسخ: مدينةَ قومٍ
** معا: ويَغيرون
نسخة: ويغيروا
* نسخة: يُؤْذَنُ
** هـ ث معا: يَستأذِنُ الأبوين
*** نسخة: في ذلك

بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ*

* هـ: النَّذْر

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ.

وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ*، وَيَلْزَمُهُ**.

* نسخة: عَتاق

** نسخة: إن حنث

وَلَا ثُنْيَا* وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي اليَمِينِ بِاللهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَ* ث صِفَاتِهِ.

* نسخ: اسْتِثْنَاءَ

* نسخة: أو

وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.

وَالأَيْمَانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ*:

* ث معا: أربعٌ

فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ* ث معا: وَهْوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ: «إِنْ فَعَلْتُ» أَوْ يَحْلِفَ*: «لَيَفْعَلَنَّ».

* ص: يكفران

* هـ: حَلَفَ

وَيَمِينَانِ لَا تُكَفَّرَانِ* ث معا:

* ص: يكفران

أَحَدُهُما* ص لَغْوُ اليَمِينِ** أَنْ يَحْلِفَ*** عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ* ثُمَّ تَبَيَّنَ** لَهُ خِلَافُهُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ.

* ث معا: إحداهما

** نسخ: وهو

*** نسخة: بالله

* نسخة: نَفْسِهِ

** معا: يَتَبَيَّنَ
نسخ: يتبينُ

وَالأُخْرَى* الحَالِفُ** مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا* فَهْوَ آثِمٌ** وَ***لَا تُكَفِّرُ**** ذَلِكَ الكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ* إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ.

* هـ نسخ: والآخَرُ ** تت: أنْ يَحْلِفَ
* ث معا: متعمدٌ ... أو شاكٌ ** نسخة: إثْمٌ *** لا هـ: فهو آثم و **** نسخ: تكفَّر
* لا هـ: من ذلك

وَالكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ* مَسَاكِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ مُدًّا** لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ*.

* نسخ: عشَرة
* ث: مدٌّ ** هـ: مدًّا مدًّا
* هـ نسخ: ﷺ

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ* لَوْ زَادَ عَلَى المُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ** أَوْ نِصْفِ* مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ وَسَطَ** عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ.

* لا نسخة: أن ** نسخ: المدِّ
* نسخة: نصفَ ** معا: وسطُ / وسْط نسخة: مِن وسطِ

وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ كَسَاهُمْ* كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ** وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ***.

* نسخة: أكْساهم ** ث: قميصًا *** ث: قميصًا وخمارًا
** نسخة: وإن كساهم كَسَا الرجلَ قميصًا والمرأةَ قميصًا وخمارًا

أَوْ عِتْقُ*ع د ** رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

* ث ج: أعتَقَ رقبةً مؤمنةً ث: عتَق
** نسخة: وإن شاء أعتق رقبةً مؤمنةً

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ* فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ.

* ث: وإن

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَوْ* بَعْدَهُ**، وَبَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

* نسخ: و ** لا نسخة: أو بعده

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ* اللهَ** فَلَا يَعْصِهِ***، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ البِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ* سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ مِمَّا* يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا بِغَيْرِ** يَمِينٍ.

وَإِنْ* لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ*ث شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ*ص اللهَ**.

وَإِنْ حَلَفَ بِاللهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ* وَلَا يَفْعَلُ* ذَلِكَ.

وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ* أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ**.

* ش معا هـ: يعصِ
** نسخة: تعالى
*** هـ نسخة: يعصيه ج: يعصِ
* هـ: صدقةٍ أو شيءٍ نسخة: صدقةِ شيءٍ
* هـ نسخ: كما
** نسخ: مِن غير
* هـ: فإن
* س معاص معا هـ: و
* ث هـ: وليستغفر
** نسخة: تعالى
* لا نسخة: يمينه نسخ: عن يمينه
* معا: يفعلْ
* نسخ: ففعله
** لا نسخة: ليمينه

وَمَنْ قَالَ: «عَلَيَّ* عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ» فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ* فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ اليَمِينَ فَكَرَّرَهَا* فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ قَالَ: «أَشْرَكْتُ بِاللهِ» أَو «هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ* كَذَا **» فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ* فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ* فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ* صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ* ** أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ* شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ المَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِالمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ المَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ* حَلَفَ**، فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

فَإِنْ* عَجَزَ عَنِ المَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ* فَيَمْشِي** أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ.

* ص هـ: عليه
* لا نسخة: فحنث
* هـ: وكررها
* ث: فَعَلْتُ
** نسخة: وكذا
* ص ث معا: أُحِلَّ له
لا هـ: له
* نسخة: زوجِه
* نسخ: كلَّه
* نسخة: الخليلِ
** نسخة: عليه السلام
* معا: ويُجزئه وتُجزيه ويُجزيه
* معا: موضعِ
** نسخة: حَلِفِهِ
* تت نسخة: وإن
* لا نسخة: إن قدر
** نسخ: فيمشيْ

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى *. * نسخة: هَدْيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ* الهَدْيُ. * نسخ: ويَجْزِيهِ ويُجْزِيهِ

وَإِذَا* كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ**، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ*ص س وَكَانَ مُتَمَتِّعًا.

* ث: وإن

** نسخة: عمرتِهِ

* ش معا: بفريضتِهِ هـ نسخ: لفريضتِهِ

وَالحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى المَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَسَاجِدَ* فَلَا يَأْتِيهَا** مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا، وَلْيُصَلِّ* بِمَوْضِعِهِ.

* لا نسخة: مساجد نسخة: الثلاثةِ هـ نسخ: الثلاثةِ المساجدِ

** هـ نسخ: يأتيهما نسخ: يأتها

* نسخة: وليصلي

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ* فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ. * نسخة: الثَّغْر

النكاح

بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ* وَالظِّهَارِ وَالإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالخُلْعِ وَالرَّضَاعِ*

* معا: والرِّجعة
* معا: والرِّضاع

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ*ص وَشَاهِدَيْنِ** ***.

فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي العَقْدِ فَلَا يَبْنِ*ث بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا*.

وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ* رُبُعُ** دِينَارٍ.

وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ البِكْرِ وَإِنْ بَلَغَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا.

وَأَمَّا غَيْرُ الأَبِ فِي البِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَتَأْذَنُ بِالقَوْلِ.

وَلَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي* الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ* مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ* أَجْنَبِيًّا.

وَالابْنُ أَوْلَى* مِنَ الأَبِ، وَالأَبُ أَوْلَى مِنَ الأَخِ،

* ث معا: وصِداق
** نسخ: عَدْلَيْنِ / ث: وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ
*** هـ: فِي العَقْدِ
* س ص: يبني
* نسخ: يُشْهِدُوا / نسخ: في الموضعين: يَشْهَدَا
* معا: الصَّداق
** نسخة: ربْع
* نسخة: ذَوي
* هـ: وَهُوَ الرَّجُلُ
* نسخة: الدنية تولِّيْ
* هـ: بإنكاحِ أمِّهِ

وَمَنْ قَرُبَ مِنَ العَصَبَةِ أَحَقُّ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا البَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ*. * معا: وَلايته

وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ*صـ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ** الأَبُ بِإِنْكَاحِهَا. * ث: صغيرةٌ ** تت: يَأْذَنَ لَهُ

وَلَيْسَ ذَوُو* الأَرْحَامِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، وَالأَوْلِيَاءُ مِنَ العَصَبَةِ. * هـ نسخة: ذُو

وَلَا يَخْطُبُ*صـ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ**صـ عَلَى سَوْمِهِ*، وَذَلِكَ إِذَا أَرْكَنَا**صـ وَتَقَارَبَا ***. * ث: يَخْطُبْ/ يَخْطِبْ ** ث: يَسُمْ * نسخة: سَوْمِ أَخِيهِ ** ث هـ: رَكَنَا/ رَكِنا *** نسخة: لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ

الأنكحة الفاسدة

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ*، وَهُوَ البُضْعُ بِالبُضْعِ. * معا: الشَّغار

وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وَلَا نِكَاحُ المُتْعَةِ، وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا النِّكَاحُ* فِي العِدَّةِ. * ث: نكاحٌ

وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ*. * معا: صِداق

وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَمَا فَسَدَ* مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ** فُسِخَ قَبْلَ البِنَاءِ، * معا: فَسُد ** نسخة معا: لصَداقِ لصِداقِ

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ* المِثْلِ. * معا: صِداق

وَمَا فَسَدَ* مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى، وَتَقَعُ الْحُرْمَةُ* بِهِ** كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ*، وَلَا يُحَصَّنُ** بِهِ الزَّوْجَيْنِ*ص.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ* مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ*ص ص وَالصِّهْرِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ.

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ* وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ، فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ*ث﴾، وَقَالَ **: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ*﴾.

* معا: فسُد
* معا: الحِرمة
* نسخ: ثلاثا
*ص: كذا في الأصل الذي قرئ على المؤلف وصوابه: الزوجان
ث معا هـ: الزوجان
* معا بالرِّضاع
ص ث معا: بالرَّضاعة بالرِّضاعة
* ث بالرِّضاع
ص: من الرَّضاعة من الرِّضاعة بالرَّضاعة بالرِّضاعة
* لا هـ نسخ: «إلا ما قد سلف» زاد في نسخة: «إن الله كان غفورا رحيما»

** هـ نسخة: وتقع به الحرمة
** نسخ: يُحصِّن يُحْصَن/ يُحْصِن
* نسخ: عزَّ وجلَّ
** عت: تعالى لا نسخة: عزَّ وجلَّ
** هـ: عزَّ وجلَّ
** تت: عزَّ وجلَّ نسخة تعالى
* نسخ: «إلا ما قد سلف»

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ* بِالرَّضَاعِ** مَا يَحْرُمُ*** مِنَ النَّسَبِ*ث.

وَنَهَى* أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ** عَلَى خَالَتِهَا.

فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ.

وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا.

وَلَا* تَحْرُمُ** عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ* يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ** مِنْ*** نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ.

وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَى* حَلَالٌ**ث.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ* وَطْءَ** الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ.

وَيَحِلُّ وَطْءُ* **ص الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ.

وَيَحِلُّ وَطْءُ*س ص حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ.

وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ.

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا.

وَلَا الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلَا أَمَةَ وَلَدِهِ.

* ث هـ: ﷺ
** معا: بالرِّضاع
* نسخة: عليه السَّلام
* هـ: ثم لا
* نسخ: بملك
* ش: بالزناء
* نسخة: وتعالى
تت: عزَّ وجلَّ
* معا: وطيُ

*** تت: يُحَرَّمُ
* هـ نسخ: بالنسب
** هـ خ: و
** نسخة: يحرم
** معا: بشُبُهة
هـ نسخة: شبهة
*** لا نسخة: من
** س ص: حلالًا
ص: ولا يُحَرِّمُ الزنى حلالًا
** معا: وطيَ
** ث: وأَحلَّ وطءَ
وأحلَّ وطيَ

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ* أُمِّهِ.

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَتَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ ابْنَ* زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ** غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ.

وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ.

وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ* خَشِيَ العَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا.

القسم

وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ.

وَلَا قَسْمَ فِي المَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ.

وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهْيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

نكاح التفويض

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ* أَنْ يَعْقِدَاهُ*** وَلَا يَذْكُرَانِ* صَدَاقًا**، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ*** حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا.

فَإِنْ فَرَضَ لَهَا* صَدَاقَ** المِثْلِ لَزِمَهَا.

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهْيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْ فُرِّقَ

* لا نسخة: وأمة
* نسخة: ويتزوج المرأةَ ابنُ
** لا نسخة: رجل
* هـ: إذا
* ث هـ: وهو
*** ص: يَعْقِده/ يُعْقَد
* ث هـ: يذكرا
** نسخة: صِداقا
*** هـ: بها
* لا نسخ: لها
** نسخة: صِداق

بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ * صَدَاقَ ** مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا*.

* هـ نسخ: لها
** نسخة: صِداق
* نسخة: فيلزمَها

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ* بِطَلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

* لا نت: النكاح

إسلام أحد الزوجين

وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

فَإِنْ* أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

* نسخ: وإن

فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ* كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ.

* هـ نسخ: وإن

وَإِنْ* تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ **.

* نسخة: فإن
** ث هـ: منه

وَإِنْ أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ* بَاقِيَهُنَّ.

* نسخ: وليفارق ويفارقُ

وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا* فِي عِدَّتِهَا*.

* نسخة: فيطؤها
* خ: العِدَّةِ

وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ* إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ.

* هـ نسخ: أمةٍ

وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ.

* ث: الرَّجُلُ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ* امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُحْرِمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ المَرِيضِ، وَيُفْسَخُ.

* نسخة: فإن
** نسخة: دَخَلَ
*** معا: الصِّداق
**** نسخ: مُبَدًّا

وَإِنْ* بَنَى** بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ*** فِي الثُّلُثِ مُبَدَّأً****، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

* ث: ثلاثا
* ع هـ: في

وَلَوْ طَلَّقَ المَرِيضُ امْرَأَتَهُ* لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا المِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ مِنْ* مَرَضِهِ ذَلِكَ.

* هـ نسخ: امرأته
* هـ نسخ: بنكاح
** نسخة: تَتَزَوَّجَ

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً* ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ* حَتَّى تَنْكِحَ** زَوْجًا غَيْرَهُ.

* لا هـ نسخ: واحدة

وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ* بِدْعَةٌ، وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ.

* نسخ: يَمَسَّهَا
* نسخة: يتبعَها

وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا* فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا* طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.

وَلَهُ الرَّجْعَةُ* فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الحُرَّةِ أَوِ*ث ** الثَّانِيَةِ فِي الأَمَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ* يَئِسَ**ص مِنَ المَحِيضِ* طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الحَامِلُ.

وَتُرْتَجَعُ الحَامِلُ* مَا لَمْ تَضَعْ **، وَالمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا*ث.

وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ*.

وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ* ** فِي الحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ، وَيُجْبَرُ* عَلَى الرِّجْعَةِ** مَا لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ.

وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالوَاحِدَةُ تُبِينُهَا*، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ*: «أَنْتِ طَالِقٌ» فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رِجْعَةَ* فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا** إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا* بِهِ مِنْ**ث نَفْسِهِ.

وَمَنْ* قَالَ لِزَوْجَتِهِ**: «أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ» فَهِيَ*** ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا* أَوْ** لَمْ يَدْخُلْ.

* معا: الرِّجعة
* هـ نسخة: و
** نسخة: في
* ث معا هـ: قد
** ث معا هـ: يئست
* هـ: الحيض
* نسخة: ويرتجع الحاملَ
** نسخة: حَمْلَهَا
* ص: العدة
لا هـ نسخ: عدتها
* نسخ: التي بَيْنَ الدَّمَيْن
* نسخة: يطلّق
** نسخة: الرَّجُل
* نسخ: وجُبِرَ وأُجْبِرَ
** معا: الرَّجعة
* نسخ: تَبِيِّنُها
* نسخة: لزوجِهِ نسخة: لامْرَأتِهِ
* معا: رَجعة
** نسخة: طَلْقَةً
** هـ: فخلعته
** نسخ: عن
* نسخة: وإن
** نسخة: لزوجِهِ
*** هـ: فهو
* لا هـ: بها
** هـ: أم

وَإِنْ* قَالَ: «**بَرِيَّةٌ» أَوْ «خَلِيَّةٌ» أَوْ «حَرَامٌ»*** أَوْ «حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ» * فَهْيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا*ص، وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

* هـ: ولو
** هـخ: أنتِ
*** لا نسخة: أو حرام
* نسخة: أَوْ الْحَقِي بِأَهْلِكِ
* ث معا: اللواتي دخل بهن

وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ البِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا*، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

* لا هـ نسخ: إن كانت ثيبا

متعة المطلقة

وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ، وَلَا يُجْبَرُ.

وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ* لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ.

* تت معا: يُدخَل ... فُرِض

وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي* لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ** بِهَا فَلَهَا المِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

* نسخة: الذي
** تت معا: يُفرَض ... يُبْنَ

وَلَوْ دَخَلَ بِهَا*ت كَانَ لَهَا صَدَاقُ** المِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

* لا نسخ: بها
** معا: صِداق

العيوب بالزوجة

وَتُرَدُّ المَرْأَةُ مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ وَدَاءِ الفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا*ت وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَّى** صَدَاقَهَا*** وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا.

* لا هـ نسخ: بها
** هـخ: أَدَّى
*** معا: صِداقها

وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا.

وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ* بِقَرِيبِ القَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبُعُ* دِينَارٍ.

* نسخة: وليس
* تت نسخة: ربْع

المعترض

وَيُؤَجَّلُ المُعْتَرَضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ* وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

* معا: وطيَ

المفقود

وَالمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ* أَرْبَعُ** سِنِينَ مِنْ يَوْمِ*** تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي* الكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ المَيِّتِ، ثُمَّ تتَزَوَّجُ* إِنْ شَاءَتْ.

* لا نسخ: أجل
هـ: الأجل
** ص: أجلُ أربعِ
*** معا: يومِ/ يومَ
* نسخة: ويُنْتَهى
* نسخة: تُزَوَّجُ

وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ* مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ.

* لا نسخ هـ معا: من الزمان

الخطبة

وَلَا تُخْتَطَبُ* المَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالقَوْلِ المَعْرُوفِ*.

* هـ نسخ: تُخْطَب
* لا نسخة: المعروف

وَمَنْ نَكَحَ بِكْرًا فَلَهَا* أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ* أَيَّامٍ.

* ث هـ: فله
* نسخ: ثلاثةَ

وَلَا يُجْمَعُ* بَيْنَ أُخْتَيْنِ** مِنْ*** مِلْكِ اليَمِينِ فِي الوَطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ* الأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ*ص الأُولَى بِبَيْعٍ** أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَ*ث شِبْهِهِ** مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ.

* نسخة: يجمعْ
** خ: الأختين
*** نسخ: في
* ث ش معا: وَطِئَ
نسخة: وطْيَ
** نسخة: الأُخْرَى لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ أُخْتُهَا بِبَيْعٍ
* ث: فليَحْرُمْ عليه فرجُ
* ث: أو
** نسخة: بشيء

وَمَنْ وَطِئَ* أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ.

* نسخة: وطِيَ

التمليك والتخيير

وَالطَّلَاقُ بِيَدِ العَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ.

وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيٍّ.

وَالمُمَلَّكَةُ وَالمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ تَقْضِيَا* مَا دَامَتَا** في المَجْلِسِ.

* هـ نسخة: يقضيا

** هـ نسخة: داما

* ص: لها أن تقضي ما داما

وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ المُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الوَاحِدَةِ.

وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ لَا نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا.

الإيلاء

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهْوَ مُؤْلٍ*، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ** الطَّلَاقُ إِلَّا*** بَعْدَ أَجَلِ الإِيلَاءِ وَهْوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفُهُ* السُّلْطَانُ.

* نسخ: مُولٍ نسخة: مُوَلِّي ص: مُولِي

** لا تت: عليه

*** لا هـ نسخة: إلا

* معا: يوقفَه يُوَقِّفُه يُوَقِّفَه

الظهار

وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطَأُهَا* حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ، لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ.

* معا: يطأْها يطأَها

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ* شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

* ث: فصيام

اللعان

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ* سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

* نسخة: فَإِطْعَامُ

وَلَا يَطَأُهَا* فِي لَيْلٍ أَوْ** نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الكَفَّارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ* فَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**.

* معا: يطأها/ يطأَها

** معا: ولا

* نسخة: ذلك

** لا نسخ: عز وجل نسخ: تعالى/ سبحانه تبارك وتعالى

فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا*.

* هـ: فليبتدئ بها

وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَى* وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

* نسخة: الزناء

وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي قَبْلَهُ الاسْتِبْرَاءَ* أَوْ رُؤْيَةَ** الزِّنَى كَالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ.

* س: الاستبرا نسخة: استبراءً

** نسخ: رؤيةِ معا: يُدَّعَى قبله الاستبراءُ أو رؤيةُ

وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي القَذْفِ*.

* ش ث هـ: بالقذف

وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا.

وَيَبْدَأُ* الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ **، ثُمَّ يُخَمِّسُ* بِاللَّعْنَةِ.

* نسخ: ويُبَدَّأُ نسخة: ويُبْدَأُ تت: ويَبْتَدِئُ

** نسخة: إنه لَمِنَ الصَّادقينَ

* نسخ: يخمَّس

ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا*، وَتُخَمِّسُ** بِالغَضَبِ، كَمَا ذَكَرَ* اللهُ سُبْحَانَهُ.

* نسخة: هي أيضا أربعا

** نسخ: تخمَّس

* نسخة: قال

وَإِنْ* نَكَلَتْ هِيَ** رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً

* نسخ: فإن

** لا نسخة: هي

مُحْصَنَةً* بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ ** زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا حُدَّتْ* مِائَةَ جَلْدَةٍ.

وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ* القَذْفِ**صح ثَمَانِينَ، وَلَحِقَ*صح بِهِ الوَلَدُ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ بِصَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا* أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ* إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا.

فَإِنْ* كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا** رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الخُلْعُ.

وَالخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رِجْعَةَ** فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

وَالمُعْتَقَةُ تَحْتَ العَبْدِ لَهَا الخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ*.

وَطَلَاقُ العَبْدِ طَلْقَتَانِ.

وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

وَكَفَّارَاتُ* العَبْدِ كَالحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الحُدُودِ وَالطَّلَاقِ.

* معا: محصِنة نسخة: مُحَصَّنَة
** تت نسخة: مِن
* هـ نسخ: جُلِدَتْ
* هـ: جَلْدَ
** ث معا: قذفٍ
* ث هـ معا: ويُلْحَقُ نسخة: وأُلْحِقَ
* هـ نسخ: من زوجها بصداقها
* نسخة: وأقل وأكثر
* نسخ: وإن
** لا هـ نسخ: بها
* معا: رَجعة
** نسخة: له
* هـ: نكاحها
* هـ نسخ: وكفارة

وَكُلُّ* مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ* يُحَرِّمُ**، وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً***.

وَلَا يَحْرُمُ* مَا أُرْضِعَ**ص بَعْدَ الحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهَا* كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

وَ*قِيلَ: وَ**ص الشَّهْرَيْنِ.

وَلَوْ فُصِلَ* قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فِصَالًا اسْتَغْنَى** فِيهِ بِالطَّعَامِ* لَمْ يُحَرِّمْ**ث بِمَا*** أُرْضِعَ**** بَعْدَ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ* بِالوَجُورِ** وَالسَّعُوطِ***.

وَمَنْ أَرْضَعَ* صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ المَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ* لَهُ.

وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

* نسخ: كَلَّ
* لا نسخة: فإنه
** معا: يَحْرُمُ
*** معا: مصةٌ واحدةٌ
* معا: يُحَرِّمُ
** ث معا: رَضِعَ/ رَضَعَ
* هـ نسخ: منهما
* ث: وقد
** نسخ: أو
* معا: فَصَل
** هـ: يَسْتَغْنِي
* تت: عن الطعام
** ص: يَحْرُمْ
*** نسخة: ما
**** ص: رَضَعَ
* معا: يُحَرِّم
** معا: بالوُجور
*** معا: السُّعوط
* ث هـ: أرضعت
* ش: صوابه: أخوات

العدة

بَابٌ فِي العِدَّةِ*ث وَالنَّفَقَةِ وَالاسْتِبْرَاءِ

* ص: بابُ العدة

وَعِدَّةُ الحُرَّةِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ* قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً*.

* نسخة: ثلاثُ
* معا: كَتابية

وَلِلْأَمَةِ*ص وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْءانِ**ث كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا.

* ث معا: والأمةُ نسخة: وفي الأمة
** ص ث معا: قَرءان

وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

فَإِنْ* كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ** أَوْ مِمَّنْ*** قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ* فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الحُرَّةِ وَالأَمَةِ.

* نسخة: وإن
** هـ: ممن لا تحيض
*** لا ث: ممن
* هـ نسخة: الحيض

وَعِدَّةُ الحُرَّةِ المُسْتَحَاضَةِ وَ*الأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ.

* هـ نسخ: أو

وَعِدَّةُ الحَامِلِ فِي* طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ** وَضْعُ حَمْلِهَا كَانَتْ أَمَةً أَوْ حُرَّةً* أَوْ كِتَابِيَّةً**.

* نسخة: مِن
** هـ نسخ: قلب: في وفاة أو طلاق
* هـ معا نسخة: كانت حرة أو أمة
** معا: كَتابية

وَالمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ* بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

* معا: يُدْخَلْ

وَعِدَّةُ الحُرَّةِ مِنَ* الوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً*، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ**، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً.

* ث: في
** س معا ص معاش: أربعةُ أشهر وعشرٌ
* نسخة: قلب: كبيرة أو صغيرة
** نسخ: دُخل ... يُدخل

وَفِي الأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، مَا لَمْ تَرْتَبِ* الكَبِيرَةُ ذَاتُ الحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدَ* حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ**.

* هـ نسخة: ترتاب

* نسخ: فتقعدُ ** نسخة: عنها

وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى* بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

* نسخة: بُنِيَ

وَالإِحْدَادُ أَلَّا تَقْرَبَ* المُعْتَدَّةُ مِنَ الوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ* أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

* نسخة: تقرُب

* معا: بِحَلْيٍ/ بحُلْيٍ هـ: مِن حلي

وَتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا السَّوَادَ*، وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ، وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ، وَلَا * دُهْنًا مُطَيَّبًا**، وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا*.

* ث: الأسود

* ث: تقربُ

** هـ نسخ: دهنٍ مطيبٍ

* نسخة: يُخَمِّرُ رَأْسَهَا

وَعَلَى الأَمَةِ وَالحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ* الإِحْدَادُ.

* هـ نسخ: وعلى الأمة والصغيرة الحرة والكبيرة

وَاخْتُلِفَ فِي الكِتَابِيَّةِ.

وَلَيْسَ عَلَى المُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ.

°لا°وَتُجْبَرُ الحُرَّةُ الكِتَابِيَّةُ عَلَى العِدَّةِ مِنَ المُسْلِمِ فِي الوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ°لا°.

وَعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ* سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ،

* لا نسخة: وفاة

الاستبراء

وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ المَحِيضِ* فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

* هـ معا: الحيض

وَاسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ فِي انْتِقَالِ المِلْكِ حَيْضَةٌ*، انْتَقَلَ المِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بِسَبْيٍ*ص أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* نسخة: بحيضةٍ
* نسخ: سبي

وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ* اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ*ص ** إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ.

ث: بشيء
* نسخ: أنه
لا هـ: إنه
* ث معا: عليها
** نسخ: فيها

وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي البَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَاليَائِسَةُ مِنَ المَحِيضِ* ثَلَاثَةُ** أَشْهُرٍ.

* نسخة: الحيض
** نسخ: فثلاثة

وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ* فِيهَا.

* نسخة: عليه

وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ البَيْعِ فَلَا يَقْرَبْهَا وَلَا يَتَلَذَّذْ* مِنْهَا بِشَيْءٍ** حَتَّى تَضَعَ***.

* نسخة: يتلذذُ
** لا نسخ: بشيء
هـ: بشيء منها
*** نسخ: حَمْلَهَا

النفقة على المطلقة

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَلَا نَفَقَةَ* إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ أَوْ** لِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا.

* نسخة: نفقةً
** هـ: و

وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا بِالحَمْلِ*ص ش.

* ث هـ: في الحمل

وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا.

وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ* حَتَّى تَتِمَّ العِدَّةَ* إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ** وَلَمْ*** يَقْبَلْ مِنَ الكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ، فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمُ* بِالمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.

وَالمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي العِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ*.

وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ* وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَ رَضَاعِهَا* إِنْ شَاءَتْ.

وَالحَضَانَةُ* لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ* الأُنْثَى وَدُخُولِهَا**.

وَذَلِكَ بَعْدَ الأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ* لِلْجَدَّةِ** ثُمَّ لِلْخَالَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ* مِنْ ذَوِي رَحِمِ الأُمِّ أَحَدٌ** فَالأَخَوَاتُ* وَالعَمَّاتُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ* فَالعَصَبَةُ.

* هـ نسخ: قلب: وفاة أو طلاق
* معا: تَتم العدةُ
** ث معا: البَيْتِ
*** ث: أو لم
* نسخ: ولْتقِم
* معا: ترضع
* معا في الموضعين: رِضاع هـ: إرضاع
* ث هـ: رضاعه
* معا: والحِضانة
* ث: وإنكاح
** هـ: بَيْتِهَا
* معا: نَكَحت
** نسخة: أمِّ الأمِّ
* نسخ: يكونوا
** ث: فَأُمُّ الأَبِ ثُمَّ الأَبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ
* هـ: فللأخواتِ
* هـ نسخ: يكونوا

الحضانة

وَلَا تَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ* إِلَّا عَلَى** زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً.

وَعَلَى أَبَوَيْهِ الفَقِيرَيْنِ.

وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ:

عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ.

وَعَلَى الإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيُدْخَلَ بِهِنَّ*.

وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الأَقَارِبِ.

وَإِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِنْ مَاتُوا.

وَاخْتُلِفَ فِي كَفْنِ* الزَّوْجَةِ:

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: فِي مَالِهَا.

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ*.

وَقَالَ سَحْنُونُ*: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ*.

** معا: الرجلُ النفقةَ

** هـ: وَيَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ عَلَى

* هـ تت نسخة: وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ

* معا: كَفَن

* هـ: قلب: فقال عبد الملك في مال الزوج وقال ابن القاسم في مالها

* معا: سُحنون تت نسخ: سحنونٌ

* نسخة: والله أعلم

بَابٌ فِي البُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ البُيُوعَ

وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

وَكَانَ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ* لَهُ فِيهِ.

* نسخة: يُرْبَى

وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ* بَيْعُ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ.

* معا ث س ص: النسيَّة

وَلَا تَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ.

وَالفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَالطَّعَامُ مِنَ الحُبُوبِ وَالقِطْنِيَّةِ* وَشِبْهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا* يَجُوزُ الجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ.

* معا: والقَطنية نسخة: والقُطنية

* هـ: فلا

وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ، كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ، كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ* لَا يُدَّخَرُ.

* نسخة: مما

وَلَا بَأْسَ بِالفَوَاكِهِ وَالبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ* مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ.

* نسخ: منها

وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ فِيمَا* يُدَّخَرُ مِنَ الفَوَاكِهِ اليَابِسَةِ وَسَائِرِ الإِدَامِ وَالطَّعَامِ* وَالشَّرَابِ إِلَّا المَاءَ وَحْدَهُ.

* ث: مما
* هـ: قلب الطعام والإدام

وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَ*مِنْ سَائِرِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ.

* لا نسخة: و

وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الخُضَرِ وَالفَوَاكِهِ.

وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ.

وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنفٌ*، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنفٌ**، وَالقِطْنِيَّةُ* أَصْنَافٌ فِي البُيُوعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ* قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنفٌ وَاحِدٌ.

* خ: واحدٌ
** ث: واحدٌ
* معا: والقَطنية نسخة: والقُطنية
* نسخة: يُخْتَلَف

وَلُحُومُ* ذَوَاتِ** الأَرْبَعِ مِنَ الأَنْعَامِ وَالوَحْشِ*** صِنفٌ*.

* ث: ولَحْمُ
** نسخة: دواب
*** نسخ: والوُحُوشِ
* نسخة: واحِدٌ

وَلُحُومُ* الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنفٌ**.

* ث: ولَحْمُ
** نسخة: واحِدٌ

وَلُحُومُ** ذَوَاتِ** المَاءِ كُلِّهِ*** صِنْفٌ.

وَمَا تَوَلَّدَ* مِنْ لُحُومِ** الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ.

وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ* وَسَمْنُهُ صِنْفٌ.

وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ* بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا* كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ، بِخِلَافِ الجِزَافِ*.

وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ* إِلَّا المَاءَ وَحْدَهُ* وَمَا يَكُونُ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ** الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ* مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ القَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

وَلَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ** وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ المَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ* أَوْ** أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ.

حواشي الهامش الأيمن:

* ث: ولَحْمُ
** ث ص: دوابِّ
* ث: توالد
* لا هـ نسخ: وحده
* هـ: يعصر

حواشي الهامش الأيسر:

*** نسخ: كلِّها/ كلِّها
** نسخة: لَحْمِ
* ش معا ف معا: وجُبُنه
* نسخة: له
* نسخة: إنْ
* معا: الجُزاف
* نسخة: قلب: أو شراب أو إدام
** ث معا ص: والزرارع
س ص: صوابه: الزراريع
* ث معا هـ: بالشَّرِكَةِ
* هـ: مُثْمَن
** نسخة: إلى

عناوين جانبية:

بيع الطعام قبل قبضه

العقود الفاسدة

الرد بالعيب

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ* شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

* لا هـ: بيع

وَلَا يَجُوزُ فِي البُيُوعِ التَّدْلِيسُ، وَلَا الغِشُّ، وَلَا الخِلَابَةُ، وَلَا* الخَدِيعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ** العُيُوبِ، وَلَا خَلْطُ*ص دَنِيٍّ بِجَيِّدٍ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ**ث مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ المُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لَهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ.

* لا نسخ: لا
** تت: كُتمان
* ث معا: خُلطة
** ص: ولا يكتمُ

وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذُ* ثَمَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ** عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ القَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ* العَيْبُ ** عِنْدَهُ.

* نسخ: ويأخذَ
** نسخ: يُدْخِلَهُ
* نسخ: نقص
** نسخة: الحَادِثُ

وَإِنْ* رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ** فَلَهُ غَلَّتُهُ.

* نسخة: ومَن
** ث: استعمله

الخيار والبراءة

وَالبَيْعُ عَلَى الخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ* المَشُورَةُ*.

* تت: تلك
* معا: المشْوَرة

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي المُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ.

وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ * وَالضَّمَانُ عَلَى البَائِعِ.

وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ* لِلاسْتِبْرَاءِ؛ الجَارِيَةُ** الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الأَغْلَبِ، أَوِ الَّتِي أَقَرَّ البَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا.

وَلَا تَجُوزُ البَرَاءَةُ مِنَ الحَمْلِ إِلَّا * حَمْلًا ظَاهِرًا**.

وَالبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ البَائِعُ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَبَيْنَ* وَلَدِهَا فِي البَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ*.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ البَائِعِ، فَإِنْ* قَبَضَهُ المُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ المُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ*.

فَإِنْ* حَالَ** سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ*** فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ* وَلَا يَرُدُّهُ**ث.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ*ث يُكَالُ** فَلْيُرَدَّ مِثْلُهُ***.

وَلَا يُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ سُوقٍ*ص**.

وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ* مَنْفَعَةً.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.

الحواشي (يسار):

* هـ: كلِّه
** تت: لاستبراءِ الجاريةِ
** معا: حملٌ ظاهرٌ
نسخ: في حملٍ ظاهرٍ
* لا هـ نسخة: بين
* ث معا: يَثْغَر
ص: يَتَّغِر
* نسخة: وإن
* نسخ: يوم قَبَضه
يومَ قَبَضه
يوم قَبْضِهِ
** نسخ: يردُّه
ص ش: يُرَدُّ
*** نسخ: فليُرَدَّ مثلَه
نسخة: فعليه مثله
* هـ نسخة: جَرَّ

الحواشي (يمين):

* نسخ: يَتواضع
نسخة: تتواضع
* نسخة: أنْ يكونَ
* نسخة: وإن
** هـ: حالت
*** نسخ: يديه
نسخة: يدِه
* نسخ: قَبَضَه
* ص: و
** نسخة: يُكْتَال
* ث هـ: الأسواقِ
نسخة: أسواقٍ
** ث: ولا زِرَاعَةٌ

ضمان المبيع

السلف

وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الجَوَارِي*.

وَلَا تَجُوزُ الوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعَجُّلِهِ*، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ* عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ.

وَلَا يُعَجَّلُ عَرْضٌ* عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ.

وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ* ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ.

وَمَنْ رَدَّ فِي القَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ فَقَدِ اخْتُلِفَ* فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ:

فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ.

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ* دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ* قَبْلَ أَجَلِهِ**.

وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ العُرُوضَ وَ*الطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ* أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

* ث: وَكَذَلِكَ تُرَابُ الفِضَّةِ
زاد في نسخة: وَتُرَابُ الذَّهَبِ
نسخة: وَكَذَلِكَ فِي تُرَابِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

* هـ: أن يُعَجِّلَه
نسخ: تعجيله
* لا نسخة: به
* نسخة: تَعجِيل عرضٍ / تَعجُّل عرضٍ / يعجِّل عرضًا

* ص: بتعَجُّله
هـ: بتعجيل

* نسخة: اخْتَلَفَتِ العُلَمَاءُ

* ث: و
* نسخة: فله تعجيلُه
** تت معا: مَحَلِّهِ

* نسخة: أو

* هـ نسخ: ثَمَر / ثُمْر

وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ* ** نَخْلَةٌ*** مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الأَنْهَارِ وَالبِرَكِ مِنَ الحِيتَانِ.

وَلَا بَيْعُ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَلَا * بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الحَيَوَانِ.

وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتَجُ* النَّاقَةُ.

وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ*ص الإِبِلِ.

وَلَا بَيْعُ الآبِقِ وَالبَعِيرِ الشَّارِدِ.

وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الكِلَابِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ.

وَلَا * بَيْعَتَيْنِ** فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةٍ* إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَ*الزَّبِيبِ** بِالعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ*.

وَلَا رَطْبًا*ص بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ التَّمْرِ**

* نسخة: ولو
** ث: كان
*** نسخة: نخلةً
* نسخة: يجوز
* نسخ: تُنْتِج
* ث: بطون
* هـ: يجوز
** هـ نسخ: بيعتان
ش: صوابه: بيعتان
* نسخ: عشَرة
* س ص: لا
** س ص: الزبيبُ
* هـ: لا متماثلا ولا متفاضلا
* ث هـ: رطبٍ
نسخة: رطبٌ
** معا: التمَر/ الثَمر
هـ: الثمار

وَالفَوَاكِهِ وَهْوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ المُزَابَنَةِ.

وَلَا يُبَاعُ جِزَافٌ بِكَيْلٍ* مِنْ صِنْفِهِ**.

* هـ نسخ: بمكيل
** نسخة: جنسه

وَلَا جِزَافٌ بِجِزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ* إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ.

* نسخ: صنفٍ

البيع على الصفة

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ.

وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا* أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ** أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ، فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

* نسخة: إلى
** معا: مكانُه

عهدة الرقيق

وَالعُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ* إِنِ اشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً* بِالبَلَدِ؛ فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ البَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ.

* نسخ: جائزة
* لا تت: جارية

بيوع الآجال

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي العُرُوضِ وَالرَّقِيقِ* وَالحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

* نسخ: قلب: في الرقيق والعروض

وَيُعَجِّلُ رَأْسَ* المَالِ أَوْ** يُؤَخِّرُهُ*** إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ* ثَلَاثَةٍ**، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ.

* معا: ويعجَّل رأسُ
** هـ نسخ: و
* ص: و
*** نسخ: يؤَخَّر
** نسخة: الثلاثةِ

وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ* بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ** يَوْمَيْنِ أَوْ* ثَلَاثَةً.

* نسخة: يَقْبِضَهُ

** هـ نسخة: مسافةَ

* ص هـ: و

وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَبَضَهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أُسْلِمَ* فِيهِ.

* نسخ: أَسْلَم

وَلَا يُسْلَمُ شَيْءٌ*ص فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا شَيْئًا*ص فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا وَالنَّفْعُ* لِلْمُسْتَسْلِفِ.

* ث معا: يُسلِم شيئًا

* ث: بيِّنا

* هـ: أو يكون النفع

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ* أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ الْعُقْدَةِ** مِنْ ذَلِكَ.

* معا: السلْم

** تت: العَقْدِ

وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ*ص أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ* فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخُهُ** فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ***.

* لا نسخ: وهو
ث: وذلك
تت: مِثْلُ

* لا نسخة: شيء

** نسخ: فتفسخَه

*** نسخة: يُعَجِّله
نسخة: فيفسخه ... يتعجله

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًّا.

وَإِذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِيهَا* بِأَقَلَّ

* نسخ: تشترِها

مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ.

وَأَمَّا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ* جَائِزٌ، وَتَكُونُ** مُقَاصَّةً.

* هـ نسخ: كُلُّهُ
** معا: يكون

بيع الجزاف

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الجِزَافِ فِيمَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ* سِوَى الدَّنَانِيرِ وَ*الدَّرَاهِمِ** مَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَ*ص الفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا** جَائِزٌ.

* تت: قلب: يكال أو يوزن
** معا: الدنانيرَ والدراهمَ
* هـ: أو
* ث: أو
** نسخ: فيها

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جِزَافًا.

وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ* بِلَا مَشَقَّةٍ جِزَافًا**.

* ث: عَدُّهُ
** لا تت: جزافا

التداخل

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا*ص قَدْ أُبِرَتْ** فَثَمَرُهَا*** لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ* المُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ.

* ث معا: نخلةً
ث معا: نخلاتٍ
* هـ تت نسخة: يشترطها
** نسخ: أَبِّرت
*** معا: فثمْرها

وَالإِبَارُ** التَّذْكِيرُ، وَإِيبَارُ***س ص الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الأَرْضِ.

* س ص: والإيبار
نسخ: والإبَّار
** هـ: في النخل
*** معا: وإبَار
نسخ: وإبَّار

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ.

البيع على البرنامج

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي العِدْلِ عَلَى البَرْنَامَجِ* بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

* معا: البرنامِج

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَاهُ* وَلَا يَعْرِفَا** مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ.

وَلَا يَسُومُ* أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا أَرْكَنَا* وَتَقَارَبَا، لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ**.

وَالبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ المُتَبَايِعَانِ.

وَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ.

وَلَا يَضْرِبْ* فِي الجُعْلِ أَجَلًا** فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ* شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا شَيْءَ لَهُ* إِلَّا بِتَمَامِ العَمَلِ.

وَالأَجِيرُ عَلَى البَيْعِ إِذَا تَمَّ الأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الأَجْرِ*، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ** الأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإِجَارَةِ*.

وَالكِرَاءُ كَالبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ.

وَمَنْ أَكْرَى* دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتِ** انْفَسَخَ الكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ الأَجِيرُ يَمُوتُ وَالدَّارُ* تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الكِرَاءِ.

* هـ نسخ: يتأمَّلانِهِ
** نسخ: يعرفان
* ث: يسُمْ
* ث معا هـ: ركِنا/ ركَنا
** هـ نسخ: التساوم
* نسخة: يَضرِبُ
** ث: يُضرَبُ في الجعل أجلٌ
* لا نسخ: بعير
* نسخة: مِنَ الأُجْرَةِ
* هـ: الأُجْرَةِ
** ث: باع نصفَ
* ث: الأُجْرَةِ
* ث هـ: اكْتَرَى
** نسخ: الدَّابَّةُ
* ث: والبَيْتُ

الإجارة

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ المُعَلِّمِ* عَلَى الحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى البُرْءِ*.

* نسخ: القُرْآنَ

* نسخ: ومشارطةُ الطبيب على البرء جائزةٌ

وَلَا يَنْتَقِضُ الكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوِ* السَّاكِنِ وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ، وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا.

* تت: و

وَمَنِ* اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا.

* ث: وإنِ

وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ* الكِرَاءُ، وَلْيَكْتَرُوا** مَكَانَهُ غَيْرَهُ*.

* نسخة: يُفْسَخ

** نسخة: وليكترِ وليكْرُوا

* ش: صوابه: وليكروا من غيره

وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهْوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

تضمين الصناع

وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ، عَمِلُوهُ* بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ*.

* ث: عملوا

* ث هـ: بأُجْرَةٍ أو بغير أُجْرَةٍ

وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الحَمَّامِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى البَلَاغِ.

الشركة

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا.

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ* الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ* وَالعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ*.

* هـ: إذا كان
* هـ نسخ: منهما نسخة: منهم
* نسخة: منهما

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ المَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ.

القــــراض

وَالقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ*.

* نسخ: قلب: بالدراهم والدنانير

وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ بِالعُرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا* ص وَ**عَلَى قِرَاضِ*** مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ.

* نسخ: بيعه
** لا نسخة: و
*** نسخ: قراضِ

وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ* وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي المَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يَكْتَسِي فِي السَّفَرِ البَعِيدِ.

* معا: كُسوته

وَلَا يَقْتَسِمَانِ* الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ المَالِ**.

* نسخ: يقتسما
** نسخة: ويَصِير عَيْنًا

المســـاقــاة

وَالمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا مِنَ الأَجْزَاءِ.

وَالعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى المُسَاقَى.

وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ المُسَاقَاةِ وَلَا عَمَلَ* شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ

* نسخة: يُشتَرط عليه عملٌ غيرُ ... ولا عملُ

سَدِّ* الحَظِيرَةِ وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهْيَ مُجْتَمَعُ** المَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا.

* س ص معا: شدِّ
** معا: مجتمِع

وَالتَّذْكِيرُ عَلَى العَامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ* المَاءِ مِنَ الغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ العَيْنِ وَشِبْهُ* ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ** عَلَى العَامِلِ.

* نسخة: مسقِط
* معا: وشبهِ
** نسخة: يَشْتَرِطَهُ

وَلَا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الحَائِطِ* مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ.

* نسخة: الحَوَائِطِ

وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالأُجَرَاءِ عَلَى العَامِلِ.

وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ*ن البَيَاضِ اليَسِيرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ، وَهْوَ أَحَلُّهُ.

* نسخ: زرِّيعة

وَإِنْ* كَانَ البَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ* الثُّلُثِ مِنَ الجَمِيعِ فَأَقَلَّ.

* هـ: وإذا
* نسخة: قدرُ

وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الزَّرِيعَةُ* مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّبْحُ* بَيْنَهُمَا كَانَتِ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالعَمَلُ عَلَى الآخَرِ* أَوِ العَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا* الأَرْضَ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

* معا: الزَّرِّيعة
* نسخ: والزَّرْع
* لا نسخة: والعمل على الآخر
* نسخة: وأَكْرَيَا

فَأَمَّا* إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الآخَرِ الأَرْضُ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ.

* هـ: وأما

وَلَوْ كَانَا* اكْتَرَيَا** الأَرْضَ وَالبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الآخَرِ العَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ* قِيمَةُ ذَلِكَ.

* نسخة: كان
** نسخة: أَكْرَيَا
* ث: تقارب

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ* أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تَرْوَى*.

* لا ث: كراء
* نسخ: تُروى

وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً* فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ** فَأُجِيحَ بِبَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ*:

* نسخ: ثمرًا/ ثَمْرًا
** ث معا: النَّخْل
* نسخة: غيرِ ذلك

فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ* الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ المُشْتَرِي* قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ.

* نسخة: بِقدرِ
* ث معا: المبتاع

وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ* المُبْتَاعِ.

* نسخ: فعلى

وَلَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ* مِنَ الثِّمَارِ.

* معا: يَبَس
ث: يبِس/ ييبَس

وَتُوضَعُ جَائِحَةُ البَقْلِ* وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ: لَا يُوضَعُ** إِلَّا قَدْرَ*** الثُّلُثِ.

* نسخة: البُقُول
* نسخة: توضع
** تت نسخة: منها
*** نسخة: قدرُ

الجوامع

العرايا

وَمَنْ أَعْرَى تَمْرَ* نَخَلَاتٍ**ش لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ* فَلَا بَأْسَ** أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخِرْصِهَا*ص تَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الجِذَاذِ** إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ* أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ**.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ* أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالعَيْنِ وَالعَرْضِ***.

* معا: تمَر ثَمَر/ ثَمْر
* معا: جَنانه نسخ: حائطه
تت: قلب: من جنانه لرجل
* معا: خمسةَ
** معا: فأقلُّ
* ث معا: ما كان
* ث معا هـ: والعُروض
**
كمل الثلث الثاني بحمد الله نسخة: تمام الثلثين

** ش س ص: نخْلات
** ث: فله
* ث معا: بخَرصها
** هـ نسخ: الجداد

بَابٌ فِي الوَصَايَا وَالمُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَالعِتْقِ وَأُمِّ الوَلَدِ* وَالوَلَاءِ

* هـ: قلب: وأم الولد والعتق

وَيَحِقُّ*صح عَلَى مَنْ لَهُ مَا** يُوصِي*** فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ.

* ث: ويُحَق ويُحِق
** خ: مالٌ
*** تت معا: يوصَى

وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

وَالوَصَايَا* خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَرُدُّ** مَا زَادَ عَلَيْهِ* إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الوَرَثَةُ.

* هـ: والوصية
** نسخ: ويُرَد
* نسخة: على الثلث

وَالعِتْقُ بِعَيْنِهِ يُبَدَّأُ* عَلَيْهَا.

* معا: مُبَدَّأُ/ مُبَدًّا

وَالمُدَبَّرُ فِي* الصِّحَّةِ مُبَدًّا** عَلَى مَا فِي المَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَ*غَيْرِهِ.

* ث: على
** معا: مُبَدَّأٌ
* نسخ: أو

وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدًّا* عَلَى الوَصَايَا.

* معا: مُبَدَّأٌ

وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدًّا* عَلَيْهِ.

* نسخ: مبدَّأٌ

وَإِذَا* ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِيَةَ فِيهَا.

* نسخة: فإذا

وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَ*غَيْرِهِ.

* ث: أو

المدبر

وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ * لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ مُدَبَّرٌ» أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي»، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ *.

* نسخ: الرَّجُلُ
* نسخة: ولا هِبَتُهُ

وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ.

وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَلَا يَطَأُ *ص المُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا يَبِيعُهَا *، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَهُ أَنْ ** يَنْتَزِعَ * مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ.

* ث: يطإ
* ث: يبِعْها
* هـ معا ث: ينزِع
** لا هـ معا: له أن

وَإِذَا مَاتَ * فَالمُدَبَّرُ ** مِنْ ثُلُثِهِ، وَالمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

* نسخة: المَوْلَى
** نسخة: حُرٌّ

المكاتب

وَالمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَالكِتَابَةُ * جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ العَبْدُ وَسَيِّدُهُ **ص مِنَ المَالِ مُنَجَّمٌ * قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ.

* نسخة: والمُكاتَبَة
** ث معا: والسَّيِّدُ
* ث معا: منجمًا

فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا، وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ * مِنْهُ **.

* نسخة: أُخِذَ
نسخة: أَخَذَهُ
** نسخة: مِن مالِهِ

وَلَا يُعَجِّزُهُ *ص إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا ** امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

* نسخ: يعْجِزه
** نسخة: وإذا

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ.

وَوَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَالُ العَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ* السَّيِّدُ**، فَإِنْ*** أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ*.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ* مُكَاتَبَتِهِ**.

وَمَا حَدَثَ* لِلْمُكَاتَبِ وَ**الْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا* فِي الكِتَابَةِ وَعَتَقَ** بِعِتْقِهِمَا*.

وَتَجُوزُ* كِتَابَةُ الجَمَاعَةِ، وَلَا يُعْتَقُونَ** إِلَّا بِأَدَاءِ* الجَمِيعِ.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ*.

وَلَا يَتَزَوَّجُ أَوْ* يُسَافِرُ السَّفَرَ البَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ** سَيِّدِهِ*.

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَوَدَّى* مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًّا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ* لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ وَفَاءٌ** لِدَيْنِهِ*** فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا.

وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي المَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رُقُّوا.

* ث: ينزِعَه
** نسخة: منه
*** نسخة: وإن
* نسخة: منه
* معا: وطيُ
** نسخة: مكاتبةٍ
* معا: حدُث
** نسخة: أو
* هـ معا: معها/ بعتقها
** معا: وعُتِق
* نسخ: ويجوز
** تت: يَعتِقون نسخة: يَعتُقون
* نسخة: بإدَّاء هـ معا: بإذن
* نسخ: يَعتِق
* هـ نسخ: ولا
** هـ ث: إلا بإذن
* ث: السَّيِّدِ
* هـ معا نسخ: وأدى
* هـ نسخ: وإن
** نسخة: لم يكن له مالٌ ووفاءٌ
*** لا هـ نسخ: لدينه

وَإِنْ* لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ** فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ.

وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا*ص فِي حَيَاتِهِ.

وَتُعْتَقُ* مِنْ رَأْسِ مَالِهِ** بَعْدَ مَمَاتِهِ***ص.

وَلَا يَجُوزُ* بَيْعُهَا** وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ.

وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي العِتْقِ يُعْتَقُ* بِعِتْقِهَا.

وَكُلُّ* مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ.

وَلَا يَنْفَعُهُ العَزْلُ*ص إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا**ص وَأَقَرَّ بِالوَطْءِ.

فَإِنِ* ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ** بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ*ض كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ** فِيهِ*** شَرِكَةٌ**** قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ* يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ**.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا.

* نسخ: فإن
** نسخة: قلب: له معه ولد
* ث: بها
* نسخ: وتعتَق
س ص: صوابه: بالضم
** نسخة: المال
*** ث معا هـ: وفاته
* نسخة: له
** نسخ: ولا هبتها
* معا: يَعتق
لا نسخة: يعتق
* نسخ: وكلَّ
* ث معا: القَوْلُ
** ث معا: الولد
* تت: وإذا
** نسخة: يُلْحَقْ
* نسخة: فإن
** لا نسخة: معه
*** هـ نسخ: قلب فيه معه
**** معا: شِرْكة
ث: شِرْك
* هـ معا: قيمتَه
** خ: وأُعْتِقَ

أم الولد
العتق

وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً* مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ* عَتَقَ** عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ* وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ* بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ** أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا* عَتَقَ** عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا.

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ* الوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ* أَوْ كِتَابَةٍ** أَوْ غَيْرِهَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعُ اليَدِ وَشِبْهُهُ* وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا المُوَلَّى* عَلَيْهِ.

وَالوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَ*لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ رَجُلٍ فَالوَلَاءُ لِلرَّجُلِ.

وَلَا يَكُونُ الوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ* عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ** لِلْمُسْلِمِينَ.

وَوَلَاءُ مَا* أَعْتَقَتِ** المَرْأَةُ لَهَا، وَوَلَاءُ مَنْ يَجُرُّ*** مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ*.

* لا نسخة: بينة
* نسخ: ونحوها
** نسخ: أُعْتِقَ / عُتِقَ
* نسخ: ولدَ
** نسخ: جدِّه أو جدتِه
* لا هـ نسخ: جميعا
** نسخة: عُتِقَ
* هـ معا: الكَفَّارَةِ
* هـ: عتقٍ أو تدبيرٍ هـ نسخة: عتقِ تدبيرٍ
** نسخة: كَتابة
* معا: وشبهِهِ
* ش: صوابه: المَوْلِيِّ كالمَغْشِيِّ
* لا هـ ص: و
* خ: أُسْلِمَ
** نسخة: والولاءُ
* ش: صوابه: مَن
** نسخ: أعتقتْهُ
*** نسخة: تَجُرُّ
* لا نسخة: أعتقته

الولاء

وَلَا تَرِثُ * مَا** أَعْتَقَ*** غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ* المُسْلِمِينَ.

وَالوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ* فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلًى لِأَبِيهِمَا** ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَنِينَ رَجَعَ الوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ.

وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ* أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ*ج فَالوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا.

* نسخة: ولاءَ
** نسخة: مَن
*** نسخ: صوابه: أعتقه

* نسخة: بجماعة
نسخة: لجميع

* هـ معا: اثنين
** خز: مولَى أبيهما

* ث: فمات أو مات
* ش معا: ابْنَيْنِ

الشُّفعة

بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ* وَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالحُبُسِ* وَالرَّهْنِ وَالعَارِيَّةِ** س ص وَالوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ* وَالغَصْبِ

* نسخة: بابُ الشفعة

** معا: والعاريَة

* معا: واللقْطة

* معا: والحبْس

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي المُشَاعِ.

وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ، وَلَا لِجَارٍ.

وَلَا فِي طَرِيقٍ، وَلَا فِي* عَرْصَةِ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا، وَلَا فِي فَحْلِ* نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ وَ*الأَرْضُ.

* لا نسخ هـ معا: في

* نسخ: صوابه: فُحَّالِ

* نسخ هـ معا: أو

وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ البِنَاءِ وَالشَّجَرِ.

وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ.

وَالغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.

وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى المُشْتَرِي.

وَيُوَقَّفُ* الشَّفِيعُ فَإِمَّا** أَخَذَ أَوْ*** تَرَكَ.

* معا: ويُوقَف

** نسخة: إما

*** ث هـ: وإمَّا

وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ.

وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ* الأَنْصِبَاءِ.

* ث: على قدر

وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبُسٌ إِلَّا بِالحِيَازَةِ*. — * هـ معا: بحيازةٍ

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهْيَ*ع ث ** مِيرَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي المَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ. — * ع دج هـ: فهو ** هـ معا: له

وَالهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ* أَوْ لِفَقِيرٍ** كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا. — * هـ معا: رحمٍ ** نسخة: للفقير نسخة: لفَقْرٍ هـ: وللفقير

وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ.

وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الكَبِيرِ* مَا لَمْ يَنْكِحْ* لِذَلِكَ** أَوْ يُدَايِنْ*** أَوْ يُحْدِثْ فِي الهِبَةِ حَدَثًا*. — * هـ معا: قلب: الكبير أو الصغير * نسخة: يُنْكَح ** نسخ هـ معا: بذلك *** نسخ: يدايَن * نسخ: يَحْدُثُ في الهبة حَدَثٌ

وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ*. — * ث هـ: ما دام الأبُ حيًّا، فإذا مات لم تَعْتَصِرْ

وَلَا يُعْتَصَرُ* مِنْ يَتِيمٍ. — * نسخة: تَعتصِر

وَاليُتْمُ* مِنْ قِبَلِ الأَبِ. — * نسخة هـ: واليَتيم

وَمَا* وَهَبَ لابْنِهِ** الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ*** جَائِزَةٌ**** إِذَا* لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ** إِنْ كَانَ ثَوْبًا. — * ث: ومَن ** نسخة: لوَلَدِهِ *** لا نسخ: له **** هـ معا: حِيَازَةٌ * هـ: مَا ** نسخة: يَلْبسَهُ

وَإِنَّمَا يَحُوزُ* لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ. — * نسخ: يجوز

وَأَمَّا الكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ*. — * لا نسخ: له

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ*. — * نسخ: صدقةٍ

وَلَا تَرْجِعُ* إِلَيْهِ إِلَّا بِالمِيرَاثِ. — * نسخة: يرجع

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ القِيمَةَ* أَوْ** رَدَّ الهِبَةَ. — * نسخة: إما أتى بالقيمةِ — ** ث: وإمَّا

فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا* كَانَ يُرَى** أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ المَوْهُوبِ*. — * نسخ: إنْ — ** نسخة: يَرَى — * نسخة: له

وَيُكْرَهُ* أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ. — * نسخة: له

وَأَمَّا*ـر الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ**ص ***. — * نسخة هـ: فأما — ** ث معا هـ: وَاسِعٌ — *** نسخة: له

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الفُقَرَاءِ* بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ*. — * نسخة: والمساكين — ** لا نسخة: لله عز وجل — * لا نسخ: عز وجل، نسخة هـ: تعالى

وَمَنْ وُهِبَ* هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا**ص المَوْهُوبُ *** حَتَّى مَرِضَ الوَاهِبُ أَوْ أُفْلِسَ* فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا. — * معا: وَهَبَ — ** ث معا: يَحْتَزْهَا، نسخة: لم يُجِزْها — *** هـ معا نسخ: لَهُ — * معا: أَفْلَسَ، هـ معا نسخ: فُلِّسَ

وَلَوْ مَاتَ المَوْهُوبُ* كَانَ لِوَرَثَتِهِ القِيَامُ فِيهَا عَلَى الوَاهِبِ الصَّحِيحِ. — * نسخ: لَهُ

الحبس

* نسخة: حبَس

** لا نسخ هـ معا: عليه

*** نسخة: وإن

وَمَنْ حَبَّسَ* دَارًا فَهْيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ** إِنْ*** حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ حُبُسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ.

* نسخة: وليَكرها هـ معا: وليكريها

وَلْيُكْرِهَا* لَهُ وَلَا يَسْكُنْهَا.

* ث: وإن

** نسخ: صوابه: بطَلَ

فَإِنْ*ص لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ**.

* ث معا هـ معا: حُبِّسَتْ

وَإِنِ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَ*ص عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

العمرى

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا.

* نسخ: أعمرها

وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ* عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا، بِخِلَافِ الْحُبُسِ.

* نسخة: وإن

** نسخة: المُعَمَّر

*** ص هـ معا: كانت

**** نسخ: ذلك

فَإِنْ* مَاتَ الْمُعْمِرُ** يَوْمَئِذٍ كَانَ*** **** لِوَرَثَتِهِ

* نسخة: بَعْدَ

يَوْمَ* مَوْتِهِ مِلْكًا.

* هـ معا: يَرْجِعُ

** نسخة: ما نسخة: فنصيبه لِمَن

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ* عَلَى مَنْ** بَقِيَ.

وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ.

وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجْ* لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضَى.

* معا: يُخْرَج نسخ: يَخْرُجُ

وَلَا يُبَاعُ الحُبُسُ*ص وَإِنْ خَرِبَ.

* ث: الحبيس

وَيُبَاعُ الفَرَسُ الحُبُسُ* يَكْلَبُ**، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ*.

* ث معا: الحبيس
** نسخة: يُكْلَب هـ معا: المُحَبَّسُ بِكَلَبٍ
* هـ معا: في مثله

وَاخْتُلِفَ فِي المُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

الرهن

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ.

وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالحِيَازَةِ.

وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ البَيِّنَةِ.

وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ المُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَضْمَنُ* مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

* معا: يُضْمَنُ

وَثَمَرَةُ* النَّخْلِ الرَّهْنِ** لِلرَّاهِنِ.

* نسخة: وثمْرة
** لا نسخ الرهن

وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ.

وَالوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ.

وَلَا يَكُونُ مَالُ العَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ.

العــــارية

وَالعَارِيَةُ* مُؤَدَّاةٌ؛ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ** عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

* معا: والعاريَّة
** نسخ: غَابَ

الوديــــعة

وَالمُودَعُ إِنْ قَالَ: «رَدَدْتُ الوَدِيعَةَ إِلَيْكَ*» صُدِّقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ* قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ.

* لا نسخة: إليك
* نسخة: قد

وَإِنْ* قَالَ: «ذَهَبَتْ» فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ** حَالٍ.

* هـ معا: فإن
** هـ معا نسخة: على كل

وَالعَارِيَةُ* لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

* معا: والعاريَّة

وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ* فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ** فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ.

* نسخة: أو دراهمَ
** نسخة: فهلكت

وَمَنْ تَجَرَ* بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا.

* معا: تجِر

وَإِنْ* بَاعَ الوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ** فِي الثَّمَنِ أَوِ* القِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي.

* نسخة: ومَن
** هـ معا: بالخِيَارِ
* هـ معا: و

اللقـــطة

وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً* فَلْيُعَرِّفْهَا** *** بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ*ع ث بِهَا** ***.

* معا: لُقْطَة
** ث: فليعرِّفْ بِهَا
*** نسخ: سَنَةً
* ص ش ع ج د هـ معا: بموضعِ التعريفِ
** لا ص: بها
هـ معا: لها
*** هـ معا: سَنَةً

فَإِنْ* تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا

* ص: وإن

وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا.

وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا* بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ** لَمْ يَضْمَنْهَا.

* نسخ: بعدُ
نسخة: بعدَ السَّنَةِ

** هـ معا: مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ

وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا العِفَاصَ وَالوِكَاءَ أَخَذَهَا.

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الإِبِلِ فِي* الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا* إِنْ** كَانَتْ بِفَيْفَاءَ***ص لَا عِمَارَةَ فِيهَا.

* هـ نسخ: مِن

* هـ: ويأْكُلُها
** نسخة: وإن

*** ث: بفيفاءٍ/ بِفَيَافي
بفيفاةٍ / بفيفاةَ

وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ* يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

* ث معا هـ: و

وَالغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ.

فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ* تَغَيَّرَ فِي يَدَيْهِ** فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ*** بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ القِيمَةَ.

* هـ معا: فَإِنْ
** نسخ:
صوابه: يَدِهِ
هـ معا: يَدِهِ
نسخ: بَدَنِهِ

*** هـ نسخ:
بين أخذِه
نسخ: في أخذِه

وَلَوْ* كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ*.

* هـ معا: وَإِنْ

* نسخ: أيضًا

وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ، وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ* أَوِ انْتَفَعَ.

* نسخة: غلتِهِ

الغصب

وَعَلَيْهِ الحَدُّ إِنْ وَطِئَ.

وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ.

وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ المَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ المَالِ عَلَى رَبِّهِ.

وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ *.

* نسخة: رحمه الله

وَفِي بَابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا *.

* كمل الربع الثالث بحمد الله
نسخة: تمام الثلاثة الأرباع

الرُّبُعُ الأَخِيرُ

بَابُ* أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالحُدُودِ

* ث هـ: بابٌ فِي

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ أَوْ بِالقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ* يُقْسِمُ الوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ.

* هـ: وُجِدَتْ

وَلَا يَحْلِفُ فِي العَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَلَا يُقْتَلُ بِالقَسَامَةِ* أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

* ث: في القسامة

وَإِنَّمَا تَجِبُ القَسَامَةُ بِقَوْلِ المَيِّتِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى القَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ* عَلَى الجُرْحِ* ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

* هـ: شاهدين

* تت نسخة: الجَرح

وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ* حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ** خَمْسِينَ يَمِينًا.

* هـ: عَنِ القَسَامَةِ

** نسخ: عليه

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ* مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ** مَعَهُ غَيْرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ* حَلَفَ الخَمْسِينَ يَمِينًا**ث.

* نسخ: يُوجَدْ ... غيرُ

** هـ: مِن ولاته مَن يحلف معه

* لا نسخة: وحده

** لا هـ نسخ: يمينا

وَلَوِ ادُّعِيَ القَتْلُ* عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ* خَمْسِينَ يَمِينًا**ث.

* نسخ: ادَّعى القتلَ

* نسخ: منهم

** لا نسخ: يمينا

وَيَحْلِفُ* مِنَ الوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا.

وَإِنْ* كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ الأَيْمَانُ.

وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ* فِي العَمْدِ.

وَتَحْلِفُ* الوَرَثَةُ فِي** الخَطَأِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

وَإِنْ*ث انْكَسَرَتْ يَمِينٌ** عَلَيْهِمْ*** حَلَفَهَا****ص أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا*.

وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الخَطَأِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ، ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ* نَصِيبِهِ** مِنَ المِيرَاثِ.

وَيَحْلِفُونَ فِي القَسَامَةِ قِيَامًا، وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ أَهْلُ* أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ، وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ* الأَمْيَالِ اليَسِيرَةِ.

وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلَا فِي* عَبْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ وَلَا فِي* قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

* نسخة: ويُحَلَّف
* هـ نسخة: فَإن
* هـ معا: المَرْأَةُ
* نسخ: ويحلف
** هـ: قَتْلِ
* نسخة: فإن
** نسخة: أَيْمَانٌ
*** نسخة: قلب: عليهم يمين
**** ث معا: حَلَفَ
* لا نسخ: منها
* ث: بقدِّ
** ث: حِصَّتِهِ
* نسخة: مِنْ أهلِ
* ث: في
* لا هـ نسخة: في
* لا هـ معا: في

العفو عن القاتل

وَقَتْلُ الغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ.

وَلِلرَّجُلِ العَفْوُ عَنْ دَمِهِ العَمْدِ إِنْ* ص لَمْ يَكُنْ قَتْلَ** غِيلَةٍ، وَعَفْوُهُ عَنِ* ** الخَطَأِ فِي ثُلُثِهِ.

* ج معا ت معا ش: إذا

** هـ: قَتَلَهُ

* هـ: في

** نسخة: قَتْلِ

وَإِنْ عَفَا أَحَدُ البَنِينَ فَلَا قَتْلَ، وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ البَنِينَ.

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي العَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ* س ص عَامًا.

* معا: وحبِّس

الديات

وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَدِيَةُ العَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ* ث وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ ث وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ ث وَعِشْرُونَ بِنْتُ* لَبُونٍ وَخَمْسٌ ث وَعِشْرُونَ بِنْتُ* مَخَاضٍ.

* ص هـ في الجميع: خمسةٌ

* نسخ: بنتَ

وَدِيَةُ الخَطَأِ * مُخَمَّسَةٌ: عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ* وَعِشْرُونَ بَنُو** لَبُونٍ ذُكُورٌ***.

* ث: تُؤْخَذُ مخمسة

* هـ نسخ: ذكرنا

** نسخ: بني

*** ص س: ذكورًا تت: ذكورٍ

وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الأَبِ* يَرْمِي ابْنَهُ

* نسخة: الرَّجُلِ

بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ* فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ** عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

* نسخ: فيقتلَه
** معا: وتكون

وَقِيلَ*: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

* هـ: فقيل

وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَكَذَلِكَ دِيَةُ الكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ* عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

* ع: ونسائِهم

وَالمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَانُ* مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

* معا: ثمانِ/ ثماني

وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ.

وَفِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ فِي*صح الرِّجْلَيْنِ وَ*العَيْنَيْنِ.

* لا هـ نسخ: في
نسخ: وكذلك الرِّجلان
* نسخ: أو

وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ* مِنْهُمَا نِصْفُهَا.

* نسخ: واحدٍ

وَفِي الأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ.

وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ.

وَفِي العَقْلِ الدِّيَةُ.

وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ* الدِّيَةُ. * نسخة: يُكْسَرُ

وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

وَفِيمَا مُنِعَ مِنْهُ الكَلَامُ*ص الدِّيَةُ. * ث معا هـ: مَنَعَ الكلامَ نسخة: مَنَعَ مِنَ الكلامِ

وَفِي ثَدْيَيِ*ص المَرْأَةِ الدِّيَةُ. * ث معا: ثُدَيٍّ/ ثُدِيٍّ نسخة: ثَدْيٍ

وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ.

وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ*. * نسخة: مِنَ الإبلِ

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ* عَشْرٌ*******. * معا: أُصبُع ** معا: عُشر نسخة: عَشَرَةٌ *** نسخة: مِنَ الإبلِ

وَفِي الأَنْمَلَةِ*ص ثَلَاثَةٌ** وَثُلُثٌ. * ث معا: الأنْمُلة هـ نسخة: كلِّ أنملةٍ ** نسخ: ثلاثٌ هـ: ثلاثةُ أباعِرَ

وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ*ص مِنَ الإِبْهَامَيْنِ** خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. * ث معا: أنمُلة ** نسخ: الإبهام ثلاثةٌ مِنَ الإبلِ

وَفِي المُنَقَّلَةِ* عُشْرٌ** وَنِصْفُ عُشْرٍ***. * معا: المنقِّلة ** معا: عَشر *** هـ: العشر

وَالمُوضِحَةُ مَا أَوْضَحَ العَظْمَ.

وَالمُنَقَّلَةُ* مَا طَارَ فَرَاشُهَا مِنَ العَظْمِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ. * معا: المنقِّلة

* ث: إلى الدِّماغ — وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ* فَهْيَ** المَأْمُومَةُ، فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ. — ** هـ معا: فهو

وَكَذَلِكَ الجَائِفَةُ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ إِلَّا الاجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ

* هـ: وكذلك جراحُ — فِي جِرَاحِ* الجَسَدِ.

وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ البُرْءِ.

* نسخ: بَرَأَ — وَمَا بَرِئَ* عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ المُوضِحَةِ فَلَا

شَيْءَ فِيهِ.

وَفِي الجِرَاحِ القِصَاصُ فِي العَمْدِ إِلَّا فِي المَتَالِفِ

* معا: مِثْلُ / مثلِ — مِثْلَ* المَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ وَالمُنَقَّلَةِ** وَالفَخِذِ — ** معا: المنقِّلة

* هـ معا نسخ: كلِّ — وَالأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ، فَفِي* ذَلِكَ** الدِّيَةُ. — ** هـ معا: ذلك كلِّه

وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافًا* بِه. — * نسخ هـ: اعترافَ / اعترافِ

* ث ج هـ: جِرَاح / نسخ: جُرْح — وَتَحْمِلُ مِنْ جُرُوحِ*ص الخَطَأِ مَا كَانَ قَدْرَ** الثُّلُثِ — ** هـ: بقدر / على قدر

فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الجَانِي.

وَأَمَّا المَأْمُومَةُ وَالجَائِفَةُ عَمْدًا:

* نسخة: رحمه الله — فَقَالَ مَالِكٌ*: ذَلِكَ عَلَى العَاقِلَةِ.

* لا هـ معا تت: إنَّ — وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ* ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا

* هـ معا: لأنَّه مِمَّا / نسخة: لأنها — فَتَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، لِأَنَّهُمَا* لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا.

وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ* لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ*.

* هـ معا: فِيهِ
* معا: مَتْلَف

وَلَا تَعْقِلُ* العَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

* نسخة: تَحْمِلُ

وَتُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا* رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا.

* نسخ: صوابه: بَلَغَتْهُ

وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلًا* فَإِنَّهُمْ** يُقْتَلُونَ بِهِ.

* نسخة: واحِدًا
** لا هـ معا تت: فإنهم

وَالسَّكْرَانُ إِنْ* قَتَلَ قُتِلَ.

* هـ معا: إِذَا

وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ* رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

* هـ: المجنونُ

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالخَطَأِ، وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ* ثُلُثَ** الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ.

* نسخة: كانت
** معا: ثلثُ

وَتُقْتَلُ المَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِهَا*.

* نسخ: بالمَرْأَةِ

وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الجِرَاحِ.

وَلَا يُقْتَلُ* حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ العَبْدُ.

* معا: يقتلْ

وَلَا يُقْتَلُ* مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الكَافِرُ**.

* معا: يقتلْ
** هـ معا: ويقتل الكافر به

وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

وَالسَّائِقُ وَالقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ* لِمَا

* نسخ: ضامنٌ

أَوْطَأَتِ* الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ** فِعْلِهِمْ أَوْ هِيَ* وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ**ص بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ.

وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ* فَهُوَ هَدَرٌ.

وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ* سِنِينَ، وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ، وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ.

وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الفَرَائِضِ.

وَفِي جَنِينِ الحُرَّةِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ*، **تُقَوَّمُ خَمْسِينَ* دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَ**تُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى*.

وَلَا يَرِثُ* قَاتِلُ العَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ.

وَقَاتِلُ الخَطَأِ يَرِثُ مِنَ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ*.

وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الحُرَّةِ*.

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ فِي الحِرَابَةِ وَالغِيلَةِ وَإِنْ *وَلِيَ القَتْلَ بَعْضُهُمْ**.

* نسخ: وَطِئَت/ أَوْطَتِ
* هـ معا نسخ: أو وَهْيَ
* هـ معا: فعلٍ لأحدٍ
* نسخة: العاقلةِ ثلاثَ
* نسخ: غرةٌ عبدٌ أو وليدةٌ
* نسخ: بخمسين
* هـ معا: يُوَرَّثُ
* هـ: وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ
* هـ نسخ: حرةٍ
* نسخة: كان

** نسخة: منها غيرَ
** ث: فَعَلُوا
** نسخة: و
** لا هـ: و
* لا هـ معا نسخ: تعالى نسخة: عزَّ وجلَّ
** هـ معا: دُونَ بَعْضٍ

وَكَفَّارَةُ القَتْلِ فِي الخَطَأ وَاجِبَةٌ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ* عُفِيَ** عَنْهُ فِي العَمْدِ فَهْوَ خَيْرٌ لَهُ.

* هـ معا: فإن
** ث: عَفَا

وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَ*لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهْوَ الَّذِي يُسِرُّ الكُفْرَ*، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ**.

* لا ث: و
* نسخ: وَيُظْهِرُ الإِسْلَامَ
** ث: لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ
وفي نسخ: ولا ...

وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ.

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ: «لَا أُصَلِّي» أُخِرَّ* حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ*.

* نسخ: وُخِّرَ
هـ: وَأُخِّرَ
* نسخة: حدًّا

وَمَنِ امْتَنَعَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا*.

* نسخة: كُرها

وَمَنْ تَرَكَ الحَجَّ فَاللهُ حَسِيبُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا* فَهْوَ كَالمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

* لا نسخة: لها

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ* قُتِلَ وَلَمْ** تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرُوا* أَوْ سَبَّ

* ص ث: عليه السلام
** نسخ: ولا تقبلُ
* هـ معا: قُتِلَ

اللهَ عَزَّ وَجَلَّ* بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرُوا قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ.

وَمِيرَاثُ المُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ* المُسْلِمِينَ.

وَالمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ.

فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا* فَيَسَعُ الإِمَامُ** فِيهِ اجْتِهَادَهُ*** بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ، فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ* أَوْ يَقْطَعُهُ** مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ*** إِلَى بَلَدٍ* يُسْجَنُ بِهَا ** حَتَّى يَتُوبَ.

فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ* عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ * ** وَأُخِذَ بِحُقُوقِ*** النَّاسِ* مِنْ** مَالٍ أَوْ دَمٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ.

وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ فِي الحِرَابَةِ وَالغِيلَةِ* وَإِنْ وَلِيَ القَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ*.

وَيُقْتَلُ المُسْلِمُ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ*صح قَتْلَ** غِيلَةٍ أَوْ*** حِرَابَةٍ.

* لا نسخة: عز وجل
* هـ معا: لجماعاتِ
* لا هـ نسخ: أحدا
** معا: الإمامَ/ اجتهادُه
*** ث معا: الاجتهاد
* نسخة: يَقْتُلُهُ نسخة: قَبْلَ قَتْلِهِ
** نسخ: يُقَطِّعُهُ
*** معا: ينفيَهُ
* هـ معا نسخ: بلدةٍ
** نسخة: فيه
* معا: يَقدِر
* هـ: تعالى
** ث: من دون ذلك نسخ هـ: مِن ذلك
*** نسخة: بحَقِّ
* نسخة: المُسْلِمِينَ
** نسخ هـ: في
* لا هـ نسخ: والغيلة
* نسخة: ولي واحد منهم القتل
* ث هـ: بِقَتْلِ الذميِّ
** ث: إذا قتَلَه
*** هـ: و

الزنى

وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصِنٍ* رُجِمَ** حَتَّى يَمُوتَ.

وَالإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ* امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأُهَا* وَطْأً** صَحِيحًا***.

فَإِنْ لَمْ يُحصِنْ* جُلِدَ مِائَةً**، وَغَرَّبَهُ*** **** إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُبِسَ* فِيهِ عَامًا.

وَعَلَى العَبْدِ فِي الزِّنَى خَمْسِينَ*ص جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ، وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ.

وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ.

وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ* أَوْ حَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ* أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ** كَالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ* لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمْ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا.

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ، وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ*، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الأَمَةِ يَطَؤُهَا، وَيَضْمَنُ*

* معا: محصَن
* هـ: بِالحِجَارَةِ
* لا هـ نسخ: رجل
* نسخ: ويطأها
** نسخة: وطيًا
*** نسخ: مُبَاحًا
* نسخ: يحصَن
** هـ نسخ: مائةَ جلدةٍ
*** هـخ: وغُرِّبَ
**** ث: الإمامُ
* هـ معا: وَيُحْبَسُ
* ث معا هـ: خمسون
* ث: بالاعترافِ
* لا نسخة: رجال
** هـ معا: بِرُؤْيَةٍ
* نسخ هـ: وإن
* نسخة: ابْنِهِ
* معا: ويُضَمَّنُ

قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالخِيَارِ* أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ** عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ: «اسْتُكْرِهْتُ»* لَمْ تُصَدَّقْ، وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ* بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتُمِلَتْ حَتَّى غِيبَ* عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى.

وَالنَّصْرَانِيُّ إِنْ غَصَبَ المُسْلِمَةَ فِي الزِّنَى قُتِلَ.

وَإِنْ* رَجَعَ المُقِرُّ بِالزِّنَى أُقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ* حَدَّ الزِّنَى إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ*.

وَلَكِنْ إِنْ* كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ** *** فَلَا يُقِيمُ الحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا* أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا*.

وَعَلَى القَاذِفِ الحُرِّ* الحَدُّ ثَمَانِينَ***ص، وَعَلَى العَبْدِ أَرْبَعِينَ*ص فِي القَذْفِ** وَخَمْسِينَ***ص فِي الزِّنَى.

وَالكَافِرُ يُحَدُّ فِي القَذْفِ ثَمَانِينَ.

* نسخ: بَيْنَ
** نسخ: يُقَوَّمَ
* نسخ: استكرِهَتْ
* نسخة هـ معا: تَقُومَ
* هـ نسخ: غَاب
* نسخة: فإن
* هـ: قلب: أمته وعبده
* معا: إقرارًا
* ث: إذا
** معا: حرًّا أو عبدًا
*** هـ نسخ: لغيره
* نسخة: جميعًا
* معا: أحصَنا/ يحصَنا
* نسخ: للحُرِّ ث: قاذفِ الحُرِّ
*** ث معا هـ: ثمانون
* ث معا هـ: أربعون
** ث: العبد في القذف أربعـ
*** ث معا هـ: وخمسون

وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ* كَافِرٍ. (* هـ نسخة: ولا)

وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَى إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ.

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا* وَطْءٍ. (* نسخة: أو)

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

وَفِي التَّعْرِيضِ الحَدُّ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا* لُوطِيُّ» حُدَّ. (* لا نسخة: يا)

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ، وَ*لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (* هـ نسخ: ثمَّ)

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الخَمْرِ أَوِ الزِّنَى فَحَدٌّ وَاحِدٌ* فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ* مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً. (* نسخ: يَلْزَمُهُ) (* نسخة: وكذا)

وَمَنْ لَزِمَتْهُ* حُدُودٌ** وَقَتْلٌ فَالقَتْلُ يُجْزِئُ*** مِنْ* ذَلِكَ** إِلَّا فِي القَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ يُقْتَلَ***. (* ث معا هـ: لَزِمَهُ) (** هـ: حدٌّ) (*** معا: يَجْزِي) (* نسخة: في) (** نسخ: كُلِّهِ) (*** ص معا: يقتلَ، ث: أنْ يقتلَ)

شرب الخمر

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ* أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ. (* نسخ: سَكَرَ)

وَيُجَرَّدُ المَحْدُودُ، وَلَا تُجَرَّدُ المَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ*ص، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَانِ**. (* ث: من الضربِ) (** نسخ هـ معا: قاعِدَين)

السرقة

وَلَا تُحَدُّ* حَامِلٌ** حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ***.

وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ البَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ*.

وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ* دِينَارٍ ذَهَبًا** أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ العُرُوضِ أَوْ وَزْنَ* ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً* قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

وَلَا قَطْعَ فِي الخُلْسَةِ.

وَيُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ* الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ وَالعَبْدُ**.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ*، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ.

وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ.

وَغَرِمَ* السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ** مَعَهُ وَإِلَّا اتُّبِعَ*** بِهَا****.

وَمَنْ أُخِذَ* فِي الحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الحِرْزِ.

وَكَذَلِكَ الكَفَنُ* مِنَ القَبْرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ.

---

* نسخ: تُجْلَد
** هـ معا: الحاملُ
* معا: مثقِل
** ث: حتى يَبْرَأَ
* هـ معا: ويعاقبُ نسخة: وليُحَدَّ
* تت: ربْع
** س ص هـ: ذهبٍ نسخة: ذهبٌ
* نسخ: وزنُ
* هـ: مِنْ فضةٍ
* هـ ث ع: ويقطع في ذلك
** ص هـ معا: وتقطع في السرقة يَدُ الرجلِ والمرأةِ والعبدِ
* نسخة: اليُسْرَى
* معا: وغُرِم نسخ: صوابه: وَرَدَّ
** هـ معا: كانَ
*** نسخ: أَتْبعَ
**** لا هـ معا: بها
* نسخة: أَخذ
* معا: الكفْن تت: الكفُن

وَلَا يُقْطَعُ المُخْتَلِسُ*.

* هـ معا: المُخْلِسُ

وَإِقْرَارُ العَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ* قَطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ.

* هـ معا: و

وَلَا قَطْعَ فِي ثَمْرٍ* مُعَلَّقٍ وَلَا فِي الجُمَّارِ فِي النَّخْلِ* وَلَا فِي الغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا* وَ**مِنَ الأَنْدَرِ.

* نسخ: ثَمَر هـ معا نسخة: تَمْر

* هـ معا: الشَّجَر

* معا: مَراحها

** هـ نسخة: والتمر ث: ويسرق التمر نسخة: أو يسرق التمر هـ نسخ: وحتى يسرق التمر

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَى، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي القَذْفِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الكُمِّ قُطِعَ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الهُرِيِّ*ص وَ**صبَيْتِ المَالِ وَالمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ، وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ المَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ.

* معا: الهُرْيِ

** ث: أو

وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ*، وَلَا يُتَّبَعُ فِي عَدَمِهِ، وَيُتَّبَعُ فِي عَدَمِهِ بِمَا**ص لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.

* نسخة: ملاهُ ث: غَنَائِهِ

** ث: بقيمة ما

بَابٌ فِي الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَ*ص البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي** وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الخُلْطَةُ أَوِ* الظِّنَّةُ**، كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ *: «تُحْدِثُ**ص لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ*ص».

وَإِذَا نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ* فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً**.

وَاليَمِينُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ *.

وَيَحْلِفُ* قَائِمًا.

وَيَحْلِفُ* عِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ** -عَلَيْهِ السَّلَامُ***- فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ.

وَفِي غَيْرِ المَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الجَامِعِ وَ*مَوْضِعٍ يُعَظَّمُ** مِنْهُ.

وَيَحْلِفُ* الكَافِرُ** بِاللهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ.

---

* لا ث: و
** نسخة: مَنِ ادَّعَى

* هـ نسخة: و
** نسخة: الظُّنَّة
لا نسخة: أو الظنة

* نسخة: رضي الله عنه
** نسخ: يُحدِث / يُحدَث/ تُحدَث / يَحدُث/ تَحدُث
* ث معا: الفَجَار / الفِجَار

* معا: يُحَلَّفَ
** نسخة: يُدَّعَى فيه معرفةٌ

* هـ: فَقَطْ

* تت: ويُحَلَّفُ

* معا: ويُحَلَّفُ
** هـ نسخ: رسول الله / تت: النبي
*** هـ س معا ص معا: ﷺ

* هـ نسخة: في
** معا: يعظِّم

* تت: ويُحَلَّفُ
** نسخة: قلب: والكافر يحلف

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ المَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ* مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ* مِنْهُ.

* نسخة: يُقبل

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ* وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ القَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ يُقْتَصُّ** بِذَلِكَ فِي الجِرَاحِ*.

* هـ نسخ: أو حَدٍّ

** هـ ث معا: يُقْضَى

* ث: وَهْوَ قَوْلُ سَحْنُونَ

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الأَمْوَالِ*.

* نسخة: اليَسِيرَةِ

وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ* أَوْ مَعَ اليَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ.

* نسخة: واحدٍ

وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الوِلَادَةِ* وَالاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ**.

* معا: الوَلادة

** نسخة: جائزٌ

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا العُدُولُ.

وَلَا تَجُوزُ* شَهَادَةُ المَحْدُودِ.

* معا: يجوز

الشهادات

وَلَا * شَهَادَةُ عَبْدٍ. * هـ نسخة: تجوز

وَلَا صَبِيٍّ.

وَلَا كَافِرٍ.

وَإِذَا تَابَ المَحْدُودُ فِي الزِّنَى قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزِّنَى.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِلْأَبَوَيْنِ*، وَلَا هُمَا لَهُ. * نسخة: لأبوين هـ: لأبويه

وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ*، وَلَا هِيَ لَهُ. * تت نسخة: لزوجته

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ العَدْلِ لِأَخِيهِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ.

أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ.

وَلَا* جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ**، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ***. * نسخة: أو ** هـ نسخ: لنفسه *** نسخة: ضَرَرًا

وَلَا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ*، وَتَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ**. * نسخة: ليتيمَةٍ ** نسخ: قلب: شهادته عليه

لا-وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًا، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ-لا.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا* أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ** كَبِيرٌ. * هـ: يُفَرَّقُوا نسخ: يَتَفَرَّقُوا ** هـ: فِيهِمْ

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ* اسْتُحْلِفَ البَائِعُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ. * هـ: البائِعَان

وَإِذَا اخْتَلَفَ* الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا. * هـ: اختلفَا

وَإِنْ* أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا. * نسخة: فإن

فَإِنِ* اسْتَوَيَا** حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا. * نسخة: وإن ** نسخة: استوتا

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ* بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ. * نسخة: أُتْلِفَ

قَالَهُ أَصْحَابُ* مَالِكٍ. * نسخة: بَعْضُ أصحابِ

وَمَنْ قَالَ: «رَدَدْتُ إِلَيْكَ* مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ» أو «عَلَى بَيْعِهِ» أو «دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ» أو «وَدِيعَتَكَ» أو «قِرَاضَكَ» فَالقَوْلُ قَوْلُهُ. * ع: عليك

وَمَنْ قَالَ: «دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي» فَأَنْكَرَ فُلَانٌ، فَعَلَى الدَّافِعِ البَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ.

وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ.

فَإِنْ* كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ. * هـ نسخ: وإن

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ.

وَيَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ.

* نسخة: الفارَّة — وَالأَمَةُ الغَارَّةُ* تَتَزَوَّجُ** عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا — ** نسخة: تُتَزَوَّجُ

* نسخة: ولدِها — أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الوَلَدِ* يَوْمَ يُحْكَمُ لَهُ**. — ** نسخة: به، نسخة: بها

وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الوَلَدِ يَوْمَ الحُكْمِ.

* نسخ: وقيمةُ — وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ* الوَلَدِ**. — ** نسخة: يَوْمَ الحُكْمِ

* لا هـ: له — وَقِيلَ: لَهُ* قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ** مِنَ الغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا. — ** نسخ: فيأخذُه

وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.

* معا: عُمِرت/ عُمِّرت — وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ* يَدْفَعُ قِيمَةَ العِمَارَةِ قَائِمًا* ع**. — * نسخة: لربِّها

* هـ: قائمة، لا نسخة: قائما

* هـ د ص معا: فإن — وَإِنْ* س أَبَى** دَفَعَ إِلَيْهِ المُشْتَرِي قِيمَةَ البُقْعَةِ بَرَاحًا. — ** ص: أبيا

* ث معا: وإن — فَإِنْ* ص أَبَيَا** كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ***. — ** هـ: أبى، *** نسخ: منهما

* هـ نسخة: بُنْيَانِهِ — وَالغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ* وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ.

* نسخ: النَّقْضِ — وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ* وَالشَّجَرِ

مُلْقًى* بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ. * نسخ: مُقْلَعًا

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ القَلْعِ وَالهَدْمِ.

وَيَرُدُّ الغَاصِبُ الغَلَّةَ.

وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الغَاصِبِ.

وَالوَلَدُ فِي الحَيَوَانِ وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ المُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ* مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ. * ش: للأمَة

* تت: فـ — وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ* وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَيُحَدُّ**ص. ** ث: وعليه الحَدُّ / لا نسخ: ويحد

وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ.

وَالخُشُبُ* لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ. * نسخ: والخَشَب

وَتَعْلِيقُ الغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهَدَمَ* حَتَّى يُصْلِحَ*، وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ. * نسخ: وهُدِم / * نسخة: يصلَح

وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

* هـ ث: ولا / نسخة: لا — *** معا: كَوَّة

فَلَا*ص يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ** بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ*** قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ* بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ. ** معا: يُضَرُّ / نسخة: يُضِرُّ / يَضِرُّ — * نسخة: يُضِرُّ/ يَضِرُّ

وَيُقْضَى بِالحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ القُمْطُ* وَالعُقُودُ. * نسخ: القِمْط / القُمُط

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ*.**

وَأَهْلُ آبَارِ المَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا*، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ كَانَ*ثص فِي أَرْضِهِ** عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ*** فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ يَنْهَدِمَ* بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ** عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعْهُ* فَضْلَهُ.

وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ*.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ* جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ** فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ*.**

وَمَا أَفْسَدَتِ المَاشِيَةُ* مِنَ الزَّرْعِ وَالحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ المَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ* النَّهَارِ**.

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ* وَإِلَّا* أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا.

وَهُوَ فِي المَوْتِ إِسْوَةُ الغُرَمَاءِ*س.ص.

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ*، وَحَمِيلُ الوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَلَّا يَغْرَمَ.

* نسخ: قصر: الكَلَا
** نسخة: يَمنع فضلَ الماء ليَمنع به الكلأُ
* معا: يُسقَوْا
* ث ص: كانت
** هـ: وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِأَرْضِهِ
*** تت: قلب: بئر أو عين
* نسخ: تنهدم تت: تَتَهَدَّم
** نسخة: يُخاف
* هـ: يمنع
* هـ: أم لا نسخة: أو لا
* لا نسخة: الرجل
** معا: خَشَبَهُ / خَشَبَةً
* لا نسخة: عليه
** نسخ: بذلك هـ: به
* نسخ: المَوَاشي
* نسخة: إفْسَادِ
** ث: فِيمَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ
* تت: الغُرَمَاءَ
* تت معا: وإما
* نسخ: إسوةٌ لا: الغرماء
* ث: لِمَا ضَمِنَ

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا الحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهْيَ حَمَالَةٌ.

وَلَا يَغْرَمُ الحَمِيلُ إِلَّا فِي عَدَمِ الغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ.

وَيَحِلُّ بِمَوْتِ المَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ * مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

* نسخة: له

وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ المَأْذُونِ * فِيمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّبَعُ ** بِهِ سَيِّدُهُ.

* نسخة: له

** نسخ: يُتْبَع

وَيُحْبَسُ المِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ *.

* ث معا: لِيَسْتَبْرِئَ لِيَتَبَرَّأَ

وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ * بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَ ** عَقَارٍ ***.

* هـ: يَنْقَسِمُ

** هـ نسخة: أو

*** نسخة: ضرر من ربع وعقار قُسم

وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ * فَمَنْ دَعَا ** إِلَى البَيْعِ جُبِرَ * عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ.

* ث: إِلَّا بِضَرر هـ: مِن غير ضرر

** نسخة: دُعِيَ

* نسخ: أُجْبِر

وَقَسْمُ القُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يُؤَدِّي * أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا **.

* نسخ: يؤدِّ

** ث: شَيْئًا

وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ القَسْمُ * إِلَّا بِتَرَاضٍ.

* نسخة: تجز القِسْمَةُ

وَوَصِيُّ الوَصِيِّ كَالوَصِيِّ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتْجُرَ* بِأَمْوَالِ اليَتَامَى وَيُزَوِّجَ** إِمَاءَهُمْ.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ.

وَيُبَدَّأُ* بِالكَفْنِ** ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الوَصِيَّةِ ثُمَّ المِيرَاثِ*.

وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا* حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ.

وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الأَقْرِبَاءِ وَالأَصْهَارِ فِي مِثْلِ* هَذِهِ المُدَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ المَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ* **.

وَالوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الحَاجِّ*ص قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ*، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ.

وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ المَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ* عَلَى البَلَاغِ** فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ***، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ* إِنْ فَضَلَ* شَيْءٌ.

---

* ث: يتَّجِر — ** نسخة: ويزوجُ
* نسخ: ويُبْدَأ — ** معا: بالكفَن
* نسخة: ثم الدينُ ثم الوصيةُ ثم الميراثُ
* نسخ: وصاحبه
* لا نسخة: مثل
* نسخ: أنفد — ** نسخة: له
* ش: الحَجِّ — نسخ: صوابه: الحَجِّ
* هـ: صَار إليه — نسخة: سافر
* لا نسخة: على أن ينفق — ** نسخة: وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ — *** نسخة: آجروه/ واجروا
* معا: فضُل/ فضِل

بَابٌ فِي الفَرَائِضِ

لَا* يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةٌ: * هـخ: ولا

الاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ وَإِنْ سَفُلَ*. * معا: سفَل

وَالأَبُ وَالجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ بَعُدَ*. * معا: بعِد

وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ بَعُدَ.

وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ بَعُدَ.

وَالزَّوْجُ.

وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ:

البِنْتُ، وَابْنَةُ* الاِبْنِ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ. * هـ نسخة: وبِنْتُ

فَمِيرَاثُ* الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ. * هـ نسخ: وميراث

فَإِنْ* تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ. * تت: وإن

وَتَرِثُ* هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ** إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ*** ابْنٍ*.

* هـ: وميرَاثُهَا

** لا هـ: الربع

*** نسخة: إنْ لم يتركْ ولدًا ولا ولدَ

* هـ: الربعُ

فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنِ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ* وَلَدَ ابْنٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا* فَصَاعِدًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ:

فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ*.

وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ، إِلَّا مَا نَقَصَهَا* العَوْلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ* س.ص مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا* ص ** فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعُ المَالِ*.

وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ * وَلَدِ الِابْنِ ** السُّدُسُ.

فَإِنْ* لَمْ يَكُنْ لَهُ** وَلَدٌ *** وَلَا وَلَدُ ابْنٍ *** فُرِضَ لِلْأَبِ* السُّدُسُ، وَأُعْطِيَ** مَنْ شَرِكَهُ*** مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

* ش: و
* نسخ: صوابه: ما كانا
* هـ تت: فللأب
* تت: نقَّصها
* نسخ: اثنين
* ث: كانوا
** ث: فصاعدا
* هـ نسخ: إذا انفرد وَرِثَ المالَ
زاد في هـ نسخ: كلَّه
* هـ: مع
** نسخة: الذكرِ
* ث: وإن
** لا نسخ: له
*** نسخة: ذكرٌ
* نسخة: له
** نسخة: وأَعْطَى
*** نسخة: شَارَكَه
نسخة: يُشْرِكُهُ

وَمِيرَاثُ الوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ* المَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ. * نسخ: جميعَ

أَوْ يَأْخُذُ* مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ * هـ: وَأَخَذَ

وَ*أَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ. * هـ نسخ: أو

وَابْنُ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ.

وَإِنْ* كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. * ص: فإن

وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ البَنِينَ وَالبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ*ص س * معا: وقلتهُم

يَرِثُونَ كَذَلِكَ* جَمِيعَ المَالِ أَوْ مَا فَضَلَ** مِنْهُ بَعْدَ مَنْ * لا تت: كذلك ** معا: فضُل / فضِل

شَرِكَهُمْ* مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ. * نسخة: يُشْرِكُهُمْ

وَابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.

وَمِيرَاثُ البِنْتِ الوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَلِلِاثْنَتَيْنِ*س ص ** * نسخ: والاثنتين وللابنَتَيْنِ والابنتين هـ: والاثنتان ** نسخة: فصاعِدًا

الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ* يُزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ **. * هـ: فلا ** ث: شيئًا

وَابْنَةُ الِابْنِ كَالبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ

كَالبَنَاتِ فِي عَدَمِ البَنَاتِ.

فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ* وَابْنَةُ** ابْنٍ فَلِلِابْنَةِ*** النِّصْفُ، * نسخة: بِنْتٌ ** هـ نسخة: بِنْتُ *** هـ: فَلِلْبِنْتِ

وَلِبِنْتِ*س ص الِابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ** الثُّلُثَيْنِ. * نسخ: ولابنَةِ ** نسخ: تمامَ تت: كمالَ

وَإِنْ* كَثُرْنَ** بَنَاتُ الِابْنِ لَمْ يُزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ * نسخ: فإن ** هـ نسخ: كَثُرَ نسخة: كَثُرَتْ

السُّدُسِ*ح د إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ**. * لا نسخ: السدس ** نسخة: فلِلْعصبة

وَإِنْ* كَانَتِ** الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ*** لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الِابْنِ شَيْءٌ* إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ* فَيَكُونُ** مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ* لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَكَذَلِكَ* إِنْ** كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ*** بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ* كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ* السُّدُسَ* وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ** مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ وَ*مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلِاثْنَتَيْنِ* فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ.

فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا.

وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ* عَنْهُنَّ، وَلَا يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ.

وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ* مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ

* نسخة: فإن
** هـ نسخ: كان
*** نسخ: اثْنَيْنِ/ ابْنَتَيْنِ
* نسخة: ذكرٌ
** نسخ: فيكونَ
* نسخة: قلب: بينه وبينهن
* لا هـ: وكذلك
** هـ: فإن
*** ث: ذلك
* نسخة: قلب: بينهن وبينه
* معا: البنتِ
* معا: السدسُ
** نسخة: وتحتهن بناتٌ
* هـ نسخ: أو
* هـ نسخة: والاثنتين
* معا: فضُل / فضِل
* نسخ: قلب: للأخوات والإخوة

* هـ: ولا — الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ* مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ**. — ** نسخ: الذَّكَرِ

وَالإِخْوَةُ لِلْأَبِ* فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ*.

* ع: مِنَ الأبِ
* معا: ذكورِهم وإناثِهم

فَإِنْ* كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ* فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلْأَبِ* السُّدُسُ.

* نسخة: وإن
* ع: من الأب

وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ* شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ* مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

* نسخة: لأبٍ ع: من الأب
* نسخ: فيأخذُوا فيأخُذْنَ

وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى*ص فِيهِ سَوَاءٌ.

* ث: الذُّكُورُ والإِنَاثُ

وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ المِيرَاثِ: الوَلَدُ، وَبَنُوهُ، وَالأَبُ، وَالجَدُّ لِلْأَبِ.

وَالأَخُ يَرِثُ المَالَ إِذَا انْفَرَدَ إِنْ* كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ.

* لا هـ نسخ: إن

وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلْأَبِ.

وَإِنْ* كَانَ أَخٌ وَ**أُخْتٌ فَأَكْثَرُ*** شَقَائِقُ**** أَوْ لِأَبٍ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ*.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِّئَ* بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَا حَظِّ الأُنْثَى*ص.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ* قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ* كُلُّهُمُ الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونَ* بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ**، وَهْيَ الفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى المُشْتَرَكَةَ*.

وَلَوْ* كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ** لِأَبٍ*** لَمْ يُشَارِكُوا الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ مِنْ وِلَادَةِ الأُمِّ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ* لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ* أُعِيلَ لَهُنَّ**ع.

* نسخة: فإن
** نسخة: أو
* ص: مِثْلَا حَظِّ الأُنْثَى
* نسخ: بُدِئَ
* هـ ث: مثلُ حظ الأنثيين
* نسخة: للأمِّ
* نسخ: فيشاركوا
* معا: فيكونُ
* نسخة: المشتركةُ تت: المُشَرَّكَة
* هـ: وإنْ
** نسخة: إخوةً
* هـ ش: أختًا أو أخواتٍ
* هـ: لأب أو لأبوين

*** لا نسخة: فأكثر
**** نسخ: شقائقَ
** نسخة: بالسَّوِيَّةِ
*** نسخة: للأبِ
** نسخ: لهم

وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً*، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا. * تت: مُشَرَّكَةً

وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ*. * نسخ: لهم

وَالأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ* إِلَّا فِي المُشْتَرَكَةِ*. * نسخة: قلب: في عدم الشقيق كالشقيق * تت: المُشَرَّكَةِ

وَابْنُ الأَخِ كَالأَخِ فِي عَدَمِ الأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ.

وَلَا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلْأُمِّ.

وَالأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأَخَ لِلْأَبِ.

وَالأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ.

وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ* أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ**. * هـ نسخة: الأخِ الشقيقِ ** هـ: الأخ للأب

وَابْنُ أَخٍ* ** لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ. * لا ج: ابن أخ ** هـ: الأخِ للأبِ

وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ.

وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ.

وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ.

وَهَكَذَا* يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى. * هـ نسخة: فهكذا

وَلَا يَرِثُ بَنُو الأَخَوَاتِ مَا كُنَّ*، وَلَا بَنُو البَنَاتِ، وَلَا بَنَاتُ الأَخِ مَا كَانُوا*، وَلَا بَنَاتُ العَمِّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ* ع ص**، وَلَا عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

* هـ: كانوا

* هـ نسخ: كُنَّ
نسخ: كَانَ

* ع ث: للأم

** لا تت نسخة: ولا جد لأم

وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ، وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ.

وَلَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ.

وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ*، وَلَا أُمُّ أَبِي الأُمِّ.

* ث: للأم

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي* الأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي المَيِّتِ.

* لا هـ: أبي

وَلَا يَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الجَدِّ*، وَلَا مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ* أَوْ** أُنْثَى.

* هـ نسخ: للأب

* نسخ: الولدُ

** نسخة: أم

وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا.

وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الجَدِّ.

وَلَا ابْنُ الأَخِ* مَعَ الجَدِّ.

* هـ نسخة: أخٍ

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الخَطَأِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ المَالِ*.

* هـ: وقاتل الخطأِ يرث من المال ولا يرث من الدية

وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.

وَالمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي المَرَضِ* تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُهَا*.

* تت: قلب: في المرض ثلاثا

* نسخة: هو

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً* وَقَدْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ العِدَّةِ. | * نسخ: واحدًا

وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ * طَلْقَةً** وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ* فِي العِدَّةِ، فَإِنْ** انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا.

* ث: امرأته
** لا نسخة: طلقة
* نسخة: كانا / نسخة: دَامَتْ
** هـ: فإذا

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ، وَلَا* يَرِثُهَا**.

* نسخ: ولم
** معا: ولا يرِثُها

وَتَرِثُ الجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ.

فَإِنِ* اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا** إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ* بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ** أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ.

* هـ: إن / نسخة: وإن
** نسخة: بينهُنَّ
* نسخ: أقربُ
** نسخ: فتكونَ

وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا* فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ*صح.

* معا: أقربُهما / نسخ: أقرب / نسخة: أقرب منهما
* ث: نصفان

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ * أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ: أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا* **.

* هـ: رضي الله عنه / نسخة: رحمه الله
* نسخة: أماتهما
** معا: أمِّ ... وأمهاتِهما

وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَاثْنَيْنِ* مِنْ قِبَلِ الأَبِ: أُمُّ** أُمِّ الأَبِ وَأُمُّ** أَبِي الأَبِ.

* نسخ: واثنان/ واثنتين
** معا: أمِّ

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ المَالُ *. * هـ نسخة: كلُّه

وَلَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ الذَّكَرِ* السُّدُسُ. * لا نسخة: أو مع ولد الولد الذكر

فَإِنْ شَرِكَهُ* أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ** الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَيُلْفَظُ*ص لَهُ بِالسُّدُسِ**. * نسخة: يُشْرِكُهُ ** معا: غيرِ نسخة: مِن غيرِ * نسخ: فَلْيُلْفَظ نسخ: فَلْيُلْفَظَا ث معا: فَيُقْضَى هـ ج: فَلْيُقْضَ نسخة: فَلْيُقْضَى نسخ: فَيُفْرَضُ ** نسخة: السدسُ

فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المَالِ* كَانَ لَهُ. * نسخة: قلب: من المال شيء

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ* يَأْخُذُ أَيَّ** ذَلِكَ أَفْضَلُ*** لَهُ: * نسخة: وُجُوهٍ ** معا: أيُّ *** معا: أفضلَ

إِمَّا مُقَاسَمَةُ* الإِخْوَةِ. * معا: مقاسمةَ

أَوِ السُّدُسُ* مِنْ رَأْسِ المَالِ. * معا: السدسَ

أَوْ ثُلُثُ* مَا بَقِيَ. * معا: ثلثَ

فَأَمَّا* أَنْ** لَمْ*** يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا وَ*أَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ** أَخَوَاتٍ. * نسخ: فإما نسخ: وأما ** نسخ: إن *** ع د: فإن لم * خ: أو ** معا: عدلُهما أربعُ

فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ.

فَهْوَ* يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ. * هـ: وهو نسخة: هو

وَالإِخْوَةُ لِلْأَبِ * فِي عَدَمِ** الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ.

فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادُّوا* الشَّقَائِقُ** بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَيَمْنَعُوهُ* بِهِمْ كَثْرَةَ** المِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ* بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ* أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ* مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ**.

وَلَا يُرْبَى لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الجَدِّ إِلَّا فِي الغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا.

وَيَرِثُ المَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ المَالِ، كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ* كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ* السِّهَامِ.

وَلَا يَرِثُ المَوْلَى مَعَ العَصَبَةِ، وَ*هُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ *.

وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللهِ *.

* هـ نسخ: معه
** نسخ: الشقائقَ
* هـ نسخ: فَمَنَعُوهُ
** نسخة: فمنعوه بكثرة منهم كثرة
* نسخ: منه
* هـ: للأب
* نسخ: عزَّ وجلَّ تعالى

** معا: عُدْم
* نسخ: عادَّوْا
خ: عادُّوه
هـ نسخ: عادَّوه
نسخة: عادَّ
نسخ: عادَّه
* نسخ: وتُسْلِمُ/ ويُسْلِمُ
** لا نسخة: إليهم
نسخ: لهم
* نسخة: سِهَامٍ
* نسخة: سَهْمِ
* لا نسخة: و
* نسخ: عزَّ وجلَّ تعالى

وَلَا يَرِثُ* النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ** أَوْ *** جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ سُمِّيَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ* فِي كِتَابِ اللهِ* فَكَانَ** ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ المَالِ أَدْخَلَ*** عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ الضَّرَرَ* وَقُسِمَتِ الفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ* سِهَامِهِمْ.

وَلَا يُعَاوَلُ* لِأُخْتٍ مَعَ الجَدِّ** إِلَّا فِي الغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَهْيَ امْرَأَةٌ* تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.

فَلَمَّا فَرَغَ المَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ*، ثُمَّ جُمِعَ** إِلَيْهَا سَهْمُ الجَدِّ فَقُسِمَ*** جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ* سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

* تت: ترث
** نسخة: أعتقَ
*** نسخة: ما

* لا نسخة: معلوم

* نسخ: تعالى عزَّ وجلَّ
** تت: وكان
*** معا: أُدْخِلَ / الضررُ
* هـ نسخ: قلب: الضرر عليهم كلهم
* هـ: عَدَدِ

* ص معا: يعاوِل هـ ث: يُعَال
** نسخة: جدٌّ
* هـ: تُوُفِّيَتْ وَ تت: هَلَكَتْ وَ

* معا: ثلاثةٍ نسخ: ثلاثةُ أسهمٍ
** تت: رَجَعَ
*** نسخة: فَقَسْمُ جميعِ نسخ: فَلْيُقْسَمْ
* تت: فَبَلَغَ

بَابُ جُمَلٍ مِنَ الفَرَائِضِ وَمِنَ* السُّنَنِ الوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ

* لا هـ: من

الوُضُوءُ* لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهْوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الوَضَاءَةِ، إِلَّا المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ* الأُذُنَيْنِ* مِنْهُ** فَإِنَّ ذَلِكَ*** سُنَّةٌ.

* معا: الوَضوء

* نسخ: المضمضةُ والاستنشاقُ ومسحُ

* معا: الأذْنين

** لا نسخ: منه

*** نسخة: منه

وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ.

وَالغُسْلُ* مِنَ الجَنَابَةِ وَ**الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ.

* معا: والغَسل

** هـ نسخ: دَم تت: دم الحيضَة

وَغُسْلُ* الجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

* معا: وغَسل

وَغُسْلُ* العِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ.

وَالغُسْلُ* عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ.

* معا: والغَسل

وَغُسْلُ* المَيِّتِ سُنَّةٌ.

* معا: وغَسل

وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فَرِيضَةٌ.

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ* سُنَّةٌ.

* نسخة: التَّكْبيرَاتِ

وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الفَرْضِ* فَرِيضَةٌ.

* تت نسخة: الفَرِيضَةِ

وَرَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ.

وَالقِرَاءَةُ بِأُمِّ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَالقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ.

* ث: الوُسْطَى — وَالجَلْسَةُ الأُولَى* سُنَّةٌ**، وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ. — ** نسخة: وَاجِبَةٌ

* نسخة: مِنَ الصَّلاة — وَالسَّلَامُ* فَرِيضَةٌ، وَالتَّيَامُنُ** قَلِيلًا سُنَّةٌ. — ** نسخة: به

نسخة: منها — وَتَرْكُ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ.

* ث: والتشهدين — وَالتَّشَهُّدَانِ* ص-س سُنَّةٌ.

وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فَرِيضَةٌ.

* نسخة: فَرِيضَةٌ — وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ* وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ.

* معا: والوَتر — وَالوِتْرُ* سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ صَلَاةُ العِيدَيْنِ وَالخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ*. — * نسخة: والخسوفُ والاستسقاءُ

* نسخ: سُنَّةٌ — وَصَلَاةُ الخَوْفِ* وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِهَا، وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الجَمَاعَةِ.

* معا: والغَسل — وَالغُسْلُ* لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالجَمْعُ لَيْلَةَ المَطَرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الخُلَفَاءُ*. — * ث: الرَّاشِدُون

وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ* ص سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ. * ث: ومزدلفةِ

وَجَمْعُ المُسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ.

* نسخة: الذي وَجَمْعُ المَرِيضِ * يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ** عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ. ** نسخة: يَغْلِبَ

وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ* ذَلِكَ أَرْفَقَ** بِهِ. * نسخ: فيكونَ ** نسخة: أرفقُ

وَالفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ.

وَالإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ.

وَرَكْعَتَا* الفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ. * نسخ: وركعتَي

وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ* ص. * ث معا: كبير

وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَالقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَفِي* غَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ المُرَغَّبِ فِيهَا*. * لا نسخ: في * نسخة: فيه

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى المُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ*، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا. * نسخة: عامَّة

* نسخ: والكَفَن نسخة: فَرِيضَةٌ وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ* وَغُسْلُهُمْ** سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ. ** نسخ: وغَسلهم

وَكَذَلِكَ* طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ** يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

* لا هـ: كذلك

** لا هـ نسخة: عامة

وَفَرِيضَةُ الجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَغْشَى العَدُوُّ مَحَلَّةَ* قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عِدَّتِهِمْ*.

* معا: محِلة نسخة: مدينة

* ث: عددهم

وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ المُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ* يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ**ح د.

* نسخة: واجبةٌ

** ع: بها

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ.

وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ صَوْمُ* يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ** وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ* التَّرْوِيَةِ.

* نسخة: صِيَامُ

** نسخ: ورجبَ

* هـ نسخ: عرفةَ و

وَصَوْمُ يَوْمِ*ح عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ أَحْسَنُ مِنْهُ** لِلْحَاجِّ.

* لا نسخة: يوم

** هـ: منها

وَزَكَاةُ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ*.

* نسخة: عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ

وَحَجُّ البَيْتِ فَرِيضَةٌ.

وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ.

وَالنِّيَّةُ بِالحَجِّ فَرِيضَةٌ.

وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ*.

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ المُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ.

وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ* آكَدُ**ص مِنْهُ.

وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ* سُنَّةٌ.

وَالمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ.

وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ.

وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ.

وَمَبِيتُ المُزْدَلِفَةِ* ** سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَوُقُوفُ المَشْعَرِ* مَأْمُورٌ بِهِ.

وَرَمْيُ الجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ الحِلَاقُ* وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ** سُنَّةٌ***.

وَالغُسْلُ* لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ.

وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ.

* لا نسخ: فريضة

* نسخة: والإفاضةُ

** ث معا: أَوْكَدُ

* نسخة: وطواف الوداع

* نسخ: المزدلفةَ
** هـ: والمبيت بالمزدلفة

* تت نسخة: الحَرَامِ

* نسخة: سنة واجبة

** نسخة: الحَجَر
*** نسخ: واجبةٌ

* معا: والغَسل

وَغُسْلُ* عَرَفَةَ سُنَّةٌ**.

وَالغُسْلُ* لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَالصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ* فَذًّا** أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ.

وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمسْجِدِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ*-.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ* ** أَنَّ صَلَاةً*** فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ**** -عَلَيْهِ السَّلَامُ*- أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ المَسَاجِدِ.

وَأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ* الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي* المَسْجِدِ الحَرَامِ بِدُونِ الأَلْفِ.

وَهَذَا كُلُّهُ* فِي الفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ** فَفِي البُيُوتِ أَفْضَلُ.

وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ* أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ.

* معا: وغَسل
** نسخة: مُسْتَحَبٌّ
* معا: والغَسل
نسخة: واجبةٌ
* نسخ: عليه السلام
لا نسخة: ﷺ
** لا نسخة: فَذًّا
* لا هـ تت: عليه السلام
* نسخة: يَخْتَلِف
** هـ: في
*** ث معا: الصلاة
**** نسخة: رسول الله
* لا هـ نسخ: عليه السلام
نسخة: ﷺ
* معا: أَنَّ
* لا هـ: الصلاة في
* لا هـ: كله
** ث معا: في النوافل
* هـ نسخة: قلب: والتنفل لأهل مكة بالركوع

وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَمِنَ الفَرَائِضِ غَضُّ البَصَرِ عَنِ المَحَارِمِ.

وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى بِغَيْرِ* تَعَمُّدٍ حَرَجٌ. * ث: مِن غير

وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى المُتَجَالَّةِ.

وَلَا فِي* النَّظَرِ** إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ***ع عَلَيْهَا وَ*شِبْهِهِ**.

* لا هـ: في
** معا: النَّظْرَةِ
*** ج: بشهادةٍ
* تت: أو
** نسخ: وشِبْهِهَا

وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ.

وَمِنَ الفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الكَذِبِ وَالزُّورِ وَالفَحْشَاءِ وَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالبَاطِلِ كُلِّهِ.

قَالَ* الرَّسُولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ**-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

* نسخة: وقال
** نسخة: ﷺ

وَقَالَ*: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

* نسخ: ﷺ عليه السلام

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ* دِمَاءَ**ص المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا.

* لا تت: سبحانه نسخة: عزَّ وجلَّ
** ث معا: دَمَ

وَلَا يَحِلُّ دَمُ* مُسْلِمٍ**ش إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ

* هـ: امْرِئٍ
** نسخ: المسلمِ

فِي الأَرْضِ، أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ.

وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ.

وَلَا تَسْعَ* بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ.

وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ* بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾* إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ* الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ* يَقْرَبَ النِّسَاءَ** فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ دَمِ*** نِفَاسِهِنَّ.

وَحَرَّمَ* مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا** إِيَّاهُ.

وَأَمَرَنَا* بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الحَلَالُ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا،* وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا*، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ** سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا.

وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ* مُشْتَبِهَاتٌ** مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا* كَانَ كَالرَّاتِعِ** حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

* نسخة: تسعَى
* نسخة: ولا
* تت: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ)
* لا هـ نسخ: سبحانه
* هـ نسخ: لا
** معا: يُقرب النساءُ
هـ: تَقْرَبُوا النساءَ
*** لا نسخة: دم
* هـ نسخ: اللهُ سبحانه
** ج د: مَنْ ذَكَرْنَا
نسخ: مِنْ ذِكْرِنَا
* هـ نسخ: وأمر
نسخ: وأمر الله سبحانه
* نسخة: ولا تَشْرَبَ إِلَّا طَيِّبًا
* لا هـ نسخ: إلا طيبا
** نسخ: وتستعملُ
تت: ولْتَسْتَعْمِلْ
* نسخة: كلِّه
نسخ: أمورٌ
** ث معا: مشبَّهات
* نسخة: أخذ بِهَا
** نسخ: كالراعي

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ* أَكْلَ المَالِ بِالبَاطِلِ، وَمِنَ البَاطِلِ: الغَصْبُ، وَالتَّعَدِّي، وَالخِيَانَةُ، وَالرِّبَا، وَالسُّحْتُ، وَالقِمَارُ، وَالغَرَرُ، وَالغِشُّ، وَالخَدِيعَةُ، وَالخِلَابَةُ.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ* أَكْلَ المَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ*، وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ**، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ* مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٌ** بِعَصًا أَوْ* غَيْرِهَا**، وَالمُنْخَنِقَةِ*** بِحَبْلٍ أَوْ* غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ** إِلَى ذَلِكَ كَالمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ* إِلَى حَالٍ** لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ* فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ* اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

****

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخِنْزِيرِ حَرَامٌ***.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ* شُرْبَ الخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا**.

وَشَرَابُ العَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ.

* لا هـ نسخ: سبحانه
تت: تعالى

* لا نسخ: سبحانه
هـ ث: تعالى

** هـ: وما ذبح على النُّصُبِ

* لا نسخة: به

* نسخ: تردِّي
هـ نسخ: بتردٍّ
نسخة: مِن تردٍّ

** معا: وقذةٍ

** معا: غيرُها

*** معا: والمنخنقةُ

* هـ: و

* هـ نسخ: و

** نسخ: يُضطر

** هـ: حدٍّ

* لا نسخة: بذلك

* نسخة: بعدها

* نسخة: فإذا

**** نسخ: ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ، ولا يصلى عليه، ولا يباع، ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها، وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة، وأحب إلينا أن يغسل، ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها ولا بأظلافها ولا بأنيابها، وكره الانتفاع بأنياب الفيل، وقد اختلف في ذلك.

*** نسخ: وَقَدْ أُرْخِصَ بِالانْتِفَاعِ بِشَعَرِهِ
نسخ: رُخِّصَ
نسخ: فِي الانْتِفَاعِ

* هـ: تعالى

** معا: قليلُها وكثيرُها
قليلَها وكثيرَها

وَبَيَّنَ الرَّسُولُ* -عَلَيْهِ السَّلَامُ**- أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ* حَرَامٌ.

* هـ: النبيُّ
** هـ نسخ: ﷺ
* نسخة: قليله

فَكُلُّ* مَا خَامَرَ العَقْلَ فَأَسْكَرَهُ** ص س مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ.

* هـ نسخ: وكل
** ص معا: فأسكر

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ*: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

*: تت معا: ﷺ
هـ رسول الله ﷺ
نسخة: النبي ﷺ

وَنَهَى عَنِ الخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا* عِنْدَ الاِنْتِبَاذِ وَ**عِنْدَ الشُّرْبِ.

* نسخة: يُخْلَطَ
هـ: يُخْتَلَطَا
** هـ: أو

وَنَهَى عَنِ الاِنْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

وَنَهَى * -عَلَيْهِ السَّلَامُ**- عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ* ص مَدْخَلَهَا لُحُومُ الخَيْلِ وَالبِغَالِ لِقَوْلِ اللهِ** تَبَارَكَ* وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

* هـ: النَّبِيُّ
** هـ نسخة: ﷺ
* ث: ويدخلُ
** هـ نسخ: لقولِهِ
* لا هـ نسخ: تبارك و
تت: عزَّ وجلَّ

وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا* إِلَّا فِي الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ.

* نسخة: من ذلك

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ* مِنْهَا.

* معا: مِخلب

وَمِنَ الفَرَائِضِ بِرُّ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ* ص، فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا وَيُعَاشِرْهُمَا**

* ث: كافرَيْنِ
** نسخ: ولْيعاشرهما

بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ*ص كَمَا قَالَ اللهُ** سُبْحَانَهُ*.

وَعَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ المُؤْمِنَيْنِ.

وَعَلَيْهِ مُوَالَاةُ المُؤْمِنِينَ* وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ* لِأَخِيهِ المُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، *كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ*.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ.

وَمِنْ حَقِّ المُؤْمِنِ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ* إِذَا مَرِضَ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ* إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ.

وَلَا يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ*، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُ* مِنَ الهِجْرَانِ**ص، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ*** أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالهِجْرَانُ الجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي البِدْعَةِ أَوْ مُجَاهِرٍ بِالكَبَائِرِ لَا تَصِلُ* إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا تَقْدِرُ* عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا.

وَلَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ* فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا فِيمَا**

* ث: معصيةِ الله
زاد في نسخة: تعالى
** لا نسخة: الله
* لا هـ: سبحانه
* هـ: المُسْلِمِينَ
* معا: يحبُّ
* نسخة: و
* ص: عليه السلام
* تت: يعودُه ويشمتُه ويشهدُ ويحفظُه
* معا: جِنازته
* تت نسخة: ثلاثةِ أيامٍ
* س: يخرجه
** ث: الهجرة
*** لا تت نسخة: له
* نسخ: يصلُ / يقدرُ
* ث: الاثنين
** نسخة: فيمَن

يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ*، وَلَا فِي** تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.

وَجِمَاعُ* آدَابِ الخَيْرِ** وَأَزِمَّتِهِ*** تَتَفَرَّعُ عَنْ***** أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

قَوْلُ* النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَلَامُ**ص: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَقَوْلُهُ* عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

وَقَوْلُهُ* ** لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الوَصِيَّةِ***: «لَا تَغْضَبْ».

وَقَوْلُهُ* ** : «المُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ المُؤْمِنِ*** مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ* البَاطِلِ كُلِّهِ.

وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ.

وَلَا سَمَاعَ* شَيْءٍ مِنَ المَلَاهِي وَالغِنَاءِ.

---

* نسخة: ونحوهما
** لا نسخة: في

* خ: وجميع
** خ: كلِّه
*** معا: وأزمتُهُ
***** هـ ث معا: على نسخة: مِن

* معا: قولِ
** هـ ث س: ﷺ

* معا: وقولِه نسخة: وقال
** لا هـ نسخة: عليه السلام نسخ: ﷺ

* معا: وقولِه
** نسخ: ﷺ عليه السلام
*** هـ: له الوصيةَ

* معا: وقولِه
** نسخ: ﷺ عليه السلام
*** لا نسخ: المؤمن

* معا: سِماع

* معا: سماعِ هـ نسخة: بِسماعِ

وَلَا قِرَاءَةُ* ** القُرْآنِ بِاللُّحُونِ المُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الغِنَاءِ، وَلْيُجَلَّ كِتَابُ* اللهِ العَزِيزُ** أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقَنُ* أَنَّ اللهَ ** يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الفَهْمِ لِذَلِكَ.

* معا: قراءةِ نسخ: قراءةُ
** نسخة: شيءٍ مِنَ
* نسخة: وليجَلَّ كتابَ
** معا: العزيزِ نسخة: تعالى العزيز نسخة: عزَّ وجلَّ
* نسخ: يوقِن
** خ: تعالى

وَمِنَ الفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ * فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ * يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

* ث: على ذلك

وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ البِرِّ وَجْهَ اللهِ الكَرِيمِ*.

* نسخ: الكريمَ

وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ* غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ**.

* لا هـ: بذلك
** هـ ث: منه عمله ث: عمله منه

وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ.

وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ.

وَالإِصْرَارُ المُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ العَوْدِ* إِلَيْهِ.

* هـ نسخ: العودَةِ

وَمِنَ التَّوْبَةِ: رَدُّ المَظَالِمِ، وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ.

وَلْيَسْتَغْفِرْ* ** رَبَّهُ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ*.

وَيَتَذَكَّرْ* نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُرْ* فَضْلَهُ عَلَيْهِ** بِالأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ* مَا يُكْرَهُ** فِعْلُهُ.

وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ.

وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ* مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ** الآنَ، وَيَرْغَبُ* إِلَى اللهِ فِي تَقَبُّلِهِ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ** مِنْ تَضْيِيعِهِ.

وَلْيَلْجَأْ* إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ** عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ* مُوقِنًا أَنَّهُ المَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، *لَا يُفَارِقُ** ذَلِكَ عَلَى مَا *** فِيهِ مِنْ حُسْنٍ* أَوْ قَبِيحٍ.

وَلَا يَيْأَسْ* مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**.

وَالفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللهِ* مِفْتَاحُ العِبَادَةِ، فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ المَوْتِ وَالفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ، وَإِمْهَالِهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ، وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ.

---

* هـ نسخة: ويستغفرُ
** نسخ: اللهَ
* هـ نسخة: عِقَابَهُ
* نسخ: ويتذكرُ/ ويشكرُ نسخ: ويَذْكُر/ ويذَّكَّر
** لا نسخة: عليه
* نسخة: كلِّ
** ث: له
* نسخة: ضَيَّعَهُ
** نسخة: فيفعلُه
* معا: ويرغبْ
** هـ: إلى الله
* نسخة: ويلجأْ
** معا: عَسِر
* ث معا: أُمُوره
* س: و
** نسخ: يفارقْ
*** نسخة: هو
* نسخ: حَسَنٍ
* معا: ييأسُ
** نسخ: عزَّ وجلَّ
* هـ: عزَّ وجلَّ

بَابٌ فِي الفِطْرَةِ وَالخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعَرِ* وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

* معا: الشعْر

وَمِنَ* الفِطْرَةِ خَمْسٌ:

* خ: فمن

قَصُّ الشَّارِبِ، وَهْوَ الإِطَارُ*، وَهْوَ طَرَفُ الشَّعَرِ المُسْتَدِيرِ* عَلَى الشَّفَةِ، لَا إِحْفَاؤُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* س ص: الأَطار

* معا: المستديرُ

وَقَصُّ الأَظْفَارِ*.

* هـ: الأظَافِرِ

وَنَتْفُ الجَنَاحَيْنِ.

وَحَلْقُ العَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ* غَيْرِهَا مِنْ شَعَرِ** الجَسَدِ.

* نسخ: بحَلْقِ

** معا: شعْر

وَالخِتَانُ فِي الرِّجَالِ* سُنَّةٌ، وَالخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ** مَكْرُمَةٌ.

* نسخ: للرجال

** نسخ: للنساء

وَأَمَرَ* أَنْ تُعفَّ**ع د اللِّحْيَةُ وَتُوفَّرَ***، وَلَا تُنْقَصُ****. قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ بِالأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا»، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

* ث: وأُمِرْنا أن نَعُفَّ
نسخ: وأُمِرَ

** هـ ج: تُعْفَى
نسخة: تنقصْ
نسخة: تنَقَّص

*** نسخ: وتوفرُ

**** نسخ: تنقصَ

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَلَا بَأْسَ بِهِ* بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ**.

وَنَهَى الرَّسُولُ* -عَلَيْهِ السَّلَامُ**- الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ*** الحَرِيرِ، وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ.

وَلَا بَأْسَ بِالفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الخَاتَمِ* وَالسَّيْفِ وَالمُصْحَفِ.

وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا * سِكِّينٍ وَلَا فِي* غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُتَخَتَّمُ* النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ.

لاهـ وَنُهِيَ* عَنِ التَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ. لاهـ

وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا* رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ؛ التَّخَتُّمُ** فِي اليَسَارِ، لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ* بِاليَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الخَزِّ؛ فَأُجِيزَ، وَكُرِهَ.

وَكَذَلِكَ العَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الحَرِيرِ إِلَّا الخَطَّ* الرَّقِيقَ.

وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

حواشي الهامش الأيمن:

* لا نسخ: به
* نسخة: النبي، هـ: رسول الله
** هـ: ﷺ
* معا: الخاتِم
* تت: في
* لا هـ نسخ: في
* نسخ: ويَتختم، تت: وتَتَختم
* نسخ: ونَهَى، نسخة: ويُنْهَى
* تت نسخة: لأنه يتناولُ الشيءَ
* نسخة: الخَيْطَ

حواشي الهامش الأيسر:

** معا: والكتْم
*** ج: لُبْسِ، نسخة: لِبْسِ
* نسخة: فيما، تت: فيما في
** لا نسخة: التختم

وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا، وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، وَلْيَكُنْ إِلَى الكَعْبَيْنِ فَهُوَ* أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ.

وَنُهِيَ*ث عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهْيَ** عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ* الأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ* ثَوْبٌ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.

وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ* العَوْرَةِ.

وَأُزْرَةُ*ص ** المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

وَالفَخِذُ عَوْرَةٌ، وَلَيْسَ كَالعَوْرَةِ نَفْسِهَا*.

وَلَا يَدْخُلُ* الرَّجُلُ** الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

وَلَا تَدْخُلُهُ* امْرَأَةٌ**ص إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَلَا يَتَلَاصَقْ* رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ** وَاحِدٍ.

وَلَا تَخْرُجُ* امْرَأَةٌ**ص إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ*** مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي* قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ** ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا.

---

* نسخة: فذلك
** نسخة: اللِّحَافُ / نسخة: الالْتِحَافُ
* نسخة: اشتماله
* معا: بِسِتْرِ
* نسخة: الرجلِ
* نسخة: بِعَيْنِهَا
** لا هـ نسخة: الرجل
** ث: المَرْأة
** نسخة: ثَوْبٍ
*** هـ نسخ: لها
* خ: ذَوِي
** هـ: ونحو

* ج: ونَهَى / هـ ص: ويُنْهَى
* نسخ: ويُسْدِلُ ويَسْدِلُ
* معا: وإِزرة / ث: ووُزْرَة
* معا: يدخلِ
* معا: تدخلْه
* معا: يتلاصقُ
* معا: تخرجِ
** ث: المَرْأة

وَلَا تَحْضُرُ* مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ** مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ وَ*شِبْهِهِ مِنَ المَلَاهِي المُلْهِيَةِ** إِلَّا الدُّفَّ* فِي النِّكَاحِ، وَ** اخْتُلِفَ فِي الكَبَرِ***.

وَلَا يَخْلُو* رَجُلٌ وامْرَأَةٌ** لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ* ذَلِكَ*، أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا** المُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُنْهَى* النِّسَاءُ** عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ، وَعَنِ*** الوَشْمِ*.

وَمَنْ لَبِسَ* خُفًّا أَوْ نَعْلًا** بَدَأَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا*** نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ*.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا.

وَيُكْرَهُ* المَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَيُكْرَهُ* التَّمَاثِيلُ فِي الأَسِرَّةِ وَالقِبَابِ* وَالجُدْرَانِ وَفِي * الخَاتَمِ**، وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُ* أَحْسَنُ **.

* معا: تحضرْ — ** نسخ: لهوٍ
*خ: أو — ** معا: المُلَهِّية المُلْهِيَّة
* نسخ: الدفَّ
** هـ نسخ: وَقَدْ — *** معا: الكبُر/ الكبْر
* نسخة: يخلُ
** هـ نسخ: بامرأةٍ
* نسخة: غيرِ
* لا هـ: أو نحو ذلك — ** هـ: فأما
* هـ: ونُهِيَ — *** لا نسخة: عن
** لا نسخة: النساءُ
* معا: الوَسْمِ
* نسخ: لبَس — ** نسخة: قلب: نعلا أو خفا
*** نسخ: فإذا
* نسخة: بِيَسَارِهِ
* نسخة: وتُكره
* نسخ: وتُكره — * نسخة: والبُنْيَانِ
* نسخة: لُبْسِ — ** معا: الخاتِم
* نسخة: وتَرْكُهُ
** نسخة: منه

بَابٌ* فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

* لاج معا: باب

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ* فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ:

* نسخة: شَرَبت

«بِسْمِ اللهِ»، وَتَتَنَاوَلَ* بِيَمِينِكَ.

* معا: وتتناولُ

فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ*ص: «الحَمْدُ للهِ».

* ث: فَقُلِ

وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ*ص قَبْلَ مَسْحِهَا.

* ث: أَصَابِعَكَ

وَمِنْ آدَابِ* الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلْمَاءِ وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ.

* نسخ: أَدَبِ

وَإِذَا* أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ.

* هـ: فأما إذا

وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ* أُخْرَى**.

* نسخة: تفرِغ

** هـ نسخة: الأخرى

وَلَا تَتَنَفَّسْ* فِي الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، وَلْتُبِنِ** القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدْهُ* إِنْ شِئْتَ.

* نسخة: تتنفسُ

** هـ: وتُبِينُ

* نسخ: تعاودُه

وَلَا تَعُبَّ* المَاءَ عَبًّا، وَلْتَمَصَّهُ** مَصًّا.

* نسخ: تعبُّ

** نسخ: ولتمُصه هـ: وَتَمَصُّهُ

وَتَلُوكَ* طَعَامَكَ، وَتُنْعِمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ.

* نسخ: وتلوكُ

وَتُنَظِّفُ* فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ.

* معا: وتنظفْ

وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ* مِنَ الغَمَرِ** وَاللَّبَنِ*** فَحَسَنٌ.

* هـ نسخ: يَدَيْكَ

** نسخ: الغمْر

*** هـ: قلب: من اللبن والغمر

وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَنَهَى الرَّسُولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ*- عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ.

وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ.

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابِ.

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ*.

وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ*صح قَائِمًا.

وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَّاثَ أَوِ* الثُّومَ أَوِ* البَصَلَ نِيًّا* ** أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا*.

وَيُكْرَهُ الأَكْلُ* مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

وَيُنْهَى* عَنِ القِرَانِ فِي التَّمْرِ.

وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ* مَعَ الأَصْحَابِ *الشُّرَكَاءِ فِيهِ.

وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ * مَعَ أَهْلِكَ، وَ**مَعَ قَوْمٍ تَكُنْ***صح أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ*.

وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تُجْوِلَ يَدَكَ*صح فِي الإِنَاءِ* لِتَأْكُلَ مَا**صح تُرِيدُ مِنْهُ.

* تت معا: ﷺ
* نسخة: قلب: الفضة والذهب
* ث معا: بالشَّرَابِ
* هـ نسخة: و
* خ: نِيئًا
** س: أكل ثُومًا أو كُرَّاثًا نِيئًا
* نسخة: متكيًا
* هـ: أَنْ يَأْكُلَ
* هـ نسخ: ونُهِيَ
* هـ: إن كان
نسخة: إنما ذلك
** نسخة: و
* ج ش: لك
** نسخة: أو
*** هـ ث: تكون
* نسخة: كُنْتَ أَنْتَ تُطْعِمُهُمْ
* ث: تَجُولَ يَدُكَ
* نسخة: الطَّعَامِ
** ث: مِمَّا

وَلَيْسَ غَسْلُ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى.

وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الغَمَرِ*. — * نسخ: الغمْر

وَيُمَضْمِضُ* مِنَ اللَّبَنِ. — * معا: ويمضمِضْ ويمضمَضُ ويمضمَضْ تت نسخة: ويتَمَضْمَضُ

وَيُكْرَهُ* غَسْلُ اليَدِ بِالطَّعَامِ وَ**بِشَيْءٍ مِنَ القَطَانِي، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ. — * هـ نسخ: وكُرِهَ ** هـ س: أو

وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ* لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ. — * نسخ: هُنَاكَ

وَأَنْتَ فِي الأَكْلِ بِالخِيَارِ.

وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ* فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ**. — * نسخة: رحمه الله ** د: الزِّحامِ فيها ج: زحامٍ فيها هـ ع ث زحامِ النَّاسِ فيها ش: زحامِ الناس

السلام

*هـ ث: بابٌ

*ص فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي

وَذِكْرٍ فِي القِرَاءَةِ* وَفِي** الدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ*** وَالقَوْلِ* فِي السَّفَرِ

* هـ: وذكر القراءة
* نسخ: وذكرٌ في القراءة وذكرُ الله والقولُ في
** لا نسخة: في
*** نسخ: تعالى سبحانه لا هـ نسخ: عز وجل

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «السَّلَامُ* عَلَيْكُمْ».

*خ: سلامٌ

وَيَقُولَ* الرَّادُّ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ» أَوْ يَقُولَ**ص س: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» كَمَا قِيلَ* لَهُ.

* معا: ويقولُ
** معا: يقولُ
* هـ: قال

وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى البَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَلَا تَقُلْ*ص فِي رَدِّكَ**: «سَلَامُ اللهِ*** عَلَيْكَ».

* ث: تقولُ
** نسخة: الردِّ
*** نسخ: سَلَّمَ اللهُ

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ* رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

* هـ نسخة: إِذَا

وَلْيُسَلِّمِ* الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي وَالمَاشِي عَلَى الجَالِسِ**.

* هـ نسخ: ويسلمُ
** نسخ: القَاعِدِ

وَالمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ المُعَانَقَةَ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ اليَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

وَلَا يُبْتَدَأُ*صـ اليَهُودُ وَ**النَّصَارَى*** بِالسَّلَامِ.

* ث: يُبْتَدَإِ
نسخة: تبتدأ

** نسخة: أو
نسخة: ولا

*** هـ نسخة: اليهوديُّ والنصرانيُّ

فَمَنْ* سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِلْهُ**.

* هـ تت: ومَن

** نسخ: يستقيلُه

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ اليَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ*: «عَلَيْكَ».

* نسخة: فلتقل

وَمَنْ قَالَ: «عَلَيْكَ السِّلَامُ» -بِكَسْرِ السِّينِ؛ فَهْيَ* الحِجَارَةُ- فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

* نسخة: هي
هـ نسخ: وهي

الاستئذان والتناجي

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ، لَا* تَدْخُلْ** بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ.

* نسخة: ولا
** معا: تدخلُ

وَيُرَغَّبُ* فِي عِيَادَةِ المَرْضَى.

* نسخة: ويُرْغَب

وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ* إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ**.

* تت: الجماعةُ
** لا نسخة: منهم

وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَذِكْرُ الهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا.

الذكر والدعاء

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ*: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ** عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

* هـ: رضي الله عنه

** نسخة: ابْنُ آدَمَ

قَالَ* عُمَرُ**: «وَأَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ».

* نسخة: وقال
** خ: رضي الله عنه

وَمِنْ دُعَاءِ* رَسُولِ اللهِ ﷺ** كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ* وَبِكَ نُمْسِي**، وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ *»، يَقُولُ** فِي الصَّبَاحِ***: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَفِي المَسَاءِ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ».

وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا اليَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ، فِي* نُورٍ تَهْدِي بِهِ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا، بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَمِنْ دُعَائِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ*- عِنْدَ النَّوْمِ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَيَدَهُ*ث اليُسْرَى** عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ* ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ*، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ* نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،

* نسخة: دعائِهِ
** نسخ: عليه السلام
* معا: نُصبَح
** معا: نَمسَى
*خ: وَعَلَيْكَ نَتَوَكَّلُ
** نسخ: ثم يقول ثم تقول ويقول
*** نسخة: الصُّبْح
* جث: مِنْ
* تت معا: ﷺ
* لا ص: يده
** نسخة: والأُخْرَى
* نسخة: صوابه: اليسرى
* نسخة: عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ
* تت: أَرْسَلْتُ

وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَى* وَلَا مَلْجَأَ** مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ* الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا* أَخَّرْتُ، وَمَا* أَسْرَرْتُ وَمَا* أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ ** إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ*».

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ* عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ* أَوْ أَزِلَّ** أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تُسَبِّحَ* ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَ* ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَ* اللهَ** ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمَ* المِائَةَ بِـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ*، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَعِنْدَ الخَلَاءِ يَقُولُ*: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ».

وَتَتَعَوَّذُ* مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ.

وَعِنْدَمَا تَحُلُّ* بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ** فِيهِ *: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

* نسخ: منجأً
** نسخ: قلب: لا ملجأ ولا منجى
* نسخ: وبرسولك
* لا نسخ: ما
** ع: لِي
* نسخة: يُبعث عبادُك
* لا نسخة: في الدعاء
* نسخة: أو أُضَلَّ
** نسخ: أذِل
زاد في نسخ: أو أُزَل/ أو أُذَل
أو أَذِل أو أُذَل أو أَزِل أو أُزَل
* تت: قلب: أن يسبح في دبر كل صلاة
* معا: يُسبح/ يُكبر يَحمد/ يَختم
معا: تكبرُ/ يكبرُ تحمدُ/ يحمدُ تختمُ/ يختمُ
** لا نسخ: الله
نسخ: تقديم التحميد على
* نسخة: يُحْيِي وَيُمِيتُ
* ث معا: تَقول
لا نسخة: يقول
* نسخ: ويتعوذ/ يخافه
* نسخ: تحِل
** نسخ: يحل يجاس/ ينام
* نسخ: تقول/ يقول

وَمِنَ التَّعَوُّذِ* أَنْ تَقُولَ**: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي* لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللهِ* الحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَ*شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَ**شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا* يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَـٰنُ».

وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: «وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّيَ* آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وَيُكْرَهُ العَمَلُ فِي المَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا*.

وَلَا يَغْسِلُ* يَدَيْهِ** فِيهِ***.

وَلَا يَأْكُلُ* إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الخَفِيفِ كَالسُّوَيْقِ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَقُصُّ* فِيهِ شَارِبَهُ.

وَلَا يُقَلِّمُ* فِيهِ** أَظْفَارَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ.

* نسخ: التعْوِيذ
** نسخ: يقول
* نسخة: الذي
* نسخة: بأسمائِهِ
* ع: مِنْ
** نسخ: مِن
* معا: طارقٍ/ طارقٌ
* نسخ: رَبِّيْ
ث معا: أنت
* هـ: وَغَيْرِهَا
نسخة: وشِبْهِهَا
* ش: يغسلْ يأكلْ يقصَّ يقلمْ
** هـ تت: يَدَهُ
*** خ: فيها
** لا هـ نسخ: فيه

آداب المساجد

آداب القراءة

.*

وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ البَادِيَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ* فِي الحَمَّامِ إِلَّا بِالآيَاتِ** وَلَا يُكْثِرُ*.

وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالمُضْطَجِعُ وَالمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ.

وَيُكْرَهُ ذَلِكَ* لِلْمَاشِي** إِلَى*** السُّوقِ، وَ**** قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ*.

وَمَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ.

وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ*- لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

آداب السفر

وَيُسْتَحَبُّ* لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ**ح د:

«بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ».

* ث: وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثَةً
** ث: اليَسِيرَةِ
* معا: يَقرأ
* نسخة: يكثر
* لا هـ: ذلك
** ث: وَلَا يَقْرَأُ المَاشِي
*** نسخة: في
**** هـ نسخ: قد
* ث: وَاسِعٌ
* هـ نسخ: ﷺ
* نسخة: وَيَنْبَغِي
** ع: الرُّكُوبِ

وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ:

«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ».

وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ*: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ».

* هـ نسخ: ﷺ

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الفَرِيضَةِ خَاصَّةً -فِي قَوْلِ مَالِكٍ- فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

لا هـ بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ* الرُّقَى** وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالخِصَاءِ وَالوَشْمِ* وَذِكْرِ* الكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ لا هـ

* نسخ: وذكرُ وَذِكْرٌ فِي وذكرٍ في

** نسخ: الرُّقَاءِ

* معا: والوسْم

* نسخ: وذكرُ والرفقُ

وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالُجِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالفَصْدِ وَالكَيِّ.

وَالحِجَامَةُ حَسَنَةٌ.

وَالكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرَّجُلِ، وَهْوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ.

وَلَا يُتَعَالَجُ* بِالخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا** فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ*.

* نسخة: يَتعالج

** نسخة: بشيء مما

* لا هـ نسخ: سبحانه تت: عز وجل

وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى* بِكِتَابِ اللهِ ** وَبِالكَلَامِ الطَّيِّبِ.

* نسخ: بالرُّقَاءِ

** نسخ: عزَّ وجلَّ

وَلَا بَأْسَ بِالمُعَاذَةِ* تُعَلَّقُ وَفِيهَا القُرْآنُ.

* نسخ: بالمَعاذة

وَإِذَا وَقَعَ الوَبَاءُ* بِأَرْضٍ ** فَلَا تَقْدَمْ***ص عَلَيْهِ****، وَمَنْ* كَانَ بِهَا** فَلَا يَخْرُجْ*** فِرَارًا مِنْهُ.

* ش: الوبأُ

** نسخ: بأرضِ قوم

*** ث معا: يُقْدَمْ نسخة: يَقْدَم

**** نسخ: عليها

* نسخة: وإنْ

** نسخة: فيها

*** تت: يُقْدَمُ يَخْرُجُ

وَقَالَ الرَّسُولُ* -عَلَيْهِ السَّلَامُ**- فِي الشُّؤْمِ***: «إِنْ كَانَ فَفِي المَسْكَنِ* وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ».

* لا نسخة: الرسول نسخة: النبي

** نسخة: ﷺ

*** نسخ: الشُّومِ

* معا: المسكِن

وَكَانَ النَّبِيُّ* -عَلَيْهِ السَّلَامُ**- يَكْرَهُ سَيِّءَ الأَسْمَاءِ وَيُعْجِبُهُ الفَأْلُ* الحَسَنُ.

* لا هـ س: النبي نسخ: الرسول
** نسخة: ﷺ
* نسخ: الفَالُ

وَالغُسْلُ* لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ العَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ* وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ** وَدَاخِلَةَ*** إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ* عَلَى المَعِينِ.

* نسخ: والغَسل
* نسخ: ومَرفِقيه
** نسخة: قَدَمَيْهِ
*** نسخة: وداخل
* نسخ: يَصُب

النجوم

وَلَا يُنْظَرُ فِي* النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى القِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

* هـ نسخ: مِنَ

الكلاب

وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الحَضَرِ*ص وَلَا فِي دُورِ البَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلَّهْوِ*.

* ث: الحَاضِرَةِ
* نسخة: لِلَهْوٍ لِلَهْوِهِ

الخصاء

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا.

وَنُهِيَ* عَنْ خِصَاءِ الخَيْلِ.

* نسخة: ويُنْهَى

الوسم

وَيُكْرَهُ الوَشْمُ* فِي الوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

* معا: الوسْم

الرفق بالمملوك

وَيُرْفَقُ* بِالمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

* نسخ: ويُتَرَفَّق
نسخة: ويَترفق

الرؤيـــا

بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ* وَالعُطَاسِ** وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا* وَسَبْقِ الخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

* نسخة: التثاوُب
** نسخ: العِطاس
* نسخة: والشَّطْرَنْجِ

قَالَ الرَّسُولُ* ﷺ**: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ*، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ* فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ* عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ* أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ».

* نسخة: النبيُّ
** هـ ص: عليه السَّلام
* معا: النبوءَة
* هـ: قلب: في منامه ما يكره
* نسخ: فليتفِل
* نسخة: في مَنَامِي

التثاؤب والعطاس

وَمَنْ* تَثَاءَبَ** ح ع د فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

* ع معا ث معا: وَلَوْ
** هـ ع ث معا: تَثَاوَبَ

وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: «الحَمْدُ لِلَّهِ»، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ*: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، وَيَرُدُّ العَاطِسُ عَلَيْهِ: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ» أَوْ يَقُولُ*: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

* لا نسخة: له
* نسخة: يقولَ

اللعب بالنرد

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا بِالشِّطْرَنْجِ*.

* نسخ: بالشَّطرنج
هـ: بالنرد والشطرنج

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ* عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا.

* نسخ: يسلِّم

وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

سبق الخيل

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالخَيْلِ وَبِالإِبِلِ*، وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ.

وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، يَأْخُذُ ذَلِكَ المُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ المُسَيِّبِ*.

وَ*قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ* جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخَرُ* فَسَبَقَ جَاعِلُ السَبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

قتل الحيات وغيرها

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الحَيَّاتِ بِالمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا، وَإِنْ* فُعِلَ** ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهْوَ حَسَنٌ***.

وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ القَمْلِ وَالبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ.

وَلَا بَأْسَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِقَتْلِ النَّمْلِ* إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبُّ* إِلَيْنَا إِنْ كَانَ يُقْدَرُ* عَلَى تَرْكِهَا.

وَيُقْتَلُ* الوَزَغُ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ.

* هـ نسخة: والإبل
* معا: المسيَّب نسخة: سعيد بن المسيب
* لا نسخة: و
* معا: غيرَ
* معا: وآخرَ
* هـ: فإن
** نسخة: فَعَل
*** نسخة: أَحْسَنُ
* هـ: النملَةِ
* نسخ: أحبَّ
* تت: إنْ قُدِرَ
* س معا ص معا: وتُقتل

وَقَالَ * عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبِّيَّةَ* الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

* نسخ: النَّبِيُّ هـ نسخة: رسول الله
** هـ نسخة: ﷺ
* ص معا: غبية معا: عُبية/ عِبية

وَقَالَ * -عَلَيْهِ السَّلَامُ**- فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ، وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ».

* هـ نسخ: النَّبِيُّ نسخة: الرَّسُولُ
** هـ نسخة: ﷺ

وَقَالَ عُمَرُ *: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ** بِهِ أَرْحَامَكُمْ».

* هـ نسخ: رضي الله عنه نسخة: رحمه الله
** تت: تَصِلُوا

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ* فِيمَا قَبْلَ الإِسْلَامِ مِنَ الآبَاءِ.

* معا: النُّسبة هـ نسخة: النَّسَبِ

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ * جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ*.

* نسخة: مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ
* معا: النُّبوءَةِ

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ* فَلْيَتْفُلْ** عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا* وَلْيَتَعَوَّذْ ** مِنْ شَرِّ مَا رَأَى.

* نسخة: يُكره
** نسخ: فليتفِل
* لا نسخ: ثلاثا
** نسخة: بالله

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا.

وَلَا يُعَبِّرُهَا* عَلَى الخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى المَكْرُوهِ.

* معا: يَعْبُرُها

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ.

وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ* مِنْهُ وَ** مِنَ الشُّغْلِ بِهِ.

* نسخ: يُكْثَرَ
** نسخة: لا

وَأَوْلَى العُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ* عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ*.

* نسخة: تَعَالَى
لا هـ نسخ: عزَّ وجلَّ
* نسخ: ﷺ
عليه السلام

وَالفِقْهُ* فِي ذَلِكَ وَالفَهْمُ** فِيهِ وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَالعَمَلُ بِهِ.

* نسخة: والتَّفَقُّه
** ث: والتَّفَهُّمُ

وَالعِلْمُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ.

وَأَقْرَبُ العُلَمَاءِ إِلَى اللهِ* وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً.

* هـ: عزَّ وجلَّ

وَالعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا.

وَاللَّجَاءُ* إِلَى كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ**- وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ*- وَاتِّبَاعِ** سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ* القُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ، فَفِي المَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ العِصْمَةُ.

* نسخ: واللجأُ
** لا هـ نسخ: عزَّ وجلَّ
* لا نسخ: عليه السلام
نسخ: ﷺ
** معا: واتباعُ
* معا: وخيرُ

وَفِي اتِّبَاعِ سَبِيلِ* السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ، وَهُمُ

* لا هـ نسخ: سبيل

القِدْوَةُ* فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ. — * س معا ص معا: القُدوة

وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الفُرُوعِ وَالحَوَادِثِ * لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ*. — * ث: واتَّفَقُوا فِي الأُصُولِ — * تت: جَمَاعِهِمْ

وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ*. — * نسخة: وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ*: — * نسخة: رحمه الله

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ*- مَنْ رَغِبَ** فِي تَعْلِيمِهِ * مِنَ الصِّغَارِ وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الكِبَارِ، وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ، وَيَفْهَمُ * كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُنُونِهِ، وَمِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالآدَابِ. — * نسخة: تعالى ** معا: رغِبْتَ — * نسخ: ذلك — * نسخة: به

وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ * أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا
وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى القِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا *
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ
— * نسخة: عزَّ وجلَّ تعالى — * تت: وَإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ وَنَسْتَخِيرُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى * نَبِيِّهِ وَآلِهِ** وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا***. — * نسخ: مُحَمَّدٍ تت نسخة: سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ — ** نسخ: وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ — *** لا نسخ: وصلى ...

تَمَّ

«كِتَابُ الرِّسَالَةِ»

الباب الرابع:



للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

المجلد الثاني

كتاب العقيدة

المجلد الثالث

كتاب الطهارة

المجلد الرابع

كتاب الصلاة – الجنائز

المجلد الخامس

كتاب الصوم – كتاب الاعتكاف – كتاب الزكاة – الجزية

المجلد السادس

كتاب الحج – الضحايا – الذبائح – العقيقة – الصيد – كتاب الجهاد

المجلد السابع

كتاب الأيمان والنذور – كتاب النكاح – الطلاق – الخلع – الظهار – الإيلاء

اللعان – الرضاع – العدة – النفقات – الحضانة

المجلد الثامن

البيوع وما شاكل البيوع – الوصايا – التدبير – الكتابة – أمهات الأولاد – العتق – الولاء

المجلد التاسع

الشفعة – الهبة – الصدقة – الحبس – الرهن – العارية – الوديعة – اللقطة – الغصب

أحكام الدماء والحدود

المجلد العاشر

الأقضية والشهادات – الفرائض – الجامع

قائمة محتويات

المجلد الأول